تفسير سورة آل عمران

هي مدنية . قال القرطبي : بالإجماع ، ومما يدل على ذلك أن صدرها إلى ثلاث وثمانين آية نزل في وفد نجران ، وكان قدومهم في سنة تسع من الهجرة . وقد أخرج البيهقي في الدلائل من طرق عن ابن عباس قال : نزلت سورة آل عمران بالمدينة . وقد تقدم في أوائل سورة البقرة ماهو مشترك بينها وبين هذه السورة من الأحاديث الدالة على فضلهما، وكذلك تقدم ماورد في السبع الطوال . وأخرج الطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس »[(١)] . وأخرج سعيد بن منصور، والبيهقي في الشعب عن عمر بن الخطاب قال: من قرأ البقرة وآل عمران والنساء ، كتب عند الله من الحكماء . وأخرج الديلمي ومحمد ابن نصر، والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود : من قرأ آل عمران فهو غني . وأخرج الدارمي وعبد بن حميد والبيهقي عنه قال: نعم كنز الصعلوك آل عمران يقوم بها الرجل من آخر الليل . وأخرج سعيد بن منصورعن أبي عطاف قال : اسم آل عمران في التوراة طيبة . وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الملك بن عمير قال: قرأ رجل البقرة وآل عمران ، فقال كعب: قد قرأ السورتين ، إن فيهما الاسم الذي إذا دعي به أجاب .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٤﴾ إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ ﴿٥﴾ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦﴾ ﴾ .

قرأ الحسن وعمرو بن عبيد وعاصم بن أبي النجود وأبو جعفر الرواسي : « الم . ألله » بقطع ألف الوصل على تقدير الوقف على ﴿ الم ﴾ كما يقدرون الوقف على أسماء الأعداد نحو: واحد ، اثنان ، ثلاثة ، أربعة مع وصلهم . قال الأخفش : ويجوز « الم الله » بكسر الهمزة لالتقاء الساكنين . قال الزجاج : هذا خطأ ، ولا تقوله العرب لثقله . وقد ذكر سيبويه في الكتاب أن فواتح السور التي لم تكن موازنة لمفرد، طريق التلفظ بها الحكاية فقط ، ساكنة الأعجاز على الوقف ، سواء جعلت أسماء أو مسرودة على نمط التعديد ، وإن لزمها التقاء الساكنين لما أنه مغتفر في باب الوقف ، فحق هذه الفاتحة أن يوقف عليها، ثم يبدأ بما

(١) الطبراني في الكبير (١١٠٠٢) ، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧١: « رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه طلحة بن زيد الرقي وهو ضعيف».

بعدها، كما فعله الحسن ومن معه فى قراءتهم المحكية سابقًا. وأما فتح الميم على القراءة المشهورة، فوجهه ما روى عن سيبويه أن الميم فتحت لالتقاء الساكنين . وقال الكسائى: حروف التهجى إذا لقيتها ألف وصل ، فحذفت الألف ، وحركت الميم بحركة الألف، وكذا قال الفراء. وهذه الفواتح إن جعلت مسرودة على نمط التعديد، فلا محل لها من الإعراب ، وإن جعلت أسماء للسورة فمحلها إما الرفع على أنها أخبار لمبتدآت مقدرة قبلها ، أو النصب على تقدير أفعال يقتضيها المقام كاذكر، أو اقرأ، أونحوهما، وقد تقدم فى أوائل سورة البقرة ما يغنى عن الإعادة.

وقوله: ﴿ الله لا إله إلا هو ﴾ مبتدأ وخبر ، والجملة مستأنفة ، أى هو المستحق للعبودية. و﴿ الحى القيوم ﴾ خبران آخران للاسم الشريف ، أو خبران لمبتدأ محذوف ، أى هو الحى القيوم. وقيل : إنهما صفتان للمبتدأ الأول ،أو بدلان منه أو من الخبر ، وقد تقدم تفسير الحى والقيوم. وقرأ جماعة من الصحابة: « القيام» عمر وأبى بن كعب وابن مسعود. قوله : ﴿ نزل عليك الكتاب ﴾ أى القرآن، وقدم الظرف على المفعول به للاعتناء بالمنزل عليه ﷺ، وهى إما جملة مستأنفة أو خبر آخر للمبتدأ الأول. قوله: ﴿بالحق﴾ أى بالصدق. وقيل: بالحجة الغالبة وهو فى محل نصب على الحال. وقوله : ﴿ مصدقا ﴾ حال آخر من الكتاب مؤكدة ؛ لأنه لا يكون إلا مصدقًا، فلا تكون الحال منتقلة أصلاً، وبهذا قال الجمهور، وجوّز بعضهم الانتقال على معنى أنه مصدق لنفسه ولغيره . وقوله : ﴿ لما بين يديه ﴾ أى من الكتب المنزلة، وهو متعلق بقوله: ﴿ مصدقا ﴾ واللام للتقوية. قوله: ﴿وأنزل التوراة والإنجيل﴾ هذه الجملة فى حكم البيان لقوله : ﴿ لما بين يديه ﴾ وإنما قال هنا :﴿ أنزل ﴾ وفيما تقدم:﴿نزل﴾ لأن القرآن نزل منجمًا ، والكتابان نزلا دفعة واحدة ، ولم يذكر فى الكتابين من أنزلا عليه ، وذكر فيما تقدم أن الكتاب نزل على رسول الله ﷺ ؛ لأن القصد هنا ليس إلا إلى ذكر الكتابين لا ذكر من نزلا عليه .

وقوله : ﴿ من قبل ﴾ أى أنزل التوراة [١] ، والإنجيل [٢] من قبل تنزيل الكتاب . وقوله: ﴿ هدى للناس ﴾ إما حال من الكتابين أو علة للإنزال. والمراد بالناس: أهل الكتابين أو ما هو أعم؛ لأن هذه الأمة متعبدة بما لم ينسخ من الشرائع . قال ابن فورك : هدى للناس المتقين ، كما قال فى البقرة: ﴿هدى للمتقين﴾ [البقرة: ٢]، قوله: ﴿وأنزل الفرقان ﴾ أى الفارق بين الحق

(١) التوراة : معناها الضياء والنور مشتقة من ورى الزند ، وورى لغتان إذا خرجت ناره ، وأصلها تورية على وزن تفعلة . وقال الخليل : أصلها فوعلة فالأصل وَوْرية قلبت الواو الأولى تاء . وقيل : التوراة مأخوذة من التورية وهى التعريض بالشىء والكتمان لغيره ، فكأن أكثر التوراة معاريض وتلويحات من غير تصريح وإيضاح هذا قول المؤرج. والجمهور على القول الأول . لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [الأنبياء : ٤٨] .

(٢) الإنجيل : إفعيل ؛ من النجل : وهو الأصل ، ويجمع على أناجيل ، فالإنجيل أصل لعلوم وحكم . ويقال : لعن الله ناجليه يعنى : والديه . وقيل : هو من نجلت الشىء : إذا استخرجته ، فالإنجيل مستخرج به علوم وحكم ، ومنه سمى الولد والنسل نجلاً لخروجه . قال الشاعر :

إلى معشرٍ لم يُورِث اللؤمَ جَدهم ... أصاغرهم وكلُّ فَحْلٍ لهم نَجْلُ

والنجل : الماء الذى يخرج من البر ، فسمى الإنجيل به. وقيل : هو من النجل فى العين ، وهو سعتها ،=

والباطل وهو القرآن، وكرر ذكره تشريفًا له مع ما يشتمل عليه هذا الذكر الآخر من الوصف له، بأنه يفرق بين الحق والباطل، وذكر التنزيل أولاً والإنزال ثانياً ؛ لكونه جامعًا بين الوصفين ، فإنه أنزل إلى سماء الدنيا جملة ، ثم نزل منها إلى النبى ﷺ مفرقًا منجمًا ، على حسب الحوادث كما سبق. وقيل: أراد بالفرقان: جميع الكتب المنزلة من الله تعالى على رسله. وقيل: أراد الزبور لاشتماله على المواعظ الحسنة. وقوله: ﴿ **إن الذين كفروا بآيات الله** ﴾ أى بما يصدق عليه أنه آية من الكتب المنزلة وغيرها، أو بما فى الكتب المنزلة وغيرها ، أو بما فى الكتب المنزلة المذكورة على وضع آيات الله موضع الضمير العائد إليها ، وفيه بيان الأمر الذى استحقوا به الكفر، ﴿ **لهم** ﴾ بسبب هذا الكفر ﴿ **عذاب شديد** ﴾ أى عظيم ﴿**والله عزيز**﴾ لا يغالبه مغالب ﴿ **ذو انتقام** ﴾ عظيم، والنقمة: السطوة، يقال: انتقم منه: إذا عاقبه بسبب ذنب قد تقدم منه.

قوله: ﴿ **إن الله لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء** ﴾ هذه الجملة استئنافية لبيان سعة علمه، وإحاطته بالمعلومات بما فى الأرض والسماء ، مع كونها أوسع من ذلك ، لقصور عباده عن العلم بما سواهما ، من أمكنة مخلوقاته وسائر معلوماته ، ومن جملة ما لا يخفى عليه إيمان من آمن من خلقه ، وكفر من كفر .

قوله: ﴿**هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء**﴾ أصل اشتقاق الصورة من صاره إلى كذا، أى أماله إليه. فالصورة مائلة إلى شبه وهيئة . وأصل الرحم من الرحمة ؛ لأنه مما يتراحم به، وهذه الجملة مستأنفة مشتملة على بيان إحاطة علمه ، وأن من جملة معلوماته ما لا يدخل تحت الوجود ، وهو تصوير عباده فى أرحام أمهاتهم ، من نطف آبائهم كيف يشاء ، من حسن وقبيح ، وأسود وأبيض ، وطويل وقصير ، و﴿ **كيف** ﴾ معمول يشاء ، والجملة حالية.

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر عن جعفر بن محمد بن الزبير قال: قدم على رسول الله ﷺ وفد نجران ستون راكبًا، فيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم، فكلم رسول الله ﷺ منهم أبو حارثة بن علقمة، والعاقب، وعبد المسيح، والسيد، وهو الأيهم، ثم ذكروا القصة فى الكلام الذى دار بينهم وبين رسول الله ﷺ، وأن الله أنزل فى ذلك صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها [(١)]. وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن الربيع، فذكر وفد نجران ومخاصمتهم للنبى ﷺ فى عيسى عليه السلام، وأن الله أنزل: ﴿**الم. الله لا إله إلا هو الحى القيوم**﴾[(٢)].

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى قوله : ﴿ **مصدقا لما بين يديه** ﴾ قال: لما قبله من كتاب أو رسول. وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جريرعن قتادة نحوه ، وقال فى قوله : ﴿ **وأنزل الفرقان** ﴾ هو القرآن فرق بين الحق والباطل ،

= وطعنة نجلاء: واسعة ، قال الشاعر :

ربما ضربه بسيف صقيل ... بين بُصْرى وطعنة نجلاء

فسمى الإنجيل به. وقيل التناجل : التنازع ، وسمى إنجيلا ؛ لتنازع الناس فيه .

(١) ابن إسحاق : ٢١٨/٢ ، ٢١٩، وابن جرير : ١٠٨/٣ .

(٢) ابن جرير ١٠٨/٣، ١٠٩

فأحل فيه حلاله ، وحرم فيه حرامه ، وشرع فيه شرائعه ، وحد فيه حدوده ، وفرض فيه فرائضه ، وبين فيه بيانه ، وأمر بطاعته ونهى عن معصيته . وأخرج ابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير فى قوله : ﴿**وأنزل الفرقان**﴾ أى الفصل بين الحق والباطل ، فيما اختلف فيه الأحزاب من أمر عيسى وغيره . وقوله : ﴿ **إن الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام** ﴾ أى إن الله ينتقم ممن كفر بآياته بعد علمه بها ومعرفته بما جاء منه فيها .

وفى قوله: ﴿**إن الله لا يخفى عليه شيء فى الأرض ولا فى السماء**﴾ أى قد علم ما يريدون وما يكيدون، وما يضاهون بقولهم فى عيسى ، إذ جعلوه ربًا وإلهًا ، وعندهم من علمه غير ذلك غرّة بالله وكفرًا به . ﴿ **هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء** ﴾ قد كان عيسى ممن صوّر فى الأرحام لا يدفعون ذلك ولا ينكرونه كما صور غيره من بنى آدم فكيف يكون إلهًا وقد كان بذلك المنزل ؟ ! وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود فى قوله : ﴿**يصوركم فى الأرحام كيف يشاء** ﴾ قال : ذكورًا وإناثًا . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة فى قوله : ﴿ **يصوركم فى الأرحام كيف يشاء** ﴾ قال : إذا وقعت النطفة فى الأرحام طارت فى الجسد أربعين يومًا ، ثم تكون علقة أربعين يومًا . ثم تكون مضغة أربعين يومًا ، فإذا بلغ أن يخلق بعث الله ملكا يصورها ، فيأتى الملك بتراب بين أصبعيه فيخلط منه المضغة ، ثم يعجنه بها، ثم يصور كما يؤمر فيقول: أذكر أم أنثى؟ أشقى أم سعيد؟ ومارزقه، وما عمره ؟ وما أثره ، وما مصائبه ؟فيقول الله ويكتب الملك، فإذا مات ذلك الجسد دفن حيث أخذ ذلك التراب(١) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى قوله: ﴿ **يصوركم فى الأرحام كيف يشاء** ﴾ قال : من ذكر وأنثى ، وأحمر وأسود ، وتام الخلق وغير تام الخلق .

﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ (٧) رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ (٨) رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لاَّ رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ (٩) ﴾ .

﴿ **الكتاب** ﴾ : هو القرآن ، فاللام للعهد ، وقدم الظرف وهو ﴿ **عليك** ﴾ لما يفيده من الاختصاص . وقوله : ﴿ **منه آيات محكمات** ﴾ الموافق لقواعد العربية أن يكون الظرف خبرًا مقدمًا ، والأولى بالمعنى أن يكون مبتدأ تقديره : من الكتاب آيات بينات ، على نحو ماتقدم فى قوله : ﴿ ومن الناس من يقول ﴾ [البقرة : ٨] ، وإنما كان أولى ؛ لأن المقصود انقسام الكتاب إلى القسمين المذكورين لا مجرد الإخبار عنهما بأنهما من الكتاب ، والجملة حالية فى

(١) المرجع السابق ٣ / ١١٢ .

محل نصب ، أو مستأنفة لا محل لها .

وقد اختلف العلماء فى تفسير المحكمات والمتشابهات على أقوال ، فقيل : إن المحكم . ما عرف تأويله ، وفهم معناه وتفسيره ، والمتشابه: ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل ؛ ومن القائلين بهذا جابر بن عبد الله والشعبى وسفيان الثورى ، قالوا: وذلك بجر الحروف المقطعة فى أوائل السور . وقيل : المحكم : ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً . والمتشابه : ما يحتمل وجوهًا، فإذا ردّت إلى وجه واحد وأبطل الباقى صار المتشابه محكمًا . وقيل : إن المحكم : ناسخه وحرامه وحلاله وفرائضه وما نؤمن به ونعمل عليه ، والمتشابه : منسوخه ، وأمثاله ، وأقسامه ، وما نؤمن به ولا نعمل به . روى هذا عن ابن عباس . وقيل : المحكم : الناسخ ، والمتشابه : المنسوخ ، روى عن ابن مسعود وقتادة والربيع والضحاك . وقيل : المحكم : الذى ليس فيه تصريف ولا تحريف عما وضع له ، والمتشابه : ما فيه تصريف وتحريف وتأويل ، قاله مجاهد وابن إسحاق . قال ابن عطية : وهذا أحسن الأقوال وقيل : المحكم : ماكان قائمًا بنفسه لا يحتاج إلى أن يرجع فيه إلى غيره ، والمتشابه ما يرجع فيه إلى غيره . قال النحاس. وهذا أحسن ما قيل فى المحكمات والمتشابهات . قال القرطبى : ما قاله النحاس يبين ما اختاره ابن عطية ، وهو الجارى على وضع اللسان ، وذلك أن المحكم اسم مفعول من أحكم، والإحكام : الإتقان ، ولا شك فى أن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد ، إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته وإتقان تركيبها ، ومتى اختل أحد الأمرين جاء التشابه والإشكال . وقال ابن خويز منداد : للمتشابه وجوه : ما اختلف فيه العلماء : أىّ الآيتين نسخت الأخرى، كما فى الحامل المتوفى عنها زوجها ، فإن من الصحابة من قال : إن آية وضع الحمل نسخت آية الأربعة الأشهر والعشر ، ومنهم من قال بالعكس ، وكاختلافهم فى الوصية للوارث ، وكتعارض الآيتين : أيهما أولى أن يقدم إذا لم يعرف النسخ ، ولم توجد شرائطه ، وكتعارض الأخبار ، وتعارض الأقيسة ، هذا معنى كلامه .

والأولى أن يقال : إن المحكم : هو الواضح المعنى الظاهر الدلالة ، إما باعتبار نفسه أو باعتبار غيره ، والمتشابه: ما لا يتضح معناه ، أو لا تظهر دلالته لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره . وإذا عرفت هذا عرفت أن هذا الاختلاف الذى قدمناه ليس كما ينبغى ، وذلك لأن أهل كل قول عرفوا المحكم ببعض صفاته ، وعرفوا المتشابه بما يقابلها . وبيان ذلك أن أهل القول الأول : جعلوا المحكم ما وجد إلى علمه سبيل . والمتشابه مالا سبيل إلى علمه ، ولا شك أن مفهوم المحكم والمتشابه أوسع دائرة مما ذكروه ، فإن مجرد الخفاء أو عدم الظهور ، أو الاحتمال أو التردد ، يوجب التشابه ؛ وأهل القول الثانى: خصوا المحكم بما ليس فيه احتمال، والمتشابه بما فيه احتمال ، ولاشك أن هذا بعض أوصاف المحكم والمتشابه لا كلها ؛ وهكذا أهل القول الثالث : فإنهم خصوا كل واحد من القسمين بتلك الأوصاف المعينة دون غيرها ؛ وأهل القول الرابع: خصوا كل واحد منهما ببعض الأوصاف التى ذكرها أهل القول الثالث ؛ والأمر أوسع

مما قالوا جميعًا ؛ وأهل القول الخامس : خصوا المحكم بوصف عدم التصريف والتحريف ، وجعلوا المتشابه مقابله ، وأهملوا ما هو أهم من ذلك مما لا سبيل إلى علمه ، من دون تصريف وتحريف كفواتح السور المقطعة ؛ وأهل القول السادس: خصوا المحكم بما يقوم بنفسه، والمتشابه بما لا يقوم بها ، وأن هذا هو بعض أوصافهما؛ وصاحب القول السابع وهوابن خويز منداد: عمد إلى صورة الوفاق فجعلها محكمًا ، وإلى صورة الخلاف والتعارض فجعلها متشابهًا، فأهمل ما هو أخص أوصاف كل واحد منهما، من كونه باعتبار نفسه مفهوم المعنى أو غير مفهوم.

قوله : ﴿ **هن أم الكتاب** ﴾ أى أصله الذى يعتمد عليه ، ويردّ ما خالفه إليه،وهذه الجملة صفة لما قبلها . قوله : ﴿**وأخر متشابهات** ﴾ وصف لمحذوف مقدر ، أى وآيات أخر متشابهات وهى جمع أخرى، وإنما لم ينصرف ؛ لأنه عدل بها عن الآخر ؛ لأن أصلها أن يكون كذلك، وقال أبو عبيد : لم ينصرف لأن واحدها لا ينصرف فى معرفة ولا نكرة ، وأنكر ذلك المبرد . وقال الكسائى : لم تنصرف لأنها صفة ، وأنكره أيضًا المبرد . وقال سيبويه : لا يجوز أن يكون ﴿**أخر**﴾ معدولة عن الألف واللام ، لأنها لو كانت معدولة عنها لكان معرفة ، ألا ترى أن « سحر » معرفة فى جميع الأقاويل لما كانت معدولة. قوله : ﴿**فأما الذين فى قلوبهم زيغ** ﴾ الزيغ : الميل، ومنه زاغت الشمس وزاغت الأبصار، ويقال : زاغ يزيغ زيغًا : إذا ترك القصد، ومنه قوله تعالى : ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾ [الصف : ٥] وهذه الآية تعم كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق، وسبب النزول: نصارى نجران كما تقدم ، وسيأتى .

قوله : ﴿ **فيتبعون ما تشابه منه** ﴾ أى يتعلقون بالمتشابه من الكتاب فيشككون به على المؤمنين ، ويجعلونه دليلاً على ماهم فيه من البدعة المائلة عن الحق ، كما تجده فى كل طائفة من طوائف البدعة ، فإنهم يتلاعبون بكتاب الله تلاعبًا شديدًا، ويوردون منه لتنفيق جهلهم ما ليس من الدلالة فى شىء . قوله : ﴿ **ابتغاء الفتنة** ﴾ أى طلباً منهم لفتنة الناس فى دينهم والتلبيس عليهم وإفساد ذات بينهم ﴿ **وابتغاء تأويله** ﴾ أى طلبًا لتأويله على الوجه الذى يريدونه ويوافق مذاهبهم الفاسدة . قال الزجاج : معنى ابتغائهم تأويله أنهم طلبوا تأويل بعثهم وإحيائهم ، فأعلم الله عز وجل أن تأويل ذلك ووقته لا يعلمه إلا الله . قال : والدليل على ذلك قوله : ﴿ هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتى تأويله ﴾ أى يوم يرون ما يوعدون من البعث والنشور والعذاب ﴿ يقول الذين نسوه﴾ أى تركوه ﴿ قد جاءت رسل ربنا بالحق ﴾ [الأعراف : ٥٣] أى قد رأينا تأويل ما أنبأتنا به الرسل . قوله : ﴿ **وما يعلم تأويله إلا الله** ﴾ التأويل يكون بمعنى التفسير ، كقولهم : تأويل هذه الكلمة على كذا ، أى تفسيرها ، ويكون بمعنى ما يؤول الأمر إليه،واشتقاقه من آل الأمر إلى كذا يؤول إليه،أى صار، وأولته تأويلاً، أى صيرته، وهذه الجملة حالية ، أى يتبعون المتشابه لابتغاء تأويله ، والحال أن ما يعلم تأويله إلا الله .

وقد اختلف أهل العلم فى قوله : ﴿ **والراسخون فى العلم** ﴾ هل هو كلام مقطوع عما قبله

أو معطوف على ما قبله؟ فتكون الواو للجمع ، فالذى عليه الأكثر أنه مقطوع عما قبله ، وأن الكلام تم عند قوله : ﴿ إلا الله ﴾ هذا قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر ابن عبد العزيز وأبى الشعثاء وأبى نهيك وغيرهم ، وهو مذهب الكسائى والفراء والأخفش وأبى عبيد وحكاه ابن جرير الطبرى عن مالك واختاره ، وحكاه الخطابى عن ابن مسعود وأبى ابن كعب قال: وإنما روى عن مجاهد : أنه نسق الراسخين على ما قبله ، وزعم أنهم يعلمونه، قال : واحتج له بعض أهل اللغة فقال : معناه: والراسخون فى العلم يعلمونه قائلين : ﴿ آمنا به ﴾ وزعم أن موضع ﴿يقولون ﴾ نصب على الحال ، وعامة أهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه ؛ لأن العرب لا تضمر الفعل والمفعول معًا ، ولا تذكر حالاً إلا مع ظهور الفعل ، فإذا لم يظهر فعل لم يكن حالاً ، ولو جاز ذلك لجاز أن يقال : عبْد الله راكبًا ، يعنى : أقبل عبد الله راكبا ، وإنما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله : عبد الله يتكلم ، يصلح بين الناس ، فكان يصلح حالا ، كقول الشاعر ـ أنشدنيه أبو عمرو ، قال : أنشدنا أبو العباس ثعلب :

أرْسَلْتُ فِيها رَجلا لُكَالِكا (١) يَقْصُر يَمْشِي وَيَطول بَارِكا

فكان قول عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحويين له أولى من قول مجاهد وحده . وأيضًا فإنه لا يجوز أن ينفى الله سبحانه شيئا عن الخلق وينسبه لنفسه ، فيكون له فى ذلك شريك ، ألا ترى قوله عز وجل : ﴿ قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله ﴾ [النمل : ٦٥] ، وقوله : ﴿ لا يجليها لوقتها إلا هو ﴾ [الأعراف: ١٨٧] ، وقوله : ﴿كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ [القصص : ٨٨] فكان هذا كله مما استأثر الله سبحانه به لا يشركه فيه غيره، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ لو كانت الواو فى قوله : ﴿والراسخون ﴾ للنسق لم يكن لقوله : ﴿ كل من عند ربنا ﴾ فائدة . انتهى . قال القرطبى : ما حكاه الخطابى من أنه لم يقل بقول مجاهد غيره ، فقد روى عن ابن عباس : أن الراسخين معطوف على اسم الله عز وجل ، وأنهم داخلون فى علم المتشابه ، وأنهم مع علمهم به يقولون آمنا به . وقاله الربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم . و﴿يقولون﴾ على هذا التأويل نصب على الحال من الراسخون كما قال :

الرِيُح يَبْكِى شَجْوه والبرقُ يَلْمَعُ فى الغَمَامَهْ

وهذا البيت يحتمل المعنيين ، فيجوز أن يكون « والبرق » مبتدأ ، والخبر « يلمع » على التأويل الأول فيكون مقطوعاً مما قبله، ويجوز أن يكون معطوفاً على الريح ، ويلمع فى موضع الحال على التأويل الثانى أى لامعاً . انتهى(٢) . ولا يخفاك أن ما قاله الخطابى فى وجه امتناع كون قوله : ﴿ يقولون آمنا به ﴾ حالاً من أن العرب لا تذكر حالاً إلا مع ظهور الفعل إلى آخر

---

(١) لُكَالكا : الجمل الضخم المرمى باللحم . قال أبو على الفارسى : يقصر إذا مشى لا نخفاض بطنه وضخمه وتقارُبه من الأرض ، فإذا برك رأيته طويلاً لارتفاع سنامه فهو باركًا أطول منه قائمًا . اللسان ١٠/ ٤٨٤ .

(٢) القرطبى ٢ / ١٢٥٩ .

كلام لا يتم إلا على فرض أنه لا فعل هنا ، وليس الأمر كذلك ، فالفعل مذكور ، وهو قوله: ﴿ وما يعلم تأويله ﴾ ولكنه جاء الحال من المعطوف ، وهو قوله : ﴿والراسخون﴾ دون المعطوف عليه ، وهو قوله : ﴿ إلا الله ﴾ وذلك جائز فى اللغة العربية ، وقد جاء مثله فى الكتاب العزيز، ومنه قوله تعالى: ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ﴾ إلى قوله: ﴿ والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا . . . ﴾ الآية [الحشر : ١٠] . وكقوله: ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ [الفجر : ٢٢] أى وجاءت الملائكة صفا صفا ، ولكن ها هنا مانع آخر من جعل ذلك حالا، وهو أن تقييد علمهم بتأويله بحال كونهم قائلين آمنا به ليس بصحيح، فإن الراسخين فى العلم على القول بصحة العطف على الاسم الشريف يعلمونه فى كل حال من الأحوال لا فى هذه الحالة الخاصة، فاقتضى هذا أن جعل قوله : ﴿ يقولون آمنا به﴾ حالا غير صحيح ، فتعين المصير إلى الاستئناف والجزم بأن قوله : ﴿ والراسخون فى العلم ﴾ مبتدأ خبره ﴿ يقولون ﴾ . ومن جملة ما استدل به القائلون بالعطف أن الله سبحانه وصفهم بالرسوخ فى العلم ، فكيف يمدحهم وهم لا يعلمون ذلك ؟ ويجاب عن هذا : بأن تركهم لطلب علم مالم يأذن الله به ، ولا جعل لخلقه إلى علمه سبيلا هو من رسوخهم ؛ لأنهم علموا أن ذلك مما استأثر الله بعلمه ، وأن الذين يتبعونه هم الذين فى قلوبهم زيغ ، وناهيك بهذا من رسوخ. وأصل الرسوخ فى لغة العرب : الثبوت فى الشيء ، وكل ثابت راسخ ، وأصله فى الأجرام أن ترسخ الخيل أو الشجر فى الأرض ، ومنه قول الشاعر:

لَقَدْ رَسَخَتْ فِى الصَّدْرِ مِنى مَوَدَّةٌ   لِلَيْلى أَبَتْ آياتُـــها أنْ تُغَـــيَّرا

فهؤلاء ثبتوا فى امتثال ما جاءهم عن الله من ترك اتباع المتشابه ، وإرجاع علمه إلى الله سبحانه. ومن أهل العلم من توسط بين المقامين فقال : التأويل يطلق ويراد به فى القرآن شيئان: أحدهما: التأويل بمعنى حقيقة الشيء، وما يؤول أمره إليه ، ومنه قوله : ﴿ هذا تأويل رؤياى ﴾ [يوسف : ١٠٠] ، وقوله : ﴿ هل ينظرون إلاتأويله يوم يأتى تأويله﴾ [الأعراف: ٥٣] أى حقيقة ما أخبروا به من أمر المعاد ، فإن أريد بالتأويل هذا فالوقف على الجلالة ؛ لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمه إلا الله عز وجل ، ويكون قوله : ﴿ والراسخون فى العلم ﴾ مبتدأ ، و ﴿ يقولون آمنا به ﴾ خبره . وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر ، وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشيء كقوله: ﴿نبئنا بتأويله﴾ [يوسف:٣٦] أى بتفسيره، فالوقف على ﴿والراسخون فى العلم ﴾ لأنهم يعلمون ويفهمون ماخوطبوا به بهذا الاعتبار ، وإن لم يحيطوا علمًا بحقائق الأشياء ، على كنه ماهى عليه ، وعلى هذا فيكون ﴿يقولون آمنا به﴾ حالا منهم . ورجح ابن فورك أن الراسخين يعلمون تأويله، وأطنب فى ذلك، وهكذا جماعة من محققى المفسرين رجحوا ذلك. قال القرطبى: قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر: وهو الصحيح، فإن تسميتهم راسخين تقضى بأنهم يعلمون أكثر من المحكم الذى يستوى فى علمه جميع من يفهم كلام العرب، وفى أى شيء هو رسوخهم إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع لكن المتشابه يتنوع ؛ فمنه ما لا يعلم

البتة كأمر الروح والساعة، مما استأثر الله بعلمه ، وهذا لا يتعاطى علمه أحد ؛ فمن قال من العلماء الحذاق بأن الراسخين لا يعلمون علم المتشابه، فإنما أراد هذا النوع. وأما ما يمكن حمله على وجوه فى اللغة فيتأول ويعلم تأويله المستقيم،ويزال ما فيه من تأويل غير مستقيم. انتهى[1].

واعلم أن هذا الاضطراب الواقع فى مقالات أهل العلم أعظم أسبابه اختلاف أقوالهم فى تحقيق معنى المحكم والمتشابه ؛ وقد قدمنا لك ما هو الصواب فى تحقيقها ونزيدك ها هنا إيضاحًا وبيانًا ، فنقول : إن من جملة مايصدق عليه تفسير المتشابه الذى قدمناه فواتح السور ، فإنها غير متضحة المعنى ، ولا ظاهرة الدلالة ، لا بالنسبة إلى أنفسها ؛ لأنه لا يدرى من يعلم بلغة العرب ، ويعرف عرف الشرع ما معنى الم ، المر ، حم ، طس ، طسم ونحوها ، لأنه لا يجد بيانًا فى شىء من كلام العرب ولا من كلام الشرع ، فهى غير متضحة المعنى ، لا باعتبارها نفسها ، ولا باعتبار أمر آخر يفسرها ويوضحها، ومثل ذلك الألفاظ المنقولة عن لغة العجم ، والألفاظ الغريبة التى لا يوجد فى لغة العرب ولا فى عرف الشرع مايوضحها ، وهكذا ما استأثر الله بعلمه كالروح وما فى قوله : ﴿ إن الله عنده علم الساعة . . . ﴾ إلى الآخر الآية، [لقمان : ٣٤] ونحو ذلك . وهكذا ما كانت دلالته غير ظاهرة، لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره ، كورود الشىء محتملا لأمرين احتمالا لا يترجح أحدهما على الآخر ، باعتبار ذلك الشىء فى نفسه ، وذلك كالألفاظ المشتركة مع عدم ورود ما يبين المراد من معنى ذلك المشترك من الأمور الخارجة ، وكذلك ورود دليلين متعارضين تعارضا كليا بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، لا باعتبار نفسه ، ولا باعتبار أمر آخر يرجحه ، وأما ما كان واضح المعنى باعتبار نفسه بأن يكون معروفًا فى لغة العرب ، أو فى عرف الشرع ، أو باعتبار غيره ، وذلك كالأمور المجملة التى ورد بيانها فى موضع آخر من الكتاب العزيز أو فى السنة المطهرة ، أو الأمور التى تعارضت دلالتها ثم ورد مايبين راجحها من مرجوحها فى موضع آخر من الكتاب أو السنة أو سائر المرجحات المعروفة عند أهل الأصول المقبولة عند أهل الإنصاف ، فلا شك ولا ريب أن هذه من المحكم لا من المتشابه ، ومن زعم أنها من المتشابه فقد اشتبه عليه الصواب ، فاشدد يديك على هذا فإنك تنجو به من مضايق ومزالق وقعت للناس فى هذا المقام ، حتى صارت كل طائفة تسمى مادل لما ذهب إليه محكمًا ، وما دل على ما يذهب إليه من يخالفها متشابها ، سيما أهل علم الكلام ، ومن أنكر هذا فعليه بمؤلفاتهم .

واعلم أنه قد ورد فى الكتاب العزيز ما يدل على أنه جميعه محكم ، ولكن لا بهذا المعنى الوارد فى هذه الآية، بل بمعنى آخر ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ كتاب أحكمت آياته ﴾ [هود: ١] وقوله : ﴿ تلك آيات الكتاب الحكيم ﴾ [يونس : ١] والمراد بالمحكم بهذا المعنى أنه صحيح الألفاظ ، قويم المعانى ، فائق فى البلاغة والفصاحة على كل كلام ، وورد أيضًا ما يدل على أنه جميعه متشابه لكن لا بهذا المعنى الوارد فى هذه الآية التى نحن بصدد تفسيرها ، بل بمعنى آخر ومنه قوله تعالى : ﴿كتابًا متشابها ﴾ [الزمر : ٢٣] ، والمراد بالمتشابه بهذا المعنى: أنه يشبه بعضه بعضًا فى الصحة، والفصاحة ، والحسن ، والبلاغة.

(١) القرطبى ٢ / ١٢٦٠ .

وقد ذكر أهل العلم لورود المتشابه فى القرآن فوائد : منها : أنه يكون فى الوصول إلى الحق مع وجودها فيه مزيد صعوبة ومشقة ، وذلك يوجب مزيد الثواب للمستخرجين للحق ، وهم الأئمة المجتهدون وقد ذكر الزمخشرى [١] والرازى وغيرهما وجوهًا هذا أحسنها ، وبقيتها لا تستحق الذكر ها هنا .

قوله : ﴿ **كل من عند ربنا** ﴾ فيه ضمير مقدر عائد على قسمى المحكم والمتشابه ، أى كله، أو المحذوف غير ضمير ، أى كل واحد منهما ، وهذا من تمام المقول المذكور قبله. وقوله: ﴿**وما يذكر إلا أولو الألباب** ﴾ أى العقول الخالصة ، وهم الراسخون فى العلم ، الواقفون عند متشابهه ، العاملون بمحكمه ، العاملون بما أرشدهم الله إليه فى هذه الآية .

وقوله : ﴿ **ربنا لا تزغ قلوبنا** ﴾ قال ابن كيسان : سألوا ألا يزيغوا فتزيغ قلوبهم نحو قوله تعالى : ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾ [الصف : ٥] كأنهم لما سمعوا قوله سبحانه : ﴿**وأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه** ﴾ قالوا: ﴿ **ربنا لاتزغ قلوبنا** ﴾ باتباع المتشابه ﴿**بعد إذ هديتنا** ﴾ إلى الحق بما أذنت لنا من العمل بالآيات المحكمات ، والظرف وهو قوله : ﴿**بعد**﴾ منتصب بقوله : لا تزغ . قوله : ﴿ **وهب لنا من لدنك رحمة**﴾ أى كائنة من عندك، و« من » لابتداء الغاية و« لَدن » بفتح اللام وضم الدال وسكون النون ، وفيه لغات أخر هذه أفصحها ، وهو ظرف مكان ، وقد يضاف إلى الزمان ، وتنكير ﴿**رحمة** ﴾ للتعظيم ، أى رحمة عظيمة واسعة . وقوله : ﴿ **إنك أنت الوهاب** ﴾ تعليل للسؤال أو لإعطاء المسؤول .

وقوله : ﴿ **ربنا إنك جامع الناس** ﴾ أى باعثهم ومحييهم بعد تفرقهم ﴿ **ليوم** ﴾ هو يوم القيامة ، أى لحساب يوم ، أو لجزاء يوم ، على تقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. قوله : ﴿ **لا ريب فيه** ﴾ أى فى وقوعه ووقوع ما فيه من الحساب والجزاء ، وقد تقدم تفسير الريب ، وجملة قوله : ﴿ **إن الله لا يخلف الميعاد** ﴾ للتعليل لمضمون ما قبلها ، أى أن الوفاء بالوعد شأن الإله سبحانه وخلفه يخالف الألوهية كما أنها تنافيه وتباينه .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس ؛ قال : المحكمات : ناسخه ، وحلاله ، وحرامه، وحدوده، وفرائضه ، وما نؤمن به ، ونعمل به . والمتشابهات: منسوخه ، ومقدمه ، ومؤخره وأمثاله ، وأقسامه وما نؤمن به، ولا نعمل به . وأخرج سعيد ابن منصور وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه عن ابن عباس قال فى قوله : ﴿**منه آيات محكمات**﴾ قال : الثلاث آيات من آخر سورة الأنعام محكمات ﴿ قل تعالوا ﴾ [الأنعام : ١٥١] والآيتان بعدها . وفى رواية عنه أخرجها عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم فى قوله : ﴿ **آيات محكمات** ﴾ قال : من هنا : ﴿ **قل تعالوا** ﴾ إلى ثلاث آيات ، ومن هنا : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ [الإسراء:٢٣] إلى ثلاث آيات بعدها . وأقول : رحم الله ابن عباس ما أقل جدوى هذا الكلام المنقول عنه . فإن تعيين ثلاث آيات ، أو عشر أو مائة من جميع آيات القرآن ، ووصفها بأنها محكمة ليس تحته من الفائدة

(١) الكشاف ٣٣٨/١ .

شيء ، فالمحكمات هي أكثر القرآن على جميع الأقوال حتى على قوله المنقول عنه قريبًا من أن المحكمات ناسخه وحلاله إلخ، فما معنى تعيين تلك الآيات من آخر سورة الأنعام ؟ وأخرج عبد بن حميد عنه قال : المحكمات : الحلال والحرام ، وللسلف أقوال كثيرة هي راجعة إلى ماقدمنا في أول هذا البحث .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : ﴿**فأما الذين في قلوبهم زيغ**﴾ يعني أهل الشك ، فيحملون المحكم على المتشابه والمتشابه على المحكم ، ويلبسون فلبس الله عليهم ﴿ **وما يعلم تأويله إلا الله** ﴾ قال : تأويله يوم القيامة لا يعلمه إلا الله . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود ﴿ **زيغ** ﴾ قال : شك . وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة قالت : تلا رسول الله ﷺ : ﴿**هو الذي أنزل عليك الكتاب** ﴾ إلى قوله : ﴿**فأما الذين في قلوبهم زيغ**﴾ إلى قوله : ﴿ **أولو الألباب** ﴾ قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى فاحذروهم » . وفي لفظ : « فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم » هذا لفظ البخاري . ولفظ ابن جرير وغيره : « فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه والذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فلا تجالسوهم » (١) . وأخرج عبد ابن حميد وعبد الرزاق وأحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه ، والبيهقي في سننه عن أبي أمامة عن النبي ﷺ في قوله: ﴿**فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه** ﴾ قال : هم الخوارج(٢) .

وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : «كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد ، على حرف واحد ، ونزل القرآن على سبعة أحرف زاجر ، وآمر ، وحلال ، وحرام ، ومحكم ، ومتشابه، وأمثال ، فأحلوا حلاله ، وحرموا حرامه ، وافعلوا ما أمرتم به ، وانتهوا عما نهيتم عنه ، واعتبروا بأمثاله ، واعملوا بمحكمه ، وآمنوا بمتشابهه، وقولوا : آمنا به كل من عندنا ربنا » (٣) . وأخرجه ابن أبي حاتم عن ابن مسعود موقوفا. وأخرج الطبراني عن عمر بن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن مسعود ، فذكر نحوه (٤). وأخرج البخاري في التاريخ ، عن علي مرفوعًا بإسناد ضعيف نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي داود في المصاحف عن ابن مسعود نحوه (٥) . وأخرج ابن جرير وأبو يعلى عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «نزل القرآن على سبعة أحرف والمراء في

(١) أحمد ٤٨/٦ والبخاري في التفسير (٤٥٤٧) ومسلم في العلم (٢٦٦٥/١) وأبوداود في السنة (٤٥٩٨) والترمذي في تفسير القرآن (٢٩٩٤) وقال : «حسن صحيح » وابن جرير ١١٩/٣ .

(٢) أحمد ٢٦٢/٥ والطبراني (٨٠٤٦ ، ٨٠٤٩) وأورد ابن كثير رواية ابن مردويه ٨٢٧/٢ وقال : « وأقل أقسام الحديث أن يكون موقوفاً من كلام الصحابي ومعناه صحيح » والبيهقي في قتال أهل البغي (١٨٨/٨) .

(٣) ابن جرير ٢٣/١ وصححه الحاكم ٢٨٩/٢ وقال الذهبي : «منقطع ».

(٤) الطبراني (٨٢٩٦) وقال الهيثمي في المجمع ١٥٦/٧ : «فيه عمارة بن مطر وهو ضعيف جدًا وقد وثقه بعضهم ».

(٥) ابن جرير ٢٤/١ .

القرآن كفر ، ما عرفتم فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه » . وإسناده صحيح (١) . وأخرج البيهقى فى الشعب عن أبى هريرة مرفوعًا ، وفيه : « واتبعوا المحكم وآمنوا بالمتشابه»(٢) .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن لمنذر ، والحاكم وصححه عن طاوس قال : كان ابن عباس يقرؤها : «وما يعلم تأويله إلا الله ، ويقول الراسخون فى العلم : آمنا به» . وأخرج ابن أبى داود فى المصاحف عن الأعمش قال فى قراءة عبد الله : وإن حقيقة تأويله إلا عند الله ، والراسخون فى العلم يقولون : آمنا به . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى الشعثاء وأبى نهيك قال : إنكم تصلون هذه الآية وهى مقطوعة : **﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾** فانتهى علمهم إلى قولهم الذى قالوا . وأخرج ابن جرير عن عروة قال : الراسخون فى العلم لا يعلمون تأويله . ولكنهم يقولون : آمنا به كل من عند ربنا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عمر بن عبد العزيز نحوه . وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن أبىّ قال : كتاب الله ما استبان فاعمل به، وما اشتبه عليك فآمِن به وكله إلى عالمه . وأخرج أيضًا عن ابن مسعود قال : إن للقرآن منارا كمنار الطريق ، فما عرفتم فتمسكوا به ، وما اشتبه عليكم فذروه . وأخرج أيضًا عن معاذ نحوه.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : تفسير القرآن على أربعة وجوه : تفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعذر الناس بجهالته من حلال أو حرام ، وتفسير تعرفه العرب بلغتها ، وتفسير لا يعلم تأويله إلا الله ، من ادعى علمه فهو كذاب . وأخرج ابن جرير عنه قال : أنزل القرآن على سبعة أحرف : حلال وحرام لا يعذر أحد بالجهالة به ، وتفسير تفسره العرب ، وتفسير تفسره العلماء ، ومتشابه لا يعلمه إلا الله ، ومن ادعى علمه سوى الله فهو كاذب . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه قال: أنا ممن يعلم تأويله . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق عطية العوفى عنه فى قوله : **﴿يقولون آمنا به﴾** : نؤمن بالمحكم وندين به، ونؤمن بالمتشابه ولا ندين به ، وهو من عند الله كله .

وأخرج الدارمى فى مسنده ، ونصر المقدسى فى الحجة عن سليمان بن يسار ؛ أن رجلا يقال له ضبيع ، قدم المدينة ، فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل ، فقال : من أنت ؟ فقال : أنا عبد الله ضبيع ، فقال : وأنا عبد الله عمر ، فأخذ عمر عرجونًا من تلك العراجين فضربه حتى دمى رأسه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، حسبك قد ذهب الذى كنت أجد فى رأسى . وأخرجه الدارمى أيضًا من وجه آخر ، وفيه أنه

---

(١) ابن جرير ١/ ٩ وأبو يعلى (٦٠١٦) وأحمد ٢/ ٣٠٠ وقال الهيثمى فى المجمع ٧/ ١٥٤ : «رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ».

(٢) البيهقى فى الشعب (٢٠٥٩، ٢٠٦٠) ولكن لم يذكر اللفظ الوارد للمصنف .

ضربه ثلاث مرات يتركه فى كل مرة حتى يبرأ ، ثم يضربه . وأخرج أصل القصة ابن عساكر فى ناريخه عن أنس. وأخرج الدارمى وابن عساكر أن عمر كتب إلى أهل البصرة أن لا يجالسوا ضبيعًا . وقد أخرج هذه القصة جماعة[1].

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى عن أنس وأبى أمامة وواثلة بن الأسقع وأبى الدرداء ؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن الراسخين فى العلم ؟ فقال : « من برّت يمينه ، وصدق لسانه ، واستقام قلبه ، ومن عفّ بطنه وفرجه ، فذلك من الراسخين فى العلم »[2] . وأخرج ابن عساكر من طريق عبد الله بن يزيد الأزدى عن أنس مرفوعًا نحوه . وأخرج أبو داود والحاكم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الجدال فى القرآن كفر »[3] وأخرج نصر المقدسى فى الحجة عن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ ومن وراء حجرته قوم يتجادلون بالقرآن، فخرج محمرة وجنتاه كأنما يقطران دمًا ، فقال: « ياقوم ، لا تجادلوا بالقرآن فإنما ضلّ من كان قبلكم بجدالهم ، إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً ، ولكن نزل ليصدق بعضه بعضًا ، فما كان من محكمه فاعملوا به ، وما كان من متشابهه فآمنوا به » .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن أم سلمة ؛ أن النبى ﷺ كان يقول : « يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك » ثم قرأ: ﴿ **ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا** ﴾ الآية[4]. وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد وابن مردويه عن عائشة مرفوعًا نحوه[5] . وقد ورد نحوه من طرق أخر. وأخرج ابن النجار فى تاريخه فى قوله : ﴿ **ربنا إنك جامع الناس ليوم** ﴾ الآية ، عن جعفر بن محمد الخلدى قال : روى عن النبى ﷺ أن : « من قرأ هذه الآية على شىء ضاع منه ردّه الله عليه » ، ويقول بعد قراءتها : « يا جامع الناس ، ليوم لا ريب فيه اجمع بينى وبين مالى ، إنك على كل شيء قدير » .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَٰئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ (١٠) كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١١) قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (١٢) قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ (١٣) ﴾ .

---

(١) الدارمى ١/ ٥٤ ، ٥٥ والضبيع :هو الضبيع العراقى .

(٢) ابن جرير ٣/ ١٢٣ .

(٣) أبو داود فى السنة(٤٦٠٣) بلفظ : « المراء » بدلا من : « الجدال » وصححه الحاكم ٢/ ٢٢٣ وقال: « على شرط مسلم وتابعه عمر بن أبى سلمة عن أبيه »ووافقه الذهبى .

(٤) ابن جرير ٣ / ١٢٥ .

(٥) ابن أبى شيبة (٩٢٤٦) وأحمد ٦ / ٢٩٤ .

المراد بـ ﴿ الذين كفروا ﴾ :جنس الكفرة . وقيل : وفد نجران . وقيل : قريظة . وقيل: النضير . وقيل : مشركو العرب . وقرأ السلمى : « لن يُغنى » بالتحتية . وقرأ الحسن بكون الياء الآخرة تخفيفًا . قوله : ﴿ من الله شيئاً ﴾ أى من عذابه شيئا من الإغناء . وقيل : إن كلمة من بمعنى عند ، أى لا تغنى عند الله شيئًا قاله أبو عبيد. وقيل : هى بمعنى بدل ، والمعنى : بدل رحمة الله، وهو بعيد . قوله : ﴿ وأولئك هم وقود النار ﴾ الوقود : اسم للحطب ، وقد تقدم الكلام عليه فى سورة البقرة ، أى هم حطب جهنم الذى تسعر به ، وهم مبتدأ ، ووقود خبره، والجملة خبر أولئك ، أو هم ضمير فصل ، وعلى التقديرين فالجملة مستأنفة مقررة لقوله : ﴿ لن تغنى عنهم أموالهم . . . ﴾ الآية . وقرأ الحسن ومجاهد وطلحة ابن مصرف: « وقود » بضم الواو، وهو مصدر، وكذلك الوقود بفتح الواو ، فى قراءة الجمهور يحتمل أن يكون اسمًا للحطب كما تقدم فلا يحتاج إلى تقدير ، ويحتمل أن يكون مصدراً ؛ لأنه من المصادر التى تأتى على وزن الفعول فتحتاج إلى تقدير ، أى هم أهل وقود النار .

قوله : ﴿ كدأب آل فرعون ﴾ الدأب : الاجتهاد ، يقال : دأب الرجل فى عمله يدأب دأبًا ودؤوبا : إذا جد واجتهد ، والدائبان : الليل والنهار، والدأب : العادة والشأن ، ومنه قول امرئ القيس :

كَدَأْبِكَ مِنْ أمِّ الْحُوَيْرِثِ قَبْلَها   وَجَارَتِها أمِّ الرَّبابِ بِمَأسَلِ

والمراد هنا :كعادة آل فرعون وشأنهم وحالهم ، واختلفوا فى الكاف ، فقيل : هى فى موضع رفع تقديره : دأبهم كدأب آل فرعون مع موسى . وقال الفراء : إن المعنى : كفرت العرب ككفر آل فرعون . قال النحاس : لا يجوز أن تكون الكاف متعلقة بكفروا ؛ لأن كفروا داخلة فى الصلة . وقيل : هى متعلقة بأخذهم الله ، أى أخذهم أخذة كما أخذ آل فرعون. وقيل: هى متعلقة بـ ﴿ لن تغنى ﴾ أى لن تغنى عنهم غناء كما لم تغن عن آل فرعون. وقيل: إن العامل فعل مقدر من لفظ الوقود ، ويكون التشبيه فى نفس الإحراق ، قالوا : ويؤيده قوله تعالى: ﴿ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ [غافر: ٤٦] ﴿ النار يعرضون عليها غدوا وعشيا﴾ [غافر : ٤٦] والقول الأول هو الذى قاله جمهور المحققين ومنهم الأزهرى. قوله : ﴿ والذين من قبلهم ﴾ أى من قبل آل فرعون من الأمم الكافرة ، أى وكدأب الذين من قبلهم . قوله : ﴿ كذبوا بآياتنا فأخذهم الله ﴾ يحتمل أن يريد الآيات المتلوة، ويحتمل أن يريد الآيات المنصوبة للدلالة على الوحدانية ، ويصح إرادة الجميع ، والجملة بيان وتفسير لدأبهم ، ويجوز أن تكون فى محل نصب على الحال من آل فرعون ، والذين من قبلهم على إضمار قد ، أى دأب هؤلاء كدأب أولئك قد كذبوا إلخ. وقوله : ﴿ بذنوبهم ﴾ أى بسائر ذنوبهم التى من جملتها تكذيبهم .

قوله : ﴿ قل للذين كفروا ﴾ قيل : هم اليهود . وقيل : هم مشركو مكة ، وسيأتى بيان

سبب نزول الآية. وقوله : ﴿ستغلبون﴾ قرئ بالفوقية والتحتية ، وكذلك ﴿ تحشرون ﴾ . وقد صدق الله وعده بقتل بنى قريظة وإجلاء بنى النضير ، وفتح خيبر ، وضرب الجزية على سائر اليهود ، ولله الحمد . قوله : ﴿ وبئس المهاد ﴾ يحتمل أن يكون من تمام القول الذى أمر الله سبحانه نبيه ﷺ أن يقول لهم ، ويحتمل أن تكون الجملة مستأنفة تهويلا وتفظيعًا .

قوله : ﴿ قد كان لكم آية ﴾ أى علامة عظيمة دالة على صدق ما أقول لكم . وهذه الجملة جواب قسم محذوف ، وهى من تمام القول المأمور به لتقرير مضمون ما قبله، ولم يقل : « كانت » لأن التأنيث غير حقيقى . وقال الفراء : إنه ذكر الفعل لأجل الفصل بينه وبين الاسم بقوله : ﴿ لكم ﴾ . والمراد بالفئتين : المسلمون والمشركون لما الْتقوا يوم بدر . قوله : ﴿فئة تقاتل فى سبيل الله﴾ قراءة الجمهور برفع: ﴿ فئة ﴾ .وقرأ الحسن ومجاهد: « فئة» و« كافرة» بالخفض ، فالرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف ، أى إحداهما فئة . وقوله : ﴿ تقاتل ﴾ فى محل رفع على الصفة ، والجر على البدل من قوله : ﴿ فئتين ﴾ . وقوله : ﴿ وأخرى ﴾ أى وفئة أخرى كافرة . وقرأ ابن أبى عبلة (١) بالنصب فيها . قال ثعلب : هو على الحال ، أى التقتا مختلفتين ، مؤمنة وكافرة . وقال الزجاج : النصب بتقدير أعنى ؛ وسميت الجماعة من الناس فئة ؛ لأنه يفاء إليها ، أى يرجع إليها فى وقت الشدة . وقال الزجاج : الفئة : الفرقة مأخوذة من فأوت رأسه بالسيف : إذا قطعته ، ولا خلاف أن المراد بالفئتين هما المقتتلتان فى يوم بدر ، وإنما وقع الخلاف فى المخاطب بهذا الخطاب، فقيل المخاطب بها : المؤمنون . وقيل: اليهود . وفائدة الخطاب للمؤمنين : تثبيت نفوسهم ، وتشجيعها ، وفائدته إذا كان مع اليهود عكس الفائدة المقصودة بخطاب المسلمين .

قوله :﴿ ترونهم مثليهم ﴾ قال أبو على الفارسى : الرؤية فى هذه الآية رؤية العين ؛ ولذلك تعدت إلى مفعول واحد ، ويدل عليه قوله: ﴿ رأى العين ﴾ والمراد: أنه يرى المشركون المسلمين مثلى عدد المشركين ، أو مثلى عدد المسلمين . وهذا على قراءة الجمهور بالياء التحتية ، وقرأ نافع بالفوقية . وقوله : ﴿ مثليهم ﴾ منتصب على الحال ، وقد ذهب الجمهور إلى أن فاعل ترون هم المؤمنون والمفعول هم الكفار . والضمير فى : ﴿ مثليهم ﴾ يحتمل أن يكون للمشركين ، أى ترون أيها المسلمون المشركين مثلى ما هم عليه من العدد ، وفيه بُعْد، أن يكثر الله المشركين فى أعين المؤمنين ، وقد أخبرنا أنه قللهم فى أعين المؤمنين ، فيكون المعنى ترون أيها المسلمون المشركين مثليكم فى العدد ، وقد كانوا ثلاثة أمثالهم ، فقلل الله المشركين فى أعين المسلمين ، فأراهم إياهم مثلى عدتهم لتقوى أنفسهم . وقد كانوا أعلموا أن المائة منهم تغلب المائتين من الكفار . ويحتمل أن يكون الضمير فى : ﴿ مثليهم ﴾ للمسلمين ، أى ترون أيها المسلمون أنفسكم مثلى ما أنتم عليه من العدد لتقوى بذلك أنفسكم ، وقد قال من ذهب

---

(١) ابن أبى عبلة إبراهيم واسمه : شمر بن يقظان بن المرتحل أبو إسماعيل . وقيل : أبو إسحاق . وقيل : أبو سعيد الشامى الدمشقى . ويقال :الرملى. ويقال: المقدسى . ثقة كبير تابعى. طبقات القراء ١/ ١٩ (٧٢) .

إلى التفسير الأول ـ أعنى : أن فاعل الرؤية المشركون ، وأنهم رأوا المسلمين مثلى عددهم ـ أنه لا يناقض هذا مافى سورة الأنفال من قوله تعالى : ﴿ ويقللكم فى أعينهم ﴾ [الأنفال : ٤٤] بل قللوا أولا فى أعينهم ليلاقوهم ، ويجترئوا عليهم ، فلما لاقوهم كثروا فى أعينهم حتى غلبوا . قوله : ﴿ **رأى العين** ﴾ مصدر مؤكد لقوله: ﴿**ترونهم**﴾ أى رؤية ظاهرة مكشوفة لا لبس فيها . ﴿ **والله يؤيد بنصره من يشاء** ﴾ أى يقوى من يشاء أن يقويه ، ومن جملة ذلك تأييد أهل بدر بتلك الرؤية ﴿ **إن فى ذلك** ﴾ أى فى رؤية القليل كثيراً ﴿**لعبرة**﴾ فعلة من العبور كالجلسة من الجلوس . والمراد الاتعاظ ، والتنكير للتعظيم ، أى عبرة عظيمة ، وموعظة جسيمة .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **كدأب آل فرعون** ﴾ قال: كصنيع آل فرعون. وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عنه قال :كفعل . وأخرج مثله أبو الشيخ عن مجاهد . وأخرج ابن جرير عن الربيع قال : كسنتهم . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير ، والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ لما أصاب من أهل بدر ما أصاب ، ورجع إلى المدينة ، جمع اليهود فى سوق بنى قينقاع قال : « يامعشر يهود ، أسلموا قبل أن يصيبكم الله بما أصاب قريشًا » قالوا : يامحمد ، لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرا كانوا غماراً (١) لا يعرفون القتال ، إنك والله لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس ، وأنك لم تلق مثلنا، فأنزل الله: ﴿ **قل للذين كفروا ستغلبون** ﴾ إلى قوله: ﴿ **أولى الأبصار** ﴾ (٢) . وأخرج ابن جرير وابن إسحاق وابن أبى حاتم عن عاصم بن عمر بن قتادة مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة قال : قال فنحاص اليهودى وذكر نحوه .

وأخرج ابن جرير عن قتادة فى قوله : ﴿ **قد كان لكم آية** ﴾ عبرة وتفكر . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **قد كان لكم آية فى فئتين التقتا فئة تقاتل فى سبيل الله** ﴾:أصحاب رسول الله ﷺ ببدر،﴿**وأخرى كافرة** ﴾: فئة قريش الكفار . وأخرج عبد الرزاق أن هذه الآية نزلت فى أهل بدر . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن الربيع فى قوله : ﴿ **قد كان لكم آية** ﴾ يقول : قد كان لكم فى هؤلاء عبرة ومتفكر ، أيدهم الله ، ونصرهم على عدوهم يوم بدر ، كان المشركون تسعمائة وخمسين رجلا ، وكان أصحاب محمد ﷺ ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود فى الآية قال : هذا يوم بدر نظرنا إلى المشركين فرأيناهم يضعفون علينا ، ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلا واحدا (٣) . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى الآية ؛ قال : أنزلت فى التخفيف يوم بدر على المؤمنين كانوا يومئذ ثلاثمائة

---

(١) الأغمار : جمع غمر ـ بضم فسكون ـ وهو الجاهل الغر الذى لم يجرب الأمور ، ولم تحنكه التجارب.

(٢) ابن إسحاق ٣/ ٥ وابن جرير ٣/ ١٢٨ والبيهقى فى الدلائل ٣/ ١٧٣ .

(٣) ابن جرير ٣/ ١٣٠ وعنده بزيادة قول الله تعالى : ﴿ **وإذ يريكموهم إذ التقيتم فى أعينكم قليلاً ويقللكم فى أعينهم** ﴾ [الأنفال : ٤٤] .

وثلاثة عشر رجلا ، وكان المشركون مثليهم ستمائة وستة وعشرين فأيد الله المؤمنين .

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ (١٤) قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (١٥) الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٦) الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ (١٧) ﴾ .

قوله : ﴿ زُين للناس ﴾ إلخ ، كلام مستأنف لبيان حقارة ما تستلذه الأنفس فى هذه الدار. والمزين قيل : هو الله سبحانه ، وبه قال عمر كما حكاه عنه البخارى وغيره ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم ﴾ [الكهف : ٧]. وقيل : المزين هوالشيطان ، وبه قال الحسن ، حكاه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عنه. وقرأ الضحاك : « زين » على البناء للفاعل ، وقرأه الجمهور على البناء للمفعول . والمراد بالناس: الجنس . والشهوات : جمع شهوة ، وهى نزوع النفس إلى ما تريده ، والمراد هنا : المشتهيات، عبر عنها بالشهوات ؛ مبالغة فى كونها مرغوبًا فيها أو تحقيرًا لها ؛ لكونها مسترذلة عند العقلاء من صفات الطبائع البهيمية ، ووجه تزيين الله سبحانه لها : ابتلاء عباده كما صرح به فى الآية الأخرى ، وقوله : ﴿ من النساء والبنين﴾ فى محل الحال ، أى زين للناس حب الشهوات حال كونها من النساء والبنين إلخ . وبدأ بالنساء لكثرة تشوق النفوس إليهن ؛ لأنهن حبائل الشيطان ، وخص البنين دون البنات ؛ لعدم الاضطراد فى محبتهن . والقناطير : جمع قنطار ، وهو اسم للكثير من المال . قال الزجاج : القنطار مأخوذ من عقد الشىء وإحكامه ، تقول العرب : قنطرت الشىء : إذا أحكمته، ومنه سميت القنطرة لإحكامها . وقد اختلف فى تقديره على أقوال للسلف ، ستأتى إن شاء الله . واختلفوا فى معنى ﴿ المقنطرة ﴾ ، فقال ابن جرير الطبرى : معناها المضعفة ، وقال : القناطير ثلاثة والمقنطرة تسعة [(١)] . وقال الفراء : القناطير جمع القنطار ، والمقنطرة جمع الجمع ، فتكون تسع قناطير . وقيل: المقنطرة: المضروبة، وقيل : المكملة كما يقال : بدرة مبدرة ، وألوف مؤلفة ، وبه قال مكى وحكاه الهروى. وقال ابن كيسان : لا تكون المقنطرة أقل من سبع قناطير . وقوله : ﴿ من الذهب والفضة ﴾ بيان للقناطير ، أوحال : ﴿والخيل المسومة ﴾ قيل : هى المرعية فى المروج والمسارح، يقال : سامت الدابة والشاة : إذا سرحت . وقيل : هى المعدة للجهاد . وقيل : هى الحسان.

---

(١) ابن جرير ٣/ ١٣٥ .

وقيل : المعلمة من السومة ، وهى العلامة ، أى التى يجعل عليها علامة لتتميز عن غيرها . وقال ابن فارس فى المجمل : المسومة : المرسلة وعليها ركبانها . وقال ابن كيسان : البلق . والأنعام هى : الإبل والبقر والغنم ، فإذا قلت: نعم فهى الإبل خاصة ، قاله الفراء وابن كيسان ، ومنه قول حسان :

وَكَانَتْ لايَزَالُ بِـهَا أَنِيس ... خِلالَ مُروجِـهَا نَعمٌ وشَاءُ

والحرث : اسم لكل ما يحرث ، وهو مصدر سمى به المحروث ، يقول :حرث الرجل حرثًا : إذا أثار الأرض فيقع على الأرض والزرع . قال ابن الأعرابى : الحرث : التفتيش . قوله : ﴿ **ذلك متاع الحياة الدنيا** ﴾ أى ذلك المذكور ما يتمتع به، ثم يذهب ولا يبقى ، وفيه تزهيد فى الدنيا وترغيب فى الآخرة . و ﴿ **المآب** ﴾ : المرجع ، آب يؤوب إياباً : إذا رجع ، ومنه قول امرئ القيس :

لَقَدْ طَوّفْتُ فِي الآفَاقِ حَتَّى ... رَضِيتُ منَ الغَنِيمةِ بالإيَابِ

قوله : ﴿ **قل أؤنبئكم بخير من ذلكم** ﴾ أى هل أخبركم بما هو خير لكم من تلك المستلذات ؟ وإبهام الخير للتفخيم، ثم بينه بقوله : ﴿ **للذين اتقوا عند ربهم جنات** ﴾ وعند فى محل نصب على الحال من جنات ، وهى مبتدأ ، وخبرها للذين اتقوا ، ويجوز أن تتعلق اللام بخير ، وجنات خبر مبتدأ مقدر ، أى هو جنات ، وخص المتقين ؛ لأنهم المنتفعون بذلك، وقد تقدم تفسير قوله : ﴿ **تجرى من تحتها الأنهار** ﴾ وما بعده .

قوله : ﴿ **الذين يقولون** ﴾ بدل من قوله : ﴿ **للذين اتقوا** ﴾ أو خبر مبتدأ محذوف ، أى هم الذين ، أو منصوب على المدح . والصابرين وما بعده نعت للموصول ، على تقديم كونه بدلا ، أو منصوبًا على المدح ، وعلى تقدير كونه خبرا، يكون الصابرين وما بعده منصوبة على المدح ، وقد تقدم تفسير الصبر والصدق والقنوت. قوله : ﴿ **والمستغفرين بالأسحار** ﴾ هم السائلون للمغفرة بالأسحار .وقيل : المصلون . والأسحار : جمع سحر بفتح الحاء وسكونها . قال الزجاج : هو من حين يدبر الليل إلى أن يطلع الفجر ، وخص الأسحار؛ لأنها من أوقات الإجابة .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن عمر بن الخطاب ، لما نزلت : ﴿ **زين للناس حب الشهوات** ﴾ قال : الآن يارب حين زينتها لنا ، فنزلت : ﴿ **قل أؤنبئكم** ﴾ (١) . وأخرجه ابن المنذر عنه بلفظ « خير » انتهى إلى قوله: ﴿ **قل أؤنبئكم بخير** ﴾ فبكى وقال: بعد ماذا،بعد ماذا ، بعد مازينتها . وأخرج أحمد وابن ماجة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « القنطار اثنا عشر ألف أوقية » (٢) . رواه أحمد من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن

---

(١) ابن جرير ٣/ ١٣٣ .

(٢) أحمد ٢/ ٣٦٣ وابن ماجة فى الأدب (٣٦٦٠) وفيه زيادة وقال فى الزوائد :« إسناده صحيح ورجاله ثقات » .

حماد عن عاصم عن أبى صالح عنه (١) . ورواه ابن ماجة عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الصمد به (٢) . وقد رواه ابن جرير موقوفاً على أبى هريرة (٣) . قال ابن كثير: وهذا أصح(٤).
وأخرج الحاكم وصححه عن أنس قال : سئل رسول الله ﷺ عن القناطير المقنطرة فقال : « القنطار ألف أوقية » (٥) ورواه ابن أبى حاتم وابن مردويه عنه مرفوعًا بلفظ :« ألف دينار» .
وأخرج ابن جرير عن أبىّ بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ: « القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية » (٦) . وأخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى من قول معاذ بن جبل . وأخرجه ابن جرير من قول ابن عمر . وأخرجه عبد بن حميد وابن جرير والبيهقى من قول أبى هريرة . وأخرجه ابن جرير والبيهقى من قول ابن عباس . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى قال : القنطار ملء مسك جلد الثور ذهبًا .
وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عمر أنه قال : القنطار سبعون ألفا ، وأخرجه عبد ابن حميد عن مجاهد . وأخرج أيضا عن سعيد بن المسيب قال : القنطار ثمانون ألفًا .
وأخرج أيضًا عن أبى صالح قال : القنطار مائة رطل . وأخرجه أيضًا عن قتادة . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى جعفر قال: القنطار خمسة عشر ألف مثقال، والمثقال أربعة وعشرون قيراطا.
وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال: هو المال الكثير من الذهب والفضة. وأخرجه أيضا عن الربيع. وأخرج عن السدى أن المقنطرة : المضروبة . وأخرج ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس: ﴿والخيل المسومة﴾ قال: الراعية. وأخرج ابن المنذرعنه من طريق مجاهد. وأخرج ابن جرير عنه قال: هى الراعية والمطهمة الحسان. وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير، عن مجاهد قال: هى المطهمة الحسان. وأخرجا عن عكرمة قال : تسويمها حسنها. وأخرج ابن أبى حاتم قال: ﴿الخيل المسومة﴾ الغرة والتحجيل . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة فى قوله : ﴿ الصابرين ﴾ قال : قوم صبروا على طاعة الله وصبروا عن محارمه ، والصادقون : قوم صدقت نياتهم ، واستقامت قلوبهم وألسنتهم ، وصدقوا فى السر والعلانية. القانتون : هم المطيعون ، والمستغفرون بالأسحار : أهل الصلاة . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير نحوه . وأخرج ابن أبى شيبة قال : هم الذين يشهدون صلاة الصبح. وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن أنس قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستغفر بالأسحار سبعين مرة(٧). وأخرج ابن جرير ، وأحمد فى الزهد عن سعيد الجريرى : قال : بلغنا أن داود عليه السلام سأل جبريل فقال : ياجبريل ، أى الليل أفضل ؟ قال : ياداود ، ما أدرى ، إلا أن العرش يهتز فى السحر (٨) . وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل الله تبارك

---

(١) أحمد ٢/ ٣٦٣ .
(٢) ابن ماجة فى الأدب (٣٦٦٠) .
(٣) ابن جرير ٣/ ١٣٣ موقوفًا .
(٤) ابن كثير ٢/ ١٧ .
(٥) صححه الحاكم ٢/ ١٧٨ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .
(٦) ابن جرير ٣/ ١٣٤ .
(٧) ابن جرير ٣ / ١٣٩ .
(٨) أحمد فى الزهد (٣٦٤) .

وتعالى فى كل ليلة إلى سماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : هل من سائل فأعطيه ، هل من داع فأستجيب له ، هل من مستغفر فأغفر له »[(١)] .

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾ ﴾ .

قوله : ﴿ **شهد الله** ﴾ أى بين وأعلم . قال الزجاج : الشاهد هو الذى يعلم الشىء ويبينه، فقد دلنا الله على وحدانيته بما خلق وبين . وقال أبو عبيدة : شهد الله بمعنى قضى ، أى أعلم . قال ابن عطية : وهذا مردود من جهات . وقيل : إنها شبهت دلالته على وحدانيته بأفعاله ووحيه، بشهادة الشاهد فى كونها مبينة . وقوله: ﴿**أنه**﴾ بفتح الهمزة . قال المبرد : أى بأنه ثم حذفت الباء كما فى أمرتك الخير ، أى بالخير . وقرأ ابن عباس : « إنه» بكسر الهمزة بتضمين ﴿ **شهد** ﴾ معنى «قال»، وقرأ أبو المهلب : « شهداء لله » بالنصب على أنه حال من الصابرين وما بعده ، أو على المدح . ﴿ **والملائكة** ﴾ : عطف على الاسم الشريف، وشهادتهم : إقرارهم بأنه لا إله إلا الله . وقوله : ﴿ **وأولو العلم** ﴾ معطوف أيضًا على ما قبله، وشهادتهم بمعنى الإيمان منهم ، وما يقع من البيان للناس على ألسنتهم ، وعلى هذا لابد من حمل الشهادة على معنى يشمل شهادة الله ، وشهادة الملائكة وأولى العلم. وقد اختلف فى أولى العلم هؤلاء من هم ؟ فقيل : هم الأنبياء . وقيل : المهاجرون والأنصار ، قاله ابن كيسان . وقيل : مؤمنو أهل الكتاب ، قاله مقاتل . وقيل :المؤمنون كلهم ، قاله السدى والكلبى ، وهو الحق إذ لا وجه للتخصيص . وفى ذلك فضيلة لأهل العلم جليلة ، ومنقبة نبيلة ؛ لقربهم باسمه واسم ملائكته ، والمراد بأولى العلم هنا : علماء الكتاب والسنة وما يتوصل به إلى معرفتهما ، إذ لا اعتداد بعلم لا مدخل له فى العلم الذى اشتمل عليه الكتاب العزيز والسنة المطهرة .

وقوله:﴿ **قائما بالقسط** ﴾ أى العدل ، أى قائما بالعدل ، فى جميع أموره أو مقيمًا له ، وانتصاب ﴿ **قائما** ﴾ على الحال من الاسم الشريف . قال فى الكشاف : إنها حال مؤكدة كقوله: ﴿ وهو الحق مصدقا ﴾ [البقرة : ٩١] وجاز إفراده سبحانه بذلك دون ماهو معطوف عليه من الملائكة وأولى العلم لعدم اللبس . وقيل : إنه منصوب على المدح . وقيل : إنه صفة

---

(١) حديث أبى هريرة عند البخارى فى التهجد (١١٤٥) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٨/ ١٦٨) والترمذى فى الدعوات (٣٤٩٨) وقال: «حسن صحيح » وابن ماجة فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦) .

لقوله : ﴿ إله ﴾ أى لا إله قائما بالقسط إلا هو ، أو هو حال من قوله : ﴿إلا هو﴾ والعامل فيه معنى الجملة . وقال الفراء : هو منصوب على القطع لأن أصله الألف واللام فلما قطعت نصب كقوله : ﴿ وله الدين واصبا ﴾ [النحل : ٥٢] ويدل عليه قراءة عبد الله بن مسعود : « القائم بالقسط ». وقوله : ﴿ لا إله إلا هو ﴾ تكرير لقصد التأكيد . وقيل :إن قوله : ﴿ أنه لا إله إلا هو ﴾ كالدعوى ، والأخيرة كالحكم . وقال جعفر الصادق : الأولى وصف وتوحيد، والثانية رسم وتعليم، وقوله : ﴿ العزيز الحكيم ﴾ مرتفعان على البدلية من الضمير ، أو الوصفية لفاعل شهد لتقرير معنى الوحدانية .

قوله: ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ قرأه الجمهور بكسر إن على أن الجملة مستأنفة مؤكدة للجملة الأولى ، وقرئ بفتح أن. قال الكسائى: أنصبهما جميعا يعنى قوله: ﴿شهد الله أنه﴾ وقوله : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ بمعنى شهد الله أنه كذا وأن الدين عند الله الإسلام . قال ابن كيسان : إن الثانية بدل من الأولى . وقد ذهب الجمهور إلى أن الإسلام هنا بمعنى الإيمان ، وإن كانا فى الأصل متغايرين كما فى حديث جبريل الذى بين فيه النبى ﷺ معنى الإسلام ، ومعنى الإيمان ، وصدقه جبريل ، وهو فى الصحيحين وغيرهما (١) ، ولكنه قد يسمى كل واحد منهما باسم الآخر وقد ورد ذلك فى الكتاب والسنة . قوله : ﴿ وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ﴾ فيه الإخبار بأن اختلاف اليهود والنصارى كان لمجرد البغى بعد أن علموا بأنه يجب عليهم الدخول فى دين الإسلام بما تضمنته كتبهم المنزلة إليهم . قال الأخفش : وفى الكلام تقديم وتأخير ، والمعنى : ما اختلف الذين أوتوا الكتاب بغيًا بينهم إلا من بعد ما جاءهم العلم . والمراد بهذا الخلاف الواقع بينهم ، هو خلافهم فى كون نبينا ﷺ نبيا أم لا ؟ وقيل : اختلافهم فى نبوة عيسى . وقيل : اختلافهم فى ذات بينهم حتى قالت اليهود : ليست النصارى على شىء ، وقالت النصارى : ليست اليهود على شىء . قوله: ﴿ومن يكفر بآيات الله ﴾ أى بالآيات الدالة على أن الدين عند الله الإسلام ﴿ فإن الله سريع الحساب ﴾ فيجازيه ويعاقبه على كفره بآياته ، والإظهار فى قوله : ﴿ فإن الله ﴾ مع كونه مقام الإضمار ؛ للتهويل عليهم والتهديد لهم .

قوله : ﴿ فإن حاجوك ﴾ أى جادلوك بالشبه الباطلة والأقوال المحرفة ، ﴿ فقل أسلمت وجهى لله ﴾ أى أخلصت ذاتى لله، وعبر بالوجه عن سائر الذات لكونه أشرف أعضاء الإنسان وأجمعها للحواس .وقيل : الوجه هنا بمعنى القصد . وقوله : ﴿ ومن اتبعن ﴾ عطف على فاعل أسلمت وجاز للفصل . وأثبت نافع وأبو عمرو ويعقوب الياء فى : ﴿ اتبعن ﴾ على الأصل ، وحذفها الآخرون اتباعًا لرسم المصحف ، ويجوز أن تكون « الواو » بمعنى « مع » والمراد بالأميين هنا : مشركو العرب . وقوله: ﴿ أأسلمتم﴾ استفهام تقريرى يتضمن الأمر ،

---

(١) البخارى فى الإيمان (٥٠) عن أبى هريرة ومسلم فى الإيمان (١ /٨) وأبو داود فى السنة (٤٦٩٥) والترمذى فى الإيمان (٢٦١٠) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى الإيمان ٨ /١٠١ .

أى أسلموا ، كذا قاله ابن جرير وغيره . وقال الزجاج : ﴿أأسلمتم﴾ تهديد ، والمعنى : أنه قد أتاكم من البراهين ما يوجب الإسلام فهل علمتم بموجب ذلك أم لا ؟ تبكيتًا لهم وتصغيرًا لشأنهم فى الإنصاف وقبول الحق . وقوله : ﴿فقد اهتدوا ﴾ أى ظفروا بالهداية التى هى الحظ الأكبر ، وفازوا بخير الدنيا والآخرة ﴿ وإن تولوا ﴾ أى أعرضوا عن قبول الحجة ولم يعملوا بموجبها . ﴿ فإنما عليك البلاغ ﴾ أى فإنما عليك أن تبلغهم ما أنزل إليك ، ولست عليهم بمصيطر ، فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ، والبلاغ مصدر . وقوله: ﴿والله بصير بالعباد ﴾ فيه وعد ووعيد لتضمنه أنه عالم بجميع أحوالهم .

وقد أخرج ابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله : ﴿ قائما بالقسط ﴾ قال : بالعدل . وأخرج أيضا عن ابن عباس مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى قوله: ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ قال : الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والإقرار بما جاء به من عند الله ، وهو دين الله الذى شرع لنفسه وبعث به رسله ودل عليه أولياءه لا يقبل غيره (١) . وأخرج ابن أبى حاتم عن الضحاك قال : لم يبعث الله رسولا إلا بالإسلام . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : كان حول البيت ستون وثلثمائة صنم ، لكل قبيلة من قبائل العرب صنم أو صنمان ، فأنزل الله : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو . . . ﴾ الآية ، فأصبحت الأصنام كلها قد خرت سجدًا للكعبة . وأخرج ابن السنى فى عمل اليوم والليلة، وأبو منصور الشحامى فى الأربعين عن على قال : قال رسول الله ﷺ : « إن فاتحة الكتاب ، وآية الكرسى ، والآيتين من آل عمران : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم. إن الدين عند الله الإسلام ﴾ ﴿ قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء ﴾ إلى قوله : ﴿بغير حساب ﴾ [آل عمران : ٢٦ ، ٢٧] هى معلقات بالعرش ما بينهن وبين الله حجاب ، يقلن : يارب تهبطنا إلى أرضك وإلى من يعصيك ؟ قال الله: إنى حلفت لا يقرؤكن أحد من عبادى دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مأواه على ماكان منه ، وإلا أسكنته حظيرة القدس ، وإلا نظرت إليه بعينى المكنونة كل يوم سبعين نظرة ، وإلا قضيت له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة ، وإلا أعذته من كل عدو ونصرته منه». وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى أيوب الأنصارى مرفوعًا نحوه ، وفيه :« لا يتلوكن عبد دبر كل صلاة مكتوبة إلا غفرت له ما كان منه ، وأسكنته جنة الفردوس ، ونظرت إليه كل يوم سبعين مرة ، وقضيت له سبعين حاجة أدناها المغفرة » .

وأخرج أحمد وابن أبى حاتم والطبرانى وابن السنى عن الزبير بن العوام قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وهو بعرفة يقرآ هذه الآية : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ فقال: «وأنا على ذلك من الشاهدين » ولفظ

---

(١) ابن جرير ٣/ ٤١ ، ٤٢ .

الطبراني : « وأنا أشهد أن لا إله إلا أنت العزيز الحكيم»(١) . وأخرج ابن عدى ، والطبرانى فى الأوسط ، والبيهقى فى شعب الإيمان وضعفه ، والخطيب فى تاريخه ، وابن النجار عن غالب القطان ؛ قال : أتيت الكوفة فى تجارة فنزلت قريبًا من الأعمش ، فلما كان ليلة أردت أن أنحدر قام فتهجد من الليل فمر بهذه الآية : ﴿ **شهد الله أنه لا إله إلا هو** ﴾ إلى قوله : ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾ فقال: وأنا أشهد بما شهد به الله ، وأستودع الله هذه الشهادة، وهى لى وديعة عند الله ، قالها مرارا ، فقلت : لقد سمع فيها شيئاً فسألته ، فقال : حدثنى أبو وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله : عبدى عهد إلىَّ ، وأنا أحق من وفَّى بالعهد أدخلوا عبدى الجنة »(٢).

وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله : ﴿ **وما اختلف الذين أوتوا الكتاب** ﴾ قال : بنو إسرائيل . وأخرج ابن جرير عن أبى العالية فى قوله : ﴿ **بغيا بينهم** ﴾ يقول : بغيًا على الدنيا وطلب ملكها وسلطانها ، فقتل بعضهم بعضا على الدنيا من بعد ما كانوا علماء الناس .

وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله : ﴿ **فإن حاجوك** ﴾ قال : إن حاجك اليهود والنصارى . وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس : ﴿ **وقل للذين أوتوا الكتاب** ﴾ قال: اليهود والنصارى ﴿ **والأميين** ﴾ قال: هم الذين لا يكتبون .

﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٢١) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ (٢٢) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ (٢٣) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ (٢٤) فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٥)** ﴾ .

قوله : ﴿**بآيات الله**﴾ ظاهره عدم الفرق بين آية وآية ﴿ **ويقتلون النبيين بغير حق** ﴾ يعنى:

---

(١) أحمد ١/١٦٦ والطبرانى (٢٥٠) وقال الهيثمى فى المجمع ٦/٣٢٨: « فى أسانيدهما مجاهيل » .

(٢) ابن عدى فى الكامل ٥/٣٦ وقال :« إسناده فيه نظر » وقال غالب القطان :« فيه عمر بن المختار البصرى وهو متهم بالوضع » ميزان الاعتدال ٣/٢٢٣ والهيثمى فى المجمع ٦/٣٢٨ ، ٣٢٩ وقال : « رواه الطبرانى وفيه عمر بن المختار وهو ضعيف » والبيهقى فى الشعب وضعفه (٢١٩٠) وقال :« عمار بن المختار عن أبيه ـ عمر ـ ضعيفان وهذا لم يأت به غيرهما والله أعلم » . وقال الذهبى : «فيه كلام » وقال ابن عدي : « روى الأباطيل » والخطيب فى تاريخه ٧/١٩٣ .

اليهود قتلوا الأنبياء ﴿ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس﴾ أى بالعدل . وهم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . قال المبرد : كان ناس من بنى إسرائيل جاءهم النبيون فدعوهم إلى الله فقتلوهم ، فقام أناس من بعدهم من المؤمنين فأمروهم بالإسلام فقتلوهم . ففيهم نزلت الآية. وقوله : ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ [1] خبر .﴿ إن الذين يكفرون﴾ إلخ ، ودخلته الفاء لتضمن الموصول معنى الشرط ؛ وذهب بعض أهل النحو إلى أن الخبر قوله : ﴿أولئك الذين حبطت أعمالهم ﴾ وقالوا: إن الفاء لا تدخل فى خبر « إن » وإن تضمن اسمها معنى الشرط ، لأنه قد نسخ بدخول « إن » عليه ، ومنهم سيبويه والأخفش ، وذهب غيرهما إلى أن ما يتضمنه المبتدأ من معنى الشرط لا ينسخ بدخول « إن » عليه ، ومثل المكسورة المفتوحة، ومنه قوله تعالى: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١] .

وقوله : ﴿ حبطت أعمالهم ﴾ قد تقدم تفسير الإحباط ، ومعنى كونها حبطت فى الدنيا والآخرة : أنه لم يبق لحسناتهم أثر فى الدنيا ، حتى يعاملوا فيها معاملة أهل الحسنات ، بل عوملوا معاملة أهل السيئات فلعنوا ، وحل بهم الخزى والصغار ، ولهم فى الآخرة عذاب النار.

قوله : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ﴾ فيه تعجب لرسول الله ﷺ ، ولكل من تصح منه الرؤية من حال هؤلاء ، وهم أحبار اليهود . والكتاب : التوراة . وتنكير النصيب للتعظيم ، أى نصيبًا عظيمًا كما يفيده مقام المبالغة ، ومن قال : إن التنكير للتحقير ؛ لم يصب ، فلم ينتفعوا بذلك ، وذلك بأنهم يدعون إلى كتاب الله الذى أوتوا نصيبًا منه وهو التوراة ﴿ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم ﴾ والحال أنهم معرضون عن الإجابة إلى مادعوا إليه مع علمهم به ، واعترافهم بوجوبٌ الإجابة إليه ، و ﴿ ذلك ﴾ إشارة إلى ما مر من التولى والإعراض ، بسبب ﴿ أنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودات ﴾ وهى مقدار عبادتهم العجل. وقد تقدم تفسير ذلك ﴿ وغرهم فى دينهم ما كانوا يفترون ﴾ من الأكاذيب التى من جملتها هذا القول .

قوله : ﴿ فكيف إذا جمعناهم ليوم لاريب فيه ﴾ هو ردّ عليهم وإبطال لما غرهم من الأكاذيب ، أى فكيف يكون حالهم إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه وهو يوم الجزاء الذى لايرتاب مرتاب فى وقوعه ؟ فإنهم يقعون لا محالة ، ويعجزون عن دفعه بالحيل والأكاذيب . ﴿ ووفيت كل نفس ماكسبت ﴾ أى جزاء ما كسبت على حذف المضاف ﴿ وهم لا يظلمون ﴾ بزيادة ولا نقص. والمراد كل الناس المدلول عليهم بكل نفس . قال الكسائى : اللام فى قوله : ﴿ ليوم ﴾ بمعنى «فى » ، وقال البصريون : المعنى : لحساب يوم . وقال ابن جرير الطبرى : المعنى : لما يحدث فى يوم .

---

(١) البشارة تكون فى الخير ، قال تعالى : ﴿ وبشر المخبتين ﴾ [الحج : ٣٩] ، وقال تعالى :﴿ يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان ﴾ [التوبة : ٢١] وتكون فى العقوبة والعذاب ، قال تعالى : ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ [آل عمران : ٢١] .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى عبيدة بن الجراح : قلت : يارسول الله ، أى الناس أشد عذابًا يوم القيامة؟ قال: « رجل قتل نبيًا ، أو رجلا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر » ، ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ **الذين يقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وما لهم من ناصرين** ﴾ ثم قال رسول الله ﷺ : « يا أبا عبيدة ، قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبيا أول النهار فى ساعة واحدة ، فقام مائة رجل ، وسبعون رجلا ، من عباد بنى إسرائيل فأمروا من قتلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعاً من آخر النهار من ذلك اليوم ، فهم الذين ذكر الله»(١). وأخرج ابن جرير وابن المنذر ، والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : بعث عيسى يحيى بن زكريا فى اثنى عشر رجلا من الحواريين يعلمون الناس ، فكان ينهى عن نكاح بنت الأخ ، وكان ملك له بنت أخ تعجبه فأرادها وجعل يقضى لها كل يوم حاجة ، فقالت لها أمها : إذا سألك عن حاجة فقولى : حاجتى أن تقتل يحيى بن زكريا ، فقال : سلى غير هذا ، فقالت : لا أسألك غير هذا فلما أبت أمر به فذبح فى طست ، فبدرت قطرة من دمه فلم تزل تغلى حتى بعث الله بختنصر ، فدلت عجوز عليه فألقى فى نفسه أن لا يزال يقتل حتى يسكن هذا الدم ، فقتل فى يوم واحد من ضرب واحد ، وسن واحد سبعين ألفًا فسكن (٢) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن معقل بن أبى مسكين فى الآية ؛ قال : كان الوحى يأتى بنى إسرائيل فيذكرون قومهم، ولم يكن يأتيهم كتاب ، فيقوم رجال ممن اتبعهم وصدقهم فيذكرون قومهم ، فيقتلون، فهم الذين يأمرون بالقسط من الناس (٣) . وأخرج ابن جرير عن قتادة نحوه (٤) . وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال : ﴿ **الذين يأمرون بالقسط من الناس** ﴾ ولاة العدل .

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس ؛ قال : دخل رسول الله ﷺ بيت المدراس على جماعة من يهود ، فدعاهم إلى الله ، فقال له النعمان بن عمرو والحارث بن زيد : على أى دين أتيت يامحمد ؟ قال : « على ملة إبراهيم ودينه » ، قال : فإن إبراهيم كان يهوديًا، قال لهما النبى ﷺ : فهلما إلى التوراة ، فهى بيننا وبينكم ، فأبيا عليه، فأنزل الله : ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله . . .** ﴾ الآية (٥) . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى مالك فى قوله: ﴿ **نصيبا** ﴾ قال: حظا ﴿ **من الكتاب** ﴾ قال : التوراة .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد فى قوله : ﴿ **قالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودات** ﴾ قال : يعنون الأيام التى خلق الله فيها آدم . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة فى

---

(١) ابن جرير ٣/ ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) صححه الحاكم ٢/ ٥٩٢ على شرط الشيخين . وفى الحديث قال : « رجلا » وفى الحاكم قال : « ألفا » بدلا من: «رجلا » وعطف يحيى على عيسى . وفى الطبرى من رواية عبيدة ٣/ ١٤٥ : « قال : واثنا عشر رجلا » بدلا من « ألفا » التى هى فى الحاكم خطأ . ووافقه الذهبى فى كلٍ .

(٣، ٤) ابن جرير ٣/ ١٤٤ . (٥) ابن إسحاق ٢/ ١٩٤ وابن جرير ٣/ ١٤٥ .

قوله: ﴿ وغرهم فى دينهم ماكانوا يفترون ﴾ حين قالوا: ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ [المائدة: ١٨]. وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله: ﴿ ووفيت كل نفس ﴾ يعنى: توفى كل نفس برّ أو فاجر ﴿ماكسبت﴾ ما عملت من خير أو شر ﴿وهم لا يظلمون﴾ يعنى: من أعمالهم.

﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٦) تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢٧) ﴾ .

قوله : ﴿ قل اللهم ﴾ . قال الخليل وسيبويه وجميع البصريين : إن أصل اللهم : يا ألله، فلما استعملت الكلمة دون حرف النداء الذى هو« يا » جعلوا بدله هذه الميم المشددة ، فجاؤوا بحرفين ، وهما الميمان عوضًا من حرفين ، وهما الياء والألف، والضمة فى الهاء هى ضمة الاسم المنادى المفرد، وذهب الفراء والكوفيون إلى أن الأصل فى اللهم : يا ألله أمنا بخير، فحذف وخلط الكلمتان ، والضمة التى فى الهاء هى الضمة التى كانت فى أمنا لما حذفت الهمزة انتقلت الحركة . قال النحاس : هذا عند البصريين من الخطأ العظيم ، والقول فى هذا ما قاله الخليل وسيبويه . قال الكوفيون : وقد يدخل حرف النداء على اللهم ، وأنشدوا فى ذلك قول الراجز :

غفرت أو عذبت يا اللهما

وقول الآخر :

وَمَا عَلَيْكِ أنْ تَقُولى كُلَّمَا ... سَبَّحتِ أوْهللتَ يَا اللَّهُما

وقول الآخر :

إنى إذَا مَا حَـدَثٌ ألَمَّا ... أقولُ يَا اللَّهُمـا يَا اللَّهُمـا

قالوا : ولو كان الميم عوضًا من حرف النداء لما اجتمعتا . قال الزجاج : وهذا شاذ لا يعرف قائله . قال النضر بن شميل : من قال : اللهم فقد دعا الله بجميع أسمائه . قوله : ﴿مالك الملك ﴾ أى مالك جنس الملك على الإطلاق ، ومالك منصوب عند سيبويه على أنه نداء ثان ، أى يا مالك الملك ، ولا يجوز عنده أن يكون وصفًا لقوله : ﴿ اللهم ﴾ لأن الميم عندة تمنع الوصفية . وقال محمد بن يزيد المبرد وإبراهيم بن السرى الزجاج :إنه صفة لاسم الله تعالى ، وكذلك قوله تعالى: ﴿ قل اللهم فاطر السموات والأرض ﴾ [الزمر : ٤٦] قال أبو على الفارسى : وهو مذهب المبرد ، وما قاله سيبويه أصوب وأبين ، وذلك لأنه اسم مفرد ضم إليه صوت ، والأصوات لا توصف ، نحو غاق ، وما أشبهه . قال الزجاج : والمعنى : مالك العباد وما ملكوا. وقيل : المعنى : مالك الدنيا والآخرة . وقيل :الملك هنا النبوة .

وقيل : الغلبة . وقيل : المال والعبيد، والظاهر : شموله لما يصدق عليه اسم الملك من غير تخصيص : ﴿ **تؤتى الملك من تشاء** ﴾ أى من تشاء إيتاءه إياه ﴿ **وتنزع الملك ممن تشاء** ﴾ نزعه منه . والمراد بما يؤتيه من الملك وينزعه هو نوع من أنواع ذلك الملك العام .

قوله : ﴿ **وتعز من تشاء** ﴾ أى فى الدنيا أو فى الآخرة أو فيهما ، يقال : عزّ : إذا غلب، ومنه: ﴿ وعزنى فى الخطاب﴾ [ص: ٢٣] . وقوله : ﴿ **وتذل من تشاء** ﴾ أى فى الدنيا أوفى الآخرة أو فيهما . يقال : ذل يذلّ ذلا : إذا غلب وقهر . قوله : ﴿ **بيدك الخير** ﴾ تقديم الخبر للتخصيص ، أى بيدك الخير لا بيد غيرك ، وذكر الخير دون الشر؛ لأن الخير بفضل محض بخلاف الشر فإنه يكون جزاء لعمل وصل إليه . وقيل : لأن كل شر من حيث كونه من قضائه سبحانه هو متضمن للخير فأفعاله كلها خير . وقيل : إنه حذف كما حذف فى قوله : ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ [النحل : ٨١] وأصله: بيدك الخير والشر . وقيل : خص الخير؛ لأن المقام مقام دعاء . وقوله :﴿ **إنك على كل شىء قدير** ﴾ تعليل لما سبق وتحقيق له.

قوله : ﴿ **تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل** ﴾ أى تدخل ما نقص من أحدهما فى الآخر . وقيل : المعنى : تعاقب بينهما ويكون زوال أحدهما ولوجًا فى الآخر . قوله : ﴿**وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى**﴾ قيل : المراد: إخراج الحيوان وهو حى من النطفة وهى ميتة ، وإخراج النطفة وهى ميتة من الحيوان وهو حى. وقيل : المراد : إخراج الطائر وهو حى من البيضة وهى ميتة ، وإخراج البيضة وهى ميتة من الدجاجة وهى حية . وقيل : المراد : إخراج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن . قوله : ﴿ **بغير حساب** ﴾ أى بغير تضييق ولا تقتير،كما تقول: فلان يعطى بغير حساب ، والباء متعلقة بمحذوف وقع حالا.

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن قتادة قال : ذكر لنا أن نبى الله ﷺ سأل ربه أن يجعل ملك فارس والروم فى أمته ، فنزلت الآية (١) . وأخرج الطبرانى وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: اسم الله الأعظم: ﴿ **قل اللهم مالك الملك** ﴾ إلى قوله : ﴿**بغير حساب** ﴾ (٢) . وأخرج ابن أبى الدنيا والطبرانى عن معاذ ؛ أنه شكا إلى النبى ﷺ دينًا عليه، فعلمه أن يتلو هذه الآية ، ثم يقول : « رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، تعطى من تشاء منهما وتمنع من تشاء ، ارحمنى رحمة تغنينى بها عن رحمة من سواك ، اللهم اغننى من الفقر واقض عنى الدين »(٣). وأخرج الطبرانى فى الصغير من حديث أنس قال:قال رسول الله

---

(١) ابن جرير ٣/١٤٨ .

(٢) الطبرانى : (١٢٧٩٢) ومحمد بن زكريا الغلابى وجسر بن فرقد ضعيفان وجعفر فيه كلام وخاصة إذا روى عن أبيه ، ثم هو مخالف لما فى الصحيحين ، ولذا حكم عليه شيخنا بالوضع . وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/١٥٩: « فيه جسر بن فرقد وهو ضعيف ».

(٣) الطبرانى ٢٠/١٥٤ ، ١٥٥ (٣٢٣) وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/١٨٩ : « فيه نصر بن مرزوق ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم يسمع من معاذ » قلت : نصربن مرزوق هذا أورده ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٤/١/٤٧٢ وقال :«كتبنا عنه وكان صدوقا ». وقال :« إنه يروى عن وهب الله بن راشد فالعلة الانقطاع بين سعيد ومعاذ » .

ﷺ لمعاذ :« ألا أعلمك دعاء تدعو به لو كان عليك مثل جبل أحد دينا لأداه الله عنك » فذكره، وإسناده جيد[1] ، وقد تقدم عند تفسير قوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ [آل عمران : ١٨] بعض فضائل هذه الآية. وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿تؤتى الملك من تشاء ﴾ قال : النبوة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن مسعود فى قوله : ﴿ تولج الليل فى النهار . . .﴾ الآية . قال : تأخذ الصيف من الشتاء وتأخذ الشتاء من الصيف ﴿ وتخرج الحى من الميت ﴾ تخرج الرجل الحى من النطفة الميتة ﴿ وتخرج الميت من الحى ﴾ تخرج النطفة الميتة من الرجل الحى . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس: ﴿ تولج الليل فى النهار ﴾ قال : ما نقص من النهار تجعله فى الليل ، وما نقص من الليل تجعله فى النهار. وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك نحوه أيضا .

وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس : ﴿ تخرج الحى من الميت ﴾ قال : تخرج النطفة الميتة من الحى ، ثم تخرج من النطفة بشرا حيا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة : ﴿ تخرج الحى من الميت ﴾ قال : هى البيضة تخرج من الحى وهى ميتة ، ثم يخرج منها الحى . وأخرج ابن جرير عنه قال : النخلة من النواة ، والنواة من النخلة ، والحبة من السنبلة ، والسنبلة من الحبة . وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن أبى مالك مثله . وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن الحسن قال : المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن ، والمؤمن عبد حى الفؤاد ، والكافر عبد ميت الفؤاد . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن سلمان الفارسى نحوه . وأخرج ابن مردويه عنه مرفوعا نحوه . وأخرجه أيضا عنه ، أو عن ابن مسعود مرفوعاً . وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه عن عبيد الله بن عبد الله ؛ أن خالدة بنت الأسود بن عبد يغوث دخلت على النبى ﷺ فقال : « من هذه ؟ » قيل : خالدة بنت الأسود ، قال : « سبحان الذى يخرج الحى من الميت » وكانت امرأة صالحة وكان أبوها كافرا . وأخرج ابن سعد عن عائشة مثله [2] .

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

---

(١) الطبرانى فى الصغير ١/٢٠٢ وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/١٨٩ : « رجاله ثقات » .

(٢) ابن سعد ٨/٢٤٨ وابن جرير ٣/١٥١ ، وعزاه ابن حجر فى الإصابة ٤/ ٢٨٠ إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلا وقال : «هذا أصح طرقه » وقال الهيثمى فى المجمع ٩/٢٦٧ : «رواه الطبرانى بإسناد جيد » .

قَدِيرٌ (٢٩) يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٣٠) ﴾ .

قوله : ﴿ **لا يتخذ** ﴾ فيه النهى للمؤمنين عن موالاة الكفار لسبب من الأسباب ، ومثله قوله تعالى : ﴿لاتتخذوا بطانة من دونكم . . .﴾ الآية [آل عمران: ١١٨]، وقوله: ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ [المائدة : ٥١]، و قوله: ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله. . .﴾ الآية [المجادلة : ٢٢] ، وقوله : ﴿ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ [المائدة: ٥١] ، وقوله : ﴿يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ﴾ [الممتحنة : ١] ، وقوله: ﴿ **من دون المؤمنين** ﴾ فى محل الحال ، أى متجاوزين المؤمنين إلى الكافرين استقلالا أو اشتراكا ، والإشارة بقوله : ﴿ **ومن يفعل ذلك**﴾ إلى الاتخاذ المدلول عليه بقوله: ﴿ **لا يتخذ** ﴾ ومعنى قوله: ﴿ **فليس من الله فى شىء** ﴾: أى من ولايته فى شىء من الأشياء؛ بل هو منسلخ عنه بكل حال. قوله : ﴿**إلا أن تتقوا منهم تقاة** ﴾ على صيغة الخطاب بطريق الالتفات ، أى إلا أن تخافوا منهم أمرًا يجب اتقاؤه وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال . و ﴿**تقاة**﴾ مصدر واقع موقع المفعول ، وأصلها : وقية على وزن فعلة ، قلبت الواو تاء والياء ألفا ، وقرأ رجاء وقتادة : «تقية» . وفى ذلك دليل على جواز الموالاة لهم مع الخوف منهم ، ولكنها تكون ظاهرًا لا باطنًا ، وخالف فى ذلك قوم من السلف ، فقالوا : لا تقية بعد أن أعز الله الإسلام . قوله : ﴿ **ويحذركم الله نفسه** ﴾ أى ذاته المقدسة ، وإطلاق ذلك عليه سبحانه جائز فى المشاكلة كقوله :﴿ تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك﴾ [المائدة :١١٦] فمعناه :تعلم ما عندى وما فى حقيقتى ، ولا أعلم ما عندك ، ولا ما فى حقيقتك . وقال بعض أهل العلم، معناه :ويحذركم الله عقابه مثل : ﴿واسأل القرية ﴾ [يوسف : ٨٢] فجعلت النفس فى موضع الإضمار ، وفى هذه الآية تهديد شديد وتخويف عظيم لعباده أن يتعرضوا لعقابه بموالاة أعدائه .

قوله : ﴿ **قل إن تخفوا ما فى صدوركم . . .** ﴾ الآية : فيه أن كل ما يضمره العبد ، ويخفيه أو يظهره ويبديه ، فهو معلوم لله سبحانه لا يخفى عليه منه شىء ولا يعزب عنه مثقال ذرة ﴿ **ويعلم ما فى السموات وما فى الأرض**﴾ مما هو أعم من الأمور التى يخفونها أو يبدونها، فلا يخفى عليه ما هو أخص من ذلك .

قوله : ﴿ **يوم تجد** ﴾ منصوب بقوله : ﴿ **ويحذركم الله نفسه** ﴾ وقيل : بمحذوف ، أى اذكر ، و﴿**محضرا**﴾ حال. وقوله : ﴿ **وما عملت من سوء** ﴾ معطوف على « ما » الأولى ، أى وتجد ما عملت من سوء محضرًا تود لو أن بينها وبينه أمدًا بعيدا، فحذف محضرا لدلالة الأول عليه، وهذا إذا كان ﴿ **تجد** ﴾ من وجدان الضالة، وأما إذا كان من وجد بمعنى علم، كان محضرا هو المفعول الثانى،ويجوز أن يكون قوله:﴿ **وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه**

أمداً بعيداً﴾ جملة مستأنفة ، ويكون « ما » في : **﴿ ما عملت ﴾** مبتدأ ويود :خبره . والأمد: الغاية ، وجمعه : آماد ، أي تودّ لو أن بينها وبين ما عملت من السوء أمدًا بعيدًا . وقيل : إن قوله : **﴿يوم تجد﴾** منصوب بقوله : **﴿ تود ﴾** . والضمير في قوله : **﴿ وبينه ﴾** لليوم ، وفيه بُعْد ، وكرر قوله: **﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾** للتأكيد وللاستحضار ؛ ليكون هذا التهديد العظيم على ذكر منهم ، وفي قوله:**﴿ والله رؤوف بالعباد ﴾** دليل على أن هذا التحذير الشديد مقترن بالرأفة منه سبحانه بعباده لطفًا بهم . وما أحسن ما يحكى عن بعض العرب أنه قيل له : إنك تموت وتبعث وترجع إلى الله ، فقال : أتهددونني بما لم أر الخير قط إلا منه.

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس؛ قال : كان الحجاج بن عمرو حليف كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق ، وقيس بن زيد ، قد بطنوا [١] بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم ، فقال رفاعة بن المنذر وعبدالله بن جبير وسعد بن خيثمة لأولئك النفر : اجتنبوا هؤلاء النفر من يهود ، واحذروا مباطنتهم لا يفتنوكم عن دينكم ، فأبى أولئك النفر ، فأنزل الله فيهم : **﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين ﴾** إلى قوله : **﴿ والله على كل شيء قدير ﴾** [٢] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عنه قال : نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار ويتخذوهم وليجة من دون المؤمنين ، إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين فيظهرون لهم اللطف ، ويخالفونهم في الدين ، وذلك قوله تعالى : **﴿ إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾** [٣] . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدى : **﴿ ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ﴾** فقد برئ الله منه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله : **﴿ إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾** قال : التقية باللسان من حمل على أمر يتكلم به وهو معصية لله فيتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان فإن ذلك لا يضره ، إنما التقية باللسان .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه عنه في الآية قال : التقاة التكلم باللسان ، والقلب مطمئن بالإيمان ، ولا يبسط يده فيقتل ، ولا إلى إثم فإنه لا عذر له . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في الآية قال : التقية باللسان ، وليس بالعمل . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة **﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾** قال : إلا أن يكون بينك وبينه قرابة فتصله لذلك. وأخرج عبد بن حميد والبخاري عن الحسن قال : التقية جائزة إلى يوم القيامة . وحكى البخاري عن أبي الدرداء أنه قال : إنا نبش في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم [٤] ، ويدل على جواز التقية قوله

(١) بطنوا : يقال : بطن فلان بفلان يبطن بطوناً وبطانة : إذا كان خاصًا به ذا علم بداخلة أمره ، مؤانسا له مطلعًا على سره ومنه المباطنة . اللسان ١٣/ ٥٥ .

(٢ ، ٣) ابن إسحاق ٢/ ١٩٩ وابن جرير ٣/ ١٥٢ .

(٤) البخاري في الأدب ١٠/ ٥٢٧ .

تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ [النحل : ١٠٦] ، ومن القائلين بجواز التقية باللسان أبو الشعثاء والضحاك والربيع بن أنس .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى فى قوله : ﴿ قل إن تخفوا . . . ﴾ الآية . قال : أخبرهم أنه يعلم ما أسروا وما أعلنوا. وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله : ﴿ محضرا ﴾ يقول : موفرا . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن الحسن فى الآية قال : يسر أحدكم ألا يلقى عمله ذلك أبدا يكون ذلك مناه ، وأما فى الدنيا فقد كانت خطيئته يستلذها . وأخرجا أيضاً عن السدى : ﴿ أمدا بعيدا ﴾ قال : مكانا بعيدًا . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج ﴿ أمدا ﴾ قال : أجلا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله : ﴿ ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد ﴾ قال : من رأفته بهم حذرهم نفسه .

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢) إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٣٣) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٣٤) ﴾ .

الحب والمحبة : ميل النفس إلى الشيء ، يقال : أحبه فهو محب ، وحبه يحبه بالكسرفهو محبوب ، قال الجوهرى : وهذا شاذ لأنه لا يأتى فى المضاعف يفعل بالكسر . قال ابن الدهان : فى حبّ لغتان : حبّ وأحبّ ، وأصل حبّ فى هذا الباب حبب كطرق ، وقد فسرت المحبة لله سبحانه بإرادة طاعته . قال الأزهرى : محبة العبد لله ورسوله : طاعته لهما واتباعه أمرهما ، ومحبة الله للعباد : إنعامه عليهم بالغفران . وقرأ أبو رجاء العطاردى : «فاتبعونى » بفتح الباء . وروى عن أبى عمرو بن العلاء أنه أدغم الراء من « يغفر» فى اللام . قال النحاس : لا يجيز الخليل وسيبويه إدغام الراء فى اللام ، وأبو عمرو أجلّ من أن يغلط فى هذا ، ولعله كان يخفى الحركة كما يفعل فى أشياء كثيرة .

قوله : ﴿ قل أطيعوا الله والرسول ﴾ حذف المتعلق مشعر بالتعميم ، أى فى جميع الأوامر والنواهى . قوله : ﴿فإن تولوا ﴾ يحتمل أن يكون من تمام مقول القول فيكون مضارعاً حذفت فيه إحدى التاءين ، أى تتولوا ، ويحتمل أن يكون من كلام الله تعالى فيكون ماضيًا . وقوله: ﴿ فإن الله لا يحب الكافرين ﴾ نفى المحبة ،كناية عن البغض والسخط . ووجه الإظهار فى قوله: ﴿فإن الله ﴾ مع كون المقام مقام إضمار ؛ لقصد التعظيم أو التعميم .

قوله : ﴿ إن الله اصطفى آدم ﴾ إلخ ، لما فرغ سبحانه من بيان أن الدين المرضى هو الإسلام ، وأن محمدًا ﷺ هو الرسول الذى لا يصح لأحد أن يحب الله إلا باتباعه ، وأن

اختلاف أهل الكتابين فيه إنما هو لمجرد البغى عليه والحسد له - شرع فى تقرير رسالة النبى ﷺ، وبين أنه من أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة . والاصطفاء : الاختيار . قال الزجاج : اختارهم بالنبوة على عالمى زمانهم . وقيل : إن الكلام على تقدير مضاف ، أى اصطفى دين آدم إلخ ، وقد تقدم الكلام على تفسير العالمين ، وتخصيص آدم بالذكر ؛ لأنه أبو البشر ، وكذلك نوح فإنه آدم الثانى ، وأما آل إبراهيم فلكون النبى ﷺ منهم مع كثرة الأنبياء منهم، وأما آل عمران وإن كانوا من آل إبراهيم ، فلما كان عيسى عليه السلام منهم كان لتخصيصهم بالذكر وجه . وقيل : المراد بآل إبراهيم : إبراهيم نفسه ، وبآل عمران : عمران نفسه . قوله: ﴿ **ذرية بعضها من بعض** ﴾ نصب ذرية على البدلية مما قبله ، قاله الزجاج ، أو على الحالية ، قاله الأخفش . وقد تقدم تفسير الذرية ، و﴿**بعضها من بعض** ﴾ فى محل نصب على صفة الذرية ومعناه : متناسلة متشعبة أو متناصرة متعاضدة فى الدين .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن الحسن من طرق ؛ قال : قال أقوام على عهد رسول الله ﷺ : والله يامحمد إنا لنحب ربنا فأنزل الله : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله...**﴾ الآية (١) . وأخرج الحكيم الترمذى عن يحيى ابن كثير نحوه . وأخرج أيضا ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج نحوه (٢) . وأخرج ابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير فى قوله : ﴿**قل إن كنتم تحبون الله** ﴾ أى إن كان هذا من قولكم فى عيسى حبا لله وتعظيمًا له ﴿ **فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم** ﴾ أى ما مضى من كفركم ﴿**والله غفور رحيم**﴾ . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى الدرداء فى قوله : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله**﴾ قال : على البر والتقوى والتواضع وذلة النفس . وأخرجه أيضا الحكيم الترمذى وأبو نعيم والديلمى وابن عساكر عنه . أخرج ابن عساكر مثله عن عائشة . وأخرج ابن أبى حاتم ، وأبو نعيم فى الحلية ، والحاكم عن عائشة ؛ قالت: قال رسول الله ﷺ : « الشرك أخفى من دبيب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء ، وأدناه أن يحب على شىء من الجور ويبغض على شىء من العدل ، وهل الدين إلا الحب والبغض فى الله ، قال الله تعالى : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله...**﴾ الآية (٣) .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وآل إبراهيم وآل عمران** ﴾ قال : هم المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله: ﴿ **ذرية بعضها من بعض** ﴾ قال: فى النية والعمل والإخلاص والتوحيد .

﴿ **إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ**

(١ ، ٢) ابن جرير ٣/ ١٥٥ .

(٣) أورد ابن كثير رواية ابن أبى حاتم ٢/ ٢٩ وقال:« قال أبو زرعة:عبد الأعلى هذا منكر الحديث » وأبو نعيم فى الحلية ٩/ ٢٥٣، وصححه الحاكم ٢/ ٢٩١وقال الذهبى :« فيه عبد الأعلى » قال الدارقطنى : « ليس بثقة » .

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣٦) فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٧)﴾

قوله: ﴿ **إذ قالت** ﴾ قال أبو عمرو :« إذ » زائدة . وقال محمد بن يزيد : إنه متعلق بمحذوف تقديره : اذكر إذ قالت. وقال الزجاج : هو متعلق بقوله : ﴿ **اصطفى** ﴾ . وقيل : متعلق بقوله : ﴿ **سميع عليم** ﴾ وامرأة عمران اسمها: حنة ـ بالحاء المهملة والنون ـ بنت فاقود ابن قبيل ، أم مريم ، فهى جدة عيسى ، وعمران هو ابن ماثان جد عيسى . قوله: ﴿ **رب إنى نذرت لك ما فى بطنى** ﴾ تقديم الجار والمجرور لكمال العناية ، وهذا النذر كان جائزًا فى شريعتهم .ومعنى ﴿**لك**﴾ : أى لعبادتك .﴿ **ومحررا**﴾ : منصوب على الحال ، أى عتيقًا خالصًا لله خادمًا للكنيسة. والمراد هنا : الحرية التى هى ضد العبودية . وقيل : المراد بالمحرر هنا : الخالص لله سبحانه الذى لا يشوبه شىء من أمر الدنيا . ورجح هذا بأنه لا خلاف أن عمران وامرأته حران. قوله:﴿ **فتقبل منى** ﴾ التقبل :أخذ الشىء على وجه الرضا ، أى تقبل منى نذرى بما فى بطنى .

قوله : ﴿ **فلما وضعتها** ﴾ التأنيث باعتبار ما علم من المقام أن الذى فى بطنها أنثى ، أو لكونه أنثى فى علم الله ، أو بتأويل ما فى بطنها بالنفس أو النسمة أو نحو ذلك. قوله : ﴿**قالت رب إنى وضعتها أنثى** ﴾ إنما قالت هذه المقالة لأنه لم يكن يقبل فى النذر إلا الذكر دون الأنثى ، فكأنها تحسرت وتحزنت لما فاتها من ذلك الذى كانت ترجوه وتقدره ، و﴿**أنثى**﴾ حال مؤكدة من الضمير أو بدل منه. قوله : ﴿ **والله أعلم بما وضعت** ﴾ قرأ أبو بكر وابن عامر بضم التاء ، فيكون من جملة كلامها ، ويكون متصلا بما قبله ، وفيه معنى التسليم لله والخضوع والتنزيه له أن يخفى عليه شىء . وقرأ الجمهور : ﴿**وضعت** ﴾ فيكون من كلام الله سبحانه على جهة التعظيم لما وضعته والتفخيم لشأنه والتجليل لها حيث وقع منها التحسر والتحزن ، مع أن هذه الأنثى التى وضعتها سيجعلها الله وابنها آية للعالمين، وعبرة للمعتبرين، ويختصها بما لم يختص به أحدًا . وقرأ ابن عباس : «بما وضعت » بكسر التاء على أنه خطاب من الله سبحانه لها ، أى إنك لا تعلمين قدر هذا الموهوب وما علم الله فيه من الأمور التى تتقاصر عنها الأفهام وتتضافر عندها العقول .

قوله :﴿ **وليس الذكر كالأنثى** ﴾ أى وليس الذكر الذى طلبت كالأنثى التى وضعت ،

فإن غاية ما أرادت من كونه ذكرًا أن يكون نذرًا خادمًا للكنيسة وأمر هذه الأنثى عظيم وشأنها فخيم . وهذه الجملة اعتراضية مبينة لما فى الجملة الأولى من تعظيم الموضوع ورفع شأنه وعلو منزلته ، واللام فى الذكر والأنثى للعهد ، هذا على قراءة الجمهور وعلى قراءة ابن عباس ، وأما على قراءة أبى بكر وابن عامر فيكون قوله : ﴿ **وليس الذكر كالأنثى** ﴾ من جملة كلامها ومن تمام تحسرها وتحزنها ، أو ليس الذكر الذى أردت أن يكون خادمًا ويصلح للنذر كالأنثى التى لا تصلح لذلك، وكأنها أعذرت إلى ربها من وجودها لها على خلاف ما قصدت. قوله : ﴿ **وإنى سميتها مريم** ﴾ عطف على ﴿ **إنى وضعتها أنثى** ﴾ ومقصودها من هذا الإخبار بالتسمية التقرب إلى الله سبحانه وأن يكون فعلها مطابقًا لمعنى اسمها ، فإن معنى مريم : خادم الرب بلغتهم ، فهى وإن لم تكن صالحة لخدمة الكنيسة فذلك لا يمنع أن تكون من العابدات . قوله: ﴿ **وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم** ﴾ (١) عطف على قوله : ﴿ **إنى سميتها مريم** ﴾ والرجيم : المطرود ، وأصله المرمى بالحجارة، طلبت الإعاذة لها ولولدها من الشيطان وأعوانه.

قوله : ﴿ **فتقبلها ربها بقبول حسن** ﴾ أى رضى بها فى النذر ، وسلك بها مسلك السعداء. وقال قوم : معنى التقبل : التكفل والتربية والقيام بشأنها ، والقبول مصدر مؤكد للفعل السابق ، والباء زائدة ، والأصل تقبلا ، وكذلك قوله : ﴿ **وأنبتها نباتا حسنا** ﴾ وأصله إنباتا فحذف الحرف الزائد . وقيل : هو مصدر لفعل محذوف ، أى فنبتت نباتا حسنا ، والمعنى : أنه سوى خلقها من غير زيادة ولا نقصان . قيل : إنها كانت تنبت فى اليوم ما ينبت المولود فى عام . وقيل : هو مجاز عن التربية الحسنة العائدة عليها بما يصلحها فى جميع أحوالها . قوله : ﴿**وكفلها زكريا** ﴾ أى ضمها إليه . وقال أبو عبيدة : ضمن القيام بها ، وقرأ الكوفيون : ﴿ **وكفّلها** ﴾ بالتشديد، أى جعله الله كافلا لها وملتزما بمصالحها ، وفى معناه ما فى مصحف أبىّ :« وأكفلها ». وقرأ الباقون بالتخفيف على إسناد الفعل إلى زكريا ، ومعناه ما تقدم من كونه ضمها إليه وضمن القيام بها . وروى عمرو بن موسى عن عبد الله بن كثير وأبى عبد الله المزنى : « وكفِلها » بكسر الفاء . قال الأخفش : لم أسمع كفِل . وقرأ مجاهد : «فتقبلْها » بإسكان اللام على المسألة والطلب ، ونصب : « ربَّها » على أنه منادى مضاف . وقرأ أيضا :« وأنبتْها » بإسكان التاء « وكفّلها »بتشديد الفاء المكسورة وإسكان اللام ونصب « زكريا » مع المد ، وقرأ حفص وحمزة والكسائى : ﴿ **زكريا** ﴾ بغير مد ، ومده الباقون . وقال الفراء : أهل الحجاز يمدون ﴿**زكريا**﴾ ويقصرونه . قال الأخفش : فيه لغات : المد ، والقصر ، و « زكرىّ » بتشديد الياء وهو ممتنع على جميع التقادير للعجمة والتعريف مع ألف التأنيث.

---

(١) فى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخًا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه ». ثم قال أبو هريرة : «اقرؤوا إن شئتم : ﴿ وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ » . قال العلماء :«فأفاد هذا الحديث أن الله تعالى استجاب دعاء أم مريم » .

وقوله : ﴿ **كلما دخل عليها زكريا المحراب** ﴾ قدّم الظرف للاهتمام به ، وكلمة كل ظرف والزمان محذوف، « وما » مصدرية أو نكرة موصوفة ، والعامل فى ذلك قوله : ﴿ **وجد** ﴾ أى كل زمان دخوله عليها وجد عندها رزقًا ، أى نوعًا من أنواع الرزق . والمحراب فى اللغة : أكرم موضع فى المجلس ، قاله القرطبى (١) ، وهو منصوب على التوسع . قيل : إن زكريا جعل لها محرابًا لا يرتقى إليه إلا بسلم (٢) ، وكان يطلق عليها حتى كبرت ، وكان إذا دخل عليها وجد عندها فاكهة الشتاء فى الصيف وفاكهة الصيف فى الشتاء . فقال: ﴿ **يا مريم أنى لك هذا** ﴾ أى من أين يجىء لك هذا الرزق الذى لا يشبه أرزاق الدنيا ﴿ **قالت هو من عند الله** ﴾ فليس ذلك بعجيب ولا مستنكر. وجملة قوله : ﴿ **إن الله يرزق من يشاء بغير حساب** ﴾ تعليلية لما قبلها ، وهو من تمام كلامها، ومن قال: إنه من كلام زكريا، فتكون الجملة مستأنفة .

وقد أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **إنى نذرت لك ما فى بطنى محررا** ﴾ قال : كانت نذرت أن تجعله فى الكنيسة يتعبد فيها ، وكانت ترجو أن يكون ذكراً . وأخرج ابن المنذر عنه قال : نذرت أن تجعله محررًا للعبادة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿ **محررا** ﴾ قال : خادمًا للبيعة . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه قال: محررًا خالصا لا يخالطه شىء من أمر الدنيا .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد ، فيستهل صارخا من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها » ، ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم: ﴿ **وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم** ﴾ (٣) ، وللحديث ألفاظ عند أبى هريرة هذا أحدها، وروى من حديث غيره . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : كفلها زكريا فدخل عليها المحراب فوجد عندها عنبا فى مكتل فى غير حينه . فقال : أنى لك هذا ؟ قالت : هو من عند الله ، قال : إن الذى يرزقك العنب فى غير حينه لقادر أن يرزقنى من العاقر الكبير العقيم ولدًا ﴿ **هنالك دعا زكريا ربه** ﴾ (٤) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : كانت مريم ابنة سيدهم وإمامهم فتشاحّ عليها أحبارهم فاقترعوا فيها بسهامهم أيهم يكفلها ، وكان زكريا زوج أختها فكفلها ، وكانت عنده وحضنها(٥). وأخرج البيهقى فى سننه عن ابن مسعود وابن عباس وناس من الصحابة نحوه. وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ﴿**وكفلها زكريا** ﴾ قال : جعلها معه فى محرابه .

---

(١) القرطبى ٢/١٣١٣ .

(٢) قال أبو جعفر: « وأما المحراب فهو مقدم كل مجلس ومصلى ، وهو سيد المجالس وأشرفها وأكرمها وكذلك هو من المساجد ».

(٣) أحمد ٢/ ٢٧٤ والبخارى فى الأنبياء (٣٤٣١) ومسلم فى الفضائل (١٤٦/٢٣٦٦) وابن جرير ٣/ ١٦٠ .

(٤) ابن جرير ٣/ ١٦٥ وصححه الحاكم ٢/ ٢٩١ ووافقه الذهبى .

(٥) ابن جرير ٣/ ١٦٤ .

﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٣٩﴾ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿٤٠﴾ قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ ﴿٤١﴾ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ .

قوله : ﴿ **هنالك** ﴾ ظرف يستعمل للزمان والمكان ، وأصله للمكان . وقيل : إنه للزمان خاصة ، وهناك للمكان . وقيل : يجوز استعمال كل واحد منهما مكان الآخر ، واللام للدلالة على البعد ، والكاف للخطاب . والمعنى : أنه دعا فى ذلك المكان الذى هو قائم فيه عند مريم؛ أو فى ذلك الزمان ، أن يهب الله له ذرية طيبة ، والذى بعثه على ذلك ما رآه من ولادة حنة لمريم وقد كانت عاقرًا ، فحصل له رجاء الولد وإن كان كبيرًا وامرأته عاقر ، أو بعثه على ذلك ما رآه من فاكهة الشتاء فى الصيف والصيف فى الشتاء عند مريم ، لأن من أوجد ذلك فى غير وقته يقدر على إيجاد الولد من العاقر . وعلى هذا يكون هذا الكلام قصة مستأنفة ، سيقت فى غضون قصة مريم لما بينهما من الارتباط . والذرية : النسل ، يكون للواحد ويكون للجمع ويدل على أنها هنا للواحد . قوله : ﴿ فهب لى من لدنك وليا ﴾ [مريم : ٥] ولم يقل أولياء ، وتأنيث طيِّبة لكون لفظ الذرية مؤنثًا .

قوله : ﴿ **فنادته الملائكة** ﴾ قرأ حمزة والكسائى : « فناداه » وبذلك قرأ ابن عباس وابن مسعود . وقرأ الباقون: ﴿**فنادته الملائكة** ﴾ قيل : المراد هنا : جبريل ، والتعبير بلفظ الجمع عن الواحد جائز فى العربية ، ومنه: ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ [آل عمران : ١٧٣] . وقيل: ناداه جميع الملائكة وهو الظاهر من إسناد الفعل إلى الجمع ، والمعنى الحقيقى مقدم ، فلا يصار إلى المجاز إلا لقرينة. قوله: ﴿ **وهو قائم** ﴾ جملة حالية، و ﴿ **يصلى فى المحراب** ﴾ صفة لقوله : ﴿ **قائم** ﴾ أو خبر ثان لقوله : ﴿**وهو**﴾ . قوله :﴿ **أن الله يبشرك** ﴾ قرئ بفتح أن ، والتقدير : بأن الله ، وقرئ بكسرها على تقدير القول، وقرأ أهل المدينة : « يبشرك » بالتشديد ، وقرأ حمزة بالتخفيف ، وقرأ حميد بن قيس المكى بكسر الشين وضم حرف المضارعة . قال الأخفش :هى ثلاث لغات بمعنى واحد ، والقراءة الأولى هى التى وردت كثيرًا

فى القرآن ، ومنه ﴿ فبشر عباد ﴾ [الزمر: ١٧] ﴿ فبشره بمغفرة ﴾ [يس : ١١] ﴿ فبشرناها بإسحاق ﴾ [هود : ٧١] ﴿ قالوا بشرناك بالحق ﴾ [الحجر : ٥٥] وهى قراءة الجمهور . والثانية لغة أهل تهامة ، وبها قرأ أيضًا عبد الله بن مسعود . والثالثة : من أبشر يبشر إبشارًا، ويحيى ممتنع إما لكونه أعجميًا ، أو لكون فيه وزن الفعل كيعمر مع العلمية . قال القرطبى حاكيا عن النقاش : كان اسمه فى الكتاب الأول حنا (١) انتهى . والذى رأيناه فى مواضع من الإنجيل أنه يوحنا . قيل : سمى بذلك ؛ لأن الله أحياه بالإيمان والنبوة . وقيل : لأن الله أحيا به الناس بالهدى ، والمراد هنا : التبشير بولادته ، أى يبشرك بولادة يحيى .

وقوله : ﴿ **مصدقا بكلمة من الله** ﴾ أى بعيسى عليه السلام ، وسمى كلمة الله ؛ لأنه كان بقوله سبحانه : «كن » . وقيل : سمى كلمة الله ؛ لأن الناس يهتدون به كما يهتدون بكلام الله . وقال أبو عبيد : معنى ﴿ **بكلمة من الله** ﴾ : بكتاب من الله ، قال : والعرب تقول : أنشدنى كلمته ، أى قصيدته . كما روى أن الحويدرة ذكر لحسان فقال : لعن الله كلمته ، يعنى قصيدته انتهى . ويحيى أول من آمن بعيسى وصدق ، وكان أكبر من عيسى بثلاث سنين. وقيل بستة أشهر . والسيد : الذى يسود قومه . قال الزجاج : السيد : الذى يفوق أقرانه فى كل شيء من الخير . والحصور : أصله من الحصر وهو الحبس ، يقال : حصرنى الشيء وأحصرنى : إذا حبسنى ، ومنه قول الشاعر :

وَمَا هَجْرُ لَيْلَى أنْ تكون تَبَاعَدتْ ... عَلَيْكَ وَلا أن أحْصَرَتك شُغولُ

والحصور : الذى لا يأتى النساء كأنه يحجم عنهن ، كما يقال : رجل حصور وحصير : إذا حبس رِفده ولم يخرجه. فيحيى عليه السلام كان حصورًا عن إتيان النساء ، أى محصورًا لا يأتيهن كغيره من الرجال ، إما لعدم القدرة على ذلك ، أو لكونه يكف عنهنّ منعًا لنفسه عن الشهوة مع القدرة . وقد رجح الثانى : بأن المقام مقام مدح، وهو لا يكون إلا على أمر مكتسب يقدر فاعله على خلافه ، لا على ما كان من أصل الخلقة وفى نفس الجبلة . وقوله : ﴿ **من الصالحين** ﴾ أى ناشئًا من الصالحين ؛ لكونه من نسل الأنبياء ، أو كائنًا من جملة الصالحين ، كما فى قوله : ﴿ وإنه فى الآخرة لمن الصالحين ﴾ [البقرة : ١٣٠] . قال الزجاج : الصالح: الذى يؤدى لله ما افترض عليه ، وإلى الناس حقوقهم .

قوله : ﴿ **قال رب أنى يكون لى غلام** ﴾ ظاهر هذا أن الخطاب منه لله سبحانه ، وإن كان الخطاب الواصل إليه هو بواسطة الملائكة ، وذلك لمزيد التضرع والجد فى طلب الجواب عن سؤاله . وقيل : إنه أراد بالرب : جبريل ، أى ياسيدى . قيل : وفى معنى هذا الاستفهام وجهان : أحدهما : أنه سأل هل يرزق هذا الولد من امرأته العاقر أو من غيرها ؟ وقيل :

---

(١) كذا ، والصواب : ﴿ حيا ﴾ كما عند القرطبى ١٣١٨/٢ .

معناه بأى سبب أستوجب هذا وأنا وامرأتى على هذه الحال ؟ والحاصل أنه استبعد حدوث الولد منهما، مع كون العادة قاضية بأنه لا يحدث من مثلهما؛ لأنه كان يوم التبشير كبيراً. قيل : فى تسعين سنة. وقيل : ابن عشرين ومائة سنة، وكانت امرأته فى ثمان وتسعين سنة؛ ولذلك قال: ﴿ **وقد بلغنى الكبر** ﴾ أى والحال ذلك ، جعل الكبر كالطالب له كونه طليعة من طلائع الموت فأسند الفعل إليه. والعاقر: التى لا تلد، أى ذات عقر على النسب ولو كان على الفعل لقال: عقيرة ، أى بها عقر يمنعها من الولد، وإنما وقع منه هذا الاستفهام بعد دعائه بأن يهب الله له ذرية طيِّبة ، ومشاهدته لتلك الآية الكبرى فى مريم ، استعظامًا لقدرة الله سبحانه لا لمحض الاستبعاد. وقيل : إنه قد مرّ بعد دعائه إلى وقت يشاء ربه أربعون سنة. وقيل: عشرون سنة، فكان الاستبعاد من هذه الحيثية . قوله : ﴿ **كذلك الله يفعل ما يشاء** ﴾ أى يفعل الله ما يشاء من الأفعال العجيبة مثل ذلك الفعل ، وهو إيجاد الولد من الشيخ الكبير والمرأة العاقر ، والكاف فى محل نصب نعتًا لمصدر محذوف ، والإشارة إلى مصدر يفعل ، أو الكاف فى محل رفع على أنها خبر ، أى على هذا الشأن العجيب شأن الله، ويكون قوله : ﴿ **يفعل ما يشاء** ﴾ بيانا له ، أو الكاف فى محل نصب على الحال ، أى يفعل الله الفعل كائنا مثل ذلك .

قوله : ﴿ **قال رب اجعل لى آية** ﴾ أى علامة أعرف بها صحة الحبل ، فأتلقى هذه النعمة بالشكر ﴿ **قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا** ﴾ أى علامتك أن تحبس لسانك عن تكليم الناس ثلاثة أيام لا عن غيره من الأذكار ، ووجه جعل الآية هذا ؛ لتخلص تلك الأيام لذكر الله سبحانه شكرا على ما أنعم به عليه. وقيل: بأن ذلك عقوبة من الله سبحانه له بسبب سؤاله الآية بعد مشافهة الملائكة إياه ، حكاه القرطبى عن أكثر المفسرين(١). والرمز فى اللغة : الإيماء بالشفتين أو العينين أو الحاجبين أو اليدين (٢) ، وأصله الحركة وهو استثناء منقطع ، لكون الرمز من غير جنس الكلام . وقيل : هو متصل على معنى أن الكلام ما حصل به الإفهام من لفظ أو إشارة أو كتابة وهو بعيد . والصواب الأول ، وبه قال الأخفش والكسائى . قوله : ﴿ **وسبح** ﴾ أى سبحه ﴿**بالعشى** ﴾ وهو جمع عشية . وقيل : هو واحد وهو من حين تزول الشمس إلى أن تغيب . وقيل : من العصر إلى ذهاب صدر الليل ، وهو ضعيف جدًا ﴿ **والإبكار** ﴾ من طلوع الفجر إلى وقت الضحى . وقيل : المراد بالتسبيح : الصلاة.

قوله : ﴿ **إذ قالت الملائكة يامريم** ﴾ الظرف متعلق بمحذوف كالظرف الأول ﴿ **إن الله اصطفاك** ﴾ : اختارك ﴿**وطهرك**﴾ من الكفر أو من الأدناس على عمومها . ﴿ **واصطفاك على نساء العالمين** ﴾ قيل : هذا الاصطفاء الآخر غير الاصطفاء الأول ، فالأول : هو حيث تقبلها بقبول حسن ، والآخر : لولادة عيسى . والمراد بالعالمين هنا قيل : نساء عالم زمانها وهو

(١) القرطبى ٢/ ١٣٢٢ .

(٢) وقد يقال للخفى من الكلام الذى هو مثل الهمس بخفض الصوت : « الرمز » ومنه قول جؤبة بن عائذ :

وكان تكلم الأطفال رمزًا ... وهمهمة لهم مِثلَ الهدير

اللسان ٥/ ٣٥٦ .

الحق. وقيل : نساء جميع العالم إلى يوم القيامة ، واختاره الزجاج . وقيل : الاصطفاء الآخر تأكيد للاصطفاء الأول والمراد بهما جميعًا واحد .

قوله : ﴿ **يا مريم اقنتى لربك** ﴾ أى أطيلى القيام فى الصلاة أو أديميها ؛ وقد تقدم الكلام على معانى القنوت، وقدم السجود على الركوع لكونه أفضل ، أو لكون صلاتهم لا ترتيب فيها مع كون الواو لمجرد الجمع بلا ترتيب . وقوله : ﴿**واركعى مع الراكعين**﴾ ظاهره أن ركوعها يكون مع ركوعهم ، فيدل على مشروعية صلاة الجماعة . وقيل : المعنى : أنها تفعل مثل فعلهم وإن لم تصل معهم .

والإشارة بقوله : ﴿ **ذلك** ﴾ إلى ما سبق من الأمور التى أخبره الله بها ، والوحى فى اللغة : الإعلام فى خفاء ، يقال: وحى وأوحى بمعنى . قال ابن فارس : الوحى : الإشارة والكتابة والرسالة ، وكل ما ألقيته إلى غيرك حتى تعلمه . قوله : ﴿**وما كنت لديهم**﴾ تحضرنهم ، يعنى المتنازعين فى تربية مريم ، وإنما نفى حضوره عندهم مع كونه معلومًا ؛ لأنهم أنكروا الوحى . فلوكان ذلك الإنكار صحيحًا لم يبق طريق للعلم به إلا المشاهدة والحضور ، وهم لا يدعون ذلك فثبت كونه وحيًا مع تسليمهم أنه ليس ممن يقرأ التوراة ولا ممن يلابس أهلها . والأقلام جمع قلم ، من قلمه : إذا قطعه ، أى أقلامهم التى يكتبون بها . وقيل : قداحهم ﴿ **أيهم يكفل مريم** ﴾ أى يحضنها ، أى يلقون أقلامهم ليعلموا أيهم يكفلها ، وذلك عند اختصامهم فى كفالتها ، فقال زكريا : هو أحق بها لكون خالتها عنده ، وهى أشيع أخت حنة أم مريم . وقال بنو إسرائيل : نحن أحق بها لكونها بنت عالمنا ، فاقترعوا وجعلوا أقلامهم فى الماء الجارى ، على أن من وقف قلمه ولم يجر مع الماء فهو صاحبها ، فجرت أقلامهم ووقف قلم زكريا ، وقد استدل بهذا من أثبت القرعة ، والخلاف فى ذلك معروف ، وقد ثبتت أحاديث صحيحة فى اعتبارها.

وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لما رأى زكريا ذلك ، يعنى فاكهة الصيف فى الشتاء ، وفاكهة الشتاء فى الصيف عند مريم قال : إن الذى أتى بهذا مريم فى غير زمانه قادر على أن يرزقنى ولدًا ، فذلك حين دعا ربه (١) . وأخرج ابن عساكر عن الحسن نحوه . وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى : ﴿ **ذرية طيبة** ﴾ يقول : مباركة .

وأخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن أبى حماد قال : فى قراءة ابن مسعود :« فناداه جبريل وهو قائم يصلى فى المحراب». وروى ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى أنه قال : ﴿**فنادته الملائكة**﴾ أى جبريل . وأخرج ابن المنذر عن السدى قال : المحراب: المصلى . وقد أخرج الطبرانى والبيهقى عن ابن عمرو (٢)، أن النبى ﷺ قال : « اتقوا هذه المذابح » (٣) يعنى

(١) ابن جرير ٣/١٦٨ .

(٢) فى المخطوطة : « عن ابن عمر» والصحيح ما أثبتناه موافقا لما فى التخريج الآتى .

(٣) عزاه الهيثمى فى المجمع ٨/ ٦٣ للطبرانى وقال : « فيه عبد الله بن مغراء وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه ابن المدينى فى روايته عن الأعمش وليس هذا منها » وأخرجه البيهقى ٢/ ٤٣٩ عن عبد الله بن عمرو .

المحاريب . وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن موسى الجهنى قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تزال أمتى بخير ما لم يتخذوا فى مساجدهم مذابح كمذابح النصارى » (١) وقد رويت كراهة ذلك عن جماعة من الصحابة . وأخرج عبد بن حميد وابن جريروابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة ؛ قال : إنما سمى يحيى لأن الله أحياه بالإيمان . وأخرجوا عن ابن عباس قال : ﴿مصدقًا بكلمة من الله﴾ قال : عيسى ابن مريم هو الكلمة . وأخرج ابن جرير من طريق ابن جريج عنه قال : كان يحيى وعيسى ابنى الخالة وكانت أم يحيى تقول لمريم : إنى أجد الذى فى بطنى يسجد (٢) للذى فى بطنك ، فذلك تصديقه بعيسى سجوده فى بطن أمه ، وهو أول من صدق بعيسى (٣) . وأخرج أحمد فى الزهد ، وابن جرير عن مجاهد نحوه قال : السيد : الكريم على الله (٤) . وأخرج ابن جرير عن ابن المسيب قال : السيد : الفقيه العالم . وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وسيدًا وحصورا ﴾ قال : السيد : الحليم ، والحصور : الذى لا يأتى النساء . وأخرج أحمد فى الزهد عن سعيد ابن جبير فى الحصور مثله . وأخرج أحمد فى الزهد ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس ، قال: الحصور الذى لا ينزل الماء . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ ؛ قال :«كان ذكره مثل هدبة الثوب » (٥).وأخرجه ابن أبى شيبة وأحمد فى الزهد من وجه آخر عن ابن عمرو موقوفًا ، وهو أقوى . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن شعيب الجبائى قال : اسم أم يحيى أشيع .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج فى قوله : ﴿ اجعل لى آية ﴾ قال : بالحمل به . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله : ﴿ آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام ﴾ قال: إنما عوقب بذلك لأن الملائكة شافهته بذلك مشافهة فبشرته بيحيى ، فسأل الآية بعد كلام الملائكة إياه فأخذ عليه بلسانه (٦) . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله :﴿ إلا رمزًا ﴾ قال : الرمز بالشفتين . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه. وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير قال : الرمز : الإشارة .وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿وسبح بالعشى والإبكار﴾ قال : العشىّ : ميل الشمس إلى أن تغيب ، والإبكار : أول الفجر.

وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث على قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خير نسائها مريم بنت عمران ، وخير نسائها خديجة بنت خويلد » (٧) . وأخرج الحاكم

---

(٤) ابن أبى شيبة ٢/ ٥٩ .

(٢) السجود هنا: الخضوع والتطامن والخشوع لا سجود الصلاة والعبادة وإنما سجود الصلاة مجاز من هذا الأصل .

(٣، ٤) ابن جرير ٣/ ١٧٢ .

(٥) ابن جرير ٣/ ١٧٤ وقال ابن كثير ٢/ ٣٥ : «روى ابن أبى حاتم حديثًا غريبًا جدًا » وذكره .

(٦) ابن جرير ٣/ ١٧٧ .

(٧) أحمد ١/ ٨٤ ، ١١٦ والبخارى فى الأنبياء (٣٤٣٢) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٣٠/ ٦٩) والترمذى فى المناقب (٣٨٧٧) وقال: «حسن صحيح » .

وصححه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل نساء العالمين خديجة وفاطمة ومريم وآسية امرأة فرعون » (١) . وأخرج ابن مردويه عن أنس مرفوعا نحوه . وأخرج نحوه أحمد ، والترمذى وصححه ، وابن المنذر وابن حبان والحاكم من حديثه مرفوعا (٢) وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام» (٣) . وفى المعنى أحاديث كثيرة وكلها تفيد أن مريم عليها السلام سيدة نساء عالمها ، لانساء جميع العالم ، ويؤيده ما أخرجه ابن عساكر عن مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس عن النبى ﷺ ؛ قال : « أربع نسوة سادات نساء عالمهن : مريم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، وأفضلهن عالما فاطمة » .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى قوله : ﴿ **يا مريم اقنتى لربك** ﴾ قال : أطيلى الركود يعنى القيام . وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير : ﴿ **اقنتى لربك** ﴾ قال : أخلصى . وأخرج عن قتادة قال : أطيعى ربك . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم** ﴾ قال : إن مريم لما وضعت فى المسجد اقترع عليها أهل المصلى وهم يكتبون الوحى فاقترعوا بأقلامهم أيهم يكفلها. قال الله لمحمد : ﴿ **وما كنت لديهم** ﴾ الآية (٤) . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن عكرمة قال: ألقوا أقلامهم فى الماء فذهبت مع الجرية وصعد قلم زكريا فكفلها زكريا . وأخرج ابن جرير عن ربيع نحوه . . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ، وكذلك أخرج ابن أبى حاتم عن ابن جريج ؛ أن الأقلام هى التى يكتبون بها التوراة . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن عطاء أنها القداح .

﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (٤٥) وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ (٤٦) قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ

---

(١) صححه الحاكم ٢/ ٥٩٥ ووافقه الذهبى .

(٢) أحمد ١/ ٣٢٢ عن ابن عباس والترمذى فى المناقب (٣٨٧٨) وقال : «صحيح » وابن حبان (٦٩١٢) وصححه الحاكم ولم يروه عن أنس وإنما رواه عن على ٢/ ٤٩٧ وقال : « رواه البخارى عن صدقة بن محمد ومسلم عن أبى خيثمة وأبى بكر بن أبى شيبة بهذه السياقة » وقال الذهبى :« فلماذا أوردته » . وأخرج عن ابن عباس ٢/ ٥٩٤ وقال : «صحيح »ووافقه الذهبى .

(٣) أحمد ٤/ ٣٩٤ والبخارى فى فضائل الصحابة (٣٧٦٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٣١/ ٧٠) والترمذى فى الأطعمة (١٨٣٤) وقال : « حسن صحيح » .

(٤) ابن جرير ٣/ ١٨٤ .

أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولاً إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾ .

قوله : ﴿ **إذ قالت** ﴾ بدل من قوله : ﴿ **وإذ قالت** ﴾ المذكور قبله وما بينهما اعتراض . وقيل : بدل من ﴿**إذ يختصمون** ﴾ . وقيل :منصوب بفعل مقدر . وقيل : بقوله : ﴿**يختصمون** ﴾ : وقيل : بقوله : ﴿ **وما كنت لديهم**﴾. والمسيح اختلف فيه من ماذا أخذ ؟ فقيل : من المسح ؛ لأنه مسح الأرض ، أى ذهب فيها فلم يستكن بكن . وقيل : إنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ ، فسمى مسيحا ، فهو على هذين فعيل بمعنى فاعل . وقيل: لأنه كان يمسح بالدهن الذى كانت الأنبياء تمسح به . وقيل : لأنه كان ممسوح الأخمصين . وقيل : لأن الجمال مسحه . وقيل : لأنه مسح بالتطهير من الذنوب، وهو على هذه الأربعة الأقوال فعيل بمعنى مفعول . وقال أبو الهيثم : المسيح ضد المسيخ بالخاء المعجمة . وقال ابن الأعرابى : المسيح : الصديق . وقال أبو عبيد : أصله بالعبرانية : مشيخا ، بالمعجمتين ، فعرّب كما عرب موشى بموسى ، وأما الدجّال فسمى مسيحًا ؛ لأنه ممسوح إحدى العينين . وقيل : لأنه يمسح الأرض ، أى يطوف بلدانها إلا مكة والمدينة وبيت المقدس (١) .

وقوله : ﴿ **عيسى** ﴾ عطف بيان أو بدل ، وهو اسم أعجمى . وقيل : هو عربى مشتق من عاسه يعوسه : إذا ساسه . قال فى الكشاف : هو معرب من أيشوع .انتهى (٢) . والذى رأيناه فى الإنجيل فى مواضع أن اسمه : يشوع بدون همزة ، وإنما قيل : ابن مريم مع كون الخطاب معها ؛ تنبيها على أنه يولد من غير أب فنسب إلى أمه. والوجيه ذو الوجاهة ، وهى: القوة والمنعة ، ووجاهته فى الدنيا النبوّة ، وفى الآخرة الشفاعة وعلو الدرجة ، وهو منتصب على الحال من كلمة ، وإن كانت نكرة فهى موصوفة ، وكذلك قوله : ﴿ **ومن المقربين** ﴾ فى محل نصب على الحال . قال الأخفش : هو معطوف على ﴿**وجيها** ﴾ .

والمهد : مضجع الصبى فى رضاعه ، ومهدت الأمر : هيأته ووطأته . والكهل : هو من كان بين سن الشباب والشيخوخة ، أى يكلم الناس حال كونه رضيعًا فى المهد وحال كونه

(١) فى صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة » الحديث ، ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو « إلا الكعبة وبيت المقدس » ذكره أبو جعفر الطبرى .

(٢) الكشاف ١/ ٣٦٣ .

كهلا بالوحى والرسالة ، قاله الزجاج . وقال الأخفش والفراء : إن ﴿ **كهلا** ﴾ معطوف على﴿ **وجيها** ﴾ . قال الأخفش : ﴿ **ومن الصالحين** ﴾ : عطف على ﴿ **وجيها** ﴾ أى هو من العباد الصالحين .

قوله : ﴿ **أنى يكون لى ولد** ﴾ أى كيف يكون ؟ على طريقة الاستبعاد العادى ﴿ **ولم يمسسنى بشر** ﴾ جملة حالية، أى والحال أنه على حالة منافية للحالة المعتادة من كون له أب ﴿**قال كذلك الله يخلق ما يشاء** ﴾ هو من كلام الله سبحانه . وأصل القضاء : الإحكام ، وقد تقدم ، وهو هنا الإرادة ، أى إذا أراد أمرًا من الأمور ﴿**فإنما يقول له كن فيكون**﴾ من غير عمل ولا مزاولة ، وهو تمثيل لكمال قدرته .

قوله : ﴿ **ويعلمه الكتاب** ﴾ قيل : هو معطوف على ﴿ **يبشرك** ﴾ أى إن الله يبشرك وإن الله يعلمه . وقيل : على ﴿**يخلق**﴾ أى وكذلك يعلمه الله ، أو كلام مبتدأ سيق تطييبًا لقلبها. والكتاب : الكتابة . والحكمة : العلم . وقيل : تهذيب الأخلاق . وانتصاب ﴿**رسولا** ﴾ على تقدير : ويجعله رسولا ، أو ويكلمهم رسولا ، أو وأرسلت رسولا . وقيل: هو معطوف على قوله : ﴿ **وجيها** ﴾ فيكون حالا؛ لأن فيه معنى النطق ، أى وناطقًا . قال الأخفش : وإن شئت جعلت الواو فى قوله : ﴿ **ورسولا** ﴾ مقحمة ، والرسول حالا . وقوله : ﴿ **أنى قد جئتكم**﴾ معمول لرسول ؛ لأن فيه معنى النطق كما مر . وقيل : أصله بأنى قد جئتكم فحذف الجار . وقيل : منصوب بمضمر ، أى تقول أنى قد جئتكم . وقيل : معطوف على الأحوال السابقة . وقوله : ﴿ **بآية** ﴾ فى محل نصب على الحال ، أى متلبسا بعلامة كائنة ﴿ **من ربكم**﴾. وقوله : ﴿ **أنّى أخلق** ﴾ أى أصور وأقدر ﴿ **لكم من الطين كهيئة الطير** ﴾ وهذه الجملة بدل من الجملة الأولى ، وهى : ﴿ **أنى قد جئتكم** ﴾ أوبدل من آية، أو خبر مبتدأ محذوف، أى هى أنى ، وقرئ بكسر الهمزة على الاستئناف . وقرأ الأعرج وأبو جعفر : «كهيئة الطير» بالتشديد ، والكاف فى قوله : ﴿ **كهيئة الطير** ﴾ نعت مصدر محذوف ، أى أخلق لكم خلقًا أو شيئًا مثل هيئة الطير .

وقوله : ﴿ **فأنفخ فيه** ﴾ أى فى ذلك الخلق أو ذلك الشىء ، فالضمير راجع إلى الكاف فى قوله : ﴿ **كهيئة الطير** ﴾ . وقيل: الضمير راجع إلى الطير ، أى لواحد منه . وقيل : إلى الطين ، وقرئ : « فيكون طائرًا وطيرًا » ، مثل تاجر وتجر . وقيل: إنه لم يخلق غير الخفاش لما فيه من عجائب الصنعة ، فإن له ثديًا وأسنانًا وأذنًا ويحيض ويطهر. وقيل : إنهم طلبوا خلق الخفاش لما فيه من العجائب المذكورة ولكونه يطير بغير ريش ، ويلد كما يلد سائر الحيوانات مع كونه من الطير ، ولا يبيض كما يبيض سائر الطيور ، ولا يبصر فى ضوء النهار ولا فى ظلمة الليل وإنما يرى فى ساعتين : بعد غروب الشمس ساعة ، وبعد طلوع الفجر ساعة، وهو يضحك كما يضحك الإنسان . وقيل : إن سؤالهم له كان على وجه التعنت . وقيل : كان يطير مادام الناس ينظرونه ، فإذا غاب عن أعينهم سقط ميتاً ليتميز فعل الله من

فعل غيره .

وقوله : ﴿ بإذن الله ﴾ فيه دليل على أنه لولا الإذن من الله عز وجل لم يقدر على ذلك، وأن خلق ذلك كان بفعل الله سبحانه أجراه على يد عيسى عليه السلام . قيل : كانت تسوية الطين والنفخ من عيسى ، والخلق من الله عز وجل . قوله: ﴿وأبرئ الأكمه ﴾ الأكمه : الذى يولد أعمى ، كذا قال أبو عبيدة . وقال ابن فارس : الكمه : العمى يولد به الإنسان وقد يعرض، يقال : كمه يكمه كمها : إذا عمى ، وكمهت عينه : إذا أعميتها . وقيل : الأكمه : الذى يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل . وقيل : هو الممسوح العين . والبرص معروف وهو بياض يظهر فى الجلد . وقد كان عيسى عليه السلام يبرئ من أمراض عدة كما اشتمل عليه الإنجيل ، وإنما خص الله سبحانه هذين المرضين بالذكر ؛ لأنهما لا يبرآن فى الغالب بالمداواة، وكذلك إحياء الموتى، قد اشتمل الإنجيل على قصص من ذلك. قوله: ﴿ وأنبئكم بما تأكلون ﴾ أى أخبركم بالذى تأكلونه وبالذى تدخرونه .

قوله : ﴿ ومصدقا ﴾ عطف على قوله : ﴿ ورسولا ﴾ وقيل : المعنى : وجئتكم مصدقا. قوله : ﴿ ولأحلّ﴾ أى ولأجل أن أحل ، أى جئتكم بآية من ربكم ، وجئتكم لأحل لكم بعض الذى حرم عليكم من الأطعمة فى التوراة كالشحوم وكل ذى ظفر . وقيل : إنما أحل لهم ما حرمته عليهم الأحبار ولم تحرمه التوراة . وقال أبو عبيدة : يجوز أن يكون ﴿بعض﴾ بمعنى كل ، وأنشد :

تَرّاكُ أمكـــنَةٍ إذَا لـــم أرْضَـــها أو يرْتَبِطْ بعضَ الـــنفوسِ حِمامُها

قال القرطبى : وهذا القول غلط عند أهل النظر من أهل اللغة ؛ لأن البعض والجزء لا يكونان بمعنى الكل ؛ ولأن عيسى لم يحلل لهم جميع ما حرمته عليهم التوراة ، فإنه لم يحلل القتل ولا السرقة ولا الفاحشة وغير ذلك من المحرمات الثابتة فى الإنجيل مع كونها ثابتة فى التوراة وهى كثيرة يعرف ذلك من يعرف الكتابين ، ولكنه قد يقع البعض موقع الكل مع القرينة كقول الشاعر(١) :

أبَا مُنْذِرٍ أفْنَيتَ فاستبق بَعْضنَا حَنَانَيك بعضُ الشَّرِ أهْوَنُ مِن بَعْضِ

أى بعض الشر أهون من كله . قوله : ﴿ بآية من ربكم ﴾ هى قوله : ﴿ إن الله ربى وربكم ﴾ وإنما كان ذلك آية ؛ لأن من قبله من الرسل كانوا يقولون ذلك ، فمجيئه بما جاءت به الرسل يكون علامة على نبوته ، ويحتمل أن تكون هذه الآية هى الآية المتقدمة فتكون تكريرًا لقوله : ﴿ أنى قد جئتكم بآية من ربكم أنى أخلق لكم من الطين . . . ﴾ الآية .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ بكلمة ﴾

(١) الشاعر : هو طرفة بن العبد خاطب به عمرو بن هند الملك وكنيته أبو منذر حين أمر بقتله .

قال: عيسى هو الكلمة من الله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : المهد : مضجع الصبى فى رضاعه . وقد ثبت فى الصحيح أنه لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة : عيسى ، وكان فى بنى إسرائيل رجل يقال له : جريج ، كان يصلى فجاءته أمه فدعته فقال: أجيبها أو أصلى ؟ فقالت : اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات ، وكان جريج فى صومعة فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى ، فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما ، فقالت: من جريج ، فأتوه فكسروا صومعته ، وأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال : من أبوك ياغلام ؟ قال : الراعى ، قالوا : نبنى صومعتك من ذهب ؟ قال : لا إلا من طين ، وكانت امرأة من بنى إسرائيل ترضع ابنا لها ، فمر بها رجل راكب ذو شارة ، فقالت : اللهم اجعل ابنى مثله ، فترك ثديها وأقبل على الراكب فقال : اللهم لا تجعلنى مثله، ثم أقبل على ثديها يمصه ، ثم مرّ بأمة تجرجر ويلعب بها فقالت: اللهم لا تجعل ابنى مثل هذه ، فترك ثديها فقال : اللهم اجعلنى مثلها ، فقالت : لم ذاك ؟ فقال : الراكب جبار من الجبابرة ، وهذه الأمة يقولون لها زَنيتِ ، وتقول : حسبى الله ونعم الوكيل . ويقولون : سرقت . وتقول : حسبى الله [1] . وأخرج أبو الشيخ، والحاكم وصححه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لم يتكلم فى المهد إلا عيسى ، وشاهد يوسف ، وصاحب جريج ، وابن ماشطة فرعون » [2] .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى قوله : ﴿ **ويكلم الناس فى المهد وكهلا** ﴾ قال : يكلمهم صغيرا وكبيراً . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : الكهل : هو من فى سن الكهولة. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد قال: الكهل : الحليم . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ويعلمه الكتاب**﴾ قال : الخط بالقلم . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج نحوه . وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال: إنما خلق عيسى طائرًا واحدًا وهو الخفاش . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس ؛ قال : الأكمه : الذى يولد أعمى . وأخرج ابن أبى حاتم عنه قال : الأكمه : الأعمى الممسوح العينين . و أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد ؛ قال : الأكمه : الذى يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل . وأخرجوا عن عكرمة قالوا : الأكمه : الأعمش . وأخرج أحمد فى الزهد عن خالد الحذاء قال : كان عيسى ابن مريم إذا سرح رسله يحيون الموتى يقول لهم : « قولوا كذا ، فإذا وجدتم قشعريرة ودمعة فادعوا عند ذلك » [3] .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿ **وأنبئكم بما**

---

(١) حديث أبى هريرة عند أحمد ٢/٣٠٧ والبخارى فى الأنبياء (٣٤٣٦) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٥٠/٨) .
(٢) صححه الحاكم ٢/ ٥٩٥ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .
(٣) أحمد فى الزهد (٣٣٤) .

تأكلون ﴾ قال : بما أكلتم البارحة من طعام وما خبأتم منه . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عمار بن ياسر قال : **﴿أنبئكم بما تأكلون ﴾** من المائدة وما تدخرون منها ، وكان أخذ عليهم فى المائدة حين نزلت أن يأكلوا ولا يدخروا ، فأكلوا وادخروا وخانوا ، فجعلوا قردة وخنازير [١] . وأخرج ابن جرير عن وهب أن عيسى كان على شريعة موسى ، وكان يسبت ويستقبل بيت المقدس ، وقال لبنى إسرائيل : إنى لم أدعكم إلى خلاف حرف مما فى التوراة ، إلا لأحل لكم بعض الذى حرم عليكم وأضع عنكم من الآصار[٢] . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن الربيع فى الآية قال : كان الذى جاء به عيسى ألين مما جاء به موسى، وكان قد حرم عليهم فيما جاء به موسى لحوم الإبل والثروب [٣] ، فأحلها لهم على لسان عيسى ، وحرم عليهم الشحوم فأحلت لهم فيما جاء به عيسى ، وفى أشياء من السمك ، وفى أشياء من الطير[٤] ، وفى أشياء أخر حرمها عليهم وشدد عليهم فيها ، فجاءهم عيسى بالتخفيف منه فى الإنجيل [٥] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة مثله [٦] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : **﴿وجئتكم بآية من ربكم ﴾** قال : ما بين لهم عيسى من الأشياء كلها وما أعطاه ربه .

﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٥٢) رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٥٣) وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٥٤) إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٥٥) فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ (٥٦) وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٥٧) ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ (٥٨) ﴾ .

---

(١) ابن جرير ٣/ ١٩٤ . (٢) ابن جرير ٣/ ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٣) الثروب من (الثَّرْبُ) وهو شحم رقيق على الكرش والأمعاء . اللسان ١/ ٢٣٤ .

(٤) عند ابن جرير ٣/ ١٩٦ بزيادة: « مما لا صيصية له » وصيصية الديك بكسر الصاد الأولى والثانية وفتح الياء الأخيرة ، وجمعها الصياصى وهى الشوكة فى رجل الديك وقرون البقر .

(٥، ٦) ابن جرير ٣/ ١٩٦ .

قوله : ﴿ فلما أحس ﴾ أى علم ووجد ، قاله الزجاج ، وقال أبو عبيدة : معنى أحس عرف . وأصل ذلك وجود الشيء بالحاسة ، والإحساس : العلم بالشيء . قال الله تعالى : ﴿هل تحس منهم من أحد ﴾ [مريم : ٩٨] والمراد بالإحساس هنا : الإدراك القوى الجارى مجرى المشاهدة [١] وبالكفر: إصرارهم عليه . وقيل : سمع منهم كلمة الكفر . وقال الفراء : أرادوا قتله . وعلى هذا فمعنى الآية : فلما أدرك منهم عيسى إرادة قتله التى هى كفر قال : من أنصارى إلى الله. الأنصار جمع نصير . وقوله : ﴿ إلى الله ﴾ متعلق بمحذوف وقع حالا، أى متوجها إلى الله أو ملتجئاً إليه أو ذاهبا إليه . وقيل : إلى بمعنى مع، كقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ [النساء : ٢] . وقيل : المعنى : من أنصارى فى السبيل إلى الله . وقيل: المعنى : من يضم نصرته إلى نصرة الله . والحواريون : جمع حوارى وحوارىّ الرجل: صفوته وخلاصته ، وهو مأخوذ من الحور وهوالبياض عند أهل اللغة ، حوّرت الثياب: بيضتها ، والحوارى من الطعام : ما حوّر ، أى بيض ، والحوارى أيضا : الناصر ، ومنه قوله ﷺ :« لكل نبى حوارىّ وحواريى الزبير » [٢] . وهو فى البخارى وغيره . وقد اختلف فى سبب تسميتهم بذلك، فقيل :لبياض ثيابهم . وقيل : لخلوص نياتهم . وقيل :لأنهم خاصة الأنبياء ، وكانوا اثنى عشر رجلا ، ومعنى أنصار الله: أنصار دينه ورسله. وقوله : ﴿آمنا بالله﴾ استئناف جار مجرى العلة لما قبله ، فإن الإيمان يبعث على النصرة . قوله : ﴿واشهد بأنا مسلمون﴾ أى اشهد لنا يوم القيامة بأنا مخلصون لإيماننا منقادون لما تريد منا .

ومعنى ﴿ بما أنزلت ﴾ : ما أنزله الله سبحانه فى كتبه ، والرسول عيسى . وحذف المتعلق مشعر بالتعميم ، أى اتبعناه فى كل ما يأتى به فاكتبنا مع الشاهدين لك بالوحدانية، ولرسولك بالرسالة ، أو اكتبنا مع الأنبياء الذين يشهدون لأممهم . وقيل : مع أمة محمد ﷺ. قوله : ﴿ ومكروا ﴾ أى الذين أحس عيسى منهم الكفر ، وهم كفار بنى إسرائيل ، ومكر الله: استدراجه للعباد من حيث لا يعلمون ، قاله الفراء وغيره . وقال الزجاج : مكر الله: مجازاتهم على مكرهم ، فسمى الجزاء باسم الابتداء كقوله تعالى: ﴿ الله يستهزئ بهم ﴾ [البقرة:١٥] ، ﴿وهو خادعهم ﴾ [النساء : ١٤٢] وأصل المكر فى اللغة : الاغتيال والخدع، حكاه ابن فارس ، وعلى هذا فلا يسند إلى الله سبحانه إلا على طريق المشاكلة . وقيل: مكر الله: إلقاء شبه عيسى على غيره، ورفع عيسى إليه. ﴿ والله خير الماكرين ﴾أى أقواهم مكرا وأنفذهم كيدًا وأقواهم على إيصال الضرر بمن يريد إيصاله به من حيث لا يحتسب.

قوله : ﴿ وإذ قال الله ياعيسى ﴾ العامل فى إذ : مكروا ، أو قوله : ﴿ خير الماكرين ﴾ أو فعل مضمر تقديره: وقع ذلك . وقال الفراء : إن فى الكلام تقديمًا وتأخيرًا تقديره : إنى رافعك ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد إنزالك من السماء . وقال أبوزيد :

(١) والحس أيضًا : العطف والرقة .

(٢) أحمد ١/١٠٢ ، ١٠٣ عن على بن أبى طالب والبخارى فى الجهاد (٢٨٤٦) عن جابر .

متوفيك: قابضك . وقال فى الكشاف : مستوفى أجلك ، ومعناه: إنى عاصمك من أن يقتلك الكفار، ومؤخر أجلك إلى أجل كتبته لك ، ومُميتك حتف أنفك لا قتلا بأيديهم (١) . وإنما احتاج المفسرون إلى تأويل الوفاة بما ذكر؛ لأن الصحيح أن الله رفعه إلى السماء من غير وفاة، كما رجحه كثير من المفسرين ، واختاره ابن جرير الطبرى ، ووجه ذلك أنه قد صح فى الأخبار عن النبى ﷺ نزوله وقتله الدجال (٢) . وقيل : إن الله سبحانه توفاه ثلاث ساعات من نهار ثم رفعه إلى السماء ، وفيه ضعف (٣) .وقيل : المراد بالوفاة هنا النوم ، ومثله :﴿ وهو الذى يتوفاكم بالليل ﴾ [الأنعام : ٦٠] أى ينيمكم، وبه قال كثيرون . قوله : ﴿ **ومطهرك من الذين كفروا** ﴾ أى من حيث جوازهم برفعه إلى السماء وبعده عنهم .

قوله : ﴿ **وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة** ﴾ أى الذين اتبعوا ما جئت به وهم خلص أصحابه الذين لم يبلغوا فى الغلو فيه إلى ما بلغ من جعله إلهًا ، ومنهم المسلمون ، فإنهم اتبعوا ما جاء به عيسى عليه السلام، ووصفوه بما يستحقه من دون غلوّ ، فلم يفرطوا فى وصفه كما فرطت اليهود ، ولا أفرطوا كما أفرطت النصارى . وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم . وقيل : المراد بالآية أن النصارى الذين هم أتباع عيسى لا يزالون ظاهرين على اليهود غالبين لهم قاهرين لمن وجد منهم ، فيكون المراد بالذين كفروا :هم اليهود خاصة. وقيل : هم الروم ، لا يزالون ظاهرين على من خالفهم من الكافرين . وقيل: هم الحواريون ، لا يزالون ظاهرين على من كفر بالمسيح . وعلى كل حال فغلبة النصارى لطائفة من الكفار ، أو لكل طوائف الكفار لا ينافى كونهم مقهورين مغلوبين بطوائف المسلمين ، كما تفيده الآيات الكثيرة، بأن هذه الملة الإسلامية ظاهرة على كل الملل ، قاهرة لها مستعلية عليها . وقد أفردت هذه الآية بمؤلف سميته « وبل الغمامة فى تفسير ﴿ **وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة** ﴾ » ، فمن رام استيفاء ما فى المقام فليرجع إلى ذلك . والفوقية هنا : هى أعم من أن تكون بالسيف أو بالحجة . وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أن عيسى عليه السلام ينزل فى آخر الزمان فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويحكم بين العباد بالشريعة المحمدية ، ويكون المسلمون أنصاره وأتباعه إذ ذاك (٤) ، فلا يبعد أن يكون فى هذه الآية إشارة إلى هذه الحالة . قوله : ﴿ **ثم إلى مرجعكم** ﴾ أى رجوعكم ، وتقديم الظرف للقصر ﴿ **فأحكم بينكم** ﴾ يومئذ ﴿**فيما كنتم فيه تختلفون** ﴾ من أمور الدين .

---

(١) الكشاف ٣٦٦/١ .

(٢) حديث النواس بن سمعان وهو عند مسلم فى الفتن وأشراط الساعة (٢١٣٧/ ١١٠) وأبو داود فى الملاحم (٤٣٢١) والترمذى فى الفتن (٢٢٤٤) عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصارى من بنى عمرو بن عوف وقال: «حسن صحيح » وقال : « وفى الباب من حديث النواس بن سمعان تحت هذا الرقم أيضًا » وابن ماجة فى الفتن (٤٠٧٥) .

(٣) أورده ابن كثير ٢/ ٤٤ عن وهب بن منبه .

(٤) من حديث أبى هريرة عند أحمد ٢/ ٢٩٠ ، ٢٩١ والبخارى فى البيوع (٢٢٢٢) ، والترمذى فى الفتن (٢٢٣٣) وقال : « حسن صحيح».

قوله : ﴿ **فأما الذين كفروا** ﴾ إلى قوله : ﴿ **والله لا يحب الظالمين** ﴾ تفسير للحكم . قوله: ﴿ **فى الدنيا والآخرة** ﴾ متعلق بقوله : ﴿ **فأعذبهم** ﴾ أما تعذيبهم فى الدنيا فبالقتل والسبى والجزية والصغار ، وأما فى الآخرة فبعذاب النار . قوله : ﴿ **فيوفيهم أجورهم** ﴾ أى يعطيهم إياها كاملة موفرة ، قرئ بالتحتية وبالنون. وقوله : ﴿ **لا يحب الظالمين** ﴾ كناية عن بغضهم ، وهى جملة تذييلية مقررة لما قبلها . قوله : ﴿ **ذلك** ﴾ إشارة إلى ما سلف من نبأ عيسى وغيره وهو مبتدأ خبره ما بعده ، و ﴿ **من الآيات** ﴾ حال أوخبر بعد خبر . والحكيم : المشتمل على الحكم أو المحكم الذى لا خلل فيه .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن جريج فى قوله : ﴿ **فلما أحس عيسى منهم الكفر** ﴾ قال: كفروا وأرادوا قتله ، فذلك حين استنصر قومه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : إنما سمُّوا الحواريين لبياض ثيابهم ، كانوا صيادين . وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك قال : الحواريون : قصارون مرّ بهم عيسى فآمنوا به . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة ، قال : الحواريون : هم الذين تصلح لهم الخلافة . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : هم أصفياء الأنبياء . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن الضحاك مثله . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى حاتم عن قتادة قال : الحوارى : الوزير . وأخرج ابن أبى حاتم عن سفيان بن عيينة قال : الحوارى : الناصر .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ والطبرانى وابن مردويه ، عن ابن عباس فى قوله: ﴿**فاكتبنا مع الشاهدين** ﴾ قال : مع محمد وأمته أنهم شهدوا له أنه قد بلغ، وشهدوا للرسل أنهم قد بلغوا . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر من طريق الكلبى عن أبى صالح عنه قال : ﴿ **مع الشاهدين** ﴾ مع أصحاب محمد ﷺ . وأخرج ابن جرير عن السدى قال : إن بنى إسرائيل حصروا عيسى وتسعة عشر رجلا من الحواريين فى بيت ، فقال عيسى لأصحابه: من يأخذ صورتى فيقتل وله الجنة ، فأخذها رجل منهم وصعد بعيسى إلى السماء فذلك قوله : ﴿ **ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين** ﴾ (١) .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **إنى متوفيك** ﴾ يقول : مميتك . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبى حاتم عن الحسن قال : متوفيك من الأرض . وأخرج الآخران عنه قال : وفاة المنام . وأخرج ابن أبى حاتم عن قتادة قال : هذا من المقدم والمؤخر ، أى رافعك إلىّ ومتوفيك . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن مطر الوراق قال : متوفيك من الدنيا وليس بوفاة موت . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن وهب قال :توفى الله عيسى ثلاث ساعات من النهار حتى رفعه إليه (٢) . وأخرج ابن عساكر عنه قال : أماته ثلاثة أيام ثم بعثه ورفعه . وأخرج الحاكم عنه قال : توفى الله عيسى سبع

---

(١) ابن جرير ٣/ ٢٠٢ . (٢) ابن جرير ٣/ ٢٠٣ .

ساعات [١] . وأخرج ابن سعد، وأحمد فى الزهد، والحاكم عن سعيد بن المسيب قال: رفع عيسى وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة[٢]. وأخرج ابن عساكر عن وهب مثله. وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله تعالى: ﴿ **ومطهرك من الذين كفروا** ﴾ قال: طهره من اليهود والنصارى والمجوس ومن كفار قومه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى قوله : ﴿**وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا** ﴾ قال: هم أهل الإسلام الذين اتبعوه على فطرته وملته وسنته. وأخرج ابن جرير عن ابن جريج نحوه . وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن نحوه أيضا. وأخرج ابن أبى حاتم وابن عساكر عن النعمان بن بشير: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين لا يبالون بمن خالفهم حتى يأتى أمر الله » قال النعمان: من قال: إنى أقول على رسول الله مالم يقل فإن تصديق ذلك فى كتاب الله ، قال الله : ﴿ **وجاعل الذين اتبعوك** ﴾ الآية . وأخرج ابن عساكر عن معاوية مرفوعًا نحوه ثم قرأ معاوية الآية . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : النصارى فوق اليهود إلى يوم القيامة، وليس بلد فيه أحد من النصارى إلا وهم فوق اليهود فى شرق ولا غرب ، هم فى البلدان كلها مستذلون [٣] .

﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ (٥٩) الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ (٦٠) فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ (٦١) إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلاَّ اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٦٢) فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ (٦٣) ﴾ .

تشبيه عيسى بآدم فى كونه مخلوقًا من غير أب كآدم ، ولا يقدح فى التشبيه اشتمال المشبه به على زيادة وهو كونه لا أم له ، كما أنه لا أب له ، فذلك أمر خارج عن الأمر المراد بالتشبيه، وإن كان المشبه به أشد غرابة من المشبه وأعظم عجبا وأغرب أسلوبا. وقوله : ﴿**خلقه من تراب** ﴾ جملة مفسرة لما أبهم فى المثل ، أى إن آدم لم يكن له أب ولا أم بل خلقه الله من تراب . وفى ذلك دفع لإنكار من أنكر خلق عيسى من غير أب مع اعترافه بأن آدم خلق من غير أب وأم . قوله: ﴿ **ثم قال له كن فيكون**﴾ أى كن بشرًا فكان بشرًا. وقوله: ﴿ **فيكون** ﴾ حكاية حال ماضية ، وقد تقدم تفسير هذا .

وقوله : ﴿ **الحق من ربك** ﴾ قال الفراء : هو مرفوع بإضمار هو . وقال أبو عبيدة : هو استئناف كلام وخبره قوله : ﴿ **من ربك** ﴾ وقيل : هو فاعل فعل محذوف ، أى جاءك الحق من ربك . قوله : ﴿ **فلا تكن من الممترين**﴾ الخطاب إما لكل من يصلح له من الناس ، أى لا

(١) الحاكم ٢/ ٥٩٦ وقال الذهبى : « فيه عبد المنعم وهو ساقط » .
(٢) ابن سعد ٣/ ٥٩٠ والحاكم ٣/ ٢٦٩ وفيه زيادة ووافقه الذهبى .
(٣) ابن جرير ٣/ ٢٠٥ .

يكن أحد منكم ممتريًا ، أو للرسول ﷺ ، ويكون النهى له لزيادة التثبيت ؛ لأنه لا يكون منه شك فى ذلك .

قوله : ﴿ فمن حاجك فيه ﴾ هذا وإن كان عامًا فالمراد به الخاص ، وهم النصارى الذين وفدوا إليه ﷺ من نجران ، كما سيأتى بيانه ، ويمكن أن يقال : هو على عمومه وإن كان السبب خاصًا ، فيدل على جواز المباهلة منه ﷺ لكل من حاجه فى عيسى عليه السلام ، وأمته أسوته، وضمير ﴿ فيه ﴾ لعيسى ؛ والمراد بمجيء العلم هنا: مجيء سببه، وهو الآيات البينات، والمحاجة: المخاصمة والمجادلة . وقوله : ﴿ تعالوا ﴾ أى هلموا وأقبلوا ، وأصله الطلب لإقبال الذوات ، ويستعمل فى الرأى إذا كان المخاطب حاضرا كما تقول لمن هو حاضر عندك : تعال ننظر فى هذا الأمر. قوله : ﴿ ندع أبناءنا ﴾ إلخ اكتفى بذكر البنين عن البنات ، إما لدخولهن فى النساء ، أو لكونهم الذين يحضرون مواقف الخصام دونهن، ومعنى الآية : ليدع كل منا ومنكم أبناءه ونساءه ونفسه إلى المباهلة ، وفيه دليل على أن أبناء البنات يسمون أبناء لكونه ﷺ أراد بالأبناء الحسنين كما سيأتى . قوله : ﴿نبتهل﴾ أصل الابتهال : الاجتهاد فى الدعاء باللعن وغيره . يقال : بهله الله ، أى لعنه ، والبهل : اللعن . قال أبو عبيد والكسائى: نبتهل : نلتعن ، ويطلق على الاجتهاد فى الهلاك ، ومنه قول لبيد:

فِى كُهُولٍ سَادَةٍ مِنْ قَوْمِه   نَظَرَ الدَّهْرُ إلَيْهِم فابْتَهَلْ

أى فاجتهد فى هلاكهم ، قال فى الكشاف : ثم استعمل فى كل دعاء يجتهد فيه وإن لم يكن التعانا (١). قوله : ﴿فنجعل لعنة الله على الكاذبين ﴾ عطف على نبتهل مبين لمعناه ﴿ إن هذا ﴾ أى الذى قصه الله على رسوله من نبأ عيسى ﴿ لهو القصص الحق ﴾ القصص : التتابع، يقال : فلان يقص أثر فلان ، أى يتبعه ، فأطلق على الكلام الذى يتبع بعضه بعضا ، وضمير الفصل للحصر ، ودخول اللام عليه لزيادة تأكيده ، ويجوز أن يكون مبتدأ وما بعده خبره وزيادة «من » فى قوله : ﴿ من إله ﴾ لتأكيد العموم ، وهو ردّ على من قال بالتثليث من النصارى .

وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث حذيفة ؛ أن العاقب والسيد أتيا رسول الله ﷺ فأراد أن يلاعنهما ، فقال أحدهما لصاحبه : لا نلاعنه ، فو الله لئن كان نبيًا فلاعننا لا نفلح أبدًا نحن ولا عقبنا من بعدنا ، فقالوا له : نعطيك ما سألت فابعث معنا رجلا أميناً ، فقال :« قم يا أبا عبيدة» ، فلما قام قال : « هذا أمين هذه الأمة » (٢). وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس ؛ أن رهطًا من أهل نجران قدموا على النبى ﷺ

---

(١) الكشاف ١/٣٦٨ .

(٢) البخارى فى المغازى (٤٣٨٠) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٢٠/ ٥٥) والترمذى فى المناقب (٣٧٩٦) وقال: « حسن صحيح » .

وكان فيهم السيد والعاقب ، فقالوا: ما شأنك تذكر صاحبنا ؟ قال : من هو ؟ قالوا : عيسى، تزعم أنه عبد الله ، قالوا : فهل رأيت مثل عيسى وأنبئت به ؟ ثم خرجوا من عنده، فجاء جبريل فقال : قل لهم إذا أتوك : ﴿ **إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم** ﴾ إلى آخر الآية (١). وقد رويت هذه القصة على وجوه عن جماعة من التابعين .

وأخرج الحاكم وصححه ، وابن مردويه ، وأبو نعيم فى الدلائل عن جابر قال : قدم على النبى ﷺ العاقب والسيد فدعاهما إلى الإسلام ، فقالا : أسلمنا يامحمد ، فقال :« كذبتما إن شئتما أخبرتكما ما يمنعكما من الإسلام»، قالا: فهات. قال: « حب الصليب ، وشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير » ، قال جابر : فدعاهما إلى الملاعنة فواعداه على الغد ، فغدا رسول الله ﷺ وأخذ بيد على وفاطمة والحسن والحسين، ثم أرسل إليهما فأبيا أن يجيباه وأقرّا له ، فقال: « والذى بعثنى بالحق لو فعلا لأمطر الوادى عليهما نارًا ». قال جابر : فيهم نزلت : ﴿ **تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم** ﴾ الآية (٢) . قال جابر : ﴿**أنفسنا وأنفسكم** ﴾ رسول الله ﷺ وعلىّ ، ﴿**وأبناءنا** ﴾ الحسن والحسين ﴿ **ونساءنا** ﴾ فاطمة . ورواه أيضا الحاكم من وجه آخر عن جابر وصححه ، وفيه أنهم قالوا للنبى ﷺ : هل لك أن نلاعنك (٣) ؟ وأخرج مسلم والترمذى وابن المنذر والحاكم والبيهقى عن سعد بن أبى وقاص ، قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **قل تعالوا** ﴾ دعا رسول الله ﷺ عليا وفاطمة وحسنا وحسينا ، فقال : « اللهم هؤلاء أهلى»(٤). وأخرج ابن عساكر عن جعفر بن محمد عن أبيه : ﴿**تعالوا ندع أبناءنا** ﴾ الآية ، قال : فجاء بأبى بكر وولده ، وبعمر وولده ، وبعثمان وولده ، وبعلى وولده . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن ابن عباس : ﴿ **ثم نبتهل** ﴾ : نجتهد . وأخرج الحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « هذا الإخلاص » يشير بأصبعه التى تلى الإبهام ، « وهذا الدعاء » فرفع يديه حذو منكبيه ، « وهذا الابتهال » فرفع يديه مدًا (٥) .

﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤)** ﴾

قيل : الخطاب لأهل نجران ، بدليل ما تقدم قبل هذه الآية . وقيل : ليهود المدينة .

---

(١) ابن جرير ٣/ ٢٠٧ .

(٢) الحاكم ٢/ ٥٩٣ ، ٥٩٤ وأبو نعيم فى الدلائل ص ٢٩٧ كما روى عن ابن عباس ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(٣) الحاكم ٢/ ٥٩٤ .

(٤) مسلم فى فضائل الصحابة (٣٢/٢٤٠٤) والترمذى فى تفسير القرآن (٢٩٩٩) وقال : « حسن غريب صحيح » وصححه الحاكم ٣/ ١٥٠ وقال : « على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى . وإيراد الحاكم له « وهم » رحمه الله ، والبيهقى فى النكاح ٧/ ٦٣ .

(٥) صححه الحاكم ٤/ ٣٢٠ وقال الذهبى : « منكر » .

وقيل: لليهود والنصارى جميعًا ، وهو ظاهر النظم القرآنى ، ولا وجه لتخصيصه بالبعض ؛ لأن هذه دعوة عامة لا تختص بأولئك الذين حاجوا رسول الله ﷺ . والسواء : العدل . قال الفراء : يقال فى المعنى العدل : سوى وسواء ، فإذا فتحت السين مددت ، وإذا ضممت أو كسرت قصرت . قال زهير :

أرونىّ خُطَّةً لا ضَيْمَ فِيها يسوِّىّ بيننا فيها السَّوَاءُ

وفى قراءة ابن مسعود : « إلى كلمة عدل بيننا وبينكم » [١] ، فالمعنى : أقبلوا إلى مادعيتم إليه وهى الكلمة العادلة المستقيمة التى ليس فيها ميل عن الحق ، وقد فسرها بقوله : ﴿ألا نعبد إلا الله﴾ وهو فى موضع خفض على البدل من كلمة، أو رفع على إضمار مبتدأ ، أى هى ألا نعبد ، ويجوز أن تكون « أن » مفسرة لا موضع للجملة التى دخلت عليها ، وفى قوله: ﴿ ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا ﴾ تبكيت لمن اعتقد ربوبية المسيح وعزير ، وإشارة إلى أن هؤلاء من جنس البشر وبعض منهم ، وإزراء على من قلد الرجال فى دين الله فحلل ما حللوه له، وحرم ما حرموه عليه، فإن من فعل ذلك فقد اتخذ من قلده ربا ، ومنه : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾ [التوبة : ٣١] وقد جوز الكسائى والفراء الجزم فى ﴿ولا نشرك ﴾ ﴿ ولا يتخذ ﴾ على التوهم . قوله : ﴿ فإن تولوا ﴾ أى أعرضوا عما دعوا إليه ﴿فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ أى منقادون لأحكامه مرتضون به معترفون بما أنعم الله به علينا من هذا الدين القويم .

وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى عن ابن عباس قال : حدثنى أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه ، فإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله ﷺ إلى هرقل عظيم الروم :سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإنى أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين [٢] ، و﴿يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ إلى قوله : ﴿ بأنا مسلمون﴾ » [٣] . وأخرج الطبرانى عن ابن عباس أن كتاب رسول الله ﷺ إلى الكفار : ﴿ تعالوا إلى كلمة ﴾ الآية[٤]. وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن جريج قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ دعا يهود المدينة إلى ما فى هذه الآية فأبوا عليه ، فجاهدهم حتى أقروا بالجزية [٥] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا أن النبى ﷺ دعا يهود أهل المدينة إلى الكلمة السواء[٦] . وأخرج ابن جرير عن الربيع نحوه [٧] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة:

(١) هذه مقالة الفراء فى معانى القرآن ١/ ٢٢٠ .

(٢) اختلفوا فى المراد بهم على أقوال : أصحها وأشهرها : أنهم الأكارون ، أى الفلاحون والزارعون ، ومعناه إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا ؛ لأنهم الأغلب .

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٩٣٦) ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٧٣/ ٧٤) والنسائى فى التفسير (٨٤) .

(٤) الطبرانى (١١١٠٣) .

(٥ ــ ٧) ابن جرير ٣/٢١٣ .

﴿ **إلى كلمة سواء** ﴾ قال: عدل. وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن الربيع مثله. وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج فى قوله: ﴿**ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا**﴾ قال: لا يطيع بعضنا بعضا فى معصية الله، ويقال: إن تلك الربوبية، أن يطيع الناس سادتهم وقادتهم فى غير عبادة وإن لم يصلوا لهم. وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن عكرمة فى قوله: ﴿ **ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا** ﴾ قال : سجود بعضهم لبعض .

﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالإِنجِيلُ إِلاَّ مِنْ بَعْدِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ (٦٥) هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ (٦٦) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٦٧) إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (٦٨)** ﴾ .

لما ادعت كل واحدة من طائفتى اليهود والنصارى أن إبراهيم عليه السلام كان على دينهم، ردّ الله سبحانه ذلك عليهم ، وأبان بأن الملة اليهودية والملة النصرانية إنما كانتا من بعده . قال الزجاج : هذه الآية أبين حجة على اليهود والنصارى، أن التوراة والإنجيل نزلا من بعده ، وليس فيهما اسم لواحد من الأديان واسم الإسلام فى كل كتاب . انتهى . وفيه نظر ، فإن الإنجيل مشحون بالآيات من التوراة ، وذكر شريعة موسى والاحتجاج بها على اليهود ، وكذلك الزبور فيه فى مواضع ذكر شريعة موسى ، وفى أوائله التبشير بعيسى ، ثم فى التوراة ذكر كثير من الشرائع المتقدمة ، يعرف هذا كل من عرف هذه الكتب المنزلة . وقد اختلف فى قدر المدة التى بين إبراهيم وموسى ، والمدة التى بين موسى وعيسى ، قال القرطبى: يقال : كان بين إبراهيم وموسى ألف سنة ، وبين موسى وعيسى ألفا سنة ، وكذا فى الكشاف [(١)] . قوله : ﴿**أفلا تعقلون** ﴾ أى تتفكرون فى دحوض حجتكم وبطلان قولكم .

قوله: ﴿ **ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم** ﴾ الأصل فى ها أنتم: أأنتم ، أبدلت الهمزة الأولى هاء لأنها أختها ، كذا قال أبو عمرو بن العلاء والأخفش . قال النحاس : وهذا قول حسن . وقرأ قنبل : « هانتم » . وقيل: الهاء للتنبيه دخلت على الجملة التى بعدها ، أى ها أنتم هؤلاء الرجال الحمقى حاججتم . وفى : ﴿ **هؤلاء** ﴾ لغتان المد والقصر، والمراد بما لهم به علم : هو ما كان فى التوراة ، وإن خالفوا مقتضاه وجادلوا فيه بالباطل ، والذى لا علم لهم به هو زعمهم أن إبراهيم كان على دينهم لجهلهم بالزمن الذى كان فيه ، وفى الآية دليل على منع الجدال بالباطل ، بل ورد الترغيب فى ترك الجدال من المحق كما فى حديث : « من

---

(١) القرطبى ٢/ ١٣٤٩ والكشاف ١/ ٣٧١ .

ترك المراء ولو محقا فأنا ضمينه على الله ببيت فى ربض الجنة » [١] وقد ورد تسويغ الجدال بالتى هى أحسن لقوله تعالى : ﴿ وجادلهم بالتى هى أحسن ﴾ [النحل : ١٢٥]، ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن ﴾ [العنكبوت : ٤٦]ونحو ذلك فينبغى أن يقصرجوازه على المواطن التى تكون المصلحة فى فعله أكثر من المفسدة ، أو على المواطن التى المجادلة فيها بالمحاسنة لا بالمخاشنة . قوله :﴿ **والله يعلم** ﴾ أى كل شىء فيدخل فى ذلك ما حاججوا به . وقد تقدم تفسير الحنيف .

قوله : ﴿ **إن أولى الناس** ﴾ أى أحقهم به وأخصهم للذين اتبعوا ملته واقتدوا بدينه . ﴿**وهذا النبى** ﴾ يعنى محمدا ﷺ ، أفرده بالذكر تعظيمًا له وتشريفا ، وأولويته ﷺ بإبراهيم من جهة كونه من ذريته ، ومن جهة موافقته لدينه فى كثير من الشريعة المحمدية ﴿ **والذين آمنوا**﴾ من أمة محمد ﷺ .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير ، والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس قال : اجتمعت نصارى نجران وأحبار يهود عند رسول الله ﷺ فتنازعوا عنده ، فقالت الأحبار : ما كان إبراهيم إلا يهوديا ، وقالت النصارى : ما كان إبراهيم إلا نصرانيا ، فنزل فيهم :﴿ **يأهل الكتاب لم تحاجون فى إبراهيم** ﴾ الآية [٢] . وقد روى نحو هذا عن جماعة من السلف .

وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية ﴿**ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم**﴾ يقول: فيما شهدتم ورأيتم وعاينتم ﴿ **فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم** ﴾ يقول : فيما لم تشهدوا ولم تروا ولم تعاينوا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة مثله. وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى فى الآية قال :أما الذى لهم به علم فما حرم عليهم وما أمروا به ، وأما الذى ليس لهم به علم فشأن إبراهيم . وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن قال : يعذر من حاج بعلم، ولا يعذر من حاج بالجهل . وأخرج ابن جرير عنه ، عن الشعبى فى قوله : ﴿ **ماكان إبراهيم**﴾ قال : أكذبهم الله وأدحض حجتهم . وأخرج أيضا عن الربيع مثله . وأخرج ابن أبى حاتم ، عن مقاتل بن حيان نحوه .

وأخرج عبد بن حميد من طريق شهر بن حوشب حدثنى ابن غنم ؛ أنه لما خرج أصحاب رسول الله ﷺ إلى النجاشى ، فذكر قصتهم معه وما قالوه له لما قال له عمرو بن العاص : إنهم يشتمون عيسى ، وهى قصة مشهورة ؛ ثم قال : فأنزلت ذلك اليوم خصومتهم على رسول الله ﷺ وهو بالمدينة ﴿**إن أولى الناس بإبراهيم**﴾ الآية. وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه عن ابن مسعود أن

(١) الترمذى فى البر والصلة (١٩٩٣) وقال : «حسن صحيح » وابن ماجة فى المقدمة (٥١) .
(٢) ابن إسحاق ٢/ ١٤٤ وابن جرير ٣/ ٢١٦ والبيهقى فى الدلائل ٥/ ٣٨٤ .

رسول الله ﷺ قال: « إن لكل نبى ولاة من النبيين وإن وليى منهم أبى وخليل ربى » ثم قرأ : ﴿ إن أولى الناس﴾ الآية [١] . وأخرج ابن أبى حاتم عن الحكم بن ميناء ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « يامعشر قريش ، إن أولى الناس بالنبى المتقون ، فكونوا أنتم سبيل ذلك فانظروا ألا يلقانى الناس يحملون الأعمال ، وتلقونى بالدنيا تحملونها ، فأصد عنكم بوجهى » ثم قرأ عليهم : ﴿إن أولى الناس بإبراهيم ﴾ الآية . وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن فى الآية قال: كل مؤمن ولى إبراهيم ممن مضى وممن بقى .

﴿ وَدَّت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٦٩) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ (٧٠) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (٧١) وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٧٢) وَلا تُؤْمِنُوا إِلاَّ لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٧٣) يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (٧٤) ﴾ .

الطائفة من أهل الكتاب : هم يهود بنى النضير وقريظة وبنى قينقاع ، حين دعوا جماعة من المسلمين إلى دينهم ، وسيأتى . وقيل: هم جميع أهل الكتاب ، فتكون « من » لبيان الجنس . وقوله : ﴿ وما يضلون إلا أنفسهم ﴾ جملة حالية للدلالة على ثبوت قدم المؤمنين فى الإيمان ، فلا يعود وبال من أراد فتنتهم إلا عليه . والمراد بآيات الله : ما فى كتبهم من دلائل نبوة محمد ﷺ ﴿ وأنتم تشهدون ﴾ ما فى كتبكم من ذلك ، أو تشهدون بمثلها من آيات الأنبياء الذين تقرون بنبوتهم ، أو المراد : كتم كل الآيات عنادا وأنتم تعلمون أنها حق . ولبس الحق بالباطل :خلطه بما يتعمدونه من التحريف ﴿وأنتم تعلمون ﴾ جملة حالية .

قوله : ﴿ وقالت طائفة من أهل الكتاب ﴾ هم رؤساؤهم وأشرافهم ، قالوا للسفلة من قومهم هذه المقالة. ووجه النهار : أوله ، وسمى وجهًا ؛ لأنه أحسنه . قال :

تُضِيءُ فى وَجْهِ النَّهار مُنِيرةً ... كجُمَانَة البحرى سُلَّ نظامُها

وهو منصوب على الظرف ، أمروهم بذلك لإدخال الشك على المؤمنين ، لكونهم يعتقدون أن أهل الكتاب لديهم علم، فإذا كفروا بعد الإيمان وقع الريب لغيرهم واعتراه الشك،

(١) أحمد ٤٠١/١ والترمذى (٢٩٩٥) وقال :«هذا أصح من حديث أبى الضحى عن مسروق» وأبو الضحى اسمه سلم بن صبيح ، وابن جرير: ٢١٨/٣ وصححه الحاكم ٢٩٢/٢ وقال : «على شرطيهما » ووافقه الذهبى .

وهم لا يعلمون أن الله قد ثبت قلوب المؤمنين ، ومكن أقدامهم ، فلا تزلزلهم أراجيف أعداء الله ، ولا تحركهم ريح المعاندين .

قوله : ﴿ **ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم** ﴾ هذا من كلام اليهود بعضهم لبعض ، أى قال ذلك الرؤساء للسفلة : لا تصدقوا تصديقاً صحيحًا إلا لمن تبع دينكم من أهل الملة التى أنتم عليها ، وأما غيرهم ممن قد أسلم فأظهروا لهم ذلك خداعًا ﴿ **وجه النهار واكفروا آخره** ﴾ ليفتتنوا ،ويكون قوله : ﴿ **أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم** ﴾ على هذا متعلقًا بمحذوف ، أى فعلتم ذلك لأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ، يعنى أن ما بكم من الحسد والبغى أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم من فضل العلم والكتاب دعاكم إلى أن قلتم ما قلتم ، وقوله : ﴿ **أو يحاجوكم** ﴾ معطوف على ﴿ **أن يؤتى** ﴾ أى لا تؤمنوا إيمانًا صحيحًا وتقروا بما فى صدوركم إقرارًا صادقًا لغير من تبع دينكم، فعلتم ذلك ودبرتموه أن المسلمين يحاجوكم يوم القيامة عند الله بالحق .

وقوله : ﴿ **إن الهدى هدى الله** ﴾ جملة اعتراضية . وقال الأخفش : المعنى : ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم، ولا تؤمنوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ، ولا تصدقوا أن يحاجوكم ، فذهب إلى أنه معطوف. وقيل: المراد : لا تؤمنوا وجه النهار وتكفروا آخره إلا لمن تبع دينكم، أى لمن دخل فى الإسلام وكان من أهل دينكم قبل إسلامه ؛ لأن إسلام من كان منهم هو الذى قتلهم غيظا ، وأماتهم حسرة وأسفًا ، ويكون قوله : ﴿ **أن يؤتى** ﴾ على هذا متعلقا بمحذوف كالأول. وقيل: إن قوله : ﴿ **أن يؤتى** ﴾ متعلق بقوله :﴿ **لا تؤمنوا** ﴾ أى لا تظهروا إيمانكم بـ ﴿ **أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم** ﴾ أى أسروا تصديقكم بأن المسلمين قد أوتوا من كتب الله مثل ما أوتيتم ولا تفشوه إلا لأتباع دينكم . وقيل : المعنى : ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ، بالمد على الاستفهام تأكيدا للإنكار الذى قالوه أنه لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ، فتكون على هذا « أن » وما بعدها فى محل رفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره : تصدقون بذلك ، ويجوز أن تكون فى محل نصب على إضمار فعل تقديره : تقرون أن يؤتى . وقد قرأ : « آن يؤتى » بالمد ابن كثير وابن محيصن وحميد . وقال الخليل: « أن » فى موضع خفض والخافض محذوف . وقال ابن جريج : المعنى : و لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم كراهية أن يؤتى . وقيل : المعنى : لا تخبروا بما فى كتابكم من صفة محمد ﷺ إلا من تبع دينكم ، لئلا يكون ذلك سببا لإيمان غيرهم بمحمد ﷺ . وقال الفراء : يجوز أن يكون قد انقطع كلام اليهود عند قوله : ﴿ **إلا لمن تبع دينكم** ﴾ ثم قال الله لمحمد ﷺ :﴿ **قل إن الهدى هدى الله** ﴾ أى إن البيان الحق بيان الله ، بين ألا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم على تقدير « لا » كقوله تعالى : ﴿ يبين الله لكم أن تضلوا ﴾ [النساء : ١٧٦] أى لئلا تضلوا .

و « أو » فى قوله : ﴿ **أو يحاجوكم** ﴾ بمعنى حتى (١) ، وكذلك قال الكسائى ، وهى

---

(١) كما قال امرؤ القيس :

فقلت له لا تبك عينك إنما نحاول ملكًا أو نموت فنعذرا

عند الأخفش عاطفة ، كما تقدم . وقيل : إن هدى الله بدل من الهدى، وأن يؤتى خبر « إن» على معنى : قل إن هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم. وقد قيل : إن هذه الآية أعظم آى هذه السورة إشكالا وذلك صحيح. وقرأ الحسن :« يؤتى » بكسر التاء الفوقية . وقرأ سعيد بن جبير : « إن يؤتى » بكسر الهمزة على أنها النافية . وقوله : ﴿ **يختص برحمته من يشاء**﴾ قيل: هى النبوة . وقيل : أعم منها ، وهو ردّ عليهم ودفع لما قالوه ودبروه .

وقد أخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن سفيان قال : كل شىء فى آل عمران من ذكر أهل الكتاب فهو فى النصارى ، ويدفع هذا أن كثيرًا من خطابات أهل الكتاب المذكورة فى هذه السورة لا يصح حملها على النصارى البتة ، ومن ذلك هذه الآيات التى نحن بصدد تفسيرها ، فإن الطائفة التى ودت إضلال المسلمين ، وكذلك الطائفة القائلة : ﴿ **آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار** ﴾ هى من اليهود خاصة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى قوله : ﴿ **يأهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون** ﴾ قال : تشهدون أن نعت نبى الله محمد فى كتابكم ، ثم تكفرون به وتنكرونه ولا تؤمنون به وأنتم تجدونه مكتوبا عندكم فى التوراة والإنجيل النبى الأمى(١) . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن الربيع مثله . وأخرجا أيضا عن السدى نحوه. وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن جريج : ﴿**وأنتم تشهدون**﴾ على أن الدين عند الله الإسلام ليس لله دين غيره . وأخرجا عن الربيع فى قوله : ﴿ **لم تلبسون الحق بالباطل** ﴾ يقول : لم تخلطون اليهودية والنصرانية بالإسلام، وقد علمتم أن دين الله الذى لا يقبل من أحد غيره الإسلام ﴿ **وتكتمون الحق** ﴾ يقول : تكتمون شأن محمد ، وأنتم تجدونه مكتوبًا عندكم فى التوراة والإنجيل . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن قتادة مثله .

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، عن ابن عباس قال : قال عبد الله بن الصيف وعدىّ بن زيد والحارث بن عوف بعضهم لبعض : تعالوا نؤمن بما أنزل على محمد وأصحابه غدوة ، ونكفر به عشية ، حتى نلبس عليهم دينهم لعلهم يصنعون كما نصنع فيرجعون عن دينهم . فأنزل الله فيهم : ﴿ **يأهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل**﴾ إلى قوله : ﴿ **والله واسع عليم** ﴾ (٢) . وقد روى نحو هذا عن جماعة من السلف . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه والضياء فى المختارة من طريق أبى ظبيان عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وقالت طائفة . . .**﴾ الآية . قال : كانوا يكونون معهم أول النهار ويجالسونهم ويكلمونهم ، فإذا أمسوا وحضرت الصلاة كفروا به وتركوه .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر ، عن قتادة فى قوله : ﴿ **ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم** ﴾

---

(١) ابن جرير ٣/ ٢٢٠ .

(٢) ابن إسحاق ٢/ ١٤٤ ، ١٤٥ وابن جرير ٣/ ٢٢٠ .

قال: هذا قول بعضهم لبعض. وأخرج ابن جرير عن الربيع مثله . وأخرج أيضا عن السدى نحوه. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد : ﴿ **أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم** ﴾ حسدًا من يهود أن تكون النبوة فى غيرهم ، وإرادة أن يتابعوا على دينهم . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى مالك وسعيد بن جبير : ﴿**أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم** ﴾ قال : أمة محمد ﷺ . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى ؛ قال الله لمحمد ﷺ :﴿ **إن الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم** ﴾ يا أمة محمد ﴿ **أو يحاجوكم عند ربكم** ﴾ يقول اليهود: فعل الله بنا كذا وكذا من الكرامة حتى أنزل علينا المن والسلوى ، فإن الذى أعطيتكم أفضل فقولوا : ﴿ **قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء** ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، عن قتادة ﴿ **قل إن الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم** ﴾ يقول : لما أنزل الله كتابًا مثل كتابكم وبعث نبيا كنبيكم حسدتموه على ذلك ﴿ **قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء** ﴾ . وأخرج ابن جرير عن الربيع مثله . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج : ﴿ **قل إن الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل ماأوتيتم** ﴾ يقول: هذا الأمر الذى أنعم الله عليه ﴿**أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم**﴾ قال : قال بعضهم لبعض :لا تخبروهم بما بين الله لكم فى كتابه لـ﴿ **يحاجوكم** ﴾ قال : ليخاصموكم به ﴿ **عند ربكم** ﴾ فتكون لهم حجة عليكم ﴿ **قل إن الفضل بيد الله** ﴾ قال: الإسلام ﴿ **يختص برحمته من يشاء** ﴾ قال : القرآن والإسلام . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد ﴿ **يختص برحمته من يشاء** ﴾ قال : النبوة . وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن قال: رحمته : الإسلام يختص بها من يشاء .

﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٥) بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧٦) إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٧)** ﴾ .

هذا شروع فى بيان خيانة اليهود فى المال بعد بيان خيانتهم فى الدين . والجار والمجرور فى قوله : ﴿ **ومن أهل الكتاب** ﴾ فى محل رفع على الابتداء على مامر فى قوله: ﴿ ومن الناس من يقول ﴾ [البقرة : ٨] وقد تقدم تفسير القنطار. وقوله : ﴿ **تأمنه** ﴾ هذه قراءة الجمهور . وقرأ ابن وثاب والأشهب العقيلى : « تيمنه » ، بكسر التاء الفوقية على لغة بكر وتميم ، ومثله قراءة من قرأ : « نِستعين » [الفاتحة : ٥] بكسر النون . وقرأ نافع والكسائى : ﴿ **يؤده** ﴾ بكسر الهاء فى الدرج. قال أبو عبيد : واتفق أبو عمرو والأعمش وحمزة وعاصم فى رواية أبى

بكر على إسكان الهاء . قال النحاس : إسكان الهاء لا يجوز إلا فى الشعر عند بعض النحويين. وبعضهم لا يجيزه البتة ، ويرى أنه غلط من قرأ به ، ويوهم أن الجزم يقع على الهاء ، وأبو عمرو أجلّ من أن يجوز عليه شيء من هذا ، والصحيح عنه أنه كان يكسر الهاء. وقال الفراء : مذهب بعض العرب بسكون الهاء إذا تحرك ما قبلها ، فيقولون : ضربته ضربًا شديدًا ، كما يسكنون ميم أنتم وقمتم ، وأنشد:

لما رأى أن لا دَعــهْ وَلاشِبَعْ مال إلى أرْطاة (١) حِقْفٍ فاضّطجَع

وقرأ أبو المنذر سلام والزهرى « يؤده » بضم الهاء بغير واو . وقرأ قتادة وحمزه ومجاهد: « يؤدهو » بواو فى الإدراج(٢) ، ومعنى الآية : أن أهل الكتاب فيهم الأمين الذى يؤدى أمانته وإن كانت كثيرة ، وفيهم الخائن الذى لا يؤدى أمانته وإن كانت حقيرة . ومن كان أمينًا فى الكثير فهو فى القليل أمين بالأولى . ومن كان خائنًا فى القليل فهو فى الكثير خائن بالأولى . وقوله : ﴿ **إلا مادمت عليه قائما** ﴾ استثناء مفرغ ، أى لا يؤده إليك فى حال من الأحوال إلا مادمت عليه قائما مطالبًا له مضيقًا عليه ، متقاضيًا لردّه ، والإشارة بقوله : ﴿ **ذلك** ﴾ إلى ترك الأداء المدلول عليه بقوله : ﴿ **لا يؤده** ﴾. والأميون هم العرب الذين ليسوا أهل كتاب ، أى ليس علينا فى ظلمهم حرج لمخالفتهم لنا فى ديننا ، وادّعوا ، لعنهم الله ، أن ذلك فى كتابهم، فرد الله سبحانه عليهم بقوله : ﴿**ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون** ﴾.

﴿ **بلى** ﴾ أى بلى عليهم سبيل ؛ لكذبهم واستحلالهم أموال العرب ، فقوله : ﴿ **بلى** ﴾ « إثبات لما نفوه من السبيل». قال الزجاج : تم الكلام بقوله : ﴿ **بلى** ﴾ ثم قال : ﴿ **من أوفى بعهده واتقى** ﴾ وهذه جملة مستأنفة ، أى من أوفى بعهده واتقى فليس من الكاذبين ، أو فإن الله يحبه ، والضمير فى قوله : ﴿ **بعهده** ﴾ راجع إلى « من » ، أو إلى الله تعالى، وعموم المتقين قائم مقام العائد إلى « مَن » ، أى فإن الله يحبه .

قوله : ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله** ﴾ أى يستبدلون ، كما تقدم تحقيقه غير مرة ، وعهد الله : هو ما عاهدوه عليه من الإيمان بالنبى ﷺ ، والأيمان :هى التى كانوا يحلفون أنهم يؤمنون به وينصرونه ، وسيأتى بيان سبب نزول الآية. ﴿**أولئك** ﴾ أى الموصوفون بهذه الصفة ﴿ **لا خلاق لهم فى الآخرة** ﴾ أى لا نصيب ﴿ **ولا يكلمهم الله** ﴾ بشيء أصلا ، كما يفيده حذف المتعلق من التعميم أو لا يكلمهم بما يسرهم ﴿ **ولا ينظر إليهم يوم القيامة** ﴾ نظر رحمة ، بل يسخط عليهم ويعذبهم بذنوبهم كما يفيده قوله : ﴿ **ولهم عذاب أليم** ﴾ .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة فى قوله : ﴿ **ومن أهل الكتاب من إن**

---

(١) الأرطاة : واحدة الأرطى ، وهو شجر من شجر الرمل ، والحقف ـ بالكسر: ما اعوج من الرمل . اللسان ٥٢/٩ .

(٢) القرطبى ١٣٠٨/٢ .

تأمنه بقنطار يؤده إليك ﴾ قال : هذا من النصارى **﴿ ومنهم من إن تأمنه بدينار ﴾** قال : هذا من اليهود **﴿ إلا مادمت عليه قائمًا ﴾** قال : إلا ما طالبته واتبعته . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى قوله : **﴿ ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الأمين سبيل ﴾** قال : قالت اليهود: ليس علينا فيما أصبنا من مال العرب سبيل . وأخرج ابن جرير عن السدى نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله : **﴿ ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الأمين سبيل ﴾** قال النبى ﷺ : « كذب أعداء الله ، ما من شىء كان فى الجاهلية إلا وهو تحت قدمىّ هاتين إلا الأمانة فإنها مؤداة إلى البر والفاجر»(١). وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، عن صعصعة أنه سأل ابن عباس فقال : إنا نصيب فى الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة ، قال ابن عباس : فتقولون ماذا ؟ قال : نقول : ليس علينا فى ذلك من بأس ، قال : هذا كما قال أهل الكتاب : **﴿ليس علينا فى الأمين سبيل ﴾** إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب نفوسهم (٢) . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس **﴿ بلى من أوفى بعهده واتقى ﴾** يقول : اتقى الشرك. **﴿ فإن الله يحب المتقين ﴾** يقول : الذين يتقون الشرك .

وأخرج البخارى ومسلم وأهل السنن وغيرهم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان » فقال الأشعث بن قيس : فىّ والله كان ذلك ، كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى، فقدمته إلى النبى ﷺ ، فقال لى رسول الله ﷺ :« ألكَ بينة ؟» قلت : لا ، قال لليهودى : «احلف » ، فقلت : إذن يحلف فيذهب مالى ، فأنزل الله: **﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾** إلى آخر الآية (٣) . وقد روى أن سبب نزولها مخاصمة كانت بين الأشعث وامرئ القيس ورجل من حضر موت ، أخرجه النسائى وغيره (٤) .

﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٨) ﴾ .

---

(١) ابن جرير ٣/ ٢٢٧ . قال الشيخ أحمد شاكر : «هو حديث مرفوع ، ولكنه مرسل ؛ لأن سعيد بن جبير تابعى ، وإسناده إليه إسناد جيد » .

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال ص ١٤٩ رقم ٤١٥ والبيهقى ٩/ ١٩٨ وأورده ابن كثير فى التفسير ٢/ ٥٩ عن عبد الرزاق فى تفسيره .والدر المنثور ٢/ ٤٤ ونسبه لابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، وساقه الزمخشرى فى تفسيرالآية بنص أبى جعفر .

(٣) أحمد ١/ ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٤١٦ ، ٤٢٦ ، ٤٦٠ ،٥/ ٢١١ ـ ٢١٣ ، والبخارى فى المساقاة (٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧) وفى المحصنات (٢٤١٦ ، ٢٤١٧) وفى الرهن (٢٥١٥ ، ٢٥١٦) ومسلم فى الإيمان (١٣٨ / ٢٢٠) وأبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٤٣) والترمذى فى التفسير (٢٩٩٦) وقال : «حسن صحيح » والنسائى فى التفسير (٥٧) وابن ماجة فى الأحكام (٢٣٢٣) .

(٤) النسائى فى التفسير (٨٣) والطبرانى (١٠٤٧٨) .

أى طائفة من اليهود﴿ يلوون ﴾ أى يحرفون ويعدلون به عن القصد . وأصل اللىّ : الميل ، يقولون : لوى برأسه : إذا أماله. وقرئ : « يلوّون » بالتشديد ، و: « يلون » بقلب الواو همزة ، ثم تخفيفها بالحذف ، والضمير فى قوله : ﴿لتحسبوه﴾ : يعود إلى مادلّ عليه : ﴿ يلوون ﴾ وهو المحرف الذى جاؤوا به . قول : ﴿ وما هو من الكتاب ﴾ جملة حالية، وكذلك قوله : ﴿ وما هو من عند الله ﴾ وكذلك قوله : ﴿ وهم يعلمون ﴾ أى أنهم كاذبون مفترون .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وإن منهم لفريقًا يلوون ألسنتهم ﴾ قال : هم اليهود، كانو يزيدون فى الكتاب ما لم ينزل الله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد ؛ قال : يحرفونه .

﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ (٧٩) وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ (٨٠) ﴾ .

أى ما كان ينبغى ولا يستقيم لبشر أن يقول هذه المقالة وهو متصف بتلك الصفة ، وفيه بيان من الله سبحانه لعباده أن النصارى افتروا على عيسى عليه السلام مالم يصح عنه ، ولا ينبغى أن يقوله . والحكم : الفهم والعلم. قوله : ﴿ ولكن كونوا ﴾ أى ولكن يقول النبى : كونوا ربانيين . والربانى : منسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون للمبالغة ، كما يقال لعظيم اللحية : لحيانى ، ولعظيم الجمة : جمانى ، ولغليظ الرقبة :رقبانى . قيل : الربانى : الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره، فكأنه يقتدى بالرب سبحانه فى تيسير الأمور . وقال المبرد: الربانيون: أرباب العلم ، واحدهم ربانى ، من قوله : ربه يربه فهو ربان : إذا دبره وأصلحه ، والياء للنسب ، فمعنى الربانى : العالم بدين الرب ، القوى التمسك بطاعة الله . وقيل : العالم الحكيم . قوله : ﴿ بما كنتم تعلمون ﴾ أى بسبب كونكم عالمين ، أى كونوا ربانيين بهذا السبب ، فإن حصول العلم للإنسان والدراسة له يتسبب عنهما الربانية التى هى التعليم للعلم وقوة التمسك بطاعة الله ، وقرأ ابن عباس وأهل الكوفة :« بما كنتم تعلمون » بالتشديد ، وقرأ أبو عمرو وأهل المدينة بالتخفيف ، واختار القراءة الأولى أبو عبيد قال : لأنها لجمع المعنيين . قال مكى : التشديد أبلغ ؛ لأن العالم قد يكون عالما بغير معلم ، فالتشديد يدل على العلم والتعليم ، والتخفيف إنما يدل على العلم فقط . واختار القراءة الثانية أبو حاتم. قال أبو عمرو : وتصديقها : ﴿ تدرسون ﴾ بالتخفيف دون التشديد . انتهى . والحاصل أن من قرأ بالتشديد لزمه أن يحمل الربانى على أمر زائد على العلم والتعليم ،وهو أن يكون مع ذلك مخلصًا أو حكيمًا أو حليما حتى تظهر السببية ؛ ومن قرأ بالتخفيف جاز له أن يحمل الربانى على العالم الذى يعلم الناس ، فيكون المعنى كونوا معلمين بسبب

كونكم علماء وبسبب كونكم تدرسون العلم . وفى هذه الآية أعظم باعث لمن علم على أن يعمل ، وإن من أعظم العمل بالعلم تعليمه والإخلاص لله سبحانه .

قوله : ﴿ **ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا** ﴾ بالنصب عطفا على : ﴿ **ثم يقول** ﴾ ، « ولا » مزيدة لتأكيد النفى ، أى ليس له أن يأمر بعبادة نفسه ولا يأمر باتخاذ الملائكة والنبيين أربابًا بل ينتهى عنه ، ويجوز عطفه على أن يؤتيه ، أى ما كان لبشر أن يأمركم بأن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابًا ؛ وبالنصب قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة ، وقرأ الباقون بالرفع على الاستئناف والقطع من الكلام الأول ، أى ولا يأمركم الله أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابًا ، ويؤيده أن فى مصحف ابن مسعود : « ولن يأمركم » . والهمز فى قوله : ﴿ **أيأمركم** ﴾ لإنكار ما نفى عن البشر . وقوله : ﴿ **بعد إذ أنتم مسلمون** ﴾ استدل به من قال : إن سبب نزول الآية استئذان من استأذن النبى ﷺ من المسلمين فى أن يسجدوا له .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى الدلائل ؛ عن ابن عباس قال : قال أبو رافع القرظى ،حين اجتمعت الأحبار من اليهود والنصارى من أهل نجران عند رسول الله ﷺ ودعاهم إلى الإسلام : أتريد يامحمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « معاذ الله أن نعبد غير الله ، أو أن نأمر بعبادة غيره ما بذلك بعثنى ولا بذلك أمرنى » فأنزل الله فى ذلك : ﴿ **ما كان لبشر** ﴾ الآية[(١)] . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال: بلغنى أن رجلا قال : يارسول الله ، نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض أفلا نسجد لك ؟ قال : « لا ، ولكن أكرموا نبيكم ، واعرفوا الحق لأهله ، فإنه لا ينبغى أن يسجد لأحد من دون الله » فأنزل الله : ﴿ **ما كان لبشر . . .** ﴾ الآية. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ربانيين** ﴾ قال : فقهاء علماء. وأخرج ابن أبى حاتم عنه قال : حكماء علماء حلماء . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه قال : علماء فقهاء . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود قال : حكماء علماء . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى رزين فى قوله : ﴿ **وبما كنتم تدرسون** ﴾ قال : مذاكرة الفقه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج فى قوله : ﴿ **ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة** ﴾ قال : ولا يأمرهم النبى .

﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ (٨١) فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٨٢)** ﴾ .

قد اختلف فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين** ﴾ فقال سعيد بن جبير

---

(١) ابن إسحاق ٢/ ١٤٥ وابن جرير ٣/ ٢٣٢ والبيهقى فى الدلائل ٥/ ٣٨٤ .

وقتادة وطاوس والحسن والسدى : إن أخذ الله ميثاق الأنبياء : أن يصدق بعضهم بعضًا بالإيمان، ويأمر بعضهم بعضا بذلك ، فهذا معنى النصرة له والإيمان به، وهو ظاهر الآية ، فحاصله : أن الله أخذ ميثاق الأول من الأنبياء أن يؤمن بما جاء به الآخر وينصره . وقال الكسائى : يجوز أن يكون معنى : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين** ﴾ بمعنى : وإذ أخذ الله ميثاق الذين مع النبيين ، ويؤيده قراءة ابن مسعود : « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب » . وقيل : فى الكلام حذف . والمعنى : وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لتعلمن الناس لما جاءكم من كتاب وحكمة ولتأخذن على الناس أن يؤمنوا ، ودل على هذا الحذف قوله : ﴿ **وأخذتم على ذلكم إصرى** ﴾ . و « ما » فى قوله : ﴿ **لما آتيتكم** ﴾ بمعنى الذى . قال سيبويه : سألت الخليل عن قوله : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم** ﴾ فقال : « ما » بمعنى الذى . قال النحاس : التقدير فى قول الخليل : الذى آتيتكموه ، ثم حذفت الهاء لطول الاسم ، واللام لام الابتداء ، وبهذا قال الأخفش ، وتكون « ما » فى محل رفع على الابتداء وخبرها من كتاب وحكمة .

وقوله : ﴿ **ثم جاءكم** ﴾ وما بعده جملة معطوفة على الصلة ، والعائد محذوف ، أى مصدق به . وقال المبرد والزجاج والكسائى : « ما » شرطية دخلت عليها لام التحقيق كما تدخل على « إن » ، و ﴿ **ولتؤمنن به** ﴾ جواب القسم الذى هو أخذ الميثاق ، إذ هو بمنزلة الاستحلاف كما تقول : أخذت ميثاقك لتفعلنّ كذا ، وهو سادّ مسادّ الجزاء . وقال الكسائى: إن الجزاء قوله : ﴿ **فمن تولى** ﴾ . وقال فى الكشاف : إن اللام فى قوله : ﴿ **لما آتيتكم** ﴾ لام التوطئة واللام فى قوله : ﴿ **لتؤمنن** ﴾ جواب القسم ، و « ما » يحتمل أن تكون المتضمنة لمعنى الشرط و﴿ **لتؤمنن** ﴾ سادّ مسدّ جواب القسم والشرط جميعا ، وأن تكون موصولة بمعنى الذى آتيتكموه لتؤمنّ به . انتهى (١) . وقرأ حمزة : « لماآتيتكم » بكسر اللام « وما » بمعنى الذى وهى متعلقة بأخذ . وقرأ أهل المدينة : « آتيناكم » على التعظيم . وقرأ الباقون : ﴿ **آتيتكم** ﴾ على التوحيد . وقيل : إن « ما » فى قراءة من قرأ بكسر اللام مصدرية ومعناه : لأجل إيتائى إياكم بعض الكتاب والحكمة ، ثم لمجىء رسول مصدق لما معكم ، واللام لام التعليل ، أى لأجل ذلك أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتؤمنن به .

قوله: ﴿ **أقررتم** ﴾ هو من الإقرار . والإصرار فى (٢) اللغة : الثقل ، سمى العهد إصرًا؛ لما فيه من التشديد . والمعنى : وأخذتم على ذلك عهدى . قوله : ﴿ **قالوا أقررنا**﴾ جملة استئنافية، كأنه قيل : ماذا قالوا عند ذلك ؟ فقيل : قالوا : أقررنا ، وإنما لم يذكر أحدهم الإصر اكتفاء بذلك . قوله : ﴿ **قال فاشهدوا** ﴾ أى قال الله سبحانه فاشهدوا ، أى ليشهد

(١) الكشاف ١/ ٣٧٩ .

(٢) الإصرار : التعقد فى الذنب والتشدد فيه ، والامتناع من الإقلاع عنه ، وأصله من الصَّر ، أى الشد ، والإصرار : كل عزم شددت عليه ، يقال: هذا منى صرى وأصرى وأصرى ، والصرورة من الرجال والنساء : الذى لم يحجج ، والذى لا يريد التزوج . وقيل : الصرة : الصيحة. اللسان ٤/ ٢٢ .

بعضهم على بعض ﴿ **وأنا معكم من الشاهدين** ﴾ أى وأنا على إقرار كم وشهادة بعضكم على بعض من الشاهدين . قوله : ﴿ **فمن تولى** ﴾ أى أعرض عما ذكر بعد ذلك الميثاق ﴿ **فأولئك هم الفاسقون** ﴾ أى الخارجون عن الطاعة .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : إن أصحاب عبد الله يقرؤون : « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لما آتيتكم من كتاب وحكمة » ونحن نقرأ : ﴿ **ميثاق النبيين** ﴾ فقال ابن عباس : إنما أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن طاوس فى الآية ؛ قال : ﴿ **أخذ الله ميثاق النبيين** ﴾ أن يصدق بعضهم بعضا [١] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قوله : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين** ﴾ قال : هى خطأ من الكتاب ، وهى فى قراءة ابن مسعود : « ميثاق الذين أوتوا الكتاب » [٢] . وأخرج ابن جرير عن على قال : لم يبعث الله نبيًا آدم فمن بعده إلا أخذ عليه العهد فى محمد لئن بعث وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه ويأمره فيأخذ العهد على قومه ، ثم تلا : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين**...﴾ الآية [٣] . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى فى الآية نحوه [٤]. وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس نحوه . وأخرج ابن جرير من طريق العوفى عنه فى قوله : ﴿**إصرى** ﴾ قال : عهدى. وأخرج ابن جرير عن على فى قوله : ﴿ **قال فاشهدوا** ﴾ يقول: فاشهدوا على أممكم بذلك ﴿ **وأنا معكم من الشاهدين** ﴾ عليكم وعليهم ﴿ **فمن تولى** ﴾ عنك يامحمد بعد هذا العهد من جميع الأمم ﴿ **فأولئك هم الفاسقون** ﴾ هم العاصون فى الكفر .

﴿ **أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ (٨٣) قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٨٤) وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ(٨٥)** ﴾ .

قوله : ﴿ **أفغير** ﴾ عطف على مقدر ، أى أتتولون فتبغون غير دين الله، وتقديم المفعول؛

(١) ابن جرير ٣/ ٢٣٦ .

(٢) ابن جرير ٣/ ٢٣٦ . وقال الشيخ أحمد شاكر :« بمثل هذا الأثر يستدل من يستدل من جهلة المستشرقين وأشياعهم على الخطأ والتحريف فى كتاب الله المحفوظ ، وهم لم يكونوا أول من قال به ، بل سبقهم إليه أسلافهم من غلاة الرافضة وأشياعهم من الملحدة ، ولم يقصر علماء الإسلام فى بيان ما قالوه ، وفى تعقب آرائهم وبيان فسادها ووهن حجيتها » تفسير الطبرى ٦/ ٥٥٣ ، ٥٥٤ هامش .

(٣) ابن جرير ٣/ ٢٣٦ . (٤) المرجع السابق ٣/ ٢٣٧ .

لأنه المقصود بالإنكار . وقرأ أبو عمرو وحده : ﴿ يبغون ﴾ بالتحتية و « ترجعون » بالفوقية قال : لأن الأول خاص ، والثانى عام ، ففرق بينهما لافتراقهما فى المعنى . وقرأ حفص بالتحتية فى الموضعين . وقرأ الباقون بالفوقية فيهما ، وانتصب ﴿ طوعًا وكرهاً ﴾ على الحال ، أى طائعين ومكرهين . والطوع : الانقياد والاتباع بسهولة ، والكره ما فيه مشقة وهومن أسلم مخافة القتل ، وإسلامه استسلام منه .

قوله: ﴿ آمنا ﴾ إخبار منه ﷺ عن نفسه وعن أمته ﴿ لا نفرق بين أحد منهم ﴾ كما فرقت اليهود والنصارى ، فآمنوا ببعض وكفروا ببعض ، وقد تقدم تفسير هذه الآية . ﴿ ونحن له مسلمون ﴾ أى منقادون مخلصون . قوله: ﴿دينا﴾ مفعول للفعل ، أى يبتغ دينًا حال كونه غير الإسلام ، ويجوز أن ينتصب غير الإسلام على أنه مفعول الفعل ، ودينًا إما تمييز أو حال إذا أول بالمشتق ، أو بدل من غير . قوله : ﴿ وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ إما فى محل نصب على الحال ، أو جملة مستأنفة ، أى من الواقعين فى الخسران يوم القيامة .

وقد أخرج الطبرانى بسند ضعيف عن النبى ﷺ، فى قوله: ﴿ وله أسلم من فى السموات والأرض ﴾ قال:«أما من فى السموات فالملائكة،وأما من فى الأرض فمن ولد على الإسلام وأما كرهًا فمن أتى به من سبايا الأمم فى السلاسل والأغلال يقادون إلى الجنة وهم كارهون »(١). وأخرج الديلمى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ فى الآية : « الملائكة أطاعوه فى السماء ، والأنصار وعبد القيس أطاعوه فى الأرض » (٢). وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال فى الآية: ﴿ أسلم من فى السموات والأرض ﴾ حين أخذ عليهم الميثاق. وأخرج ابن أبى حاتم عنه فى قوله : ﴿ وله أسلم ﴾ قال: المعرفة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن قتادة فى الآية قال : أما المؤمن فأسلم طائعا فنفعه ذلك وقبل منه ، وأما الكافر فأسلم حين رأى بأس الله فلم ينفعه ذلك ولم يقبل منه ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ [غافر: ٨٥]. وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ: « من ساء خلقه من الرقيق والدواب والصبيان فاقرؤوا فى أذنه: ﴿ أفغير دين الله يبغون ﴾ » (٣). وأخرج ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن يونس بن عبيد قال : ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقرأ فى أذنها: ﴿ أفغير دين الله يبغون ﴾ الآية ، إلا ذلت بإذن الله عز وجل.

وأخرج أحمد والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تجىء الأعمال يوم القيامة فتجىء الصلاة ، فتقول : يارب ، أنا الصلاة ، فيقول : إنك على خير ، وتجىء الصدقة ، فتقول : يارب ، أنا الصدقة فيقول : إنك على خير ، ويجىء الصيام ،

---

(١) الطبرانى عن ابن عباس (١١٤٧٣) وقال الهيثمى فى المجمع ٦/ ٣٢٩ : « فيه محمد بن محصن العكاشى ، وهو متروك » .

(٢) الديلمى فى الفردوس (٧١٨١) .

(٣) عزاه الهيثمى فى المجمع ٨/ ٢٩ للطبرانى فى الأوسط ، وقال : « وفيه محمد بن عبد الله بن عقيل بن عمير، وهو متروك » وأورده الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦٧٦) .

فيقول: أنا الصيام ، فيقول : إنك على خير ، ثم تجيء الأعمال ، كل ذلك يقول الله : إنك على خير ، ثم يجيء الإسلام ، فيقول : يارب أنت السلام وأنا الإسلام ، فيقول : إنك على خير ، بك اليوم آخذ ، وبك أعطى قال الله تعالى فى كتابه : ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين** ﴾ » (١) .

﴿ **كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنظَرُونَ (٨٨) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٨٩) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ (٩٠) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ (٩١)** ﴾ .

قوله : ﴿ **كيف يهدى الله قوما** ﴾ هذا الاستفهام معناه الجحد ، أى لا يهدى الله ، ونظيره قوله تعالى: ﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله ﴾ [التوبة : ٧] أى لا عهد لهم، ومثله قول الشاعر :

كَيْفَ نَوْمِى عَلَى الفِراشِ ولما ... تَشْمل الشَّامَ غَارة شَعْواءُ

أى لا نوم لى . ومعنى الآية : لا يهدى الله قومًا إلى الحق كفروا بعد إيمانهم ، وبعد ما شهدوا أن الرسول حق، وبعد ماجاءتهم البينات من كتاب الله سبحانه ، ومعجزات رسول الله ﷺ . وقوله : ﴿ **والله لا يهدى القوم الظالمين** ﴾ جملة حالية ، أى كيف يهدى المرتدين ، والحال أنه لا يهدى من حصل منهم مجرد الظلم لأنفسهم ، ومنهم الباقون على الكفر ، ولا ريب أن ذنب المرتد أشد من ذنب من هو باق على الكفر ،لأن المرتد قد عرف الحق ثم أعرض عنادًا وتمردًا .

قوله : ﴿ **أولئك** ﴾ إشارة إلى القوم المتصفين بتلك الصفات السابقة ، وهو مبتدأ خبره الجملة التى بعده . وقد تقدم تفسير اللعن . وقوله : ﴿ **ولا هم ينظرون** ﴾ معناه : يؤخرون ويمهلون ثم استثنى التائبين، فقال : ﴿ **إلا الذين تابوا من بعد ذلك** ﴾ أى من بعد الارتداد ﴿**وأصلحوا** ﴾ بالإسلام ما كان قد أفسدوه من دينهم بالردة ، وفيه دليل على قبول توبة المرتد إذا رجع إلى الإسلام مخلصًا ، ولا خلاف فى ذلك فيما أحفظ .

قوله : ﴿ **ثم ازدادوا كفرًا** ﴾ قال قتادة وعطاء الخراسانى والحسن : نزلت فى اليهود

---

(١) أحمد ٢/ ٣٦٢ وقال الهيثمى فى المجمع ١٠ / ٣٤٨ : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه عباد بن راشد وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه جماعة ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ».

والنصارى كفروا بمحمد ﷺ بعد إيمانهم بنعته وصفته ﴿ **ثم ازدادوا كفراً** ﴾ بإقامتهم على كفرهم. وقيل : ازدادوا كفرا بالذنوب التي اكتسبوها ، ورجحه ابن جرير الطبرى وجعلها فى اليهود خاصة [(١)] . وقد استشكل جماعة من المفسرين قوله تعالى : ﴿ **فلن تقبل توبتهم** ﴾ مع كون التوبة مقبولة كما فى الآية الأولى ، وكما فى قوله تعالى : ﴿ وهو الذى يقبل التوبة عن عباده﴾ [الشورى: ٢٥] وغير ذلك ، فقيل المعنى : لن تقبل توبتهم عند الموت . قال النحاس: وهذا قول حسن كما فى قوله تعالى: ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ﴾ [النساء : ١٨] وبه قال الحسن وقتادة وعطاء ، ومنه الحديث : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر »[(٢)]. وقيل المعنى : لن تقبل توبتهم التى كانوا عليها قبل أن يكفروا ؛ لأن الكفر أحبطها [(٣)] . وقيل : لن تقبل توبتهم إذا تابوا من كفرهم إلى كفر آخر ، والأولى أن يحمل عدم قبولهم التوبة فى هذه الآية على من مات كافراً غير تائب ، فكأنه عبر عن الموت على الكفر بعدم قبول التوبة ، وتكون الآية المذكورة بعد هذه الآية ، وهى قوله : ﴿ **إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار** ﴾ فى حكم البيان لها .

قوله : ﴿ **ملء الأرض ذهبًا** ﴾ الملء بالكسر: مقدار[(٤)] ما يملأ الشيء . والملء بالفتح: مصدر ملأت الشيء ، و ﴿**ذهبًا** ﴾ تمييز ، قاله الفراء وغيره ، وقال الكسائى : نصب على إضمار من ذهب . كقوله : ﴿ أو عَدْل ذلك صياما ﴾ [المائدة : ٩٥] أى من صيام . وقرأ الأعمش : « ذهب » بالرفع على أنه بدل من ملء ، والواو فى قوله: ﴿ **ولو افتدى به** ﴾ قيل: هى مقحمة زائدة ، والمعنى : لو افتدى به . وقيل : فيه حمل على الغنى ، كأنه قيل : فلن يقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملء الأرض ذهبا . وقيل : هو عطف على مقدر ، أى لن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبًا لو تصدق به فى الدنيا ولو افتدى به من العذاب، أى بمثله .

وقد أخرج النسائى وابن جرير وابن أبى حاتم وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس ؛ قال : كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ، ولحق بالمشركين ثم ندم ، فأرسل إلى قومه : أرسلوا إلى رسول الله ﷺ : هل لى من توبة ؟ فنزلت : ﴿ **كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم** ﴾ إلى قوله :﴿ **غفور رحيم** ﴾ فأرسل إليه قومه فأسلم[(٥)] . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد نحوه. وقال : هو الحارث بن سويد [(٦)] .

---

(١) ابن جرير ٣/ ٢٤٣ .

(٢) فى المخطوطة :« يغرر» وهو تصحيف ، والحديث من رواية عبد الله بن عمر عند أحمد ٢/ ١٣٢ ، ١٥٣ والترمذى فى الدعوات (٣٥٣٧) وقال: « حسن غريب» وابن ماجة فى الزهد (٤٢٥٣) إلا أنه قال: «عن عبد الله بن عمرو ، وهو وهم منه »، قاله المزى فى تحفة الأشراف ٥/ ٣٢٨ .

(٣) فى المطبوعة: « أحبط» ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٤) فى المطبوعة: « مقدارًا » والصحيح « مقدار» كما هو فى المخطوطة .

(٥) النسائى فى تحريم الدم ٧/ ١٠٧ وفى التفسير (٨٥) وابن جرير ٣/ ٢٤١ ، ٢٤٢ وابن حبان فى الردة (٤٤٦٠) وصححه الحاكم ٢/ ١٤٢، ٤/ ٣٦٦ ووافقه الذهبى فى الموضعين ، والبيهقى ٨/ ١٩٧ .

(٦) ابن جرير ٣/ ٢٤٢ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن السدى نحوه . وأخرج ابن إسحاق وابن المنذر عن ابن عباس نحوه أيضا (١) . وقد روى عن جماعة نحوه أيضا. وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله : ﴿كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم﴾ قال : هم أهل الكتاب من اليهود ، عرفوا محمدا ثم كفروا به (٢) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن قال : هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى. وذكر نحو ما تقدم عنه(٣). وأخرج البزار عن ابن عباس : أن قومًا أسلموا ثم ارتدوا ثم أسلموا ثم ارتدوا فأرسلوا إلى قومهم يسألون لهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا**﴾ قال السيوطى :هذا خطأ من البزار(٤) .

وأخرج ابن جرير عن الحسن فى الآية قال : اليهود والنصارى لن تقبل توبتهم عند الموت. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن قتادة فى الآية قال : هم اليهود كفروا بالإنجيل وعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد ﷺ والقرآن. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى العالية فى الآية قال : إنما نزلت فى اليهود والنصارى كفروا بعد إيمانهم ، ثم ازدادوا كفرا بذنوب أذنبوها ، ثم ذهبوا يتوبون من تلك الذنوب فى كفرهم ، ولو كانوا على الهدى قبلت توبتهم ولكنهم على الضلالة (٥) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى قوله : ﴿ **ثم ازدادوا كفرا** ﴾ قال : تموا على كفرهم . وأخرج ابن جرير عن السدى فى قوله : ﴿ **ثم ازدادوا كفرا** ﴾ قال : ماتوا وهم كفار ﴿ **لن تقبل توبتهم** ﴾ قال : إذا تاب عند موته لم تقبل توبته . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى العالية فى قوله : ﴿**لن تقبل توبتهم** ﴾ قال : تابوا من الذنوب ولم يتوبوا من الأصل .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله : ﴿ **وماتوا وهم كفار** ﴾ قال : هو كل كافر .وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس عن النبى ﷺ قال : « يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له : أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبا أكنت مفتديًا به ؟» فيقول : نعم ، فيقال له :« لقد سئلت ما هو أيسر من ذلك فذلك قوله تعالى : ﴿ **إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار . . .** ﴾ » الآية (٦) .

﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٩٢)** ﴾ .

هذا كلام مستأنف ، خطاب للمؤمنين عقب ذكر ما لا ينفع الكفار . قوله : ﴿ **لن تنالوا البر** ﴾ يقال : نالنى من فلان معروف ينالنى ، أى وصل إلى .والنوال : العطاء ، من قولك: نولته تنويلا : أعطيته . والبر : العمل الصالح . وقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد

(١) ابن إسحاق ٣/ ٣٤ ، ٣٥ . (٢،٣) ابن جرير ٣/ ٢٤٢ .
(٤) السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٤٩ . (٥) ابن جرير ٣/ ٢٤٤ .
(٦) البخارى فى الأنبياء (٣٣٣٤) وفى الرقاق (٦٥٥٧) ومسلم فى صفات المنافقين وأحكامهم (٢٨٠٥) وأحمد ٣/ ٢١٨ .

وعمرو بن ميمون والسدى : هو الجنة ، فمعنى الآية : لن تنالوا العمل الصالح أو الجنة ، أى تصلوا إلى ذلك وتبلغوا إليه حتى تنفقوا مما تحبون ، أى حتى تكون نفقتكم من أموالكم التى تحبونها ، و « من » : تبعيضية، ويؤيده قراءة ابن مسعود : « حتى تنفقوا بعض ما تحبون » . وقيل : بيانية و« ما» موصولة أو موصوفة ، والمراد : النفقة فى سبيل الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات .وقيل: المراد الزكاة المفروضة .وقوله :﴿ من شىء ﴾ بيان لقوله :﴿ ما تنفقوا ﴾ أى ما تنفقوا من أى شىء سواء كان طيبًا أو خبيثًا ﴿ فإن الله به عليم ﴾ و « ما » شرطية جازمة . وقوله : ﴿ فإن الله به عليم ﴾ تعليل لجواب الشرط واقع موقعه .

وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس ؛ أن أبا طلحة لما نزلت هذه الآية أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله ، إن أحب أموالى الىّ بيرحاء [١] ، وإنها صدقة . الحديث. وقد روى بألفاظ [٢] . وأخرج عبد بن حميد والبزار عن ابن عمر قال : حضرتنى هذه الآية : ﴿ لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون ﴾ فذكرت ما أعطانى الله ، فلم أجد شيئًا أحب إلى من مرجانة جارية لى رومية ، فقلت : هى حرة لوجه الله ، فلو أنى أعود فى شىء جعلته لله لنكحتها، فأنكحتها نافعًا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عمر بن الخطاب ؛ أنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى أن يبتاع له جارية من سبى جلولاء ، فدعا بها عمر فقال : إن الله يقول : ﴿ لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون ﴾ فأعتقها عمر [٣] . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم ؛ أنها لما نزلت الآية جاء زيد بن حارثة بفرس له يقال لها : سبل ، لم يكن له مال أحب إليه منها ، فقال: هى صدقة [٤] . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن مسعود فى قوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر ﴾ قال : الجنة. وأخرج ابن جرير عن عمرو بن ميمون والسدى مثله . وأخرج ابن المنذر عن مسروق مثله .

﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٩٣) فَمَنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩٤) قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٩٥) ﴾ .

---

(١) بيرحاء : هى اسم مال وموضع بالمدينة وهى الأرض الظاهرة . النهاية فى غريب الحديث ١/ ١١٤ .

(٢) أحمد ٣/ ٢٨٥ والبخارى تعليقًا فى الوصايا (٥/ ٧٩) ومسلم فى الزكاة (٩٩٨/ ٤٢) وأبو داود فى الزكاة (١٦٨٩) والنسائى فى الأحباس ٦/ ٢٣١، ٢٣٢ .

(٣) ابن جرير ٣/ ٢٤٦ .

(٤) أشار إليه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٥٠ ولم يذكر لفظه ولم ينسبه لغير الطبرى وذكر قبله حديثًا مثله عن محمد بن المنكدر وهو حديث مرسل أيضًا ، ونسبه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم . وابن جرير ٣/ ٢٤٧ وفيه زيادة .

قوله : ﴿ **كل الطعام** ﴾ أى المطعوم ، والحل مصدر يستوى فيه المفرد والجمع والمذكر والمؤنث وهو الحلال ، و﴿**إسرائيل** ﴾ هو يعقوب كما تقدم تحقيقه . ومعنى الآية : أن كل المطعومات كانت حلالا لبنى يعقوب لم يحرم عليهم شىء منها إلا ماحرم إسرائيل على نفسه ، وسيأتى بيان ما هو الذى حرمه على نفسه ، وهذا الاستثناء متصل من اسم كان . وقوله : ﴿**من قبل أن تنزل التوراة** ﴾ متعلق بقوله :﴿ **كان حلا** ﴾ أى أن كل المطعومات كانت حلالا ﴿**من قبل أن تنزل التوراة** ﴾ مشتملة على تحريم ما حرمه عليهم لظلمهم ، وفيه ردّ على اليهود لما أنكروا ما قصه الله سبحانه على رسوله ﷺ من أن سبب ما حرمه الله عليهم هو ظلمهم وبغيهم كما فى قوله: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾ الآية[النساء: ١٦٠] . وقوله : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما ﴾ إلى قوله : ﴿ ذلك جزيناهم ببغيهم ﴾ [الأنعام : ١٤٦] وقالوا إنها محرمة على من قبلهم من الأنبياء ، يريدون بذلك تكذيب ما قصه الله على نبينا ﷺ فى كتابه العزيز ، ثم أمره الله سبحانه بأن يحاجهم بكتابهم ، ويجعل بينه وبينهم حكمًا ما أنزله الله عليهم ، لا ما أنزله عليه فقال : ﴿ **قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين** ﴾ حتى تعلموا صدق ما قصه الله فى القرآن ، من أنه لم يحرم على بنى إسرائيل شىء من قبل نزول التوراة إلا ماحرمه يعقوب على نفسه . وفى هذا من الإنصاف للخصوم ما لا يقادر قدره ولا يبلغ مداه .

ثم قال : ﴿ **فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك** ﴾ أى من بعد إحضار التوراة وتلاوتها ﴿ **فأولئك هم الظالمون** ﴾ أى المفرطون فى الظلم المتبالغون فيه ، فإنه لا أظلم ممن حوكم إلى كتابه وما يعتقده شرعًا صحيحًا، ثم جادل من بعد ذلك مفتريًا على الله الكذب .

ثم لما كان ما يفترونه من الكذب بعد قيام الحجة عليهم بكتابهم باطلا مدفوعًا،وكان ما قصه الله سبحانه فى القرآن وصدقته التوراة صحيحًا صادقًا ، وكان ثبوت هذا الصدق بالبرهان الذى لا يستطيع الخصم دفعه ، أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بأن ينادى بصدق الله بعد أن سجل عليهم الكذب، فقال: ﴿ **قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم** ﴾ أى ملة الإسلام التى أنا عليها، وقد تقدم بيان معنى الحنيف، وكأنه قال لهم: إذا تبين لكم صدقى وصدق ما جئت به فادخلوا فى دينى، فإن من جملة ما أنزله الله على: ﴿ومَن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقد أخرج الترمذى وحسنه عن ابن عباس ؛ أن اليهود قالوا للنبى ﷺ : فأخبرنا ماحرم إسرائيل على نفسه ؟ قال : «كان يسكن البدو فاشتكى عرق النساء ، فلم يجد شيئًا يلائمه إلا تحريم الإبل وألبانها ، فلذلك حرمها » قالوا : صدقت وذكر الحديث [١] . وأخرجه أيضا أحمد والنسائى [٢] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه عن ابن عباس فى الآية ؛ قال : العرق أجده عرق النساء ، فكان يبيت له زق يعنى

(١) الترمذى فى التفسير (٣١١٧) وقال :« حسن غريب» .
(٢) أحمد ١/ ٢٧٤ والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء (٩٠٧٢) .

صياح ، فجعل لله عليه إن شفاه ألا يأكل لحمًا فيه عرق ، فحرمته اليهود [(١)] . وأخرج البخارى فى تاريخه ، وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس من قوله ، ما أخرجه الترمذى سابقا عنه مرفوعا [(٢)] . وأخرج ابن إسحاق وابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس ؛ أنه كان يقول : الذى حرم إسرائيل على نفسه زائدتا الكبد والكليتان والشحم إلا ما كان على الظهر[(٣)] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عنه قال : قالت اليهود للنبى ﷺ : نزلت التوراة بتحريم الذى حرم إسرائيل ، فقال الله لمحمد ﷺ : ﴿ **قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين** ﴾ وكذبوا ، ليس فى التوراة [(٤)] .

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧) ﴾ .

هذا شروع فى بيان شىء آخر مما جادلت فيه اليهود بالباطل ، وذلك أنهم قالوا : إن بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة لكونه مهاجر الأنبياء وفى الأرض المقدسة ، فردّ الله ذلك عليهم بقوله : ﴿ **إن أول بيت وضع للناس . . .** ﴾ الآية ، فقوله : ﴿ **وضع** ﴾ صفة لبيت وخبر « إن » قوله : ﴿ **للذى ببكة مباركا** ﴾ فنبه تعالى بكونه أول متعبد على أنه أفضل من غيره، وقد اختلف فى البانى له فى الابتداء ، فقيل : الملائكة . وقيل : آدم . وقيل : إبراهيم، ويجمع بين ذلك بأول من بناه: الملائكة ، ثم جدده آدم ، ثم إبراهيم . وبكة : علم للبلد الحرام ، وكذا مكة وهما لغتان . وقيل : إن بكة؛ اسم لموضع البيت، ومكة اسم للبلد الحرام . وقيل : بكة للمسجد ، ومكة للحرم كله . قيل :سميت بكة لازدحام الناس فى الطواف . يقال : بك القوم : ازدحموا . وقيل : البك : دق العنق ، سميت بذلك ؛ لأنها كانت تدق أعناق الجبابرة . وأما تسميتها بمكة ، فقيل: سميت بذلك ؛ لقلة ما بها . وقيل : لأنها تمك المخ من العظم بما ينال ساكنها من المشقة ، ومنه مككت العظم: إذا أخرجت ما فيه، ومك الفصيل ضرع أمه وأمكته : إذا امتصه . وقيل : سميت بذلك ؛ لأنها تمك من ظلم فيها، أى تهلكه. قوله : ﴿ **مباركا** ﴾ حال من الضمير فى :﴿ **وضع** ﴾ أو من متعلق الظرف ، لأن التقدير : للذى استقر ببكة مباركًا . والبركة : كثرة الخير الحاصل لمن يستقر فيه أو يقصده، أى الثواب المتضاعف .

والآيات البينات : الواضحات ، منها : الصفا والمروة ، ومنها : أثر القدم فى الصخرة الصماء ، ومنها: أن الغيث إذا كان بناحية الركن اليمانى كان الخصب فى اليمن . وإن كان بناحية الشامى كان الخصب بالشام ، وإذا عم البيت كان الخصب فى جميع البلدان ، ومنها

(١) ابن جرير ٤/ ٣ وصححه الحاكم ٢/ ٢٩٢على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .
(٢) البخارى فى تاريخه (١٨٧٨). (٣) ابن إسحاق ٢/ ١٣٨ . (٤) ابن جرير ٤/ ٣ .

انحراف الطيور عن أن تمر على هوائه فى جميع الأزمان ، ومنها : هلاك من يقصده من الجبابرة وغير ذلك . وقوله : ﴿ مقام إبراهيم ﴾ بدل من آيات ، قاله محمد بن يزيد المبرد . وقال فى الكشاف : إنه عطف بيان . وقال الأخفش :إنه مبتدأ ، وخبره محذوف ، والتقدير :منها مقام إبراهيم .وقيل: هوخبرمبتدأ محذوف ، أى هى مقام إبراهيم ، وقد استشكل صاحب الكشاف بيان الآيات وهى جمع بالمقام وهو فرد . وأجاب : بأن المقام جعل وحده بمنزلة آيات لقوة شأنه ، أو بأنه مشتمل على آيات ، قال : ويجوز أن يراد فيه آيات بينات مقام إبراهيم ، وأمن من دخله ؛ لأن الاثنين نوع من الجمع (١) .

قوله : ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ جملة مستأنفة لبيان حكم من أحكام الحرم وهو أن من دخله كان آمنا ، وبه استدل من قال : إن من لجأ إلى الحرم وقد وجب عليه حد من الحدود فإنه لا يقام عليه الحد حتى يخرج منه ، وهو قول أبى حنيفة ومن تابعه (٢) ، وخالفه الجمهور ، فقالوا : تقام عليه الحدود فى الحرم . وقد قال جماعة : إن الآية خبر فى معنى الأمر ، أى ومن دخله فأمنوه كقوله : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال ﴾ [البقرة : ١٩٧] أى لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا .

قوله : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ اللام فى قوله :﴿ لله ﴾ هى التى يقال لها : لام الإيجاب والإلزام ، ثم زاد هذا المعنى تأكيداً حرف « على » فإنه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب ، كما إذا قال القائل لفلان : على كذا، فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ما يدل على الوجوب تأكيدًا لحقه وتعظيمًا لحرمته ، وهذا الخطاب شامل لجميع الناس لا يخرج عنه إلا من خصصه الدليل كالصبى والعبد . وقوله : ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ فى محل جر على أنه بدل بعض من الناس، وبه قال أكثر النحويين ، وأجاز الكسائى أن يكون فى موضع رفع بحج . والتقدير : أن يحج البيت من استطاع إليه سبيلا . وقيل : إن « من » حرف شرط والجزاء محذوف ، أى من استطاع إليه سبيلا فعليه الحج .

وقد اختلف أهل العلم فى الاستطاعة ماذا هى ؟ فقيل : الزاد والراحلة ، وإليه ذهب جماعة من الصحابة ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم وهو الحق . قال مالك : إن الرجل إذا وثق بقوته لزمه الحج وإن لم يكن له زاد وراحلة إذا كان يقدر على التكسب ، وبه قال عبد الله بن الزبيروالشعبى وعكرمة . وقال الضحاك : إن كان شابًا قويًا صحيحًا وليس له مال فعليه أن يؤاجر نفسه حتى يقضى حجه ، ومن جملة ما يدخل فى الاستطاعة دخولا أوليًا أن تكون الطريق إلى الحج آمنة، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله الذى لا يجد زاداً غيره ، أما لو كانت غير آمنة فلا استطاعة ؛ لأن الله سبحانه يقول : ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ وهذا الخائف على نفسه أو ماله لم يستطع إليه سبيلا بلا شك ولا شبهة .

---

(١) الكشاف ١/ ٣٨٨ .

(٢)وحجته فى ذلك قول الله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ فأوجب الله سبحانه وتعالى الأمن لمن دخله .

وقد اختلف أهل العلم إذا كان فى الطريق من الظلَمة من يأخذ بعض الأموال على وجه لا يجحف بزاد الحاج . فقال الشافعى : لا يعطى حبة ويسقط عنه فرض الحج ، ووافقه جماعة وخالفه آخرون ، والظاهر أن من تمكن من الزاد والراحلة وكانت الطريق آمنة بحيث يتمكن من مرورها ولو بمصانعة بعض الظلمة بدفع (١) شىء من المال يتمكن منه الحاج ولا ينقص من زاده ولا يجحف به فالحج غير ساقط عنه بل واجب عليه ؛ لأنه قد استطاع السبيل بدفع شىء من المال ولكنه يكون هذا المال المدفوع فى الطريق من جملة ما تتوقف عليه الاستطاعة ، فلو وجد الرجل زادًا وراحلة ولم يجد ما يدفعه لمن يأخذ المكس فى الطريق لم يجب عليه الحج ؛ لأنه لم يستطع إليه سبيلا وهذا لابد منه ولا ينافى تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة ، فإنه قد تعذر المرور فى طريق الحج لمن وجد الزاد والراحلة إلا بذلك القدر الذى يأخذه المكاسون ، ولعل وجه قول الشافعى : إنه سقط الحج ، أن أخذ هذا المكس منكر، فلا يجب على الحاج أن يدخل فى منكر وأنه بذلك غير مستطيع . ومن جملة ما يدخل فى الاستطاعة أن يكون الحاج صحيح البدن على وجه يمكنه الركوب ، فلو كان زمِنًا بحيث لا يقدر على المشى ولا على الركوب ، فهذا وإن وجد الزاد والراحلة فهو لم يستطع السبيل .

قوله : ﴿ **ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين** ﴾ قيل : إنه عبر بلفظ الكفر عن ترك الحج؛ تأكيدًا لوجوبه وتشديدًا على تاركه . وقيل : المعنى : ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجبًا . وقيل: إن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر. وفى قوله: ﴿ **فإن الله غنى عن العالمين** ﴾ من الدلالة على مقت تارك الحج مع الاستطاعة وخذلانه وبعده من الله سبحانه ما يتعاظمه سامعه ويرجف له قلبه ، فإن الله سبحانه إنما شرع لعباده هذه الشرائع لنفعهم ومصلحتهم وهو تعالى شأنه ، وتقدس سلطانه ، غنى لا تعود إليه طاعات عباده بأسرها بنفع .

وقد أخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن على بن أبى طالب فى قوله : ﴿ **إن أول بيت...** ﴾ الآية ، قال: كانت البيوت قبله ، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى ذر قال : قلت : يارسول الله ، أى مسجد وضع أول ؟ قال: « المسجد الحرام » قلت : ثم أى ؟ قال : « المسجد الأقصى » قلت : كم بينهما ؟ قال : «أربعون سنة » (٢) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر والطبرانى ، والبيهقى فى الشعب عن ابن عمرو ، قال : خلق الله البيت قبل الأرض بألفى سنة . وكان إذ كان عرشه على الماء زَبْدَةً بَيْضاءَ ، وكانت الأرض تحته كأنها حشفة فدحيت الأرض من تحته (٣). وأخرج نحوه ابن المنذر

(١) فى المطبوعة : «الدفع» والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

(٢) أحمد ٥/ ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٥٧، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٦٧ والبخارى فى الأنبياء (٣٣٦٦) ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠/ ١) وفيه زيادة ، والنسائى ٢/ ٣٢ وفى التفسير (٨٩) وابن ماجة فى المساجد والجماعات (٧٥٣) وابن حبان فى الصلاة (١٥٩٦) والبيهقى ٢/ ٤٣٣ وفى الدلائل ٢/ ٤٣ .

(٣) الحديث فى المخطوطة : « عن ابن عمر» ، والصواب ما أثبتناه ، وقد أخرجه ابن جرير ٤/ ٧ وعزاه الهيثمى فى المجمع للطبرانى فى الكبير ٣/ ٢٩١ وقال : «رجاله رجال الصحيح »والبيهقى فى الشعب (٣٦٩٧) وفى دلائل النبوة له ٢/ ٤٤ وصححه الحاكم ٢/ ٥١٨ وقال :«على شرط الشيخين »ووافقه الذهبى مختصرًا وكلهم عن عبد الله بن عمرو .

عن أبى هريرة .

وأخرج ابن المنذر والأزرقى عن ابن جريج قال : بلغنا أن اليهود قالت : بيت المقدس أعظم من الكعبة ؛ لأنه مهاجر الأنبياء ؛ ولأنه فى الأرض المقدسة ، فقال المسلمون : بل الكعبة أعظم ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فنزلت : ﴿ **إن أول بيت** ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ **فيه آيات بينات مقام إبراهيم** ﴾ وليس ذلك فى بيت المقدس ﴿ **ومن دخله كان آمنا** ﴾ وليس ذلك فى بيت المقدس ﴿ **ولله على الناس حج البيت** ﴾ وليس ذلك فى بيت المقدس (١) . وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر عن عبد الله بن الزبير ؛ قال : إنما سميت بكة ؛ لأن الناس يجيئون إليها من كل جانب حجاجًا . وروى سعيد بن منصور وابن جرير والبيهقى عن مجاهد: إنما سميت بكة ؛ لأن الناس يتباكون فيها ، أى يزدحمون . وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان فى قوله : ﴿ **مباركا** ﴾ قال : جعل فيه الخير والبركة ﴿ **وهدى للعالمين** ﴾ يعنى بالهدى : قبلتهم .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس :﴿ **فيه آيات بينات** ﴾ فمنهن مقام إبراهيم والمشعر . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الحسن فى قوله : ﴿ **فيه آيات بينات** ﴾ قال : مقام إبراهيم ﴿ **ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت** ﴾. وأخرج الأزرقى عن زيد بن أسلم نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله : ﴿ **ومن دخله كان آمنا** ﴾ قال : كان هذا فى الجاهلية ، كان الرجل لو جرَّ كلَّ جريرة على نفسه ثم لجأ إلى الحرم لم يتناول ولم يطلب ، فأما فى الإسلام فإنه لا يمنع من حدود الله ، من سرق فيه قطع ، ومن زنى فيه أقيم عليه الحد ، ومن قتل فيه قتل (٢) . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر والأزرقى عن عمر بن الخطاب ؛ قال : لو وجدت فيه قاتل الخطاب مامسسته حتى يخرج منه . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ومن دخله كان آمنا** ﴾ قال : من عاذ بالبيت أعاذه البيت ولكن لا يؤوى ولا يطعم و لا يسقى ، فإذا خرج أخذ بذنبه . وقد روى عنه هذا المعنى من طرق . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن ابن عمر قال : لو وجدت قاتل أبى فى الحرم ماهِجتُه . وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى شريح العدوى قال : قام النبى ﷺ الغد من يوم الفتح فقال : « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم،وإنما أذن لى ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها أمس»(٣).

أخرج الدارقطنى ، والحاكم وصححه عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله :

---

(١) الأزرقى فى أخبار مكة ١/ ٧٥ . (٢) ابن جرير ٤/ ٩ .

(٣) أحمد ٤/ ٣١ ، ٣٢ ، ٦/ ٣٨٥ والبخارى فى العلم (١٠٤) ومسلم فى الحج (١٣٥٤ / ٤٤٦) والترمذى فى الحج (٨٠٩) وقال : «حسن صحيح » والنسائى ٥/ ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ فقيل : ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » [(١)] . وأخرج الشافعى وعبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد والترمذى وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن عدى وابن مردويه ، والبيهقى فى سننه عن ابن عمر مرفوعًا ؛ أنه قام رجل فقال : ما السبيل ؟ فقال :« الزاد والراحلة » [(٢)] . وأخرج الدارقطنى والبيهقى فى سننهما من طريق الحسن عن أمه عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ : ما السبيل إلى الحج ؟ قال : « الزاد والراحلة » [(٣)]. وأخرج الدارقطنى فى سننه عن ابن مسعود مرفوعًا مثله[(٤)]. وأخرج الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، مرفوعًا مثله [(٥)] . وأخرج الدارقطنى عن جابر مرفوعًا مثله [(٦)] . وقد روى هذا الحديث من طرق أقل أحواله أن يكون حسنًا لغيره فلا يضره ماوقع من الكلام على بعض طرقه كما هو معروف .

وأخرج الدارقطنى عن على مرفوعًا فى الآية ؛ أنه سئل النبى ﷺ فقال : « تجد ظهر بعير» [(٧)] . وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير عن عمر بن الخطاب فى قوله : **﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾** قال : الزاد والراحلة . وأخرجا عن ابن عباس مثله[(٨)] . وأخرجه عنه مرفوعًا ابن ماجة والطبرانى وابن مردويه [(٩)] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقى عنه قال : السبيل أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد عنه قال: **﴿ سبيلا ﴾** من وجد إليه سعة ولم يحل بينه وبينه . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عبد الله بن الزبير ؛ قال : الاستطاعة : القوة. وأخرج ابن أبى شيبة وابن أبى حاتم عن النخعى قال : إن المحرم للمرأة من السبيل الذى قال الله . وقد ثبت عنه ﷺ النهى للمرأة أن تسافر بغير محرم، واختلفت الأحاديث فى قدر المدة، ففى لفظ ثلاثة أيام [(١٠)] ، وفى لفظ يوم وليلة [(١١)] ، وفى لفظ بريد [(١٢)] .

---

(١) الدارقطنى فى الحج ٢/ ٢١٨ (١٥) وصححه الحاكم ١/ ٤٤٢ على شرط مسلم ومن طريق آخر عن أنس على شرط الشيخين ووافقه الذهبى فيهما .

(٢) الشافعى فى الحج (٧٤٤) وابن أبى شيبة ٤/ ٨٩ والترمذى فى الحج (٨١٣) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجة فى المناسك (٢٨٩٦) وابن جرير ٤/ ١٢ وذكره ابن كثير فى تفسيره ١/ ٢٢٧عن ابن أبى حاتم وأشار إلى رواية ابن مردويه وذكر أنه روى من طرق أخرى ثم قال : « ولكن فى أسانيدها مقال » وابن عدى فى الكامل ١/ ٢٢٧ والبيهقى ٤/ ٣٢٧ .

(٣) الدارقطنى فى الحج ٢/ ٢١٧ والبيهقى ٤/ ٣٢٧ .

(٤) الدارقطنى فى الحج ٢/ ٢١٦ .

(٥) الدارقطنى فى الحج ٢/ ٢١٥ (٢ـ٤) .

(٦) الدارقطنى فى الحج ٢/ ٢١٥ (١) .

(٧) الدارقطنى فى الحج ٢/ ٢١٨ .

(٨) ابن أبى شيبة ٤/ ٩٠ وابن جرير ٤/ ١١ .

(٩) ابن ماجة فى الحج (٢٨٩٧) .

(١٠) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٦ ، ١٠٨٧) ومسلم فى الحج (١٣٣٨ / ٤١٣ ، ٤١٤) وأبو داود فى المناسك (١٧٢٧) وكلهم عن ابن عمر .

(١١) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٨) ومسلم فى الحج (١٣٣٩/ ٤٢١) وأبو داود فى المناسك (١٧٢٣ ، ١٧٢٤) وابن ماجة فى المناسك (٢٨٩٩) وكلهم عن أبى هريرة .

(١٢) أبو داود فى المناسك (١٧٢٥) والبيهقى ٣/ ١٣٩ وكلهم عن أبى هريرة

وقد وردت أحاديث فى تشديد الوعيد على من ملك زادًا وراحلة ولم يحج . فأخرج الترمذى وابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه ، والبيهقى فى الشعب عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج بيت الله ، فلا عليه بأن يموت يهوديًا أو نصرانيًا » وذلك بأن الله يقول : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين** ﴾ (١) . وفى إسناده هلال الخراسانى أبوهاشم . قال البخارى : منكر الحديث . وقيل : مجهول (٢) . وقال ابن عدى : هذا الحديث ليس بمحفوظ وفى إسناده أيضًا الحارث الأعور وفيه ضعف (٣). وأخرج سعيد بن منصور ، وأحمد فى كتاب الإيمان، وأبو يعلى والبيهقى عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس ، أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة ، فليمت على أى حال شاء يهوديًا أو نصرانيًا » (٤) . وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن سابط مرفوعًا مرسلا مثله .

وأخرج سعيد بن منصور . قال السيوطى بسند صحيح عن عمر بن الخطاب قال : لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فلينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ماهم بمسلمين ماهم بمسلمين (٥) . وأخرج الإسماعيلى عنه يقول : من أطاق الحج ولم يحج فسواء عليه يهوديا مات أو نصرانيا . قال ابن كثير بعد أن ساق إسناده : وهذا إسناد صحيح (٦) . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة عنه نحوه . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد ابن حميد وابن أبى حاتم عن ابن عمر : من مات وهو موسر ولم يحج جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافر . وأخرج سعيد بن منصور عنه : من وجد إلى الحج سبيلا سنة ثم سنة ثم سنة ثم مات ولم يحج لم يصلّ عليه ولا يدرى مات يهوديا أو نصرانيا . وأخرج سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب قال : لو ترك الناس الحج لقاتلتهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين** ﴾ قال : من زعم أنه ليس بفرض عليه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى الآية قال : من كفر بالحج فلم ير حجه برًا ولا تركه مأثماً.

---

(١) الترمذى فى الحج (٨١٢) وقال : «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفى إسناده مقال . وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يُضعَّف فى الحديث » وابن جرير ٤/ ١٢ والبيهقى فى الشعب (٣٦٩٢) .

(٢) ذكره ابن حجر فى تهذيب التهذيب . (٣) ابن عدى فى الكامل ٧/ ١٢٠ .

(٤) لم أعثر عليه فى مطبوعة أبى يعلى ، ولكن عزاه ابن حجر إليه فى تلخيص الحبير ٢/ ٢٢٣ (٩٥٧) وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات بطريقين، وقال :« هذا حديث لا يصح » ٢/ ٢١٠. وعزاه أيضا الزيلعى إلى أبى يعلى فى نصب الراية لأحاديث الهداية . والبيهقى ٤/ ٣٣٤ .

(٥) قال ابن جرير ٤/ ١٣ : فأما الأخبار التى رويت عن رسول الله ﷺ فى ذلك بأنه : « الزاد والراحلة » فإنها أخبار فى أسانيدها نظر لا يجوز الاحتجاج بمثلها فى الدين .

(٦) ابن كثير ٢/ ٨٠ .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، والبيهقى فى سننه عن عكرمة قال : لما نزلت ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا ﴾ [آل عمران : ٨٥] قالت اليهود : فنحن مسلمون . فقال لهم النبى ﷺ : « إن الله فرض على المسلمين حج البيت » . فقالوا: لم يكتب علينا ، وأبوا أن يحجوا قال الله : ﴿ ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾[١] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة نحوه . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الضحاك ، قال : لما نزلت آية الحج ﴿ولله على الناس حج البيت ﴾ الآية . جمع رسول الله ﷺ أهل الملل ، مشركى العرب والنصارى واليهود والمجوس والصابئين فقال : « إن الله فرض عليكم الحج فحجوا البيت » فلم يقبله إلا المسلمون ، وكفرت به خمس ملل ، قالوا : لا نؤمن به ولا نصلى إليه ، ولا نستقبله فأنزل الله: ﴿ ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ [٢] .

وأخرج عبد بن حميد والبيهقى فى سننه عن مجاهد نحوه [٣]. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن أبى داود نفيع[٤] قال : قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ الآية . فقام رجل من هذيل فقال : يارسول الله ، من تركه كفر ؟ فقال :« من تركه لا يخاف عقوبته ، ومن حج لا يرجو ثوابه فهو ذاك » [٥]. وأخرج ابن جرير عن عطاء ابن أبى رباح فى الآية قال : من كفر بالبيت . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى الشعب عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى قول الله : ﴿ ومن كفر ﴾ قال :« من كفر بالله واليوم الآخر»[٦] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد مثله من قوله . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد أنه سئل عن ذلك ، فقرأ : ﴿ إن أول بيت وضع للناس ﴾ إلى قوله : ﴿ سبيلا ﴾ ثم قال : ﴿ ومن كفر ﴾ بهذه الآيات . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود فى الآية قال : ﴿ ومن كفر ﴾ فلم يؤمن به فهو الكافر .

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ (٩٨) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٩٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (١٠٠) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ

(١) ابن جرير ٤/ ١٥ والبيهقى ٤/ ٣٢٤ . (٢) ابن جرير ٤/ ١٤ . (٣) البيهقى ٤/ ٣٢٤ .

(٤) أبو داود نفيع هو نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى الهمدانى القاضى ، روى عن عمران بن حصين ومعقل بن يسار وابن عباس وابن عمر ، وروى عنه أبو إسحاق ، والأعمش والثورى ، قال أبو حاتم :« منكر الحديث ضعيف الحديث » ، وقال النسائى : « ليس بثقة ولا يكتب حديثه » وقال ابن حبان :« يروى عن الثقات الموضوعات توهمًا ولا يجوز الاحتجاج به » ، وقال ابن عبد البر : « أجمعوا على ضعفه ، وكذبه بعضهم وأجمعوا على ترك الرواية عنه » ، مترجم فى التهذيب .

(٥) ابن جرير ٤/ ١٤ . (٦) ابن جرير ٤/ ١٥٠ والبيهقى فى الشعب فى (٣٦٨٩) .

فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٠١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) ﴾ .

قوله : ﴿ **قل يا أهل الكتاب** ﴾ خطاب لليهود والنصارى ، والاستفهام فى قوله : ﴿ **لم تكفرون** ﴾ للإنكار والتوبيخ . وقوله : ﴿ **والله شهيد على ما تعملون** ﴾ جملة حالية مؤكدة للتوبيخ والإنكار ، وهكذا المجيء بصيغة المبالغة فى شهيد يفيد مزيد التشديد والتهويل . والاستفهام فى قوله : ﴿ **لم تصدون** ﴾ يفيد ما أفاده الاستفهام الأول . وقرأ الحسن: ﴿**تصدون**﴾ من أصد وهما لغتان : مثل صد اللحم وأصد . إذا تغير وأنتن ، وسبيل الله : دينه الذى ارتضاه لعباده، وهو دين الإسلام ، والعوج : الميل والزيغ ، يقال : عوج بالكسر إذا كان فى الدين والقول والعمل ، وبالفتح فى الأجسام كالجدار ونحوه ، روى ذلك عن أبى عبيدة وغيره ، ومحل قوله : ﴿ **تبغونها عوجا** ﴾ : النصب على الحال ، والمعنى : تطلبون لها اعوجاجًا وميلاً عن القصد والاستقامة بإبهامكم على الناس بأنها كذلك تثقيفا لتحريفكم وتقويمًا لدعاويكم الباطلة . وقوله : ﴿ **وأنتم شهداء** ﴾ جملة حالية ، أى :كيف تطلبون ذلك بملة الإسلام والحال أنكم تشهدون أنها دين الله الذى لا يقبل غيره كما عرفتم ذلك من كتبكم المنزلة على أنبيائكم ، قيل : إن فى التوراة أن دين الله الذى لا يقبل غيره : الإسلام ، وأن فيه نعت محمد ﷺ ؛ وقيل : المراد ﴿ **وأنتم شهداء** ﴾ أى عقلاء . وقيل المعنى : وأنتم شهداء بين أهل دينكم مقبولون عندهم ، فكيف تأتون بالباطل الذى يخالف ما أنتم عليه بين أهل دينكم ؛ ثم توعدهم الله سبحانه بقوله : ﴿ **وما الله بغافل عما تعملون** ﴾ . ثم خاطب سبحانه المؤمنين محذرًا لهم عن طاعة اليهود والنصارى مبينًا لهم أن تلك الطاعة تفضى إلى أن يردوهم بعد إيمانهم كافرين ، وسيأتى بيان سبب نزول الآية .

والاستفهام فى قوله : ﴿ **وكيف تكفرون** ﴾ للإنكار ، أى من أين يأتيكم ذلك ولديكم ما يمنع منه ويقطع أثره ، وهو تلاوة آيات الله عليكم وكون رسول الله ﷺ بين أظهركم ؟ ومحل قوله : ﴿ **وأنتم** ﴾ وما بعده النصب على الحال . ثم أرشدهم إلى الاعتصام بالله ليحصل لهم بذلك الهداية إلى الصراط المستقيم الذى هو الإسلام ، وفى وصف الصراط بالاستقامة رد على ما ادَّعوه من العوج . قال الزجاج : يجوز أن يكون هذا الخطاب لأصحاب محمد ﷺ خاصة ؛ لأن رسول الله ﷺ كان فيهم وهم يشاهدونه ، ويجوز أن يكون هذا الخطاب لجميع الأمة ، لأن آثاره وعلامته والقرآن الذى أوتيه فينا ، فكأن رسول الله ﷺ فينا وإن لم نشاهده . انتهى ومعنى الاعتصام بالله : التمسك بدينه وطاعته . وقيل : بالقرآن ، يقال: اعتصم به واستعصم وتمسك واستمسك: إذا امتنع به من غيره ، وعصمه الطعام : منع

الجوع منه .

قوله : ﴿ **اتقوا الله حق تقاته** ﴾ أى التقوى التى تحق له ، وهى ألا يترك العبد شيئًا مما يلزمه فعله ولا يفعل شيئًا مما يلزمه تركه، ويبذل فى ذلك جهده ومستطاعه . قال القرطبى : ذكر المفسرون أنها لما نزلت هذه الآية قالوا : يارسول الله ، من يقوى على هذا ؟ وشق عليهم ذلك ، فأنزل الله : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ [التغابن : ١٦] فنسخت هذه الآية . روى ذلك عن قتادة والربيع وابن زيد ، قال مقاتل : وليس فى آل عمران من المنسوخ شىء إلا هذا. وقيل : إن قوله : ﴿**اتقوا الله حق تقاته**﴾ مبين بقوله : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (١) . والمعنى : اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم قال : وهذا أصوب ؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن فهو أولى . قوله : ﴿ **ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ أى لا تكونن على حال سوى حال الإسلام فالاستثناء مفرغ ، ومحل الجملة ، أعنى قوله : ﴿ **وأنتم مسلمون** ﴾ النصب على الحال ، وقد تقدم فى البقرة تفسير مثل هذه الآية .

قوله : ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعا** ﴾ الحبل لفظ مشترك ، وأصله فى اللغة : السبب الذى يتوصل به إلى البغية ، وهو إما تمثيل أو استعارة . أمرهم سبحانه بأن يجتمعوا على التمسك بدين الإسلام ، أو بالقرآن ، ونهاهم عن التفرق الناشئ عن الاختلاف فى الدين ، ثم أمرهم بأن يذكروا نعمة الله عليهم ، وبين لهم من هذه النعمة ما يناسب المقام ، وهو أنهم كانوا أعداء مختلفين يقتل بعضهم بعضًا ، وينهب بعضهم بعضا ، فأصبحوا بسبب هذه النعمة إخوانًا ، وكانوا على شفا حفرة من النار بما كانوا عليه من الكفر ، فأنقذهم الله من هذه الحفرة بالإسلام .ومعنى قوله : ﴿ **أصبحتم** ﴾ عَمرتم ، وليس المراد به معناه الأصلى ؛ وهو الدخول فى وقت الصباح ، وشفا كل شىء : حرفه ، وكذلك شفيره ، وأشفى على الشىء : أشرف عليه ، وهو تمثيل للحالة التى كانوا عليها فى الجاهلية . وقوله : ﴿ **كذلك** ﴾ إشارة إلى مصدر الفعل الذى بعده ، أى مثل ذلك البيان البليغ يبين الله لكم . وقوله : ﴿ **لعلكم تهتدون** ﴾ : إرشاد لهم إلى الثبات على الهدى والازدياد منه .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن زيد بن أسلم ؛ قال : مَر شاس بن قيس ـ وكان شيخاً قد عسى فى الجاهلية (٢) ،عظيم الكفر ، شديد الطعن على المسلمين ، شديد الحسد لهم ـ على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج ، فى مجلس قد جمعهم يتحدثون فيه ، فغاظه ما رأى من ألفتهم وجماعتهم ، وصلاح ذات بينهم على الإسلام ، بعد الذى كان بينهم من العداوة فى الجاهلية فقال : قد اجتمع ملأ بنى قيلة(٣) بهذه البلاد ، والله ما لنا معهم إذا اجتمع ملؤهم بها من قرار ، فأمر

(١) القرطبى ٤ / ١٠١ ، ١٠٢ وابن جرير ٤ / ٢٠ .
(٢) عسا الشيخ يعسو عسوا وعسيا : كبر وأسن .
(٣) الملأ : الرؤساء وأشراف القوم ووجوههم ومقدموهم الذين يرجع إلى قولهم ، وبنو قيلة هم : الأنصار من الأوس والخزرج .

فتى شابًا معه من يهود فقال : اعمد إليهم فاجلس معهم ثم ذكرهم يوم بعاث وما كان قبله ، وأنشدهم بعض ما كانوا يتقاولون فيه من الأشعار ـ وكان يوم بعاث يومًا اقتتلت فيه الأوس والخزرج ، وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج ـ ففعل . فتكلم القوم عند ذلك وتنازعوا ، وتفاخروا ، حتى تواثب رجلان من الحيين على الركب ، أوس بن قيظى أحد بنى حارثة من الأوس ، وجبار بن صخر أحد بنى سلمة من الخزرج فتقاولا ، ثم قال أحدهما لصاحبه : إن شئتم والله رددناها الآن جذعة[1] . وغضب الفريقان جميعًا وقالوا : قد فعلنا، السلاح السلاح، موعدكم الظاهرة ـ والظاهرة : الحرة ـ فخرجوا إليها ، وانضمت الأوس بعضها إلى بعض ، والخزرج بعضها إلى بعض على دعواهم التى كانوا عليها فى الجاهلية . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه ، حتى جاءهم فقال : « يامعشر المسلمين ، الله الله ، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ؟ بعد إذ هداكم الله إلى الإسلام وأكرمكم به ، وقطع به عنكم أمر الجاهلية ، واستنقذكم به من الكفر وألف به بينكم ، ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارًا ؟ » فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم لهم، فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا ، وعانق الرجال بعضهم بعضًا، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين ، قد أطفأ الله عنهم كيد عدو الله شاس ، وأنزل الله فى شأن شاس بن قيس وما صنع : ﴿ **قل يأهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وما الله بغافل عما تعملون** ﴾ ، وأنزل فى أوس بن قيظى ، وجبار بن صخر ، ومن كان معهما من قومهما الذين صنعوا ما صنعوا : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقًا من الذين أوتوا الكتاب** ﴾ إلى قوله : ﴿**وأولئك لهم عذاب عظيم** ﴾ وقد رويت هذه القصة مختصرة ومطولة من طرق [2] .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى فى قوله : ﴿ **لم تصدون عن سبيل الله** ﴾ قال : كانوا إذا سألهم أحد تجدون محمدًا ؟ قالوا : لا ، قال : فصدوا الناس عنه ، وبغوا محمداً عوجًا هلاكًا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة : لم تصدون عن الإسلام وعن نبى الله من آمن بالله وأنتم شهداء فيما تقرؤون من كتاب الله أن محمدًا رسول الله وأن الإسلام دين الله الذى لا يقبل غيره ، ولا يجزى إلا به ، يجدونه مكتوبًا عندهم فى التوراة والإنجيل . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن جريج فى قوله : ﴿ **ومن يعتصم بالله** ﴾ قال: يؤمن به . وأخرجوا عن أبى العالية قال : الاعتصام : الثقة بالله .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى ، والحاكم وصححه، وابن مردويه عن ابن مسعود فى قوله : ﴿ **اتقوا الله حق تقاته**﴾ قال : أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، وقد رواه الحاكم وصححه ،

---

(١) ردها جذعة : أى جديدة كما بدأت ، والجذع والجذعة : الصغير السن من الأنعام يعنى: أعدناها شابة فتية .

(٢) ابن إسحاق ٢/ ١٩٦ ـ ١٩٨ وابن جرير ٤/ ٢٠ .

وابن مردويه من وجه آخر عنه مرفوعًا بدون قوله : ويشكر فلا يكفر [١] . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : حق تقاته أن يطاع فلا يعصى فلن تستطيعوا ، فأنزل الله بعد ذلك : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن : ١٦] . وأخرج عبد بن حميد عنه نحوه . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير نحوه . وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **حق تقاته** ﴾ قال: لم تنسخ ؛ ولكن حق تقاته أن يجاهدوا فى الله حق جهاده ، ولا يأخذهم فى الله لومة لائم ، ويقوموا لله بالقسط ، ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم [٢].

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر والطبرانى ، قال السيوطى: بسند صحيح عن ابن مسعود فى قوله : ﴿ **واعتصموا بحبل الله** ﴾ قال : حبل الله: القرآن . وقد وردت أحاديث أن كتاب الله هو حبل الله الممدود [٣] ، وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى العالية قال ﴿ **واعتصموا بحبل الله** ﴾ : بالإخلاص لله وحده . وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن قال : بطاعته . وأخرج أيضًا عن قتادة قال : بعهده وأمره. وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : بالإسلام . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن جريج فى قوله : ﴿ **إذ كنتم أعداء** ﴾ قال : ما كان بين الأوس والخزرج فى شأن عائشة ، وأخرج ابن إسحاق قال : كانت الحرب بين الأوس والخزرج عشرين ومائة سنة ، حتى قام الإسلام فأطفأ الله ذلك وألف بينهم . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى فى قوله : ﴿ **وكنتم على شفا حفرة من النار** ﴾ يقول : كنتم على طرف النار ، من مات منكم وقع فى النار ، فبعث الله محمدًا ﷺ واستنقذكم به من تلك الحفرة .

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾ ﴾ .

---

(١) صححه الحاكم ٢/ ٢٩٤ على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى لكن موقوفا لا مرفوعا ، وعقب ابن كثير على رواية ابن مردويه بأن الأصح أنه موقوف .

(٢) ابن جرير ٤ / ٢٠ .

(٣) أحمد ٣/ ١٤ ، ١٧ ، ٢٦ ، ٥٩ عن أبى سعيد الخدرى ، وعزاه الهيثمى (١٦٦/٩) إلى الطبرانى فى : الأوسط وفى إسناده رجال مختلف فيهم ، والترمذى فى : المناقب (٣٧٨٨) عن زيد بن أرقم وقال: «حسن غريب» ، وابن حبان ـ مختصرا ـ فى الوحى (١٢٣) عن زيد بن أرقم.

قوله: ﴿ ولتكن ﴾ قرأه الجمهور بإسكان اللام ، وقرئ بكسر اللام على الأصل، و« من » فى قوله : ﴿منكم ﴾ للتبعيض . وقيل : لبيان الجنس . ورجح الأول بأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفايات يختص بأهل العلم الذين يعرفون كون ما يأمرون به معروفًا وينهون عنه منكرًا . قال القرطبى : الأول أصح ، فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على الكفاية ، وقد عينهم الله سبحانه بقوله : ﴿ الذين إن مكناهم فى الأرض ﴾ الآية [الحج : ٤١] . وقرأ ابن الزبير : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون بالله على ما أصابهم » . قال أبو بكر بن الأنبارى (١) : وهذه الزيادة تفسير من ابن الزبير ، وكلام من كلامه ، غلط فيه بعض الناقلين فألحقه بألفاظ القرآن . وقد روى أن عثمان قرأها كذلك ، ولكن لم يكتبها فى مصحفه، فدل على أنها ليست بقرآن (٢) . وفى الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة ، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة . وأصل عظيم من أصولها ، وركن مشيد من أركانها ، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها . وقوله : ﴿ **يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ من باب عطف الخاص على العام إظهارًا لشرفهما ، وأنهما الفردان الكاملان من الخير الذى أمر الله عباده بالدعاء إليه . كما قيل فى عطف جبريل وميكائيل على الملائكة ، وحذف متعلق الأفعال الثلاثة ، أى يدعون ويأمرون وينهون ، لقصد التعميم ، أى كل من وقع منه سبب يقتضى ذلك . والإشارة فى قوله : ﴿ **وأولئك** ﴾ ترجع إلى الأمة باعتبار اتصافها بما ذكر بعدها ﴿ **هم المفلحون** ﴾ أى المختصون بالفلاح ، وتعريف المفلحين للعهد أو للحقيقة التى يعرفها كل أحد .

قوله : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا** ﴾ هم اليهود والنصارى عند جمهور المفسرين . وقيل: هم المبتدعة من هذه الأمة . وقيل : الحرورية (٣) ، والظاهر الأول . والبينات : الآيات الواضحة المبينة للحق ، الموجبة لعدم الاختلاف . قيل : وهذا النهى عن التفرق والاختلاف يختص بالمسائل الأصولية ، وأما المسائل الفروعية الاجتهادية فالاختلاف فيها جائز ، ومازال الصحابة فمن بعدهم من التابعين وتابعيهم مختلفين فى أحكام الحوادث ، وفيه نظر، فإنه مازال فى تلك العصور المنكر للاختلاف موجودًا . وتخصيص بعض مسائل الدين بجواز الاختلاف فيها دون البعض الآخر ليس بصواب ، فالمسائل الشرعية متساوية (٤) الأقدام فى انتسابها إلى

---

(١) هومحمد القاسم بن محمد بن بشار ولد فى الأنبار (على الفرات) سنة ٢٧١ هـ ، وكان من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة ، ومن أكثر الناس حفظًا للشعر والأخبار، قيل : كان يحفظ ثلثمائة ألف شاهد فى القرآن، وكان يتردد إلى أولاد الخليفة الراضى بالله يعلمهم ، توفى ببغداد سنة ٣٢٨ هـ .

(٢) القرطبى ١٤٠٧/٢ ، ١٤٠٨ .

(٣) الحرورية : هم الخوارج ، اجتمعوا بحروراء بظاهر الكوفة فكان هناك أول اجتماعهم بها ، وتحكيمهم حين خالفوا عليا .

(٤) فى المطبوعة : «المساوية» ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

الشرع .

وقوله : ﴿ يوم تبيض وجوه ﴾ منتصب بفعل مضمر ، أى اذكر . وقيل : بما يدل عليه قوله : ﴿ لهم عذاب عظيم﴾ فإن تقديره : استقر لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه ، أى يوم القيامة حين يبعثون من قبورهم، تكون وجوه المؤمنين مبيضة ، ووجوه الكافرين مسودة. ويقال: إن ذلك عند قراءة الكتاب إذا قرأ المؤمن كتابه رأى حسناته فاستبشر وابيض وجهه ، وإذا قرأ الكافر كتابه رأى سيئاته فحزن واسودّ وجهه ، والتنكير فى وجوه للتكثير ، أى وجوه كثيرة . وقرأ يحيى بن وثاب : « تبيض » و : « تسود » بكسر التاءين ، وقرأ الزهرى : « تبياض » و « تسواد » . قوله : ﴿ أكفرتم ﴾ أى فيقال لهم : أكفرتم ، والهمزة للتوبيخ والتعجيب من حالهم، وهذا تفصيل لأحوال الفريقين بعد الإجمال، وقدم بيان حال الكافرين لكون المقام مقام تحذير وترهيب . قيل : هم أهل الكتاب . وقيل : المرتدون . وقيل : المنافقون . وقيل : المبتدعون .

قوله : ﴿ ففى رحمة الله ﴾ أى فى جنته ودار كرامته ، عبر عن ذلك بالرحمة إشارة إلى أن العمل لايستقل بدخول صاحبه الجنة ؛ بل لابد من الرحمة ومنه حديث : « لن يدخل أحد الجنة بعمله » وهو فى الصحيح (١) . وقوله : ﴿ هم فيها خالدون ﴾ جملة استئنافية جواب سؤال مقدر ، وتلك إشارة إلى ما تقدم من تعذيب الكافرين وتنعيم المؤمنين .

وقوله : ﴿ نتلوها عليك بالحق ﴾ جملة حالية ، وبالحق متعلق بمحذوف ، أى متلبسة بالحق وهو العدل. وقوله : ﴿ وما الله يريد ظلما للعالمين ﴾ جملة تذييلية مقررة لمضمون ما قبلها ، وفى توجه النفى إلى الإرادة الواقعة على النكرة دليل على أنه سبحانه لا يريد فردًا من أفراد الظلم الواقعة على فرد من أفراد العالم . والمراد بمافى السموات وما فى الأرض: مخلوقاته سبحانه ، أى له ذلك ، يتصرف فيه كيف يشاء وعلى ما يريد ، وعبر بـ« ما» تغليبًا لغير العقلاء على العقلاء لكثرتهم ، أو لتنزيل العقلاء منزلة غيرهم . قال المهدوى : وجه اتصال هذا بما قبله أنه لما ذكر أحوال المؤمنين والكافرين ، وأنه لا يريد ظلمًا للعالمين وصله بذكر اتساع قدرته ، وغناه عن الظلم، لكون ما فى السموات وما فى والأرض فى قبضته . وقيل : هو ابتداء كلام يتضمن البيان لعباده بأن جميع ما فى السموات وما فى الأرض له حتى يسألوه ويعبدوه ولا يعبدوا غيره . وقوله: ﴿ وإلى الله ترجع الأمور ﴾ أى لا إلى غيره لا شركة ولا استقلالا .

وقد أخرج ابن مردويه عن أبى جعفر الباقر قال : قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾ قال: «الخير اتباع القرآن وسنتى » . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية قال : كل آية ذكرها الله فى القرآن فى الأمر بالمعروف فهو الإسلام ، والنهى عن المنكر

---

(١) الحديث عن أبى هريرة عند أحمد ٢/ ٢٦٤ وعن أبى سعيد الخدرى أيضا ٣/ ٥٢ وعن أبى هريرة عند مسلم فى صفات المنافقين (٢٨١٦/ ٧١ـ ٧٦) وعن جابر وعائشة أيضا (٢٨١٧/ ٧٦ ، ٢٨١٨ / ٧٨) .

فهو عبادة الأوثان والشيطان . انتهى . وهو تخصيص بغير مخصص ، فليس فى لغة العرب ولا فى عرف الشرع ما يدل على ذلك . وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان قال : ﴿**يدعون إلى الخير**﴾ أى الإسلام ، ﴿ **ويأمرون بالمعروف** ﴾ : بطاعة ربهم ﴿ **وينهون عن المنكر**﴾ : عن معصية ربهم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن الضحاك فى الآية قال : هم أصحاب محمد ﷺ خاصة ، وهم الرواة . انتهى . ولا أدرى ما وجه هذا التخصيص ، فالخطاب فى هذه الآية كالخطاب بسائر الأمور التى شرعها الله لعباده ، وكلفهم بها . انتهى .

وأخرج أبو داود والترمذى وابن ماجة ، والحاكم وصححه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة ، وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة» (١) . وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن معاوية مرفوعًا نحوه ، وزاد : « كلها فى النار إلا واحدة ، وهى الجماعة » (٢) . وأخرج الحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا نحوه أيضًا ، وزاد : « كلها فى النار إلا ملة واحدة » ، فقيل له : ما الواحدة ؟ قال : «ما أنا عليه اليوم وأصحابى » (٣) . وأخرج ابن ماجة عن عوف ابن مالك مرفوعًا نحوه . ، وفيه : « فواحدة فى الجنة، وثنتان وسبعون فى النار » قيل : يارسول الله ، من هم ؟ قال : « الجماعة » (٤) . وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفى الأمر بالكون فى الجماعة والنهى عن الفرقة.

وأخرج ابن أبى حاتم والخطيب عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **يوم تبيض وجوه** ﴾ قال : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل البدع والضلالة. وأخرج الخطيب والديلمى عن ابن عمر مرفوعًا (٥) . وأخرجه أيضًا مرفوعًا أبو نصر السِّجْزى فى الإبانة عن أبى سعيد . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى بن كعب فى الآية، قال : صاروا فرقتين يوم القيامة ، يقال لمن اسودّ وجهه : أكفرتم بعد إيمانكم ؟ فهو الإيمان الذى كان فى صلب آدم حيث كانوا أمة واحدة ، وأما الذين ابيضت وجوههم فهم الذين استقاموا على إيمانهم وأخلصوا له الدين فبيض الله وجوههم ، وأدخلهم فى رضوانه وجنته ، وقد روى غير ذلك .

﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠) لَن يَضُرُّوكُمْ**

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٥٩٦) والترمذى فى الإيمان (٢٦٤٠) وقال : «حسن صحيح » وابن ماجة فى الفتن (٣٩٩١) وصححه الحاكم ١/٦ على شرط مسلم وخالفه الذهبى فقال : « احتج مسلم بمحمد بن عمرو منفردا بل بانضمامه إلى غيره » .

(٢) أحمد ٤/١٠٢ وأبو داود فى السنة (٤٥٩٧) وصححه الحاكم ١/١٢٨ ووافقه الذهبى .

(٣) الحاكم ١/١٢٨، ١٢٩ وقال قبل إيراده :« تفرد به عبد الرحمن بن زياد الأفريقى ولا تقوم به الحجة » ووافقه الذهبى .

(٤) ابن ماجة فى الفتن (٣٩٩٢) .

(٥) الديلمى فى مسنده (٨٩٨٦) .

إلاَّ أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنصَرُونَ (١١١) ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (١١٢) ﴾.

قوله : ﴿ **كنتم خير أمة** ﴾ هذا كلام مستأنف يتضمن بيان حال هذه الأمة فى الفضل على غيرها من الأمم ، و « كان» قيل : هى التامة ، أى وجدتم وخلقتم خير أمة ، ومثله ما أنشده سيبويه :

وَجِيرانٍ لَنا كَانُوا كرام (١)

ومنه قوله تعالى : ﴿ كيف نكلم من كان فى المهد صبيا ﴾ [مريم : ٢٩] وقوله : ﴿واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم﴾ [الأعراف : ٨٦] . وقال الأخفش : يريد أهل أمة ، أى خير أهل دين ، وأنشد :

حلفتُ فلم أترك لِنَفْسِك رِيبةً ... وَهَلْ يأْثَمَنْ ذُو أمَّةٍ وَهُو طَائِعُ (٢)

وقيل : معناه : كنتم فى اللوح المحفوظ . وقيل : كنتم منذ آمنتم ، وفيه دليل على أن هذه الأمة الإسلامية خير الأمم على الإطلاق ، وأن هذه الخيرية مشتركة ما بين أول هذه الأمة وآخرها بالنسبة إلى غيرها من الأمم ، وإن كانت متفاضلة فى ذات بينها . كما ورد فى فضل الصحابة على غيرهم . قوله : ﴿ **أخرجت للناس** ﴾ أى أظهرت لهم . وقوله : ﴿ **تأمرون بالمعروف** ﴾ إلخ كلام مستأنف ، يتضمن بيان كونهم خير أمة ، مع ما يشتمل عليه من أنهم خير أمة ما أقاموا على ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر زال عنهم ذلك ، ولهذا قال مجاهد : إنهم خير أمة على الشرائط المذكورة فى الآية ، وهذا يقتضى أن يكون تأمرون وما بعده فى محل نصب على الحال، أى كنتم خير أمة حال كونكم آمرين ناهين مؤمنين بالله ، وبما يجب عليكم الإيمان به من كتابه ورسوله ، وما شرعه لعباده ، فإنه لا يتم الإيمان بالله سبحانه إلا بالإيمان بهذه الأمور. قوله : ﴿ **ولو آمن أهل الكتاب** ﴾ أى اليهود إيمانا كإيمان المسلمين بالله ورسله وكتبه ﴿**لكان خيرا لهم**﴾ ولكنهم لم يفعلوا ذلك ؛ بل قالوا: نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض ، ثم بين حال أهل الكتاب بقوله : ﴿ **منهم المؤمنون** ﴾ وهم الذين آمنوا برسول الله ﷺ منهم، فإنهم آمنوا بما أنزل عليه وما أنزل من قبله. ﴿**وأكثرهم الفاسقون** ﴾ أى الخارجون عن طريق الحق، المتمردون فى باطلهم، المكذبون لرسول الله ﷺ ولما جاء به ، فيكون هذا التفصيل على هذا كلامًا مستأنفاً جوابا عن سؤال مقدر ، كأنه قيل :

---

(١) هذا البيت للفرزدق ، وصدره :

فكيف إذا رأيت ديار قوم

(٢) البيت للنابغة الذبيانى ، والأمة : بالضم والكسر ، ذو أمة ، ذو دين واستقامة ، والأمة : النعمة .

هل منهم من آمن فاستحق ماوعده الله ؟

قوله: ﴿ **لن يضروكم إلا أذى** ﴾ أى لن يضروكم بنوع من أنواع الضرر إلا بنوع الأذى، وهو الكذب ، والتحريف، والبهت ، ولا يقدرون على الضرر الذى هو الضرر فى الحقيقة بالحرب ، والنهب ونحوهما ، فالاستثناء مفرغ ، وهذا وعد من الله لرسوله وللمؤمنين أن أهل الكتاب لايغلبونهم وأنهم منصورون عليهم . وقيل: الاستثناء منقطع ، والمعنى : لن يضروكم البتة لكى يؤذونكم ، ثم بين سبحانه ما نفاه من الضرر بقوله : ﴿ **وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار**﴾ (١) أى ينهزمون ولا يقدرون على مقاومتكم ، فضلا عن أن يضروكم . وقوله : ﴿**ثم لا ينصرون** ﴾ عطف على الجملة الشرطية ، أى ثم لا يوجد لهم نصر ولا يثبت لهم غلب فى حال من الأحوال؛ بل شأنهم الخذلان ماداموا . وقد وجدنا ما وعدنا سبحانه حقًّا فإن اليهود لم تخفق لهم راية نصر ، ولا اجتمع لهم جيش غلب بعد نزول هذه الآية . فهى من معجزات النبوة.

قوله : ﴿ **ضربت عليهم الذلة** ﴾ قد تقدم فى البقرة معنى هذا التركيب ، والمعنى : صارت الذلة محيطة بهم فى كل حال ، وعلى كل تقدير فى أى مكان وجدوا ﴿ **إلا بحبل من الله** ﴾ أى إلا أن يعتصموا بحبل من الله ، قاله الفراء ، أى بذمة الله أو بكتابه . ﴿ **وحبل من الناس** ﴾ أى بذمة من الناس وهم المسلمون . وقيل : المراد بالناس: النبى ﷺ ﴿**وباؤوا**﴾ أى رجعوا ﴿ **بغضب من الله** ﴾ وقيل : احتملوا ، وأصل معناه فى اللغة : اللزوم والاستحقاق ، أى لزمهم غضب من الله هم مستحقون له ، ومعنى ضرب المسكنة : إحاطتها بهم من جميع الجوانب ، وهكذا حال اليهود فإنهم تحت الفقر المدقع والمسكنة الشديدة إلا النادر الشاذ منهم ، والإشارة بقوله : ﴿ **ذلك** ﴾ إلى ما تقدم من ضرب الذلة والمسكنة والغضب ، أى وقع عليهم ذلك بسبب أنهم كانوا يكفرون بآيات الله ، ويقتلون الأنبياء بغير حق ، والإشارة بقوله : ﴿ **ذلك** ﴾ إلى الكفر وقتل الأنبياء، بسبب عصيانهم لله، واعتدائهم لحدوده. ومعنى الآية : أن الله ضرب عليهم الذلة والمسكنة ، والبواء بالغضب منه ، لكونهم كفروا بآياته ، وقتلوا أنبياءه ، بسبب عصيانهم واعتدائهم .

وقد أخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وأحمد والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى، والحاكم وصححه عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **كنتم خير أمة** ﴾ قال : هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى فى الآية قال : قال عمر بن الخطاب : لو شاء الله لقال : أنتم ، فكنا كلنا ولكن قال : ﴿ **كنتم**﴾ فى خاصة أصحاب محمد ومن صنع مثل صنعهم كانوا خير أمة أخرجت للناس ، وفى لفظ عنه أنه قال : يكون لأولنا ولا يكون لآخرنا . وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا أن

---

(١) الأدبار : جمع دبر ، والدابر : يقال للمتأخر وللتابع إما باعتبار المكان ، أو باعتبار الزمان ، أو باعتبار المرتبة ، وأدبر : أعرض وولى دبره. اللسان ٤/ ٢٦٨ .قال تعالى: ﴿ **ثم أدبر واستكبر** ﴾ [المدثر : ٢٣] .

عمر بن الخطاب قرأ هذه الآية ، ثم قال : يأيها الناس ، من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله منها . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة فى الآية قال : نزلت فى ابن مسعود وعمار بن ياسر وسالم مولى أبى حذيفة وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل (١). وأخرج البخارى وغيره عن أبى هريرة فى الآية قال: خير الناس للناس يأتون بهم فى السلاسل فى أعناقهم حتى يدخلوا فى الإسلام (٢). وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأحمد، والترمذى وحسنه، وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى، والحاكم وصححه عن معاوية بن حيدة(٣) ؛ أنه سمع النبى ﷺ يقول فى الآية : « إنكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها» (٤) . وروى من حديث معاذ وأبى سعيد نحوه (٥). وقد وردت أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما أنه يدخل من هذه الأمة الجنة سبعون ألفًا بغير حساب ولا عذاب (٦) ، وهذا من فوائد كونها خير الأمم .

وأخرج ابن جرير عن الحسن ﴿ لن يضروكم إلا أذى ﴾ قال : تسمعون منهم كذبًا على الله بدعوتكم إلى الضلالة . وأخرج أيضًا عن ابن جرير قال : إشراكهم فى عزير وعيسى والصليب . وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن وقتادة ﴿ ضربت عليهم الذلة ﴾ قالا : يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون . وروى ابن المنذر عن الضحاك نحوه. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس ﴿ إلا بحبل من الله وحبل من الناس ﴾ قال : بعهد من الله وعهد من الناس .

﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٤) وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ

(١) ابن جرير٤/ ٢٩ .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٥٥٧) وصححه الحاكم ٤/ ٨٤ ووافقه الذهبى وقد وهم الحاكم فقد رواه البخارى بنفس الطريق ، والنسائى فى التفسير (٩١) .

(٣) هومعاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيرى من أهل البصرة ، غزا خراسان ومات بها وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية ، روى عن النبى ﷺ . انظر : أسد الغابة ٤/ ٣٨٥ والإصابة ٣/ ٤٣٢ وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٤) أحمد ٥/ ٣ ، ٥ والترمذى فى التفسير (٣٠٠١) وقال :« حسن » وابن ماجة فى الزهد (٤٢٨٧) وابن جرير ٤/ ٣٠ والطبرانى (١٠١٢) وقال الهيثمى ١٠/ ٤٠٦ : « وفى إسناده حماد بن عيسى الجهنى وهو ضعيف » كما رواه الطبرانى مختصرا فى (١٠٢٣ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣٦) وصححه الحاكم ٤/ ٨٤ ووافقه الذهبى ، والدارمى فى الرقاق ٢/ ٣١٣ .

(٥) أحمد ٣/ ٦١ عن أبى سعيد الخدرى وهو جزء من حديث طويل .

(٦) الحديث عن سيدنا عبد الله بن عباس عند أحمد ١/ ٣٢١ والبخارى فى الرقاق (٦٥٤١ ، ٦٤٧٢) وفى الطب (٥٧٥٢) ومسلم فى الإيمان (٢٢٠/ ٣٧٤) والترمذى فى صفة القيامة (٢٤٤٦) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى الكبرى فى الطب (٧٦٠٤) والبيهقى ٩/ ٣٤١ .

(١١٥) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١١٦) مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (١١٧) ﴾ .

قوله : ﴿ ليسوا سواء ﴾ أى أهل الكتاب غير مستوين بل مختلفين ، والجملة مستأنفة سيقت لبيان التفاوت بين أهل الكتاب . وقوله : ﴿ أمة قائمة ﴾ هو استئناف أيضًا يتضمن بيان الجهة التى تفاوتوا فيها من كون بعضهم أمة قائمة إلى قوله : ﴿ من الصالحين ﴾ قال الأخفش : التقدير : من أهل الكتاب ذو أمة ، أى ذو طريقة حسنة وأنشد :

وهل يأثمن ذو أمة وهو طائع

وقيل : فى الكلام حذف ، والتقدير : من أهل الكتاب أمة قائمة ، وأخرى غير قائمة ، فترك الأخرى اكتفاء بالأولى ، كقول أبى ذؤيب :

عَصَيْتُ إِلَيْها القَلْب إنِّىَ لأمْرِهَا مُطيعٌ فَما أدرى أرشْدٌ طِلابُها

أراد: أرشد أم غىّ . قال الفراء : أمة رفع بسواء ، والتقدير : ليس يستوى أمة من أهل الكتاب قائمة يتلون آيات الله وأمة كافرة. قال النحاس : وهذا القول خطأ من جهات : أحدها: أنه يرفع أمة بسواء فلا يعود على اسم ليس شىء ، ويرفع بما ليس جاريًا على الفعل ، ويضمر ما لايحتاج إليه ؛ لأنه قد تقدم ذكر الكافرة ، فليس لإضمار هذا وجه . وقال أبو عبيدة: هذا مثل قولهم : أكلونى البراغيث ، وذهبوا أصحابك . قال النحاس : وهذا غلط ؛ لأنه قد تقدم ذكرهم ، وأكلونى البراغيث لم يتقدم لهم ذكر. انتهى . وعندى أن ما قاله الفراء قوى قويم ، وحاصله : أن معنى الآية : لا يستوى أمة من أهل الكتاب شأنها كذا وأمة أخرى شأنها كذا ، وليس تقدير هذا المحذوف من باب تقدير ما لا حاجة إليه كما قال النحاس ، فإن تقدم ذكر الكافرة لا يفيد مفاد تقدير ذكرها هنا . وأما قوله : إنه لا يعود على اسم ليس شىء ، فيرده أن تقدير العائد شائع مشتهر عند أهل الفن، وأما قوله : ويرفع بما ليس جاريًا على الفعل ، فغير مسلم . والقائمة : المستقيمة العادلة ، من قولهم : أقمت العود فقام ، أى استقام .

وقوله : ﴿ يتلون ﴾ فى محل رفع على أنه صفة ثانية لأمة ، ويجوز أن يكون فى محل نصب على الحال ﴿ وآناء الليل ﴾ ساعاته [1] وهو منصوب على الظرفية . وقوله : ﴿ وهم يسجدون ﴾ ظاهره أن التلاوة كائنة منهم فى حال السجود ، ولا يصح ذلك إذا كان المراد بهذه

---

(١) وآناء : واحدها : « إنى » كما قال الشاعر :

حُلو وَمر كعطف القدح مِرّتُهُ فى كل إنى حَذَاه الليل ينتعل

راجع : ديوان الهذليين ٢/ ٣٥ ومجاز القرآن ١/ ١٠٢ وسيرة ابن هشام ٢/ ٢٠٦ .

الأمة الموصوفة فى الآية هم من قد أسلم من أهل الكتاب ؛ لأنه قد صح عن النبى ﷺ النهى عن قراءة القرآن فى السجود (١) ، فلابد من تأويل هذا الظاهر بأن المراد بقوله : ﴿ **وهم يسجدون** ﴾ وهم يصلون كما قاله الفراء والزجاج، وإنما عبر بالسجود عن مجموع الصلاة ، لما فيه من الخضوع والتذلل وظاهر هذا أنهم يتلون آيات الله فى صلاتهم من غير تخصيص لتلك الصلاة بصلاة معينة. وقيل : المراد بها : الصلاة بين العشاءين . وقيل : صلاة الليل مطلقًا .

قوله : ﴿ **يؤمنون بالله** ﴾ صفة أخرى لأمة ، أى يؤمنون بالله وكتبه ورسله ، ورأس ذلك الإيمان بما جاء به محمد ﷺ . وقوله ﴿ **ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ صفتان أيضًا لأمة ، أى إن هذا من شأنهم وصفتهم. وظاهره يفيد أنهم يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر على العموم . وقيل : المراد بالأمر بالمعروف هنا: أمرهم باتباع النبى ﷺ ، والنهى عن المنكر : نهيهم عن مخالفته . وقوله : ﴿ **ويسارعون فى الخيرات** ﴾ من جملة الصفات أيضًا ، أى يبادرون بها غير متثاقلين عن تأديتها لمعرفتهم بقدر ثوابها وقوله : ﴿ **وأولئك من الصالحين** ﴾ أى من جملتهم . وقيل : « مِن » بمعنى: مع أى مع الصالحين وهم الصحابة رضى الله عنهم ، والظاهر أن المراد :كل صالح ، والإشارة بقوله : ﴿ **أولئك** ﴾ إلى الأمة الموصوفة بتلك الصفات .

قوله : ﴿ **وما يفعلوا من خير** ﴾ أىّ خير كان ﴿ **فلن يكفروه** ﴾ أى لن تعدموا ثوابه ، وعداه إلى المفعولين وهو لا يتعدى إلا إلى واحد ؛ لأنه ضمنه معنى الحرمان ، كأنه قيل : فلن تحرموه كما قاله صاحب الكشاف (٢) . قرأ الأعمش وابن وثاب وحفص (٣) ومرة والكسائى وخلف بالياء التحتية فى الفعلين ، وهى قراءة ابن عباس واختارها أبو عبيد ، وقرأ الباقون بالمثناة من فوق فيهما ، وكان أبو عمرو يرى القراءتين جميعًا . والمراد بالمتقين : كل من ثبتت له صفة التقوى . وقيل : المراد : من تقدم ذكره وهم الأمة الموصوفة بتلك الصفة ، ووضع الظاهر موضع المضمر مدحًا لهم ، ورفعًا من شأنهم.

وقوله : ﴿ **إن الذين كفروا** ﴾ قيل : هم بنو قريظة والنضير . قال مقاتل : لما ذكر تعالى مؤمنى أهل الكتاب ذكر كفارهم فى هذه الآية . والظاهر أن المراد بذلك :كل من كفر

---

(١) الحديث عن ابن عباس رضى الله عنه عند مسلم فى الصلاة (٤٧٩/٢٠٧ ، ٢٠٨) والدارمى فى الصلاة ٣٠٤/١ . والحديث عن سيدنا على بن أبى طالب عند مسلم فى الصلاة (٤٨٠/٢٠٩ ـ ٢١٣) وأبو داود فى اللباس (٤٠٤٥) والترمذى فى اللباس (١٧٣٧) وقال : «حسن صحيح» .

(٢) الكشاف ٤٠٣/١.

(٣) هو حفص بن سليمان أبو عمر الأسدى مولاهم الغاضرى الكوفى المقرئ الإمام صاحب عاصمٍ وابن زوجة عاصم ، ولد سنه ٩٠ هـ ، قال أبو عمرو الدانى :« قرأ عليه عَرْضا وسماعًا »: عمرو بن الصبَّاح ، وأخوه عبيد بن الصباح ، وأبو شعيب القوّاس ، وحمزة بن القاسم وغيرهم ، وروى عنه الكثيرون ، وكان فى القراءة ثقة ، ثبتًا ، ضابطًا لها بخلاف حاله فى الحديث ، وكانت القراءة التى أخذها عن عاصم ترتفع إلى على رضى الله عنه ، وتوفى سنة ١٨٠ هـ . انظر : معرفة القراء الكبار ١/ ١٤٠، ١٤١ .

بما يجب الإيمان به . ومعنى : ﴿ لن تغنى ﴾ لن تدفع ، وخص الأولاد ؛ لأنهم أحب القرابة وأرجاهم لدفع ما ينوبه .

وقوله : ﴿ مثل ما ينفقون ﴾ بيان لعدم إغناء أموالهم التى كانوا يعوّلون عليها . والصرّ : البرد الشديد، أصله من الصرير الذى هو الصوت ، فهو صوت الريح الشديد . وقال الزجاج: صوت لهب النار التى فى تلك الريح . ومعنى الآية : مثل نفقة الكافرين فى بطلانها وذهابها، وعدم منفعتها ، كمثل زرع أصابه ريح باردة ، أو نار فأحرقته ، أو أهلكته ، فلم ينتفع أصحابه بشىء منه ، بعد أن كانوا على طمع من نفعه وفائدته . وعلى هذا فلابد من تقدير فى جانب المشبه به ، فيقال: كمثل زرع أصابته ريح فيها صر ، أو مثل إهلاك ما ينفقون كمثل إهلاك ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم ﴿ وما ظلمهم الله ﴾ أى المنفقين من الكافرين ﴿ ولكن أنفسهم يظلمون﴾ بالكفر المانع من قبول النفقة التى أنفقوها ، وتقديم المفعول لرعاية الفواصل لا للتخصيص ؛ لأن الكلام فى الفعل باعتبار تعلقه بالفاعل لا بالمفعول.

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وابن منده ، وأبو نعيم فى المعرفة ، والبيهقى فى الدلائل ، وابن عساكر عن ابن عباس ؛ قال : لما أسلم عبد الله بن سلام ، وثعلبة بن سعية ، وأسيد بن سعية [١] ، ومن أسلم من يهود معهم فآمنوا وصدقوا ورغبوا فى الإسلام ، قالت أحبار يهود وأهل الكفر منهم : ما آمن بمحمد وتبعه إلا شرارنا . ولو كانوا خيارنا ما تركوا دين آبائهم وذهبوا إلى غيره ، فأنزل الله : ﴿ ليسوا سواء..﴾ الآية [٢] . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه ﴿ أمة قائمة ﴾ يقول : مهتدية قائمة على أمر الله لم تنزع عنه ولم تتركه كما تركه الآخرون وضيعوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم قال : ﴿أمة قائمة ﴾ عادلة . وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد وابن المنذر ، وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ آناء الليل ﴾ قال : جوف الليل . وأخرج ابن جرير عن الربيع قال : ساعات الليل . وأخرج عبد بن حميد ، والبخارى فى تاريخه ، وابن جرير وابن المنذر عن ابن أبى حاتم وابن مسعود فى قوله :﴿ ليسوا سواء ﴾ قال : لا يستوى أهل الكتاب وأمة محمد ﴿ يتلون آيات الله آناء الليل ﴾ قال : صلاة العتمة هم يصلونها ، ومن سواهم من أهل الكتاب لا يصلونها . وأخرج أحمد والنسائى والبزار وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى . قال السيوطى : بسند حسن عن ابن مسعود ؛ قال : أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء ليلة ، ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة ، فقال : « أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة

---

(١) فى المطبوعة : «سعيد » والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة . انظر: الإصابة ١/ ٤٩ ، ١٩٩ .

(٢) ابن إسحاق ٢/ ١٩٨، ١٩٩ وابن جرير ٤/ ٣٥ والبيهقى فى الدلائل ٢/ ٥٣٣ ، ٥٣٤ وعزاه الهيثمى ٦/ ٣٣٠ إلى الطبرانى وقال : «ورجاله ثقات» .

غيركم» ولفظ ابن جرير والطبراني فقال : « إنه لا يصلي هذه الصلاة أحد من أهل الكتاب » قال : وأنزلت هذه الآية: ﴿ ليسوا سواء ﴾ [(١)] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن منصور ؛ قال : بلغني أنها نزلت هذه الآية : ﴿يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ﴾ فيما بين المغرب والعشاء [(٢)] .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة : ﴿ فلن تكفروه ﴾ قال : لن يضل عنكم . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن ﴿ فلن تكفروه ﴾ قال : لن تظلموه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية يقول : ﴿ مثل ما ينفقون ﴾ أي المشركون ولا يتقبل منهم كمثل هذا الزرع إذا زرعه القوم الظالمون فأصابه ريح فيها صرّ فأهلكته ، فكذلك أنفقوا فأهلكهم شركهم . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ فيها صر ﴾ قال : برد شديد .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ (١١٨) هَا أَنتُمْ أُولاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١١٩) إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (١٢٠) ﴾ .

البطانة : مصدر يسمى به الواحد والجمع ، وبطانة الرجل : خاصته الذين يستبطنون أمره، وأصله البطن الذي هو خلاف الظهر ، وبطن فلان بفلان يبطن بطونًا وبطانة إذا كان خاصًا به ، ومنه قول الشاعر :

وهم خُلْصائي كلهم وبِطَـانَتِـي ... وهم عَيْبَتِي مِـنْ دُونِ كلِّ قَرِيبِ

قوله : ﴿ من دونكم ﴾ أي من سواكم ، قاله الفراء ، أي من دون المسلمين وهم الكفار، أي بطانة كائنة من دونكم، ويجوز أن يتعلق بقوله : ﴿ لا تتخذوا ﴾ . وقوله : ﴿ لا يألونكم خبالا ﴾ في محل نصب صفة لبطانة. يقال: لا آلوك جهدًا ، أي لا أقصر. قال امرؤ القيس:

وَمَا المرء مَادَامت حشَاشَةُ نفْسِه ... بِمُدْرِكِ أطْرافِ الخُـطُوبِ وَلا آلِ

(١) أحمد ١/ ٣٩٦ والنسائي في التفسير (٩٣) والبزار في الصلاة (٣٧٥) وأبو يعلى (٥٣٠٦) وابن جرير ٤/ ٣٦ والطبراني (١٠٢٠٩) وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣١٧ : « ورجال أحمد ثقات ليس فيهم غير عاصم بن أبي النجود وهو مختلف في الاحتجاج به ، وفي إسناد الطبراني عبيد الله بن زحر وهو ضعيف » .

(٢) ابن جرير٤/ ٣٦ .

والمراد : لا يقصرون فيما فيه الفساد عليكم ، وإنما عدى إلى مفعولين لكونه مضمنًا معنى المنع ، أى لايمنعونكم خبالا ، والخبال والخبل : الفساد فى الأفعال ، والأبدان ، والعقول ، قال أوس :

أبَنِى لُبَيْنَى لَسْتُم بيَدٍ إلا يدًا مَخْبُولَةَ العَضُد

أى فاسدة العضد . قوله : ﴿ ودوا ما عنتُّم ﴾ : « ما » مصدرية ، أى ودوا عنتكم، والعنت : المشقة وشدة الضرر ، والجملة مستأنفة مؤكدة للنهى . قوله : ﴿ قد بدت البغضاء ﴾ هى شدة البغض كالضراء لشدة الضر ، والأفواه : جمع فم ، والمعنى : أنها قد ظهرت البغضاء فى كلامهم لأنهم لما خامرهم من شدة البغض والحسد ؛ أظهرت ألسنتهم ما فى صدورهم فتركوا التقية وصرحوا بالتكذيب . أما اليهود فالأمر فى ذلك واضح ، وأما المنافقون فكان يظهر من فلتات ألسنتهم ما يكشف عن خبث طويتهم ، وهذه الجملة مستأنفة لبيان حالهم ﴿ وما تخفى صدورهم أكبر ﴾ لأن فلتات اللسان أقل مما تجنه الصدور ؛ بل تلك الفلتات بالنسبة إلى ما فى الصدور قليلة جدًا . ثم إنه سبحانه امتن عليهم ببيان الآيات الدالة على وجوب الإخلاص إن كانوا من أهل العقول المدركة لذلك البيان .

قوله : ﴿ ها أنتم أولاء ﴾ جملة مصدرة بحرف التنبيه ، أى أنتم أولاء الخاطئون فى موالاتهم، ثم بين خطأهم بتلك الموالاة بهذه الجملة التذييلية فقال: ﴿ تحبونهم ولا يحبونكم ﴾. وقيل : إن قوله ﴿ تحبونهم ﴾ خبر ثان لقوله : ﴿ أنتم ﴾ وقيل : إن ﴿ أولاء ﴾ موصول و﴿ تحبونهم ﴾ صلته ، أى تحبونهم لما أظهروا لكم الإيمانَ ، أو لما بينكم وبينهم من القرابة ﴿ ولا يحبونكم ﴾ لما قد استحكم فى صدورهم من الغيظ والحسد. قوله : ﴿ وتؤمنون بالكتاب كله ﴾ أى بجنس الكتاب جميعًا ، ومحل الجملة النصب على الحال ، أى لا يحبونكم ، والحال أنكم مؤمنون بكتب الله سبحانه التى من جملتها كتابهم ، فما بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بكتابكم ؟ وفيه توبيخ لهم شديد؛ لأن من بيده الحق أحق بالصلابة والشدة ممن هو على الباطل ﴿ وإذا لقوكم قالوا آمنا ﴾ نفاقًا وتقية ﴿ وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ ﴾ تأسفًا وتحسرًا ، حيث عجزوا عن الانتقام منكم ، والعرب تصف المغتاظ والنادم بعض الأنامل والبنان ، ثم أمره الله سبحانه بأن يدعو عليهم ، فقال: ﴿ قل موتوا بغيظكم ﴾ وهو يتضمن استمرار غيظهم ماداموا فى الحياة حتى يأتيهم الموت وهم عليه ، ثم قال : ﴿ إن الله عليم بذات الصدور ﴾ فهو يعلم ما فى صدوركم وصدورهم ، والمراد بذات الصدور : الخواطر القائمة بها ، وهو كلام داخل تحت قوله : ﴿ قل ﴾ فهو من جملة المقول .

قوله : ﴿ إن تمسسكم حسنة تسؤهم ﴾ هذه الجملة مستأنفة لبيان تناهى عداوتهم ، وحسنة وسيئة يعمان كل ما يحسن وما يسوء . وعبر بالمس فى الحسنة ، وبالإصابة فى السيئة ؛ للدلالة على أن مجرد مس الحسنة يحصل به المساءة ، ولا يفرحون إلا بإصابة السيئة . وقيل : إن المس مستعار لمعنى الإصابة ، ومعنى الآية : أن من كانت هذه حالته لم يكن أهلا لأن يتخذ

بطانة ﴿ وإن تصبروا ﴾ على عداوتهم أو على التكاليف الشاقة ﴿وتتقوا﴾ موالاتهم ، أو ماحرمه الله عليكم ﴿ لا يضركم كيدهم شيئا ﴾ يقال : ضاره يضوره ويضيره ضيراً وضيورا ، بمعنى: ضره يضره، وبه قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو ؛ وقرأ الكوفيون وابن عامر: ﴿ لا يضركم ﴾ بضم الراء وتشديدها من ضرّ يضر فهو على القراءة الأولى مجزوم على أنه جواب الشرط ، وعلى القراءة الثانية مرفوع على تقدير إضمار الفاء كما فى قول الشاعر :

من يفعل الحسنات الله يشكرها (١)

قاله الكسائى والفراء . وقال سيبويه : إنه مرفوع على نية التقديم ، أى لا يضركم أن تصبروا . وحكى أبوزيد عن المفضل عن عاصم :« لا يضركم » بفتح الراء ، و ﴿ شيئا ﴾ صفة مصدر محذوف .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس ؛ قال : كان رجال من المسلمين يواصلون رجالا من يهود لما كان بينهم من الجوار والحلف فى الجاهلية ، فأنزل الله فيهم ينهاهم عن مباطنتهم لخوف الفتنة عليهم منهم: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم . . .﴾ الآية (٢) . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه قال : هم المنافقون . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن أبى حاتم والطبرانى عن أبى أمامة عن رسول الله ﷺ ؛ قال: « هم الخوارج » . قال السيوطى : وسنده جيد (٣) . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله: ﴿ وتؤمنون بالكتاب كله ﴾ أى بكتابكم وكتابهم وبما مضى من الكتب قبل ذلك، وهم يكفرون بكتابكم ، فأنتم أحق بالبغضاء لهم منهم لكم. وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل ﴿ إن تمسسكم حسنة ﴾ يعنى : النصر على العدو والرزق والخير ﴿ تسؤهم وإن تصبكم سيئة ﴾ يعنى : القتل والهزيمة والجهد.

﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٢١) إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٢٢) وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢٣) إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ (١٢٤) بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ (١٢٥) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (١٢٦) لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ

(١) الشاعر هو : حسان بن ثابت ، شاعر الرسول ﷺ وهذا مقدم بيت عجزه :

والشر بالشر عند الله سيان

(٢) ابن إسحاق ٢/ ١٩٩ ، ٢٠٠ وابن جرير ٤/ ٤٠ .

(٣) الطبرانى (٨٠٤٧) وقال الهيثمى فى المجمع ٦/ ٢٣٦ : «ورجاله ثقات » والسيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٦٦ .

كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴿١٢٧﴾ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾ ﴾ .

العامل فى : « إذ » فعل محذوف ، أى واذكر إذ غدوت من منزل أهلك ، أى من المنزل الذى فيه أهلك . وقد ذهب الجمهور إلى أن هذه الآية نزلت فى غزوة أحد ، وقال الحسن : فى يوم بدر ، وقال مجاهد ومقاتل والكلبى : فى غزوة الخندق (١) . قوله : ﴿ تبوئ ﴾ أى تتخذ لهم مقاعد للقتال ، وأصل التبوؤ : اتخاذ المنزل ، يقال: بوأته منزلا: إذا أسكنته إياه، والفعل فى محل نصب على الحال ، ومعنى الآية : واذكر إذ خرجت من منزل أهلك تتخذ للمؤمنين مقاعد للقتال، أى أماكن يقعدون فيها ، وعبر عن الخروج بالغدو الذى هو الخروج غدوة مع كونه ﷺ خرج بعد صلاة الجمعة كما سيأتى ؛ لأنه قد يعبر بالغدو والرواح عن الخروج والدخول من غير اعتبار أصل معناهما، كما يقال : أضحى وإن لم يكن فى وقت الضحى .

قوله : ﴿ **إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا** ﴾ هو بدل من ﴿ **إذ غدوت** ﴾ أو متعلق بقوله: ﴿ **تبوئ** ﴾ أو بقوله : ﴿ **سميع عليم** ﴾ والطائفتان : بنو سلمة من الخزرج ، وبنو حارثة من الأوس ، وكانا جناحى العسكر يوم أحد ، والفشل: الجبن ، والْهَمُّ من الطائفتين كان بعد الخروج ، لما رجع عبد الله بن أبى بمن معه من المنافقين ، فحفظ الله قلوب المؤمنين فلم يرجعوا ، وذلك قوله : ﴿ **والله وليهما** ﴾ .

قوله : ﴿ **ولقد نصركم الله ببدر** ﴾ جملة مستأنفة ، سيقت لتصبيرهم بتذكير ما يترتب على الصبر من النصر ، وبدر : اسم لماء كان فى موضع الوقعة . وقيل : هو اسم الموضع نفسه ، وسيأتى سياق قصة بدر فى الأنفال إن شاء الله ، وأذلة : جمع قلة ، ومعناه : أنهم كانوا بسبب قلتهم أذلة ، وهو جمع ذليل استعير للقلة ، إذ لم يكونوا فى أنفسهم أذلة ؛ بل كانوا أعزة . والنصر : العون ، وقد شرح أهل التواريخ والسير غزوة بدر وأحد ، بأتم شرح فلا حاجة لنا فى سياق ذلك ها هنا .

قوله : ﴿ **إذ تقول** ﴾ متعلق بقوله : ﴿ **نصركم** ﴾ والهمزة فى قوله : ﴿ **ألن يكفيكم** ﴾ للإنكار منه ﷺ عدم اكتفائهم بذلك المدد من الملائكة،ومعنى الكفاية: سد الخلة والقيام بالأمر، والإمداد فى الأصل : إعطاء الشىء حالا بعد حال ، والمجىء بـ« لن » لتأكيد النفى ، وأصل الفور : القصد إلى الشىء والأخذ فيه بجد ، وهو من قولهم : فارت القدر تفور فوراً وفوراناً : إذا غلت ، والفور : الغليان ، وفار غضبه : إذا جاش ، وفعله من فوره ، أى قبل أن يسكن ، والفوارة ما يفور من القدر، استعير للسرعة، أى إن يأتوكم من ساعتهم هذه يمددكم

(١) ابن إسحاق ٣/ ٧٠ وابن جرير ٤/ ٤٥ ، ٤٦ وحكم ابن كثير ٢/ ١٠٤ على هذا الرأى بأنه : «غريب لا يعول عليه » .

ربكم بالملائكة فى حال إتيانهم لا يتأخر عن ذلك.

قوله : ﴿ مسومين ﴾ بفتح الواو اسم مفعول ، وهى قراءة ابن عامر وحمزة والكسائى ونافع ، أى معلمين بعلامات . وقرأ أبو عمرو ، وابن كثير ، وعاصم ﴿ مسومين ﴾ بكسر الواو اسم فاعل ، أى معلمين أنفسهم بعلامة ، ورجح ابن جرير هذه القراءة ، والتسويم : إظهار سيما الشىء ، قال كثير من المفسرين : ﴿ مسومين ﴾ أى مرسلين خيلهم فى الغارة . وقيل : إن الملائكة اعتمت بعمائم بيض . وقيل : حمر . وقيل : خضر . وقيل : صفر ، فهذه هى العلامة التى علموا بها أنفسهم حكى ذلك عن الزجاج . وقيل : كانوا على خيل بلق . وقيل غير ذلك.

قوله : ﴿ وما جعله الله إلا بشرى لكم ﴾ كلام مبتدأ غير داخل فى مقول القول ، والضمير فى قوله : ﴿ جعله ﴾ للإمداد المدلول عليه بالفعل، أو للتسويم ، أو للإنزال ، ورجح الأول الزجاج وصاحب الكشاف (١) . وقوله : ﴿ إلا بشرى ﴾ استثناء مفرغ من أعم العام ، والبشرى: اسم من البشارة ، أى إلا لتبشروا بأنكم تنصرون ولتطمئن قلوبكم به ، أى بالإمداد ، واللام لام كى ، جعل الله ذلك الإمداد بشرى بالنصر وطمأنينة للقلوب ، وفى قصر الإمداد عليهما إشارة إلى عدم مباشرة الملائكة للقتال يومئذ .﴿ وما النصر إلا من عند الله﴾ لا من عند غيره ، فلا تنفع كثرة المقاتلة ووجود العدة .

قوله : ﴿ ليقطع طرفًا من الذين كفروا ﴾ متعلق بقوله : ﴿ ولقد نصركم الله ببدر ﴾ . وقيل : متعلق بقوله : ﴿وما النصر إلا من عند الله ﴾ . وقيل : متعلق بقوله : ﴿ يمددكم ﴾ والطرف : الطائفة . والمعنى : نصركم الله ببدر ليقطع طائفة من الكفار ، وهم الذين قتلوا يوم بدر ، أو وما النصر إلا من عند الله ليقطع تلك الطائفة ، أو يمددكم ليقطع . ومعنى ﴿يكبتهم﴾ : يحزنهم ، والمكبوت : المحزون . وقال بعض أهل اللغة : معناه: يكبِدهم(٢) ، أى يصيبهم بالحزن والغيظ فى أكبادهم ، وهو غير صحيح ، فإن معنى كبت : أحزن وأغاظ وأذل ، ومعنى كبد : أصاب الكبد ﴿ فينقلبوا خائبين ﴾ أى غير ظافرين بمطلبهم .

قوله : ﴿ ليس لك من الأمرشىء ﴾ جملة اعتراضية بين المعطوف والمعطوف عليه ، أى إن الله مالك أمرهم يصنع بهم مايشاء من الإهلاك أو الهزيمة أو التوبة إن أسلموا أو العذاب . فقوله : ﴿ أو يتوب عليهم أو يعذبهم ﴾ عطف على قوله : ﴿ أو يكبتهم ﴾ وقال الفراء : إن « أو » بمعنى « إلا أن » بمعنى : ليس لك من الأمر شىء إلا أن يتوب عليهم فتفرح بذلك أو يعذبهم فتتشفى (٣) بهم .

---

(١) الكشاف ١/ ٤١٢.

(٢) فى المطبوعة : «يكيدهم » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة ، ومن القرطبى ٢/ ١٤٤٠ .

(٣) فى المطبوعة :«فتشفى » بتاء واحدة، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

قوله : ﴿ ولله ما فى السموات وما فى الأرض ﴾ كلام مستأنف لبيان سعة ملكه ﴿ يغفر لمن يشاء ﴾ أن يغفر له ﴿ ويعذب من يشاء ﴾ أن يعذبه يفعل فى ملكه مايشاء ويحكم ما يريد ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾ [الأنبياء : ٢٣] . وفى قوله : ﴿ والله غفور رحيم ﴾ إشارة إلى أن رحمته سبقت غضبه ، وتبشير لعباده بأنه المتصف بالمغفرة والرحمة على وجه المبالغة ، وما أوقع هذا التذييل الجليل ، وأحبه إلى قلوب العارفين بأسرار التنزيل.

وقد أخرج ابن إسحاق، والبيهقى فى الدلائل عن ابن شهاب، وعاصم بن عمر بن قتادة، ومحمد بن يحيى بن حبان، والحصين بن عبد الرحمن بن أسعد بن معاذ (١) قالوا : كان يوم أحد يوم بلاء وتمحيص، واختبر الله به المؤمنين ومحق به المنافقين، ممن كان يظهر الإسلام بلسانه وهو مستخف بالكفر، ويوم أكرم الله فيه من أراد كرامته بالشهادة من أهل ولايته، وكان مما نزل من القرآن فى يوم أحد ستون آية من آل عمران فيها صفة ما كان فى يومه ذلك ، ومعاتبة من عاتب منهم، يقول الله لنبيه: ﴿ وإذ غدوت من أهلك . . . ﴾ الآية (٢). وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس ﴿ وإذ غدوت من أهلك . . . ﴾ الآية قال : يوم أحد. وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله: ﴿ تبوئ المؤمنين ﴾ قال : توطن. وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن الحسن أن الآية فى يوم الأحزاب . وقد ورد فى كتب السير والتاريخ ، كيفية الاختلاف فى المشورة على النبى ﷺ فى يوم أحد ، فمن قائل : نخرج إليهم ، ومن قائل : نبقى فى المدينة ، فخرج وكان من جملة المشيرين عبد الله بن أبىّ بن سلول رأس المنافقين ، كان رأيه البقاء فى المدينة والمقاتلة فيها ، ثم لما خولف فى رأيه انخذل بمن معه من المنافقين ، وهم قدر الثلث من القوم الذين خرج بهم النبى ﷺ .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن جابر ؛ قال : فينا نزلت فى بنى حارثة وبنى سلمة: ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ﴾ وما يسرنى أنها لم تنزل لقوله : ﴿ والله وليهما ﴾ (٣). وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى قوله : ﴿ إذ همت طائفتان ﴾ قال : ذلك يوم أحد . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : هم بنو حارثة وبنو سلمة .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد : ﴿ ولقد نصركم الله ببدر ﴾ إلى ﴿ ثلاثة آلاف من الملائكة منزلين ﴾ فى قصة بدر . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله : ﴿وأنتم أذلة ﴾ يقول : وأنتم قليل وهم يومئذ بضعة عشر وثلاثمائة . وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن الشعبى ؛ أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن

---

(١) كذا فى المخطوطة ، والصحيح « حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ ، ويقال : إنه حصين بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، وهوثقة » .

(٢) ابن إسحاق ٣/ ٦٩ ، ٧٠ والبيهقى فى الدلائل ٣/ ٢٢٤ .

(٣) البخارى فى المغازى (٤٠٥١) وفى التفسير (٤٥٥٨) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٠٥/ ١٧١) وابن حبان فى فضائل الصحابة والتابعين (٧٢٤٤) .

جابر المحاربى يمد المشركين فشق ذلك عليهم فأنزل الله : ﴿ **ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف** ﴾ إلى قوله : ﴿ **مسومين** ﴾ قال : فبلغت كرزًا فلم يمد المشركين ، ولم يمد المسلمين بالخمسة(١).

وأخرج ابن جرير عن الشعبى : لما كان يوم بدر بلغ رسول الله ﷺ ثم ذكر نحوه إلا أنه قال : ﴿ **ويأتوكم من فورهم هذا** ﴾ يعنى : كرزًا وأصحابه ﴿ **يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين** ﴾ فبلغ كرزا وأصحابه الهزيمة فلم يمدهم ، ولم ينزل الخمسة ، وأمدوا بعد ذلك بألف فهم أربعة آلاف (٢). وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى الآية قال : أمدوا بألف ، ثم صاروا ثلاثة آلاف ، ثم صاروا خمسة آلاف وذلك يوم بدر .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة فى قوله : ﴿ **بلى إن تصبروا وتتقوا . . .** ﴾ الآية ، قال : هذا يوم أحد فلم يصبروا ولم يتقوا فلم يمدوا يوم أحد ، ولو أمدوا لم ينهزموا يومئذ . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن الضحاك نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ويأتوكم من فورهم هذا** ﴾ يقول : من سفرهم هذا . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن عكرمة ﴿ **من فورهم** ﴾ قال : من وجههم . وأخرج ابن جرير عن الحسن والربيع وقتادة والسدى مثله. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ﴿ **من فورهم** ﴾ قال: من غضبهم . وأخرجا عن أبى صالح ، مولى أم هانئ ، مثله . وأخرج الطبرانى وابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ فى قوله : ﴿ **مسومين** ﴾ قال : « معلّمين ، وكانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم سوداء ويوم أحد عمائم حمراء » (٣) . وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن عبد الله بن الزبير؛ أن الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجرًا بها فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفر(٤) . وأخرج ابن إسحاق والطبرانى عن ابن عباس قال : كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيضاء ، قد أرسلوها فى ظهورهم ، ويوم حنين عمائم حمراء ، ولم تضرب الملائكة فى يوم سوى يوم بدر ، وكانوا يكونون عددًا ومددًا لايضربون (٥) . وفى بيان التسويم عن السلف اختلاف كثير لا يتعلق به كثير فائدة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله: ﴿ **ليقطع طرفًا من الذين كفروا** ﴾ قال : قطع الله يوم بدر طرفًا من الكفار ، وقتل صناديدهم ، ورؤوسهم ، وقادتهم فى الشر. وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم فى قوله : ﴿ **ليقطع طرفا** ﴾

---

(١) ابن أبى شيبة فى المغازى (١٨٥١٧) وابن جرير ٤/ ٥٠ .

(٢) ابن جرير ٤/ ٥٠ .

(٣) الطبرانى (١١٦٩) وقال الهيثمى فى المجمع ٦/ ٣٣٠ : «وفيه عبد القدوس بن حبيب ، وهو متروك » .

(٤) ابن أبى شيبة فى الجهاد (١٢٧٧٠) وابن جرير ٤/ ٥٥ .

(٥) ابن إسحاق ٢/ ٢٧٥ والطبرانى (١٢٠٨٤) وفى بعض رواته ضعف .

قال : هذا يوم بدر قطع الله طائفة منهم وبقيت طائفة . وأخرج ابن جرير عن السدى قال: ذكر الله قتلى المشركين بأحد،وكانوا ثمانية عشر رجلا فقال : ﴿ **ليقطع طرفًا من الذين كفروا** ﴾ ثم ذكر الله الشهداء فقال: ﴿ ولا تحسبنّ الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا ﴾ [آل عمران : ١٦٩]. وأخرج ابن المنذر عن مجاهد فى قوله : ﴿ **أويكبتهم** ﴾ قال : يحزنهم .

وأخرج ابن جرير عن قتادة والربيع مثله . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس ؛ أن النبى ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد ، وشج فى وجهه حتى سال الدم ، فقال : « كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم ؟ » فأنزل الله: ﴿ **ليس لك من الأمر شىء ...** ﴾ الآية . وقد روى هذا المعنى فى روايات كثيرة [١] . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ يوم أحد : « اللهم العن أبا سفيان ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن سهيل بن عمرو ، اللهم العن صفوان بن أمية » فنزلت هذه الآية: ﴿ **ليس لك من الأمر شىء** ﴾ [٢] . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما أيضًا من حديث أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك [٣] على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » يجهر بذلك .وكان يقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر: « اللهم العن فلانًا وفلانًا » لأحياء من أحياء العرب ، حتى أنزل الله : ﴿ **ليس لك من الأمر شىء** ﴾ وفى لفظ : « اللهم العن لحيان ، ورعلا ، وذكوان ، وعصية عصت الله ورسوله » ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل قوله : ﴿ **ليس لك من الأمر شىء . . .** ﴾ الآية[٤] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢) وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

(١) أحمد ٣/ ٩٩ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٦ والبخارى فى المغازى معلقًا ٧/ ٣٦٥ ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٩١ / ١٠٤) والترمذى فى التفسير (٣٠٠٢) وقال : «حسن صحيح » وابن ماجة فى الفتن (٤٠٢٧) .

(٢) البخارى فى المغازى (٤٠٦٩) وفى التفسير (٤٥٥٩) وفى الاعتصام (٧٣٤٦) والنسائى فى التفسير (٩٥، ٩٦) والترمذى فى التفسير (٣٠٠٤) وقال : « حسن غريب» والطبرانى (١٣١١٣) والبيهقى ٢/ ١٩٨ ، ٢٠٧ .

(٣) الوَطْأةُ : الضغطة والأخذة الشديدة . اللسان ١/ ١٩٧ .

(٤) البخارى فى المغازى (٤٥٦٠) ومسلم فى المساجد (٦٧٥/ ٢٩٤ ، ٢٩٥) والبيهقى ٢/ ٢٠٧ وابن حبان فى القنوت (١٩٨٣) .

إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (١٣٦) ﴾ .

قوله: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ قيل : هو كلام مبتدأ للترهيب والترغيب فيما ذكر. وقيل: هو اعتراض بين أثناء قصة أحد . وقوله : ﴿ **أضعافا مضاعفة** ﴾ ليس لتقييد النهى لما هو معلوم من تحريم الربا على كل حال ؛ ولكنه جيء به باعتبار ما كانوا عليه من العادة التى يعتادونها فى الربا ، فإنهم كانوا يربون إلى أجل ، فإذا حل الأجل زادوا فى المال مقدارًا يتراضون عليه ، ثم يزيدون فى أجل الدين ، فكانوا يفعلون ذلك مرة بعد مرة ، حتى يأخذ[(١)] المربى أضعاف دينه الذى كان له فى الابتداء ، وأضعاف حال ، ومضاعفة نعت له ، وفيه إشارة إلى تكرار التضعيف عامًا بعد عام ، والمبالغة فى هذه العبارة تفيد تأكيد التوبيخ . قوله : ﴿ **واتقوا النار التى أعدت للكافرين** ﴾ فيه الإرشاد إلى تجنب ما يفعله الكفار فى معاملاتهم ، قال كثير من المفسرين : وفيه أنه يكفر من استحل الربا . وقيل معناه : اتقوا الربا الذى ينزع منكم الإيمان فتستوجبون النار ، وإنما خص الربا فى هذه الآية؛لأنه الذى توعد الله عليه بالحرب منه لفاعله .

وقوله : ﴿ **وأطيعوا الله والرسول** ﴾ حذف المتعلق مشعر بالتعميم ، أى فى كل أمر ونهى ﴿ **لعلكم ترحمون** ﴾ أى راجين الرحمة من الله عز وجل .

وقوله : ﴿ **وسارعوا** ﴾ عطف على أطيعوا ، وقرأ نافع وابن عامر : « سارعوا » بغير واو، وكذلك فى مصاحف أهل المدينة وأهل الشام ، وقرأ الباقون بالواو . قال أبو على : كلا الأمرين سائغ مستقيم . والمسارعة : المبادرة ، وفى الآية حذف، أى سارعوا إلى مايوجب المغفرة من الطاعات . وقوله : ﴿ **عرضها السموات والأرض** ﴾ أى عرضها كعرض السموات والأرض ، و مثله الآية الأخرى : ﴿ عرضها كعرض السماء والأرض ﴾ [الحديد : ٢١] وقد اختلف فى معنى ذلك ، فذهب الجمهور إلى أنها تقرن السموات والأرض بعضها إلى بعض كما تبسط الثياب ويوصل بعضها إلى بعض فذلك عرض الجنة، ونبه بالعرض على الطول ؛ لأن الغالب أن الطول يكون أكثر من العرض . وقيل : إن هذا الكلام جاء على نهج كلام العرب من الاستعارة دون الحقيقة ، وذلك أنها ما كانت الجنة من الاتساع والانفساح فى غاية قصوى حسن التعبير عنها بعرض السموات والأرض مبالغة ؛ لأنهما أوسع مخلوقات الله سبحانه فيما يعلمه عباده ، ولم يقصد بذلك التحديد . والسراء : اليسر ، والضراء : العسر ، وقد تقدم تفسيرهما . وقيل : السراء : الرخاء ، والضراء : الشدة ، وهو مثل الأول . وقيل: السراء فى الحياة ، والضراء بعد الموت .

قوله : ﴿ **والكاظمين الغيظ** ﴾ يقال : كظم غيظه ، أى سكت عليه ولم يظهره ، ومنه

---

(١) فى المطبوعة : « يأخذوا » والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

كظمت السقاء ، أى ملأته . والكظامة : ما يسد به مجرى الماء ، وكظم البعير جرته : إذا ردّها فى جوفه ، وهو عطف على الموصول الذى قبله . قوله : ﴿ **والعافين عن الناس** ﴾ أى التاركين عقوبة من أذنب إليهم واستحق المؤاخذة ، وذلك من أجل ضروب الخير وظاهره العفو عن الناس سواء كانوا من المماليك أم لا . وقال الزجاج وغيره : المراد بهم : المماليك ، واللام فى : ﴿ **المحسنين** ﴾ يجوز أن تكون للجنس فيدخل فيه كل محسن من هؤلاء وغيرهم ، ويجوز أن تكون للعهد فيخفض بهؤلاء ، والأول أولى اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السياق فيدخل تحته كل من صدر منه مسمى الإحسان ، أى إحسان كان .

قوله : ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة** ﴾ هذا مبتدأ وخبره ﴿ **أولئك** ﴾ وقيل : معطوف على المتقين ، والأول أولى ، وهؤلاء هم صنف دون الصنف الأول ، ملحقين بهم وهم التوابون ، وسيأتى ذكر سبب نزولها ، والفاحشة وصف لموصوف محذوف ، أى فعله فاحشة وهى تطلق على كل معصية ، وقد ذكر اختصاصها بالزنا . وقوله : ﴿ **أوظلموا أنفسهم** ﴾ أى باقتراف ذنب من الذنوب . وقيل : « أو » بمعنى الواو ، والمراد ما ذكر . وقيل : الفاحشة : الكبيرة، وظلم النفس : الصغيرة . وقيل غير ذلك . قوله : ﴿ **ذكروا الله** ﴾ أى بألسنتهم ، أو أخطروه فى قلوبهم ، أو ذكروا وعده ووعيده . ﴿ **فاستغفروا لذنوبهم** ﴾ أى طلبوا المغفرة لها من الله سبحانه . وتفسيره بالتوبة خلاف معناه لغة ، وفى الاستفهام بقوله : ﴿ **ومن يغفر الذنوب إلا الله** ﴾ من الإنكار ما يتضمنه من الدلالة على أنه المختص بذلك سبحانه دون غيره، أى لا يغفر جنس الذنوب أحد إلا الله ، وفيه ترغيب لطلب المغفرة منه سبحانه ، وتنشيط للمذنبين أن يقفوا فى مواقف الخضوع والتذلل ، وهذه الجملة اعتراضية بين المعطوف والمعطوف عليه .

وقوله : ﴿ **ولم يصروا على ما فعلوا** ﴾ عطف على فاستغفروا ، أى لم يقيموا على قبيح فعلهم ، وقد تقدم تفسير الإصرار . والمراد به هنا : العزم على معاودة الذنب وعدم الإقلاع عنه بالتوبة منه . وقوله : ﴿ **وهم يعلمون**﴾ جملة حالية، أى لم يصروا على فعلهم عالمين بقبحه.

قوله : ﴿ **أولئك جزاؤهم** ﴾ الإشارة إلى المذكورين بقوله: ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة** ﴾. وقوله : ﴿**جزاؤهم** ﴾ بدل اشتمال من اسم الإشارة. وقوله : ﴿ **مغفرة** ﴾ خبر ﴿ **ومن ربهم** ﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة لمغفرة ، أى كائنة من ربهم . وقوله : ﴿ **ونعم أجر العاملين** ﴾ المخصوص بالمدح محذوف ، أى أجرهم ، أو ذلك المذكور ، وقد تقدم تفسير الجنات وكيفية جرى الأنهار من تحتها .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد قال : كانوا يتبايعون إلى الأجل، فإذا جاء الأجل زادوا عليهم وزادوا فى الأجل ، فنزلت: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة** ﴾ . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عطاء ؛ قال : كانت ثقيف تدين

بنى المغيرة لأجل فى الجاهلية وذكر نحوه [(١)] . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن معاوية بن قرة [(٢)] ؛ قال : كان الناس يتأولون هذه الآية : ﴿ **واتقوا النار التى أعدت للكافرين** ﴾ : اتقوا لا أعذبكم بذنوبكم فى النار التى أعددتها للكافرين .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عطاء بن أبى رباح ؛ قال : قال المسلمون : يارسول الله ، أبنو إسرائيل كانوا أكرم على الله منا ؟ كانوا إذا أذنب أحدهم ذنبًا أصبح كفارة ذنبه مكتوبة فى عتبة بابه ، اجدع أنفك ، اجدع أذنك ، افعل كذا وكذا ، فسكت النبى ﷺ فنزلت : ﴿ **وسارعوا . . .** ﴾ الآية [(٣)]. وأخرج ابن المنذر عن أنس بن مالك فى تفسير :﴿ **وسارعوا** ﴾ قال : التكبيرة الأولى . وأخرج ابن جرير من طريق السدى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **عرضها السموات والأرض** ﴾ مثل ما ذكرناه سابقًا عن الجمهور . وأخرج نحوه عنه سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق كريب .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **الذين ينفقون فى السراء والضراء** ﴾ يقول : فى اليسر والعسر ﴿ **والكاظمين الغيظ** ﴾ يقول : كاظمين على الغيظ . وقد وردت أحاديث كثيرة فى ثواب من كظم الغيظ . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن النخعى فى الآية ؛ قال : الظلم من الفاحشة ، والفاحشة من الظلم .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد والطبرانى وابن أبى الدنيا وابن المنذر والبيهقى عن ابن مسعود ؛ قال: إن فى كتاب الله لآيتين ما أذنب عبد ذنباً فقرأهما فاستغفر الله إلا غفر له : ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة...** ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه . . .﴾ الآية [النساء : ١١٠] . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن ثابت البُنَانى ؛ قال: بلغنى أن إبليس حين نزلت هذه الآية بكى : ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة . . .** ﴾ الآية . وأخرج الحكيم الترمذى عن عطاف بن خالد قال [(٤)] : بلغنى أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ **ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا** ﴾ صاح إبليس

(١) ابن جرير ٤/ ٥٩ .

(٢) هومعاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزنى البصرى ، روى عن أبيه ومعقل بن يسار وأبى أيوب الأنصارى ، وروى عنه ابنه إياس وثابت البنانى ومطر الوراق وقتادة وغيرهم ، ولقد قال معاوية بن قرة عن نفسه :« لقيت من الصحابة كثيراً، منهم خمسة وعشرون من مزينة » وقد وثقه يحيى بن معين وغيره، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الشافعى : « روايته عن عثمان منقطعة » وقد كان مولده يوم الجمل وتوفى عام ١١٣ هـ عن ٧٦عامًا . تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٦ ، ٢١٧ .

(٣) ابن جرير ٤/ ٦٢ .

(٤) هو عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص بن وابصة القرشى المخزومى المدنى ، أحد المشايخ الثقات ، ولد سنة ٩١ هـ روى عن نافع وزيد بن أسلم، وروى عنه أبو اليمان وآدم بن إياس وقتيبة وغيرهم ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره ، ولم يَحْمَدْه مالك ، وله نحو من مائة حديث ، وهو نحو فُلَيح وابن أبى حازم فى القوة ، وكانت وفاته قريبًا من وفاة الإمام مالك . انظر : سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ الجرح والتعديل ٧/ ٣٢ تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢١ .

بجنوده ، وحثا على رأسه التراب ، ودعا بالويل والثبور ، حتى جاءته جنوده من كل بر وبحر فقالوا : مالك ياسيدنا ؟ قال : آية نزلت فى كتاب الله لايضر بعدها أحدًا من بنى آدم ذنب ، قالوا : وما هى ؟ فأخبرهم ، قالوا : نفتح لهم باب الأهواء فلا يتوبون ولايستغفرون ، ولا يرون إلا أنهم على الحق ، فرضى منهم بذلك .

وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد والحميدى وعبد بن حميد وأهل السنن الأربع ، وحسنه النسائى ، وابن حبان، والدارقطنى فى الأفراد، والبزار وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن السنى ، والبيهقى فى الشعب، والضياء فى المختارة عن أبى بكر الصديق : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم عند ذكر ذنبه فيتطهر ثم يصلى ركعتين ، ثم يستغفر من ذنبه ذلك إلا غفر الله له » ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة . . .** ﴾ الآية[1] . وأخرج البيهقى فى الشعب عن الحسن مرفوعًا نحوه ، ولكنه قال : « ثم خرج إلى براز من الأرض فصلى » [2]. وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذى وأبو يعلى وابن جرير وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى الشعب عن أبى بكر الصديق؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أصرَّ من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة » [3] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى فى قوله: ﴿ **ولم يصروا** ﴾ فيسكتون ولايستغفرون. وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل : ﴿ **ونعم أجر العاملين** ﴾ قال : أجر العاملين بطاعة الله الجنة .

﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (١٣٧) هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ (١٣٨) وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٣٩) إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (١٤١) أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ (١٤٢) وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ

---

(١) ابن أبى شيبة فى الصلوات ٢/٣٨٧ وأحمد ١/٩، ١٠ وأبو داود فى الصلاة (١٥٢١) والترمذى فى الصلاة (٤٠٦) وقال : « حسن » وفى التفسير (٣٠٠٦) وابن ماجة فى إقامة الصلاة (١٣٩٥) والنسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة (١٠٢٤٧ ـ ١٠٢٥٠) وابن حبان فى التوبة (٦٢٢) وأبو يعلى فى المسند (١١ ـ ١٥) وابن جرير ٤/ ٦٣ والبيهقى فى الشعب (٧٠٧٧ ، ٧٠٧٨) ط . الكتب العلمية والطيالسى فى مسنده (١) .

(٢) البيهقى فى الشعب (٧٠٨١) ط . الكتب العلمية .

(٣) أبو داود فى الصلاة (١٥١٤) والترمذى فى الدعوات (٣٥٥٩) وأبو يعلى (١٣٩) وابن جرير ٤/ ٦٤ والبيهقى فى الشعب (٧٠٩٩) ط . الكتب العلمية .

تَنظُرُونَ (١٤٣) وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (١٤٤) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلاً وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ (١٤٥) وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٤٨) ﴾ .

قوله : ﴿ قد خلت من قبلكم سنن ﴾ هذا رجوع إلى وصف باقى القصة، والمراد بالسنن: ما سنه الله فى الأمم من وقائعه ، أى قد خلت من قبل زمانكم وقائع سنها الله فى الأمم المكذبة ، وأصل السنن : جمع سنة ، وهى الطريقة المستقيمة ، ومنه قول الهذلى :

فَلا تَجْزَعَن مِنْ سُنَّة أَنْتَ سِرْتَها ... فَأَوَّلُ راضٍ سُنَّةً مَن يَسيرها

والسنة : الإمام المتبع المؤتم به ، ومنه قول لبيد :

مِنْ مَعْشَرٍ سَنَّت لَهُمْ آباؤُهُم ... وَلِكُلِ قَوْمٍ سنةٌ وإمامُ

والسنة : الأمة ، والسنن : الأمم ، قاله المفضل الضبى (١) . وقال الزجاج : المعنى فى الآية : أهل سنن فحذف المضاف. والفاء فى قوله : ﴿ فسيروا ﴾ سببية . وقيل : شرطية ، أى إن شككتم فسيروا . والعاقبة : آخر الأمر . والمعنى : سيروا فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ، فإنهم خالفوا رسلهم بالحرص على الدنيا ، ثم انقرضوا فلم يبق من دنياهم التى آثروها أثر. هذا قول أكثر المفسرين . والمطلوب من هذا السير المأمور به هو حصول المعرفة بذلك ، فإن حصلت بدونه فقد حصل المقصود ، وإن كان لمشاهدة الآثار زيادة غيرحاصلة لمن لم يشاهدها . والإشارة بقوله : ﴿ هذا ﴾ إلى قوله : ﴿ قد خلت ﴾ وقال الحسن : إلى القرآن. ﴿ بيان للناس ﴾ أى تبيين لهم ، وتعريف الناس للعهد وهم المكذبون ، أو للجنس ، أى للمكذبين وغيرهم ، وفيه حث على النظر فى سوء عاقبة المكذبين ، وما انتهى إليه أمرهم .

---

(١) هو أبو العباسى المفضل بن محمد بن يعلى بن عامر الضبى ، راوية علامة بالشعر والأدب وأيام العرب . قال عبد الواحد اللغوى :« هو أوثق من روى الشعر من الكوفيين »وقال أبو حاتم : «متروك القراءة والحديث » وقال أبو حاتم السجستانى : « هو ثقة فى الأشعار غير ثقة فى الحروف » يقال : إنه خرج على المنصور العباسى فظفر به وعفا عنه ، ولزم المهدى ، وصنف له كتابه : « المفضليات » وسماه الاختيارات وقيل : توفى سنة ١٦٨ هـ . وقيل : ١٧١ هـ ورجح الأستاذ/ عبد السلام هارون أن وفاته كانت سنة ١٧٨ هـ . انظر : ميزان الاعتدال ٤/ ١٧٠ ولسان الميزان ٦/ ٩٥ والأعلام ٧/ ٢٨٠ .

قوله : ﴿ **وهدى وموعظة** ﴾ أى هذا النظر مع كونه بيانًا فيه هدى وموعظة للمتقين من المؤمنين، فعطف الهدى والموعظة على البيان يدل على التغاير ، ولو باعتبار المتعلق ، وبيانه أن اللام فى الناس إن كانت للعهد فالبيان للمكذبين ، والهدى والموعظة للمؤمنين ، وإن كانت للجنس فالبيان لجميع الناس مؤمنهم وكافرهم ، والهدى والموعظة للمتقين وحدهم .

قوله : ﴿ **ولا تهنوا ولا تحزنوا** ﴾ عزاهم وسلاهم بما نالهم يوم أحد من القتل والجراح ، وحثهم على قتال عدوهم ، ونهاهم عن العجز والفشل ، ثم بين لهم أنهم الأعلَون على عدوهم بالنصر والظفر ، وهى جملة حالية ، أى والحال أنكم الأعلون عليهم وعلى غيرهم بعد هذه الوقعة. وقد صدق الله وعده ، فإن النبى ﷺ بعد وقعة أحُد ظفر بعدوه فى جميع وقعاته. وقيل : المعنى : وأنتم الأعلوْن عليهم بما أصبتم منهم فى يوم بدر ، فإنه أكثر مما أصابوا منكم اليوم . وقوله : ﴿ **إن كنتم مؤمنين** ﴾ متعلق بقوله : ﴿ **ولا تهنوا** ﴾ وما بعده ، أو بقوله : ﴿**وأنتم الأعلون**﴾ أى إن كنتم مؤمنين فلا تهنوا ولا تحزنوا، أو إن كنتم مؤمنين فأنتم الأعلون. والقرح بالضم والفتح : الجرح ، وهما لغتان فيه ، قاله الكسائى والأخفش ، وقال الفراء : هو بالفتح : الجرح ، وبالضم: ألمه . وقرأ محمد بن السَّمَيْفَع :« قرح » بفتح القاف والراء على المصدر ، والمعنى فى الآية : إن نالوا منكم يوم أحد فقد نلتم منهم يوم بدر ، فلا تهنوا لما أصابكم فى هذا اليوم ، فإنهم لم يهنوا لما أصابهم فى ذلك اليوم ، وأنتم أولى بالصبر منهم . وقيل : إن المراد بما أصاب المؤمنين والكافرين فى هذا اليوم ، فإن المسلمين انتصروا عليهم فى الابتداء ، فأصابوا منهم جماعة ، ثم انتصر الكفار عليهم فأصابوا منهم ، والأول أولى ؛ لأن ما أصابه المسلمون من الكفار فى هذا اليوم لم يكن مثل ما أصابوه منهم فيه .

وقوله : ﴿ **وتلك الأيام** ﴾ أى الكائنة بين الأمم فى حروبها ، والآتية فيما بعد كالأيام الكائنة فى زمن النبوة؛ تارة تغلب هذه الطائفة ، وتارة تغلب الأخرى كما وقع أيها المسلمون فى يوم بدر وأحد . وهو معنى قوله : ﴿ **نداولها بين الناس** ﴾ . فقوله : ﴿ **تلك** ﴾ مبتدأ ﴿**والأيام**﴾ صفته، والخبر ﴿ **نداولها**﴾ وأصل المداولة : المعاورة داولته بينهم : عاورته. والدولة: الكرة، ويجوز أن تكون الأيام خبرًا ونداولها حالا، والأول أولى. وقوله : ﴿ **وليعلم الله** ﴾ معطوف على علة مقدرة كأنه قال : نداولها بين الناس ليظهر أمركم وليعلم ، أو يكون المعلل محذوفًا ، أى ليعلم الله الذين اتقوا فعلنا ذلك ، وهو من باب التمثيل ، أى فعلنا فعل من يريد أن يعلم ؛ لأنه سبحانه لم يزل عالمًا ، أو ليعلم الله الذين آمنوا بصبرهم علمًا يقع عليه الجزاء كما علمه علمًا أزليًا ﴿ **ويتخذ منكم شهداء** ﴾ أى يكرمهم بالشهادة ، والشهداء جمع شهيد ، سمى بذلك ؛ لكونه مشهودًا له بالجنة ، أو جمع شاهد لكونه كالمشاهد للجنة ، و « من » للتبعيض وهم شهداء أحد . وقوله : ﴿**والله لا يحب الظالمين** ﴾ جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه ، لتقرير مضمون ما قبله .

وقوله : ﴿ **وليمحص الله الذين آمنوا** ﴾ من جملة العلل معطوف على ما قبله .

والتمحيص : الاختبار . وقيل : التطهير على حذف مضاف ، أى ليمحص ذنوب الذين آمنوا ، قاله الفراء . وقيل : يمحص : يخلص ، قاله الخليل والزجاج ، أى ليخلص المؤمنين من ذنوبهم . وقوله : ﴿ **ويمحق الكافرين** ﴾ أى يستأصلهم بالهلاك . وأصل التمحيق : محو الآثار ، والمحق : نقصها .

قوله : ﴿ **أم حسبتم أن تدخلوا الجنة** ﴾ كلام مستأنف لبيان ما ذكر من التمييز ، وأم هى المنقطعة ، والهمزة للإنكار، أى بل أحسبتم ، والواو فى قوله : ﴿ **ولما يعلم الله** ﴾ واو الحال، والجملة حالية ، وفيه تمثيل كالأول ، أو علم يقع عليه الجزاء . وقوله : ﴿**ويعلم**(١) **الصابرين**﴾ منصوب بإضمار « أن » كما قال الخليل وغيره ، على أن الواو للجميع ، وقال الزجاج : « الواو » بمعنى « حتى » . وقرأ الحسن ويحيى بن يعمر « ويعلم الصابرين » بالجزم عطفًا على ﴿ **ولما يعلم** ﴾ وقرئ بالرفع على القطع . وقيل إن قوله : ﴿ **ولما يعلم** ﴾ كناية عن نفى المعلوم ، وهو الجهاد . والمعنى : أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ، والحال أنه لم يتحقق منكم الجهاد والصبر ، أى الجمع بينهما ، ومعنى «لما » معنى « لم » عند الجمهور ، وفرق سيبويه بينهما فجعل « لم » لنفى الماضى ، و« لما » لنفى الماضى والمتوقع .

قوله : ﴿ **ولقد كنتم تمنون الموت** ﴾ هو خطاب لمن كان يتمنى القتال والشهادة فى سبيل الله ممن لم يحضر يوم بدر، فإنهم كانوا يتمنون يوما يكون فيه قتال ، فلما كان يوم أحد انهزموا مع أنهم الذين ألحوا على رسول الله ﷺ بالخروج ، ولم يصبر منهم إلا نفر يسير ، مثل أنس بن النضر عم أنس بن مالك. وقوله : ﴿ **من قبل أن تلقوه** ﴾ أى القتال أو الشهادة التى هى سبب الموت . وقرأ الأعمش : « من قبل أن تلاقوه » وقد ورد النهى عن تمنى الموت فلابد من حمله هنا على الشهادة . قال القرطبى : وتمنى الموت من المسلمين يرجع إلى تمنى الشهادة المبنية على الثبات والصبر على الجهاد ، لا إلى قتل الكفار لهم ، لأنه معصية وكفر ، ولا يجوز إرادة المعصية ، وعلى هذا يحمل سؤال المسلمين من الله أن يرزقهم الشهادة فيسألون الصبر على الجهاد وإن أدى إلى القتل (٢) . قوله : ﴿ **فقد رأيتموه** ﴾ أى القتال ، أو ماهو سبب الموت . ومحل قوله : ﴿ **وأنتم تنظرون** ﴾ النصب على الحال ، وقيد الرؤية بالنظر مع اتحاد معناهما للمبالغة ، أى قد رأيتموه معاينين له حين قتل من قتل منكم . قال الأخفش : إن التكرير بمعنى التأكيد مثل قوله : ﴿ **ولا طائر يطير بجناحيه** ﴾ [الأنعام : ٣٨] . وقيل : معناه : بصراء ليس فى أعينكم علل . وقيل : معناه : وأنتم تنظرون إلى محمد ﷺ .

وقوله : ﴿ **وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل** ﴾ سبب نزول هذه ما سيأتى من أن النبى ﷺ لما أصيب فى يوم أحد صاح الشيطان قائلا : قد قتل محمد ، ففشل بعض المسلمين ، حتى قال قائل : قد أصيب محمد فأعطوا بأيديكم فإنما هم إخوانكم ، وقال آخر :

---

(١) فى المطبوعة : «وليعلم» والصحيح ما أثبتناه .

(٢) القرطبى ٢/ ١٤٦٣ .

لوكان رسولا ما قتل ، فرد الله عليهم ذلك ، وأخبرهم بأنه رسول قد خلت من قبله الرسل وسيخلوا ، كما خلوا ، فجملة قوله : ﴿ **قد خلت من قبله الرسل** ﴾ صفة لرسول، والقصر قصر إفراد ،كأنهم استبعدوا هلاكه فأثبتوا له صفتين: الرسالة ، وكونه لا يهلك ، فرد الله عليهم ذلك بأنه رسول لا يتجاوز ذلك إلى صفة عدم الهلاك ، وقيل : هو قصر قلب. وقرأ ابن عباس : « قد خلت من قبل رسل » ثم أنكر الله عليهم بقوله : ﴿ **أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم** ﴾ أى كيف ترتدون وتتركون دينه إذا مات أو قتل مع علمكم أن الرسل تخلو ويتمسك أتباعهم بدينهم ، وإن فقدوا بموت أو قتل ؟ وقيل : الإنكار لجعلهم خلو الرسل قبله سببًا لانقلابهم بموته أو قتله ، وإنما ذكر القتل مع علمه سبحانه أنه لا يقتل ؛ لكونه مجوزًا عند المخاطبين . قوله : ﴿ **ومن ينقلب على عقبيه** ﴾ أى بإدباره عن القتال أو بارتداده عن الإسلام ﴿ **فلن يضر الله شيئا** ﴾ من الضرر،وإنما يضر نفسه ﴿ **وسيجزى الله الشاكرين** ﴾ أى الذين صبروا وقاتلوا واستشهدوا؛ لأنهم بذلك شكروا نعمة الله عليهم بالإسلام ؛ ومن امتثل ما أمر به فقد شكرالنعمة التى أنعم الله بها عليه .

قوله : ﴿ **وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله** ﴾ هذا كلام مستأنف يتضمن الحث على الجهاد ، والإعلام بأن الموت لابد منه .ومعنى ﴿ **بإذن الله** ﴾ : بقضاء الله وقدره . وقيل : إن هذه الجملة متضمنة للإنكار على من فشل بسبب ذلك الإرجاف بقتله ﷺ ، فبين لهم أن الموت بالقتل أو بغيره منوط بإذن الله ، وإسناده إلى النفس مع كونها غير مختارة له للإيذان بأنه لا ينبغى لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الله . وقوله : ﴿ **كتابا** ﴾ مصدرمؤكد لما قبله ؛ لأن معناه : كتب الله الموت كتابًا. والمؤجل : المؤقت الذى لا يتقدم على أجله ولا يتأخر . قوله : ﴿ **ومن يرد**﴾ أى بعمله ﴿ **ثواب الدنيا** ﴾ كالغنيمة ونحوها ، واللفظ يعم كل ما يسمى ثواب الدنيا ،و إن كان السبب خاصًا ﴿ **نؤته منها** ﴾ أى من ثوابها على حذف المضاف . ﴿ **ومن يرد** ﴾ بعمله ﴿ **ثواب الآخرة** ﴾ وهو الجنة نؤته من ثوابها ، وتضاعف له الحسنات أضعافا كثيرة ﴿**وسنجزى الشاكرين** ﴾ بامتثال ما أمرناهم به كالقتال ، ونهيناهم عنه كالفرار وقبول الإرجاف .

وقوله : ﴿ **وكأين** ﴾ قال الخليل وسيبويه : هى « أى» دخلت عليها « كاف » التشبيه وثبتت معها فصارت بعد التركيب بمعنى « كم » ، وصوّرت فى المصحف « نونا » ؛لأنها كلمة نقلت عن أصلها ، فغير لفظها لتغيير معناها ، ثم كثر استعمالها فتصرفت فيها العرب بالقلب والحذف ، فصار فيها أربع لغات قرئ بها : أحدها : كائن مثل كاعن ، وبها قرأ ابن كثير ، ومثله قول الشاعر :

وَكَائِنْ بِالأَبَاطِحِ مِنْ صَدِيق ... يرانى لَوْ أصِبْتُ هو المُصَابَا

وقال آخر :

وَكَائِن رَدَدْنا عنكم من مُدَجَّج ... يَجِيءُ أمَامَ الرَّكْب يَرْدِى مُقَنَّعا

وقال زهير :

وَكَائِنْ تَرى مِن مُعْجَبٍ لَكَ شَخْصه زِيَادته أوْ نَقْصه فِى التَّكلُّمِ

﴿ وكأين ﴾ بالتشديد مثل كعين ، وبه قرأ الباقون وهو الأصل ، والثالثة : كأين مثل كعين مخففًا ، والرابعة: كيئن بياء بعدها همزة مكسورة ، ووقف أبو عمرو بغير نون فقال : كأى لأنه تنوين ، ووقف الباقون بالنون . والمعنى : كثير من الأنبياء قتل معه ربيون . قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب :« قتل » على البناء للمجهول وهى قراءة ابن عباس ، واختارها أبو حاتم ، وفيه وجهان : أحدهما : أن يكون فى « قتل » ضمير يعود إلى النبى وحينئذ يكون قوله : ﴿ معه ربيون ﴾ جملة حالية ،كما يقال : قتل الأمير معه جيش ، أى ومعه جيش ، والوجه الثانى : أن يكون القتل واقعًا على ربيون ، فلا يكون فى قتل ضمير والمعنى : قتل بعض أصحابه وهم الربيون . وقرأ الكوفيون وابن عامر : ﴿ قاتل ﴾ وهى قراءة ابن مسعود واختارها أبو عبيد وقال : إن الله إذا حمد من قاتل كان من قتل داخلا فيه ، وإذا حمد من قتل لم يدخل فيه من قاتل ولم يقتل ، فقاتل أعم وأمدح ، ويرجح هذه القراءة الأخرى . والوجه الثانى من القراءة الأولى قول الحسن : ما قتل نبىّ فى حرب قط ، وكذا قال سعيد بن جبير ، « والربيون » بكسر الراء قراءة الجمهور ، وقرأ على بضمها وابن عباس بفتحها ، وواحده ربى بالفتح منسوب إلى الرب ، والربى بضم الراء وكسرها منسوب إلى الربة بكسر الراء وضمها وهى الجماعة ، ولهذا فسرهم جماعة من السلف بالجماعات الكثيرة . وقيل: هم الأتباع . وقيل : هم العلماء ، قال الخليل : الربى الواحد من العباد الذين صبروا مع الأنبياء وهم الربانيون نسبوا إلى التأله والعبادة ومعرفة الربوبية . وقال الزجاج : الربيون بالضم : الجماعات . قوله : ﴿ فما وهنوا ﴾ عطف على قاتل أو قتل ، والوهن : انكسار الجد بالخوف . وقرأ الحسن : ﴿وهنوا ﴾ بكسر الهاء وضمها . قال ابن زيد (١) : لغتان وهن الشىء يهن وهنًا (٢) : ضعف، أى ما وهنوا لقتل نبيهم أو لقتل من قتل منهم ﴿ وما ضعفوا ﴾ أى عن عدوهم ﴿ وما استكانوا ﴾ لما أصابهم فى الجهاد . والاستكانة : الذلة والخضوع . وقرئ : « وما وهنوا وما ضعفوا » بإسكان الهاء والعين . وحكى النسائى :«ضعفوا » بفتح العين ، وفى هذا توبيخ لمن انهزم يوم أحد وذل واستكان وضعف بسبب ذلك الإرجاف الواقع من الشيطان ولم يصنع كما صنع أصحاب من خلا من قبلهم من الرسل .

قوله : ﴿ وما كان قولهم ﴾ أى قول أولئك الذين كانوا مع الأنبياء إلا هذا القول ، وقولهم منصوب على أنه خبر كان. وقرأ ابن كثير وعاصم فى رواية عنهما برفع قولهم . وقوله: ﴿ إلا أن قالوا ﴾ استثناء مفرغ ،أى ما كان قولهم عند أن قتل منهم ربانيون أو قتل

---

(١) فى المطبوعة :« أبو زيد » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٢) والواهنة : أسفل الأضلاع وقصارها ، والوهن من الإبل : الكثيف ، والوهن : ساعة تمضى من الليل ، وكذلك المَوْهن ، وأوهنا : صرنا فى تلك الساعة . اللسان ١٣/ ٤٥٤ ، ٤٥٥ .

نبيهم ﴿ **إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا** ﴾ قيل: هى الصغائر. وقوله : ﴿ **وإسرافنا فى أمرنا** ﴾ قيل : هى الكبائر، والظاهر أن الذنوب تعم كل ما يسمى ذنبا من صغيرة أو كبيرة . والإسراف ما فيه مجاوزة للحد، فهو من عطف الخاص على العام، قالوا ذلك مع كونهم ربانيين هضمًا لأنفسهم ﴿ **وثبت أقدامنا** ﴾ فى مواطن القتال ﴿ **فآتاهم الله** ﴾ بسبب ذلك ﴿ **ثواب الدنيا** ﴾ من النصر والغنيمة والعزة ونحوها ﴿ **وحسن ثواب الآخرة** ﴾ من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أى ثواب الآخرة الحسن، وهو نعيم الجنة ، جعلنا الله من أهلها .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله :﴿**قد خلت من قبلكم سنن** ﴾ قال : تداول من الكفار والمؤمنين فى الخير والشر . وأخرج ابن أبى شيبة فى كتاب المصاحف عن سعيد بن جبير ؛ قال : أول ما نزل من آل عمران :﴿ **هذا بيان للناس** ﴾ ثم أنزل بقيتها يوم أحد . وأخرج ابن جرير عن الحسن فى قوله : ﴿ **هذا بيان** ﴾ يعنى : القرآن . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس قال : أقبل خالد بن الوليد يريد أن يعلو عليهم الجبل فقال النبى ﷺ : « اللهم لا يعلون علينا » ، فأنزل الله : ﴿ **ولا تهنوا ولا تحزنوا** ﴾ الآية (١) .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن جريج ؛ قال : انهزم أصحاب رسول الله ﷺ فى الشعب يوم أحد ، فسألوا ما فعل النبى ﷺ ، وما فعل فلان ، فنعى بعضهم لبعض ، وتحدثوا أن النبى ﷺ قد قتل ، فكانوا فى هم وحزن، فبينما هم كذلك علا خالد بن الوليد بخيل المشركين فوقهم على الجبل ، وكانوا على أحد مجنبتى المشركين ، وهم أسفل من الشعب ، فلما رأوا النبى ﷺ فرحوا ، فقال النبى ﷺ : « اللهم لا قوة لنا إلا بك، وليس أحد يعبدك بهذا البلد غير هؤلاء النفر فلا تهلكهم » وثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا فرموا خيل المشركين حتى هزمهم الله ، وعلا المسلمون الجبل فذلك قوله : ﴿ **وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين** ﴾ (٢) . وأخرج ابن أبى حاتم عن الضحاك ﴿ **وأنتم الأعلون** ﴾ قال : وأنتم الغالبون .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد ﴿ **إن يمسسكم قرح** ﴾ قال : جراح وقتل . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله : ﴿ **إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله** ﴾ قال : إن يقتل منكم يوم أحد فقد قتل منهم يوم بدر. وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وتلك الأيام نداولها بين الناس** ﴾ قال : كان يوم أحد بيوم بدر . وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **وتلك الأيام** ﴾ الآية. قال: أدال المشركين على النبى ﷺ يوم أحد ، وبلغنى أن المشركين قتلوا من المسلمين يوم أحد بضعة وسبعين عدد الأسارى الذين

(١، ٢) ابن جرير ٤/ ٦٧ .

أسروا يوم بدر من المشركين ، وكان عدد الأسارى يوم بدر ثلاثة وسبعين رجلا. وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ويتخذ منكم شهداء** ﴾ قال : إن المسلمين كانوا يسألون ربهم : اللهم ربنا أرنا يوما كيوم بدر نقاتل فيه المشركين ونبليك فيه خيرًا ، ونلتمس فيه الشهادة ، فلقوا المشركين يوم أحد فاتخذ منهم شهداء .

وأخرجا عنه فى قوله: ﴿ **وليمحص الله الذين آمنوا** ﴾ قال: يبتليهم ﴿**ويمحق الكافرين** ﴾ قال ينقصهم . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق العوفى عنه ؛ أن رجالا من أصحاب النبى ﷺ كانوا يقولون : ليتنا نقتل كما قتل أصحاب بدر ، ونستشهد ، أو ليت لنا يوما كيوم بدر نقاتل فيه المشركين، ونبلى فيه خيراً، ونلتمس الشهادة والجنة، والحياة والرزق ، فأشهدهم الله أحدًا، فلم يثبتوا إلا من شاء الله منهم . فقال الله : ﴿ **ولقد كنتم تمنون الموت** ﴾ الآية .

وأخرج ابن المنذر عن كليب قال : خطبنا عمر بن الخطاب ، فكان يقرأ على المنبر آل عمران ويقول : إنها أحدية، ثم قال : تفرقنا عن رسول الله ﷺ يوم أحد فصعدت الجبل فسمعت يهوديًا يقول : قتل محمد ، فقلت : لا أسمع أحدًا يقول : قتل محمد إلا ضربت عنقه ، فنظرت فإذا رسول الله ﷺ والناس يتراجعون إليه ، فنزلت هذه الآية ﴿ **وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل** ﴾ . وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : نادى مناد يوم أحد ألا إن محمدًا قد قتل فارجعوا إلى دينكم الأول فأنزل الله : ﴿ **وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل**﴾ (١) . وأخرج أيضا عن مجاهد نحوه (٢) . وأخرج أيضا عن على فى قوله : ﴿ **وسيجزى الله الشاكرين** ﴾ قال : الثابتين على دينهم أبا بكر وأصحابه ، فكان على يقول : كان أبو بكر أمير الشاكرين . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم عنه ؛ أنه كان يقول فى حياة رسول الله ﷺ إن الله يقول : ﴿ **أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم**﴾ والله لا ننقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله ، والله لئن مات أو قتل لأقاتلن على ما قتل عليه حتى أموت .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى عن ابن مسعود فى قوله : ﴿ **ربيون** ﴾ قال: ألوف . وأخرج سعيد بن منصور عن الضحاك قال : الربة الواحدة ألف . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس ﴿ **ربيون** ﴾ قال : جموع . وأخرج ابن جرير عنه قال : علماء كثير . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عنه فى قوله : ﴿ **وما استكانوا** ﴾ قال : تخشعوا . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه فى قوله : ﴿**وإسرافنا فى أمرنا** ﴾ قال : خطايانا .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ** (١٤٩)

(١ ، ٢) المرجع السابق ٤ / ٧٤ .

بَلِ اللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ (١٥٠) سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ (١٥١) وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (١٥٢) إِذْ تُصْعِدُونَ وَلا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٥٣)﴾ .

لما أمر الله سبحانه بالاقتداء بمن تقدم من أنصار الأنبياء حذر عن طاعة الكفار وهم مشركو العرب. وقيل : اليهود والنصارى . وقيل : المنافقون فى قولهم للمؤمنين عند الهزيمة: ارجعوا إلى دين آبائكم . وقوله : ﴿ **يردوكم على أعقابكم** ﴾ أى يخرجوكم من دين الإسلام إلى الكفر ﴿ **فتنقلبوا خاسرين** ﴾ أى ترجعوا مغبونين . وقوله : ﴿ **بل الله مولاكم** ﴾ إضراب عن مفهوم الجملة الأولى ، أى إن تطيعوا الكافرين يخذلوكم ولا ينصروكم بل الله ناصركم لا غيره . وقرئ : « **بل الله** » بالنصب على تقدير : بل أطيعوا الله .

قوله : ﴿ **سنلقى** ﴾ قرأ السَّخْتِيَانى [(١)] بالياء التحتية ، وقرأ الباقون بالنون . وقرأ ابن عامر والكسائى «الرعب» بضم العين ، وقرأ الباقون بالسكون وهما لغتان ، يقال : رَعَبْتُه رُعبا ورُعُبًا فهوَ مَرْعُوب ، ويجوز أن يكون مصدرًا ، والرُّعب بالضم الاسم ، وأصله المَلْءُ . يقال: سَيْل راعب ، أى يملأ الوادى ، ورعبت الحوض : ملأته ، فالمعنى : سنملأ قلوب الكافرين رعبًا ، أى خوفًا وفزعًا ، والإلقاء يستعمل حقيقة فى الأجسام ، ومجازا فى غيرها كهذه الآية ، وذلك أن المشركين بعد وقعة أحد ندموا ألا يكونوا استأصلوا المسلمين ، وقالوا : بئسما صنعنا، قتلناهم حتى إذا لم يبق منهم إلا الشر تركناهم ؛ ارجعوا فاستأصلوهم ، فلما عزموا على ذلك ألقى الله فى قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما هموا به ﴿ **بما أشركوا بالله** ﴾ متعلق بقوله : ﴿**سنلقى** ﴾ « وما » مصدرية أى بسبب إشراكهم ﴿ **ما لم ينزل به سلطانا** ﴾ أى ما لم ينزل الله بجعله شريكًا له حجة وبيانًا وبرهانًا ، والنفى يتوجه إلى القيد والمقيد ، أى لا حجة ولا

(١) هو : أبو بكر أيوب بن أبى تميمة كَيْسان الغزى ، مولاهم البصرى ، وهو من صغار التابعين ، فقد ولد فى العام الذى توفى فيه ابن عباس ٦٨ هـ وروى عن سعيد بن جبير وأبى العالية ومجاهد والحسن البصرى وغيرهم، وممن روى عنه محمد بن سيرين والزهرى وقتادة ـ وهم من شيوخه ـ وسفيان ومالك وغيرهم . قال عنه الحسن : «أيوب سيد شباب أهل البصرة » وقال ابن عيينة : «ما رأيت مثل أيوب » وقال مالك : «كنا ندخل على أيوب السَّختيَانىّ فإذا ذكرنا له حديث رسول الله ﷺ بكى حتى نرحمه » وقال محمد بن سعد الكتاب : «كان أيوب ثقة ، ثبتًا فى الحديث ، جامعًا، كثير العلم ، حجة ، عدلا ، توفى بالبصرة زمن الطاعون ١٣١ هـ عن ٦٣ سنة » . انظر : سير أعلام النبلاء ٦/ ١٥ ـ ٢٦ .

إنزال ، والمعنى : أن الإشراك بالله لم يثبت فى شىء من الملل ، والمثوى: المكان الذى يقام فيه ، يقال : ثوى يثوى ثواءً (١) .

قوله : ﴿ **ولقد صدقكم الله وعده** ﴾ نزلت لما قال بعض المسلمين : من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر (٢)، وذلك أنه كان الظفر لهم فى الابتداء حتى قتلوا صاحب لواء المشركين وتسعة نفر بعده ؛ فلما اشتغلوا بالغنيمة وترك الرماة مركزهم طلبا للغنيمة كان ذلك سبب الهزيمة . والحس : الاستئصال بالقتل ، قاله أبو عبيد . يقال : جراد محسوس : إذا قتله البرد ، وسَنَة حسوس : أى جدبة تأكل كل شىء . قيل : وأصله من الحس الذى هو الإدراك بالحاسة ، فمعنى حسه : أذهب حسه بالقتل ، وتحسونهم : تقتلونهم وتستأصلونهم . قال الشاعر :

حسسناهم بالسيف حسًّا فَأصبَحت ... بقـيَّتُهم قد شُرِّدوا وتَبَدَّدوا

وقال جرير :

تَحُسُّهُم السّيــوفُ كما تسامَى ... حَرِيقُ النَّارِ فى الأجمِ الحَصِيدِ

﴿ **بإذنه** ﴾ أى بعلمه أو بقضائه ﴿ **حتى إذا فشلتم** ﴾ أى جبنتم وضعفتم . قيل : جواب حتى محذوف تقديره : امتحنتم ، وقال الفراء : جواب حتى قوله : ﴿ **وتنازعتم** ﴾ والواو مقحمة زائدة كقوله : ﴿ **فلما أسلما وتله للجبين** ﴾ [الصافات : ١٠٣] وقال أبو على : يجوز أن يكون الجواب صرفكم عنهم . وقيل : فيه تقديم وتأخير ، أى حتى إذا تنازعتم وعصيتم فشلتم . وقيل : إن الجواب عصيتم ، والواو مقحمة . وقد جوز الأخفش مثله فى قوله تعالى: ﴿ حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم ﴾ [التوبة : ١١٨] . وقيل : «حتى » بمعنى « إلى » وحينئذ لا جواب لها ، والتنازع المذكور هو ما وقع من الرماة حين قال بعضهم : نلحق الغنائم ، وقال بعضهم : نثبت فى مكاننا كما أمرنا رسول الله ﷺ . ومعنى قوله : ﴿ **من بعد ما أراكم ما تحبون**﴾ ما وقع لهم من النصر فى الابتداء فى يوم أحد كما تقدم ﴿ **منكم من يريد الدنيا** ﴾ يعنى الغنيمة ﴿ **ومنكم من يريد الآخرة** ﴾ أى الأجر بالبقاء فى مراكزهم امتثالا لأمر رسول الله ﷺ ﴿ **ثم صرفكم عنهم ليبتليكم** ﴾ أى ردكم الله عنهم بالانهزام بعد أن استوليتم عليهم ليمتحنكم ﴿ **ولقد عفا عنكم** ﴾ لما علم من ندمكم فلم يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة ، والخطاب لجميع المنهزمين ، وقيل : للرماة فقط .

قوله : ﴿ **إذ تصعدون** ﴾ متعلق بقوله : ﴿ **صرفكم** ﴾ أو بقوله : ﴿ **ولقد عفا عنكم** ﴾ أو بقوله : ﴿ **ليبتليكم** ﴾ وقرأه الجمهوربضم التاء وكسر العين ، وقرأ أبو رجاء العطاردى ،

---

(١) وقيل : الثواء : الإقامة مع الاستقرار . اللسان ١٤/ ١٢٥ . قال عز وجل : ﴿ **وما كنت ثاويًا فى أهل مدين** ﴾ [القصص : ٤٥] .

(٢) ابن جرير ٤/ ٨٦ عن القاسم .

وأبو عبد الرحمن السلمى ، والحسن، وقتادة بفتح التاء والعين. وقرأ ابن محيصن وقنبل : « يصعدون » بالتحتية . قال أبو حاتم : أصعدت : إذا مضيت حيال وجهك ، وصعدت : إذا ارتقيت فى جبل ، فالإصعاد : السير فى مستوى الأرض وبطون الأودية ، والصعود : الارتفاع على الجبال والسطوح والسلالم والدرج ، فيحتمل أن يكون صعودهم فى الجبل بعد إصعادهم فى الوادى ، فيصح المعنى على القراءتين . وقال القتيبى : أصعد : إذا أبعد فى الذهاب وأمعن فيه . ومنه قول الشاعر(١) :

ألا أيهذا السَائلى أيْنَ أصْعدت فإنَّ لَها من بَطْنِ يَثربَ مَوْعِدا

وقال الفراء : الإصعاد : الابتداء فى السفر ، والانحدار : الرجوع منه ، يقال : أصعدنا من بغداد إلى مكة ، وإلى خراسان ، وأشباه ذلك : إذا خرجنا إليها وأخذنا فى السفر ، وانحدرنا إذا رجعنا .وقال المفضل : صعد وأصعد بمعنى واحد. ومعنى ﴿ تلوون ﴾ : تعرجون وتقيمون ، أى لا يلتفت بعضكم إلى بعض هربًا ، فإن المعرج إلى الشىء يلوى (٢) إليه عنقه أو عنق دابته . ﴿ على أحد ﴾ أى على أحد ممن معكم . وقيل : على رسول الله ﷺ . وقرأ الحسن : « تلون » بواو واحدة ، وقرأ عاصم فى رواية عنه بضم التاء وهى لغة . قوله : ﴿والرسول يدعوكم فى أخراكم﴾ أى فى الطائفة المتأخرة منكم ، يقال : جاء فلان فى آخر الناس ، وآخرة الناس ، وأخرى الناس ، وأخريات الناس . وكان دعاء النبى ﷺ: « أى عباد الله ارجعوا » (٣) . قوله : ﴿ فأثابكم ﴾(٤) عطف على صرفكم . أى فجازاكم الله غمًا حين صرفكم عنه بسبب غم أذقتموه رسول الله ﷺ بعصيانكم ، أو غمًا موصولا بغم بسبب ذلك الإرجاف والجرح والقتل وظفر المشركين . والغم فى الأصل : التغطية ، غميت الشىء : غطيته ، ويوم غم ، وليلة غمة : إذا كانا مظلمين ، ومنه : غم الهلال . وقيل : الغم الأول: الهزيمة ، والثانى : الإشراف من أبى سفيان (٥) ، وخالد بن الوليد عليهم فى الجبل . قوله : ﴿ لكيلا تحزنوا ﴾ اللام متعلقة بقوله : ﴿ فأثابكم ﴾ أى هذا الغم بعد الغم لكيلا تحزنوا على ما فات من الغنيمة ، ولا ما أصابكم من الهزيمة ، تمرينا لكم على المصائب وتدريبًا لاحتمال الشدائد . وقال المفضل: معنى : ﴿ لكيلا تحزنوا ﴾ لكى تحزنوا ، و «لا » زائدة كقوله تعالى : ﴿ ما منعك ألا تسجد ﴾ [الأعراف : ١٢] أى أن تسجد ، وقوله : ﴿ لئلا يعلم أهل الكتاب﴾ [الحديد : ٢٩] أى ليعلم .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن جريج فى قوله : ﴿ يا أيها الذين

(١) الشاعر: هو أعشى قيس ، والبيت من قصيدة مدح بها النبى ﷺ .
(٢) فى المطبوعة :« يأوى » والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .
(٣) مجاز القرآن لأبى عبيد ١/١٠٥ ومعانى القرآن للفراء ١/٢٣٩ وابن جرير ٤/٨٨ .
(٤) الإثابة هنا : فى معنى عقاب .
(٥) فى المطبوعة : « إشراف أبى هريرة » والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا ﴾ قال : لا تنتصحوا اليهود والنصارى على دينكم ولا تصدقوهم بشيء فى دينكم . وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى يقول : إن تطيعوا أبا سفيان بن حرب يردكم كفارًا . وأخرج ابن جرير عنه فى قوله : ﴿ سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب ﴾ نحو ما قدمناه فى سبب نزول الآية (١) . وأخرج البيهقى فى الدلائل عن عروة فى قوله : ﴿ولقد صدقكم الله وعده ﴾ قال : كان الله وعدهم على الصبر والتقوى أن يمدهم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ، وكان قد فعل، فلما عصوا أمر رسول الله ﷺ ، وتركوا مصافهم ، وتركت الرماة عهد الرسول إليهم ألا يبرحوا منازلهم، وأرادوا الدنيا رفع عنهم مدد الملائكة(٢). وقصة أحد مستوفاة فى السير والتواريخ ، فلا حاجة إلى إطالة الشرح هنا .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عبد الرحمن بن عوف فى قوله: ﴿ إذ تحسونهم ﴾ قال : الحس: القتل. وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس مثله. وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه قال: الفشل: الجبن. وأخرج ابن المنذر عن البراء بن عازب فى قوله: ﴿ من بعد ما أراكم ما تحبون ﴾ قال: الغنائم وهزيمة القوم . وأخرج ابن جرير عن الحسن فى قوله: ﴿ ولقد عفا عنكم ﴾ قال: يقول الله قد عفوت عنكم ألا أكون استأصلتكم. وأخرج أيضا عن ابن جرير نحوه.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس ﴿ إذ تصعدون ﴾ قال : أصعدوا فى أُحُد فرارًا والرسول يدعوهم فى أخراهم: « إلى عبادَ الله ، ارجعوا ، إلىَّ عباد الله ، ارجعوا » (٣) . وأخرج ابن مردويه عن عبد الرحمن بن عوف ﴿ فأثابكم غمًا بغم ﴾ قال: الغم الأول : بسبب الهزيمة ، والثانى : حين قيل : قتل محمد ، وكان ذلك عندهم أعظم من الهزيمة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿ غما بغم ﴾ قال : فرة بعد الفرة الأولى حين سمعوا الصوت أن محمدًا قد قتل . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم قال : الغم الأول : الجراح والقتل ، والغم الآخر : حين سمعوا أن النبى ﷺ قد قتل . وأخرج ابن جرير عن الربيع مثله .

﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَا هُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١٥٤) إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

(١) ابن جرير ٤/ ٨١ . (٢) البيهقى فى الدلائل ٣/ ٢٥٦ . (٣) ابن جرير ٤/ ٨٧ ، ٨٨ .

حَلِيمٌ (١٥٥) ﴾ .

الأمنة والأمن سواء . وقيل : الأمنة إنما تكون مع أسباب الخوف ، والأمن مع عدمه ، وهى منصوبة بأنزل . و﴿نعاسا﴾ بدل منها ، أو عطف بيان ، أو مفعول له ، وأما ما قيل من أن ﴿ أمنة ﴾ حال من ﴿ نعاسا ﴾ مقدمة عليه ، أو حال من المخاطبين ، أو مفعول له فبعيد . وقرأ ابن محيصن : « أمنة » بسكون الميم . قوله : ﴿ يغشى ﴾ قرئ بالتحتية على أن الضمير للنعاس ، وبالفوقية على أن الضمير لأمنة (١) . والطائفة : تطلق على الواحد والجماعة، والطائفة الأولى: هم المؤمنون الذين خرجوا للقتال طلبًا للأجر ، والطائفة الأخرى : هم مُعتّب ابن قشير وأصحابه ، وكانوا خرجوا طمعاً فى الغنيمة ، وجعلوا يناشدون على الحضور ، ويقولون الأقاويل . ومعنى ﴿أهمتهم أنفسهم ﴾ :حملتهم على الهم ، أهمنى الأمر : أقلقنى، والواو فى قوله : ﴿ وطائفة ﴾ للحال ، وجاز الابتداء بالنكرة لاعتمادها على واو الحال ، وقيل: إن معنى ﴿ أهمتهم أنفسهم ﴾ صارت هممهم لا هم لهم غيرها ﴿ يظنون بالله غير الحق﴾ هذه الجملة فى محل نصب على الحال ، أى يظنون بالله غير الحق الذى يجب أن يظن به ، وظن الجاهلية بدل منه ، وهو الظن المختص بملة الجاهلية ، أو ظن أهل الجاهلية ، وهو ظنهم أن أمر النبى ﷺ باطل ، وأنه لا ينصر ولايتم ما دعا إليه من دين الحق .

وقوله : ﴿ يقولون ﴾ بدل من ﴿ يظنون ﴾ أى يقولون لرسول ﷺ : ﴿ هل لنا من الأمر من شىء ﴾ ؟ أى هل لنا من أمر الله نصيب . وهذا الاستفهام معناه : الجحد ، أى ما لنا شىء من الأمر . وهو النصر والاستظهار على العدو . وقيل : هو الخروج ، أى إنما خرجنا مكرهين ، فرد الله سبحانه ذلك عليهم بقوله : ﴿ قل إن الأمر كله لله ﴾ وليس لكم ولا لعدوكم منه شىء ، فالنصر بيده والظفر منه . وقوله : ﴿ يخفون فى أنفسهم ﴾ أى يضمرون فى أنفسهم النفاق ولا يبدون لك ذلك، بل يسألونك سؤال المسترشدين . وقوله : ﴿ يقولون لو كان لنا من الأمر شىء ما قتلنا ها هنا ﴾ استئناف كأنه قيل: ما هو الأمر الذى يخفون فى أنفسهم ؟ فقيل : يقولون فيما بينهم أو فى أنفسهم : ﴿ لو كان لنا من الأمر شىء ما قتلنا هاهنا ﴾ أى ما قتل من قتل منا فى هذه المعركة ، فرد الله سبحانه ذلك عليهم بقوله : ﴿ قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم ﴾ أى لو كنتم قاعدين فى بيوتكم لم يكن بدّ من خروج من كتب عليه القتل إلى هذه المصارع التى صرعوا فيها ، فإن قضاء الله لا يرد .

وقوله : ﴿ وليبتلى الله ما فى صدوركم ﴾ علة لفعل مقدر قبلها معطوفة على علل له أخرى مطوية للإيذان بكثرتها ، كأنه قيل : فعل ما فعل لمصالح جمة ﴿ وليبتلى ﴾ إلخ . وقيل: إنه معطوف على علة مطوية لبرز ، والمعنى : ليمتحن ما فى صدوركم من الإخلاص ،

---

(١) يقول ابن جرير ٤/ ٩٢ : «الأمنة فى هذا الموضع هى : النعاس ، والنعاس هو : الأمنة » .

وليمحص ما فى قلوبكم من وساوس الشيطان . قوله : ﴿ **إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان** ﴾ أى انهزموا يوم أحد ، وقيل : المعنى : إن الذين تولوا المشركين يوم أحد ﴿**إنما استزلهم الشيطان** ﴾ استدعى زللهم بسبب بعض ما كسبوا من الذنوب التى منها مخالفة رسول الله ﷺ ﴿ **ولقد عفا الله عنهم** ﴾ لتوبتهم واعتذارهم .

وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس فى الآية قال : أمنهم الله يومئذ بنعاس غشاهم ، وإنما ينعس من يأمن . وقد ثبت فى صحيح البخارى وغيره أن أبا طلحة قال : غشينا ونحن فى مصافنا يوم أحد فجعل سيفى يسقط من يدى وآخذه ، ويسقط وآخذه ، فذلك قوله : ﴿ **ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا . . .** ﴾ الآية (١) . وأخرج الترمذى وصححه ، وابن جرير وأبو الشيخ ، والبيهقى فى الدلائل عن الزبير بن العوام ؛ قال : رفعت رأسى يوم أحد فجعلت أنظر وما منهم من أحد إلا وهو يميل (٢) تحت جحفته من النعاس ، وتلا هذه الآية(٣) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال : إن المنافقين قالوا لعبد الله بن أبى ، وكان سيد المنافقين : قتل اليوم بنو الخزرج، فقال : وهل لنا من الأمر شىء ؟ أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . وأخرج ابن جرير عن قتادة والربيع فى قوله : ﴿ **ظن الجاهلية** ﴾ قال : ظن أهل الشرك . وأخرج ابن إسحاق وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : معتب هو الذى قال يوم أحد : لو كان لنا من الأمر شىء . وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن أن الذى قال ذلك عبد الله بن أبى .

وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن عبد الرحمن بن عوف فى قوله : ﴿ **إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان** ﴾ قال : هم ثلاثة ، واحد من المهاجرين . واثنان من الأنصار . وأخرج ابن منده وابن عساكر عن ابن عباس فى الآية ؛ قال : نزلت فى عثمان ، ورافع بن المعلى ، وخارجة بن زيد . وقد روى فى تعيين « من » فى الآية روايات كثيرة .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١٥٦) وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (١٥٧) وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ (١٥٨) فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩) إِن يَنصُرْكُمُ

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٠٦٨) وفى التفسير (٤٥٦٢) والترمذى فى التفسير (٣٠٠٨) وأحمد ٤/ ٢٩ .
(٢) عند الترمذى :« يميد » أى يميل . والجحفة: الترس المصنوع من الجلد .الترمذى ٤/ ٢١٣ التعليق على الترمذى .
(٣) الترمذى فى التفسير (٣٠٠٧) وقال : «حسن صحيح » وابن جرير ٤/ ٩٣ والبيهقى فى الدلائل ٣/ ٢٧٢ .

اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٦٠) وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ (١٦١) أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَن بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦٢) هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (١٦٣) لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ (١٦٤) ﴾

قوله : ﴿ **لا تكونوا كالذين كفروا** ﴾ هم المنافقون الذين قالوا : ﴿ **لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا** ﴾ . قوله: ﴿ **وقالوا لإخوانهم** ﴾ فى النفاق أو فى النسب ، أى قالوا لأجلهم ﴿ **إذا ضربوا فى الأرض** ﴾ إذا ساروا فيها للتجارة أو نحوها . قيل : إن « إذا » هنا المفيدة لمعنى الاستقبال بمعنى « إذا » المفيدة لمعنى المضى . وقيل : هى على معناها، والمراد هنا: حكاية الحال الماضية . وقال الزجاج : « إذا » هنا تنوب عن ما مضى من الزمان وما يستقبل ﴿ **لو كانوا غزى** ﴾ جمع غاز ،كراكع وركع ، وغائب وغيب . قال الشاعر :

قل للقوافل والغزى إذا غزوا

﴿ **ليجعل الله ذلك حسرة فى قلوبهم** ﴾ اللام متعلقة بقوله : ﴿ **قالوا** ﴾ أى قالوا ذلك واعتقدوه ليكون حسرة فى قلوبهم، والمراد: أنه صار ظنهم أنهم لو لم يخرجوا ما قتلوا حسرة، أو متعلقة بقوله : ﴿ **لا تكونوا** ﴾ أى لا تكونوا مثلهم فى اعتقاد ذلك ليجعله الله حسرة فى قلوبهم فقط دون قلوبكم . وقيل : المعنى : لا تلتفتوا إليهم ليجعل الله عدم التفاتكم إليهم حسرة فى قلوبهم . وقيل : المراد : حسرة فى قلوبهم يوم القيامة لما فيه من الخزى والندامة ﴿**والله يحيى ويميت** ﴾ فيه ردّ على قولهم ، أى ذلك بيد الله سبحانه يصنع ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، فيحيى من يريد ، ويميت من يريد ، من غير أن يكون للسفر أو الغزو أثر فى ذلك، واللام فى قوله : ﴿ **ولئن قتلتم** ﴾ موطئة . وقوله: ﴿ **لمغفرة** ﴾ جواب القسم سادّ مسدّ جواب الشرط ، والمعنى: أن السفر والغزو ليسا مما يجلب الموت ، ولئن وقع ذلك بأمر الله سبحانه . ﴿ **لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون** ﴾ أى الكفرة من منافع الدنيا وطيباتها مدة أعمارهم على قراءة من قرأ بالياء التحتية ، أو خير مما تجمعون أيها المسلمون من الدنيا ومنافعها على قراءة من قرأ بالفوقية . والمقصود فى الآية : بيان مزية القتل أو الموت فى سبيل الله وزيادة تأثيرهما فى استجلاب المغفرة والرحمة .

قوله : ﴿ **ولئن متم أو قتلتم** ﴾ على أى وجه حسب تعلق الإرادة الإلهية ﴿ **لإلى الله تحشرون** ﴾ هو جواب القسم المدلول عليه باللام الموطئة سادّ مسدّ جواب الشرط كما تقدم فى

الجملة الأولى ، أى إلى الرب الواسع المغفرة تحشرون لا إلى غيره كما يفيده تقديم الظرف على الفعل مع ما فى تخصيص اسم الله سبحانه بالذكر من الدلالة على كمال اللطف والقهر. و«ما» فى قوله: ﴿ فبما رحمة من الله ﴾ مزيدة للتأكيد ، قاله سيبويه وغيره . وقال ابن كيسان: إنها نكرة فى موضع جر بالباء ، ورحمة بدل منها ، والأول أولى بقواعد العربية ومثله قوله تعالى: ﴿ فبما نقضهم ميثاقهم ﴾ [النساء : ١٥٥] والجار والمجرور متعلق بقوله : ﴿ لِنت لهم ﴾ وقدم عليه لإفادة القصر، وتنوين رحمة للتعظيم ، والمعنى : أن لينه لهم ما كان إلا بسبب الرحمة العظيمة منه . وقيل : إن « ما » استفهامية ، والمعنى : فبأى رحمة من الله لنت لهم ؟ وفيه معنى التعجب وهو بعيد ، ولو كان كذلك لحذف الألف من « ما » . وقيل : فبما رحمة من الله . والفظ : الغليظ الجافى . وقال الراغب : الفظ هو الكريه الخلق ، وأصله : فظظ كحذر، وغلظ القلب: قساوته وقلة إشفاقه وعدم انفعاله للخير. والانفضاض : التفرق ، يقال: فضضتهم فانفضوا ، أى فرقتهم فتفرقوا ، والمعنى : لو كنت فظا غليظ القلب لا ترفق بهم لتفرقوا من حولك هيبة لك ، واحتشاما منك ، بسبب ما كان من توليهم ، وإذا كان الأمر كما ذكر ﴿ فاعف عنهم ﴾ فيما يتعلق بك من الحقوق ﴿ واستغفر لهم﴾ الله سبحانه فيما هو إلى الله سبحانه ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ أى الذى يرد عليك، أى أمر كان مما يشاور فى مثله، أو فى أمر الحرب خاصة كما يفيده السياق لما فى ذلك من تطييب خواطرهم ، واستجلاب مودتهم، ولتعريف الأمة بمشروعية ذلك ، حتى لا يأنف منه أحد بعدك . والمراد هنا : المشاورة فى غير الأمور التى يرد الشرع بها . قال أهل اللغة : الاستشارة مأخوذة من قول العرب : شرت الدابة وشورتها : إذا علمت خبرها . وقيل : من قولهم : شرت العسل : إذا أخذته من موضعه . قال ابن خويز منداد : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا ، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها . وحكى القرطبى عن ابن عطية أنه لا خلاف فى وجوب عزل من لا يستشير أهل العلم والدين.

قوله : ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ أى إذا عزمت عقب المشاورة على شىء ، واطمأنت به نفسك ، فتوكل على الله فى فعل ذلك . أى اعتمد عليه وفوض إليه . وقيل : إن المعنى : فإذا عزمت على أمر أن تمضى فيه فتوكل على الله لا على المشاورة . والعزم فى الأصل(١) : قصد الإمضاء ، أى فإذا قصدت إمضاء أمر فتوكل على الله . وقرأ جعفر الصادق وجابر بن زيد : « فإذا عزمت » بضم التاء بنسبة العزم إلى الله تعالى ، أى فإذا عزمت لك على شىء وأرشدتك إليه فتوكل على الله .

وقوله : ﴿ إن ينصركم الله فلا غالب لكم ﴾ جملة مستأنفة لتأكيد التوكل والحث عليه .

(١) والعزم : هو الأمر المروى المنقح ، وليس ركوب الرأى دون روية عزمًا . اللسان ٣٩٩/١٢ .

والخذلان : ترك العون، أى وإن يترك الله عونكم ﴿ **فمن ذا الذى ينصركم من بعده** ﴾ وهذا الاستفهام إنكارى . والضمير فى قوله : ﴿ **من بعده** ﴾ راجع إلى الخذلان المدلول عليه بقوله : ﴿ **وإن يخذلكم** ﴾ أو إلى الله ، ومن علم أنه لا ناصر له إلا الله سبحانه وأن من نصره الله لا غالب له ، ومن خذله لا ناصر له، فوض أموره إليه وتوكل عليه ولم يشتغل بغيره ، وتقديم الجار والمجرور على الفعل فى قوله: ﴿ **وعلى الله فليتوكل المؤمنون** ﴾ لإفادة قصره عليه.

قوله : ﴿ **وما كان لنبي أن يغلّ** ﴾ أى ماصحّ له ذلك لتنافى الغلول والنبوة . قال أبو عبيد: الغلول من المغنم خاصّة ، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ، ومما يبين ذلك أنه يقال : من الخيانة : أغَلّ يغِلّ ، ومن الحِقْد : غَلّ يَغِلُّ بالكسر ، ومن الغُلول : غَلَّ يَغُلُ بالضم . يقال : غل المغنم غلولا ، أى خان بأن يأخذ لنفسه من غير اطلاع أصحابه. وفيه تنزيه الأنبياء عن الغلول . ومعناها على القراءة بالبناء للمفعول : ما صح لنبى أن يغله أحد من أصحابه ، أى يخونه فى الغنيمة ، وهو على هذه القراءة الأخرى نهى الناس عن الغلول فى المغانم ، وإنما خص خيانة الأنبياء مع كونه خيانة غيرهم من الأئمة والسلاطين والأمراء حرامًا ؛ لأن خيانة الأنبياء أشد ذنبًا وأعظم وزرا ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ أى يأت به حاملا له على ظهره كما صح ذلك عن النبى ﷺ ، فيفضحه بين الخلائق ، وهذه الجملة تتضمن تأكيد تحريم الغلول والتنفير منه ، بأنه ذنب يختص فاعله بعقوبة على رؤوس الأشهاد ، يطلع عليها أهل المحشر ، وهى مجيئه يوم القيامة بما غله حاملا له قبل أن يحاسب عليه ويعاقب عليه . قوله : ﴿ **ثم توفى كل نفس ما كسبت** ﴾ أى تعطى جزاء ما كسبت ، وافيا من خير وشر ، وهذه الآية تعم كل من كسب خيرا أو شراً ، ويدخل تحتها الغال دخولا أوليا لكون السياق فيه .

قوله : ﴿ **أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله** ﴾ الاستفهام للإنكار ، أى ليس من اتبع رضوان الله فى أوامره ونواهيه فعمل بأمره واجتنب نهيه كمن باء ، أى رجع بسخط عظيم ، كائن من الله ، بسبب مخالفته لما أمر به ونهى عنه . ويدخل تحت ذلك من اتبع رضوان الله بترك الغلول واجتنابه ، ومن باء بسخط من الله بسبب إقدامه على الغلول . ثم أوضح ما بين الطائفتين من التفاوت فقال : ﴿ **هم درجات عند الله** ﴾ أى متفاوتون فى الدرجات ، والمعنى : هم ذوو درجات ، أو لهم درجات ، فدرجات من اتبع رضوان الله ليست كدرجات من باء بسخط من الله، فإن الأولين فى أرفع الدرجات. والآخرين فى أسفلها.

قوله : ﴿ **لقد من الله على المؤمنين** ﴾ جواب قسم محذوف ، وخص المؤمنين لكونهم المنتفعين ببعثته . ومعنى ﴿ **من أنفسهم** ﴾ : أنه عربى مثلهم . وقيل : بشر مثلهم ، ووجه المنة على الأول : أنهم يفقهون عنه ويفهمون كلامه ولا يحتاجون إلى ترجمان . ومعناها على الثانى : أنهم يأنسون به بجامع البشرية ، ولو كان ملكًا لم يحصل كمال الأنس به لاختلاف الجنسية ، وقرئ « من أنفَسهم » بفتح الفاء ، أى من أشرفهم لأنه من بنى هاشم ، وبنو هاشم

أفضل قريش ، وقريش أفضل العرب ، والعرب أفضل من غيرهم ، ولعل وجه الامتنان على هذه القراءة : أنه لما كان من أشرفهم كانوا أطوع له، وأقرب إلى تصديقه ، ولابد من تخصيص المؤمنين فى هذه الآية بالعرب على الوجه الأول ، وأما على الوجه الثانى فلا حاجة إلى هذا التخصيص، وكذا على قراءة من قرأ بفتح الفاء لاحاجة إلى التخصيص ؛ لأن بنى هاشم هم أنفس العرب والعجم فى شرف الأصل وكرم النجاد (١) ، ورفاعة المحتد . ويدل على الوجه الأول قوله تعالى : ﴿ هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم ﴾ [الجمعة : ٢] ، وقوله : ﴿وإنه لذكر لك ولقومك ﴾ [الزخرف : ٤٤] . قوله: ﴿ يتلو عليهم آياته ﴾ هذه منة ثانية ، أى يتلو عليهم القرآن بعد أن كانوا أهل جاهلية لا يعرفون شيئًا من الشرائع ﴿ ويزكيهم ﴾ أى يطهرهم من نجاسة الكفر ، وهذه الجملة معطوفة على الجملة الأولى ، وهما فى محل نصب على الحال ، أو صفة لرسول ، وهكذا قوله : ﴿ويعلمهم الكتاب ﴾ والمراد بالكتاب هنا : القرآن . والحكمة : السنة ، وقد تقدم فى البقرة تفسير ذلك : ﴿ وإن كانوا من قبل ﴾ أى من قبل محمد ، أومن قبل بعثته ﴿لفى ضلال مبين ﴾ أى واضح لا ريب فيه ، واللام للفرق بين إن المخففة من الثقيلة، وبين النافية ، فهى تدخل فى خبر المخففة لا النافية ، واسمها ضمير الشأن ، أى وإن الشأن والحديث. وقيل : إنها النافية ، واللام بمعنى إلا ، أى وما كانوا من قبل إلا فى ضلال مبين ، وبه قال الكوفيون ، والجملة على التقديرين فى محل نصب على الحال .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله تعالى: ﴿ **وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا فى الأرض . . .**﴾ الآية . قال : هذا قول عبد الله بن أبى بن سلول والمنافقين . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم وابن المنذر عن مجاهد فى قوله : ﴿ **ليجعل الله ذلك حسرة فى قلوبهم** ﴾ قال : يحزنهم قولهم ولا ينفعهم شيئًا . وأخرجوا عن قتادة فى قوله : ﴿ **فبما رحمة من الله** ﴾ يقول: فبرحمة من الله ﴿ **لنت لهم** ﴾ . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **لانفضوا من حولك** ﴾ قال: لانصرفوا عنك. وأخرج ابن عدى ، والبيهقى فى الشعب . قال السيوطى :ـ بسند حسن ـ عن ابن عباس ؛ قال لما نزلت : ﴿ **وشاورهم فى الأمر** ﴾ قال رسول الله ﷺ : « أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن الله جعلها رحمة لأمتى، فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ، ومن تركها لم يعدم غيا » (٢) . وأخرج الحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس ﴿ **وشاورهم فى الأمر** ﴾ قال: أبو بكر وعمر(٣).

(١) فى المطبوعة :« النجار » والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٢) ابن عدى فى الكامل ٤/٣٣٧ والبيهقى فى الشعب (٧٥٤٢) وقال : « غريب » ط. الكتب العلمية ، والسيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٩٠ .

(٣) صححه الحاكم ٣/ ٧٠ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، والبيهقى ١٠/ ١٠٨ ، ١٠٩ .

وأخرج ابن مردويه عن على قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزم ، فقال : «مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم » .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود ، والترمذى وحسنه ، وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس ؛ قال : نزلت هذه الآية : ﴿ وما كان لنبى أن يغل ﴾ فى قطيفة حمراء افتقدت يوم بدر، فقال بعض الناس : لعل رسول الله ﷺ أخذها فنزلت (١) . وأخرج البزار وابن أبى حاتم والطبرانى عن ابن عباس : ﴿ وما كان لنبى أن يغل ﴾ قال : ما كان لنبى أن يتهمه أصحابه . وقد ورد فى تحريم الغلول أحاديث كثيرة .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس : ﴿ هم درجات عند الله ﴾ يقول : بأعمالهم . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن عائشة فى قوله : ﴿ لقد منّ الله على المؤمنين . . . ﴾ الآية . قالت هذه للعرب خاصة .

﴿ أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٦٥) وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (١٦٦) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لَّاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١٦٧) الَّذِينَ قَالُوا لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (١٦٨) ﴾ .

قوله : ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة ﴾ الألف للاستفهام بقصد التقريع ، والواو للعطف . والمصيبة : الغلبة والقتل الذى أصيبوا به يوم أحد ﴿ قد أصبتم مثليها ﴾ يوم بدر وذلك أن الذين قتلوا من المسلمين يوم أحد سبعون، وقد كانوا قتلوا من المشركين يوم بدر سبعين ، وأسروا سبعين ، فكان مجموع القتلى والأسرى يوم بدر مثلى القتلى من المسلمين يوم أحد ، والمعنى : أحين أصابكم من المشركين نصف ما أصابهم منكم قبل ذلك جزعتم وقلتم : من أين أصابنا هذا وقد وعدنا بالنصر؟ وقوله : ﴿ أنى هذا ﴾ أى من أين أصابنا هذا الانهزام والقتل ونحن نقاتل فى سبيل الله ومعنا رسول الله ﷺ ، وقد وعدنا الله بالنصر عليهم ؟ وقوله : ﴿ قل هو من عند أنفسكم ﴾ أمر لرسول الله ﷺ بأن يجيب عن سؤالهم بهذا الجواب، أى هذا الذين سألتم عنه هو من عند أنفسكم ، بسبب مخالفة الرماة لما أمرهم به النبى ﷺ من لزوم المكان الذى عينه لهم، وعدم مفارقتهم له على كل حال، وقيل : إن المراد بقوله:

(١) أبو داود فى الحروف والقراءات (٣٩٧١) والترمذى فى التفسير (٣٠٠٩) وقال : « حسن غريب » وابن جرير ٤/١٠٢ .

﴿ **هو من عند أنفسكم** ﴾ خروجهم من المدينة ، ويرده أن الوعد بالنصر إنما كان بعد ذلك . وقيل : هو اختيارهم الفداء يوم بدرعلى القتل .

و ﴿ **يوم التقى الجمعان** ﴾ يوم أحد ، أى ما أصابكم يوم أحد من القتل والجرح والهزيمة ﴿ **فبإذن الله** ﴾ فبعلمه . وقيل : بقضائه وقدره . وقيل : بتخليته بينكم وبينهم ، والفاء دخلت فى جواب الموصول لكونه يشبه الشرط كما قال سيبويه . وقوله : ﴿ **وليعلم المؤمنين** ﴾ عطف على قوله : ﴿ **فبإذن الله** ﴾ عطف سبب على سبب .

وقوله : ﴿ **وليعلم الذين نافقوا** ﴾ عطف على ما قبله ، قيل : أعاد الفعل لقصد تشريف المؤمنين عن أن يكون الفعل المسند إليهم وإلى المنافقين واحدًا . والمراد بالعلم هنا : التمييز والإظهار؛ لأن علمه تعالى ثابت قبل ذلك ؛ والمراد بالمنافقين هنا : عبد الله بن أبى وأصحابه. قوله : ﴿ **وقيل لهم** ﴾ هو معطوف على قوله : ﴿ **نافقوا** ﴾ أى ليعلم الله الذين نافقوا والذين قيل لهم . وقيل : هو كلام مبتدأ ، أى قيل لعبد الله بن أبى وأصحابه : ﴿ **تعالوا قاتلوا فى سبيل الله** ﴾ إن كنتم ممن يؤمن بالله واليوم الآخر﴿ **أو ادفعوا** ﴾ [(١)] عن أنفسكم إن كنتم لا تؤمنون بالله واليوم الآخر ، فأبوا جميع ذلك وقالوا : لو نعلم أنه سيكون قتالا لاتبعناكم وقاتلنا معكم ، ولكنه لا قتال هنالك . وقيل : المعنى : لو كنا نقدر على القتال ونحسنه لاتبعناكم ؛ ولكنا لا نقدر على ذلك ولا نحسنه . وعبر عن نفى القدرة على القتال بنفى العلم به ؛ لكونها مستلزمة له ، وفيه بعد لا ملجئ إليه . وقيل : معناه : لو نعلم ما يصح أن يسمى قتالا لاتبعناكم ، ولكن ما أنتم بصدده ليس بقتال ، ولكنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة ، لعدم القدرة منا ومنكم على دفع ما ورد من الجيش بالبروز إليهم والخروج من المدينة ، وهذا أيضًا فيه بعد دون بعد ما قبله . وقيل : معنى الدفع هنا : تكثير سواد المسلمين . وقيل : معناه : رابطوا ، والقائل للمنافقين هذه المقالة التى حكاها الله سبحانه هو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى ، والد جابر بن عبد الله .

قوله : ﴿ **هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان** ﴾ أى هم فى هذا اليوم الذى انخذلوا فيه عن المؤمنين إلى الكفر أقرب منهم إلى الإيمان عند من كان يظن أنهم مسلمون ؛ لأنهم قد بينوا حالهم ، وهتكوا أستارهم ، وكشفوا عن نفاقهم إذ ذاك . وقيل : المعنى : أنهم لأهل الكفر يومئذ أقرب نصرة منهم لأهل الإيمان . قوله : ﴿ **يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم** ﴾ جملة مستأنفة مقررة لمضمون ما تقدمها ، أى أنهم أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر ، وذكر الأفواه للتأكيد ، مثل قوله : ﴿ يطير بجناحيه ﴾ [الأنعام : ٣٨] .

قوله : ﴿ **الذين قالوا لإخوانهم** ﴾ إلخ ، أى هم الذين قالوا لإخوانهم على أنه خبر مبتدأ

---

(١) وقيل : الدفع : كثروا سوادنا ، وإن لم تقاتلوا معنا ، فيكون ذلك دفعًا وقمعًا للعدو .

محذوف ، ويجوز أن يكون بدلا من واو يكتمون ، أو منصوبًا على الذم ، أو وصف للذين نافقوا . وقد تقدم معنى : ﴿ **قالوا لإخوانهم** ﴾ أى قالوا لهم ذلك ، والحال أن هؤلاء القائلين قد قعدوا عن القتال ﴿ **لو أطاعونا** ﴾ بترك الخروج من المدينة ما قتلوا ، فرد الله عليهم ذلك بقوله : ﴿ **قل فادرؤوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين** ﴾ والدرء : الدفع، أى لا ينفع الحذر من القدر ، فإن المقتول يقتل بأجله .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **أو لما أصابتكم مصيبة . . .** ﴾ الآية ، يقول : إنكم قد أصبتم من المشركين يوم بدر مثل ما أصابوا منكم يوم أحد . وقد بين هذا عكرمة ، فأخرج ابن جرير عنه قال : قتل المسلمون من المشركين يوم بدر سبعين وأسروا سبعين ، وقتل المشركون يوم أحد من المسلمين سبعين . وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن فى الآية قال : لما رأوا من قتل منهم يوم أحد قالوا : من أين هذا ، ما كان للكفار أن يقتلوا منا ؟ فلما رأى الله ما قالوا من ذلك، قال الله : هم بالأسرى الذين أخذتم يوم بدر، فردهم الله بذلك وعجل لهم عقوبة ذلك فى الدنيا ليسلموا منها فى الآخرة ، ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبى شيبة ، والترمذى وحسنه ، والنسائى وابن جرير وابن مردويه عن على ؛ قال: جاء جبريل إلى النبى ﷺ فقال : يامحمد ، إن الله قد كره ما صنع قومك فى أخذهم الأسارى ، وقد أمرك أن تخيرهم بين أمرين : إما أن يقدموا فتضرب أعناقهم ، وبين أن يأخذوا الفداء على أن تقبل منهم عدتهم ، فدعا رسول الله ﷺ الناس فذكر ذلك لهم ، فقالوا: يارسول الله ، عشائرنا وإخواننا ، لا بل نأخذ فداءهم فنقوى به على قتال عدونا ، ويستشهد منا عدتهم ، فليس فى ذلك ما نكره ، فقتل منهم يوم أحد سبعون رجلا عدة أسارى أهل بدر (١) . وهذا الحديث هو (٢) فى سنن الترمذى ، والنسائى ، هو (٣) من طريق أبى داود الحضرى عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن عبيدة عن على : قال الترمذى بعد إخراجه :حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى زائدة. وروى أبو أسامة عن هشام نحوه . وروى عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبى ﷺ مرسلا، وإسناد ابن جريرلهذا الحديث هكذا :حدثنا القاسم ،حدثنا الحسين ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن ابن عون قال سنيد وهو حسين ، وحدثنى حجاج عن جرير عن محمد عن عبيدة عن على فذكره .

وأخرج ابن أبى حاتم من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، حدثنا قراد أبو نوح (٤) ، حدثنا

---

(١) ابن أبى شيبة فى المغازى (١٨٥٣٤) والترمذى فى السير (١٧٦٥) وقال : «حسن غريب » والنسائى فى الكبرى فى السير (٨٦٦٢) وابن جرير ٤/ ١١٠ .

(٢) هذا اللفظ ساقط من المطبوعة . (٣) كذا فى المخطوطة ؛ ولعل الصواب : «وهو» .

(٤) فى المطبوعة : «قراد بن نوح » والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة . سير أعلام النبلاء ٩/ ٥١٨ والطبقات الكبرى ٧/ ٣٣٥ وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٤٧ والجرح والتعديل ٥/ ٢٧٤ .

عكرمة بن عمار ، حدثنا سماك الحنفى أبو زميل ، حدثنى ابن عباس عن عمر بن الخطاب ؛ قال : لما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء ، فقتل منهم سبعون وفر أصحاب محمد ﷺ عنه ، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه ، وسال الدم على وجهه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **أو لما أصابتكم مصيبة** . . .﴾ الآية [(١)]. وأخرجه الإمام أحمد من طريق عبد الرحمن بن غزوان ، وهو قراد أبو نوح [(٢)] به ، ولكن بأطول منه، ولكنه يشكل على حديث التخيير السابق ما نزل من المعاتبة منه سبحانه وتعالى لمن أخذ الفداء بقوله : ﴿ **ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض** ﴾ [الأنفال: ٩٧] ، وما روى من بكائه ﷺ هو وأبو بكر ندمًا على أخذ الفداء ، ولو كان أخذ ذلك بعد التخيير لهم من الله سبحانه لم يعاتبهم عليه ، ولا حصل ما حصل من النبى ﷺ ومن معه من الندم والحزن ، ولا صوب النبى ﷺ رأى عمر رضى الله عنه ، حيث أشار بقتل الأسرى ، وقال ما معناه : « لو نزلت عقوبة لم ينج منها إلا عمر» [(٣)] والجميع فى كتب الحديث والسير .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس ﴿ **قلتم أنى هذا** ﴾ ونحن مسلمون نقاتل غضبًا لله وهؤلاء مشركون ، فقال : ﴿ **قل هو من عند أنفسكم** ﴾ عقوبة لكم بمعصيتكم النبى ﷺ حين قال : لا تتبعوهم . وأخرج ابن المنذر عنه فى قوله : ﴿ **أوادفعوا** ﴾ قال : كثروا بأنفسكم وإن لم تقاتلوا. وأخرج أيضاً عن الضحاك نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى عون الأنصارى فى قوله : ﴿ **أو ادفعوا** ﴾ قال : رابطوا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن شهاب وغيره؛ قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أحد فى ألف رجل من أصحابه ، حتى إذا كانوا بالشوط بين أحد والمدينة انخذل عنهم عبد الله بن أبى بثلث الناس وقال : أطاعهم وعصانى ، والله ما ندرى على ما نقتل أنفسنا هاهنا ؟ فرجع من اتبعه من أهل النفاق وأهل الريب ، واتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام من بنى سلمة يقول : ياقوم ، أذكركم الله أن تخذلوا نبيكم وقومكم عندما حضرهم عدوهم ، قالوا : لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم ولا نرى أن يكون قتال[(٤)] . وأخرجه ابن إسحاق قال: حدثنى محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وعاصم بن عمر بن قتادة ، والحسين بن عبدالرحمن بن عمر بن سعد بن معاذ ، وغيرهم من علمائنا فذكره ، وزاد أنهم لما استعصوا عليه وأبوا إلا الانصراف قال : أبعدكم الله أعداء الله فسيغنى الله عنكم [(٥)] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿ **لو نعلم قتالا لاتبعناكم** ﴾ قال : لو نعلم أنا واجدون معكم مكان قتال لاتبعناكم .

---

(١) ابن أبى شيبة فى المغازى (١٨٥٣١) .

(٢) فى المطبوعة :« ابن نوح » ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة ، كما تقدم فى الصفحة السابقة .

(٣) أحمد ١/ ٣٠ ، ٣١ وهو جزء من حديث طويل وإسناده صحيح .

(٤) ابن جرير ٤/ ١١١ .

(٥) ابن إسحاق ٣/ ٢٧ .

﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (١٧١) الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٢) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٧٥) ﴾.

لما بين الله ـ سبحانه ـ أن ما جرى على المؤمنين يوم أحد كان امتحانا ؛ ليتميز المؤمن من المنافق ، والكاذب من الصادق ؛ بين هاهنا أن من لم ينهزم وقتل فله هذه الكرامة والنعمة، وأن مثل هذا مما يتنافس فيه المتنافسون ، لا مما يخاف ويحذر ، كما قالوا مَنْ حكى الله عنهم: **﴿ لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ﴾** وقالوا : **﴿ لو أطاعونا ما قتلوا ﴾** فهذه الجملة مستأنفة لبيان هذا المعنى ، والخطاب لرسول الله ﷺ ، أو لكل أحد . وقرئ بالياء التحتية ، أى لا يحسبن حاسب . وقد اختلف أهل العلم فى الشهداء المذكورين فى هذه الآية من هم ؟ فقيل : فى شهداء أحد . وقيل : فى شهداء بدر . وقيل : فى شهداء بئر معونة ، وعلى فرض أنها نزلت فى سبب خاص، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ومعنى الآية عند الجمهور: أنهم أحياء حياة محققة ثم اختلفوا، فمنهم من يقول : إنها ترد إليهم أرواحهم فى قبورهم فيتنعمون . وقال مجاهد : يرزقون من ثمر الجنة ، أى يجدون ريحها وليسوا فيها ، وذهب من عدا الجمهور إلى أنها حياة مجازية ، والمعنى: أنهم فى حكم الله مستحقون للتنعم فى الجنة ، والصحيح الأول ، ولا موجب للمصير إلى المجاز . وقد وردت السنة المطهرة بأن أرواحهم فى أجواف طيور خضر، وأنهم فى الجنة يرزقون ويأكلون ويتمتعون (١) .

وقوله : **﴿ الذين قتلوا ﴾** هو المفعول الأول ، والحاسب هو النبى ﷺ ، أو كل أحد كما سبق . وقيل : يجوز أن يكون الموصول هو فاعل الفعل ، والمفعول الأول محذوف ، أى لا تحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتًا وهذا تكلف لا حاجة إليه ، ومعنى النظم القرآنى فى غاية الوضوح والجلاء . وقوله : **﴿ بل أحياء ﴾** خبر مبتدأ محذوف، أى بل هم أحياء . وقرئ بالنصب على تقدير الفعل ، أى بل أحسبهم أحياء . وقوله : **﴿ عند ربهم ﴾** إما خبر ثان ،

---

(١) الحديث عن ابن مسعود عند مسلم فى الإمارة (١٨٨٧/ ١٢١) والترمذى فى التفسير (٣٠١١) وابن ماجة فى الجهاد (٢٨٠١) ورواه أبوداود فى الجهاد (٢٥٢٠) عن ابن عباس .

أو صفة لأحياء ، أو فى محل نصب على الحال ، وقيل : فى الكلام حذف ، والتقدير : عند كرامة ربهم . قال سيبويه : هذه عندية الكرامة لا عندية القرب . وقوله: ﴿ **يرزقون** ﴾ يحتمل فى إعرابه الوجوه التى ذكرناها فى قوله : ﴿ **عند ربهم** ﴾ والمراد بالرزق هنا :هو الرزق المعروف فى العادات على ما ذهب إليه الجمهور كما سلف ، وعند من عدا الجمهور المراد به : الثناء الجميل ، ولا وجه يقتضى تحريف الكلمات العربية فى كتاب الله تعالى ، وحملها على مجازات بعيدة لا لسبب يقتضى ذلك .

وقوله : ﴿ **فرحين** ﴾ حال من الضمير فى: ﴿ **يرزقون** ﴾ و ﴿ **بما آتاهم الله من فضله** ﴾ متعلق به ، وقرأ ابن السَّمَيْفع : « فارحين » وهما لغتان كالفره والفاره ، والحذر والحاذر . والمراد ﴿ **بما آتاهم الله** ﴾ : ما ساقه الله إليهم من الكرامة بالشهادة ، وما صاروا فيه من الحياة، وما يصل إليهم من رزق الله سبحانه . ﴿ **ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم**﴾ من إخوانهم المجاهدين الذين لم يقتلوا إذ ذاك . فالمراد باللحوق هنا : أنهم لم يلحقوا بهم فى القتل والشهادة ؛ بل سيلحقون بهم من بعد . وقيل : المراد : لم يلحقوا بهم فى الفضل ، وإن كانوا أهل فضل فى الجملة ، و الواو فى : ﴿**ويستبشرون** ﴾ عاطفة على ﴿ **يرزقون** ﴾ أى يرزقون ويستبشرون . وقيل : المراد بإخوانهم هنا : جميع المسلمين الشهداء وغيرهم ؛ لأنهم لما عاينوا ثواب الله ، وحصل لهم اليقين بحقية دين الإسلام، استبشروا بذلك لجميع أهل الإسلام الذين هم أحياء لم يموتوا ، وهذا أقوى ؛ لأن معناه أوسع وفائدته أكثر ، واللفظ يحتمله ، بل هو الظاهر ، وبه قال الزجاج ، وابن فورك . وقوله : ﴿ **ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ بدل من الذين ، أى يستبشرون بهذه الحالة الحاصلة لإخوانهم من أنه لا خوف عليهم ولا حزن ، و «أن» هى المخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن المحذوف ، وكرر قوله: ﴿ **يستبشرون**﴾ لتأكيد الأول ، ولبيان أن الاستبشار ليس لمجرد عدم الخوف والحزن ،بل به وبنعمة الله وفضله ، والنعمة : ما ينعم الله به على عباده ، والفضل: ما يتفضل به عليهم. وقيل : النعمة : الثواب ، والفضل : الزائد . وقيل : النعمة : الجنة ، والفضل : داخل فى النعمة ذكر بعدها لتأكيدها . وقيل : إن الاستبشار الأول متعلق بحال إخوانهم ، والاستبشار الثانى بحال أنفسهم. قوله: ﴿ **وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين** ﴾ قرأ الكسائى بكسر الهمزة من « أن » وقرأ الباقون بفتحها ، فعلى القراءة الأولى هو مستأنف اعتراض ، وفيه دلالة على أن الله لا يضيع أجر شىء من أعمال المؤمنين ، ويؤيده قراءة ابن مسعود : «والله لا يضيع أجر المؤمنين » ، وعلى القراءة الثانية الجملة عطف على فضل داخلة فى جملة ما يستبشرون به .

وقوله : ﴿ **الذين استجابوا** ﴾ صفة للمؤمنين ، أو بدل منهم ، أو من الذين لم يلحقوا بهم ، أو هو مبتدأ خبره ﴿ **للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم** ﴾ بجملته ، أو منصوب على المدح وقد تقدم تفسيرالقرح .

قوله : ﴿ **الذين قال لهم الناس** ﴾ المراد بالناس هنا: نعيم بن مسعود، كما سيأتى بيانه ،

وجاز إطلاق لفظ الناس عليه لكونه من جنسهم . وقيل : المراد بالناس : ركب عبد القيس الذين مروا بأبى سفيان . وقيل : هم المنافقون . والمراد بقوله : ﴿ **إن الناس قد جمعوا لكم** ﴾ أبو سفيان وأصحابه، والضمير فى قوله: ﴿ **فزادهم** ﴾ راجع إلى القول المدلول عليه بـ ﴿ **قال** ﴾ أو إلى المقول ، وهو : ﴿ **إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم** ﴾ أو إلى القائل ، والمعنى : أنهم لم يفشلوا لما سمعوا ذلك ولا التفتوا إليه ؛ بل أخلصوا لله وازدادوا طمأنينة ويقينًا . وفيه دليل على أن الإيمان يـزيد وينقـص . قوله : ﴿ **وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل** ﴾ حسب مصدر حسبه ، أى كفاه وهو بمعنى الفاعل ، أى محسب بمعنى كافى. قال فى الكشاف : والدليل على أنه بمعنى المحسب أنك تقول : هذا رجل حسبك ، فتصف به النكرة ؛ لأن إضافته لكونه بمعنى اسم الفاعل غير حقيقية انتهى [1] . والوكيل هو: من توكل إليه الأمور ، أى نعم الموكول إليه أمرنا ، أو الكافى ، أو الكافل ، والمخصوص بالمدح محذوف ، أى نعم الوكيل الله سبحانه .

قوله : ﴿ **فانـقلبوا** ﴾ هو معطوف على محذوف ، أى فخرجوا إليهم فانقلبوا بنعمة هو متعلق بمحذوف وقع حالا . والتنوين للتعظيم ، أى رجعوا متلبسين ﴿ **بنعمة** ﴾ عظيمة وهى السلامة من عدوهم وعافية ﴿ **وفـضل** ﴾ أى أجر تفضل الله به عليهم . وقيل : ربح فى التجارة . وقيل : النعمة خاصة بمنافع الدنيا ، والفضل بمنافع الآخرة ، وقد تقدم تفسيرهما قريبا بما يناسب ذلك المقام ؛ لكون الكلام فيه مع الشهداء الذين قد صاروا فى الدار الآخرة ، والكلام هنا مع الأحياء. قوله : ﴿ **لم يمسسهم سوء** ﴾ فى محل نصب على الحال ، أى سالمين عن سوء لم يصبهم قتل ولا جرح ولا ما يخافونه ﴿ **واتبعوا رضوان الله** ﴾ فى ما يأتون ويذرون ، ومن ذلك خروجهم لهذه الغزوة ﴿ **والله ذو فـضل عظيم** ﴾ لا يقادر قدره ولا يبلغ مداه ، ومن تفضله عليهم : تثبيتهم وخروجهم للقاء عدوهم وإرشادهم ، إلى أن يقولوا هذه المقالة التى هى جالبة لكل خير، ودافعة لكل شر .

قوله : ﴿ **إنما ذلكم** ﴾ أى المثبط لكم أيها المؤمنون ﴿ **الشيطان** ﴾ هو خبر اسم الإشارة ، ويجوز أن يكون الشيطان صفة لاسم الإشارة والخبر قوله : ﴿ **يخوف أولياءه** ﴾ فعلى الأول يكون قوله : ﴿ **يخوف أولياءه** ﴾ جملة مستأنفة أو حالية، والظاهر أن المراد هنا : الشيطان نفسه باعتبار ما يصدر منه من الوسوسة المقتضية للتثبيط. وقيل : المراد به : نعيم بن مسعود لما قال لهم تلك المقالة. وقيل : أبو سفيان لما صدر منه الوعيد لهم ، والمعنى : أن الشيطان يخوف المؤمنين أولياءه وهم الكافرون. وقيل : إن قوله : ﴿ **أولياءه** ﴾ منصوب بنزع الخافض، أى يخوفكم بأوليائه أو من أوليائه ، قاله الفراء والزجاج وأبو على الفارسى . ورده ابن الأنبارى بأن التخويف قد يتعدى بنفسه إلى مفعولين ، فلا ضرورة إلى إضمار حرف الجر . وعلى قول الفراء ومن معه يكون مفعول يخوف محذوفا ، أى يخوفكم وعلى الأول يكون

---

(١) الكشاف ١/ ٤٤٢ .

المفعول الأول محذوفا والثانى مذكوراً ، ويجوز أن يكون المراد : أن الشيطان يخوف أولياءه وهم القاعدون من المنافقين فلا حذف . قوله: ﴿ **فلا تخافوهم** ﴾ أى أولياءه الذين يخوفكم بهم الشيطان ، أو فلا تخافوا الناس المذكورين فى قوله : ﴿ **إن الناس قد جمعوا لكم** ﴾ نهاهم سبحانه عن أن يخافوهم فيجبنوا عن اللقاء ويفشلوا عن الخروج ، وأمرهم بأن يخافوه سبحانه فقال : ﴿ **وخافون** ﴾ فافعلوا ما آمركم به، واتركوا ما أنهاكم عنه ؛ لأنى الحقيق بالخوف منى، والمراقبة لأمرى ونهيى لكون الخير والشر بيدى ، وقيده بقوله : ﴿ **إن كنتم مؤمنين** ﴾ لأن الإيمان يقتضى ذلك .

وقد أخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية : ﴿ **ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله** ﴾ فى حمزة وأصحابه . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أبى الضحى [١] ؛ أنها نزلت فى قتلى أحد وحمزة منهم . وأخرج عبد بن حميد وأبو داود وابن جرير ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم، قالوا : ياليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا » . وفى لفظ قالوا: « من يبلغ إخواننا أننا أحياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ، ولا ينكلوا عن الحرب ، فقال الله : أنا أبلغهم عنكم ، فأنزل الله هؤلاء الآيات : ﴿ **ولا تحسبن الذين قتلوا . . .** ﴾ الآية وما بعدها[٢]. وأخرج الترمذى وحسنه ، وابن ماجة وابن خزيمة والطبرانى ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقى فى الدلائل عن جابر بن عبد الله ؛ أن أباه سأل الله سبحانه أن يبلغ من وراءه ما هو فيه ، فنزلت هذه الآية [٣] وهو من قتلى أحد ، وقد روى من وجوه كثيرة أن سبب نزول الآية قتلى أحد . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن أنس ؛ أن سبب نزول الآية قتلى بئر معونة[٤] ، وعلى كل حال فالآية باعتبار عموم لفظها يدخل تحتها كل شهيد ، وقد ثبت فى أحاديث كثيرة فى الصحيح وغيره أن أرواح الشهداء فى أجواف طيور خضر[٥] وثبت فى فضل الشهداء ما يطول تعداده ، ويكثر إيراده ، مما هو معروف فى كتب الحديث .

---

(١) أبوالضحى : هو مسلم بن صبيح الهمدانى من صغار التابعين .

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٥٢٠) وابن جرير ٤/ ١١٣ وصححه الحاكم ٢/ ٢٩٧ ، ٢٩٨ على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الدلائل ٣/ ٣٠٤ .

(٣) الترمذى فى التفسير (٣٠١٠) وابن ماجة فى الجهاد (٢٨٠٠) والبيهقى فى الدلائل ٣/ ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(٤) ابن جرير ٤/ ١١٥ ، وهو جزء من حديث طويل .

(٥) الحديث عن ابن مسعود عند مسلم فى الإمارة (١٨٨٧ / ١٢١) والترمذى فى التفسير (٣٠١١) وقال : «حسن صحيح » .

وأخرج النسائى وابن ماجة وابن أبى حاتم والطبرانى بسند صحيح عن ابن عباس ؛ قال : لما رجع المشركون عن أحد قالوا : لا محمداً قتلتم ، ولا الكواعب أردفتم ، بئس ما صنعتم ، ارجعوا ، فسمع رسول الله ﷺ بذلك فندب المسلمين فانتدبوا حتى بلغ حمراء الأسد ، أو بئر أبى عتبة [(١)] ، شك سفيان ، فقال المشركون : يرجع من قابل ، فرجع رسول الله ﷺ ، فكانت تعدّ غزوة ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ **الذين استجابوا لله والرسول** ﴾ الآية[(٢)] . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة فى قوله تعالى : ﴿ **الذين استجابوا لله والرسول . . .** ﴾ الآية ، أنها قالت لعروة بن الزبير : يابن أختى ، كان أبواك منهم : الزبير وأبو بكر ، لما أصاب النبى ﷺ ما أصاب يوم أحد انصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا ، فقال: « من يرجع فى أثرهم ؟ » فانتدب منهم سبعون ، فيهم أبوبكر والزبير [(٣)] .

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير، والبيهقى فى الدلائل عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم؛ قال : خرج رسول الله ﷺ بحمراء الأسد، وقد أجمع أبو سفيان بالرجعة إلى رسول الله ﷺ وأصحابه وقالوا : رجعنا قبل أن نستأصلهم لنكَرَّن على بقيتهم ، فبلغه أن النبى ﷺ خرج فى أصحابه يطلبهم ، فثنى ذلك أبا سفيان وأصحابه ، مر ركب من عبد القيس ، فقال لهم أبو سفيان : بلغوا محمداً أنا قد أجمعنا الرجعة على أصحابه لنستأصلهم ، فلما مر الركب برسول الله ﷺ بحمراء الأسد أخبروه بالذى قال أبو سفيان ، فقال رسول الله ﷺ والمسلمون معه :« حسبنا الله ونعم الوكيل » فأنزل الله فى ذلك : ﴿ **الذين استجابوا لله والرسول . . .** ﴾ الآيات [(٤)] . وأخرج موسى بن عقبة فى مغازيه ، والبيهقى فى الدلائل عن ابن شهاب ؛ قال : إن رسول الله ﷺ استنفر المسلمين لموعد أبى سفيان بدراً ، فاحتمل الشيطان أولياءه من الناس فمشوا فى الناس يخوفونهم ، وقالوا : إنا قد أخبرنا أن قد جمعوا لكم من الناس مثل الليل ، يرجون أن يواقعوكم . والروايات فى هذا الباب كثيرة قد اشتملت عليها كتب الحديث والسيرة . وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : القرح : الجراحات.

---

(١) كذا فى المخطوطة ، وفى المطبوعة : «عتبة » وعند النسائى «عتيبة » وعند الطبرانى :« عيينة» وعند الهيثمى : «عينة » .

(٢) النسائى فى التفسير (١٠٣) والطبرانى (١١٦٣٢) وقال الهيثمى فى المجمع ٦/ ١٢٤ : «رجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور الجواز وهو ثقة» وعزاه ابن حجر فى الفتح ٨/ ٢٢٨ إلى النسائى وابن مردويه وقال : «ورجاله رجال الصحيح إلا أن المحفوظ إرساله عن عكرمة ليس فيه ابن عباس » كما عزاه الإمام المزى للنسائى فى التفسير .

(٣) البخارى فى المغازى (٤٠٧٧) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤١٨ / ٥١ ، ٥٢) والبيهقى فى الدلائل ٣/ ٣١٢ .

(٤) ابن إسحاق فى السيرة النبوية ٣/ ٤٤ ، ٤٥ وابن جرير ٤/ ١١٩ والبيهقى فى الدلائل ٣/ ٣١٥ ـ ٣١٧ .

وأخرج ابن جرير عن السدى أن أبا سفيان وأصحابه لقوا أعرابيًا فجعلوا له جعلا على أن يخبر النبى ﷺ وأصحابه أنهم قد جمعوا لهم ، فأخبرالنبى ﷺ بذلك فقال هو والصحابة: « حسبنا الله ونعم الوكيل » ، ثم رجعوا من حمراء الأسد ، فأنزل الله فيهم وفى الأعرابى : ﴿ **الذين قال لهم الناس** ﴾ الآية (١) . وأخرج ابن مردويه عن أبى رافع أن هذا الأعرابى من خزاعة .

وقد ورد فى فضل هذه الكلمة أعنى : ﴿ **حسبنا الله ونعم الوكيل** ﴾ أحاديث ، منها ما أخرجه ابن مردويه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعتم فى الأمر العظيم فقولوا : حسبنا الله ونعم الوكيل » قال ابن كثير بعد إخراجه : هذا حديث غريب من هذا الوجه (٢) . وأخرج أبو نعيم عن شداد بن أوس قال : قال النبى ﷺ : « حسبى الله ونعم الوكيل أمان كل خائف » . وأخرج ابن أبى الدنيا فى الذكر عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا اشتد غمه مسح بيده على رأسه ولحيته ثم تنفس الصعداء ، وقال : « حسبى الله ونعم الوكيل». وأخرج البخارى وغيره عن ابن عباس قال :« حسبنا الله ونعم الوكيل » قالها إبراهيم حين ألقى فى النار، وقالها محمد حين قالوا: ﴿ **إن الناس قد جمعوا لكم** ﴾ (٣). وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى عن عوف بن مالك ؛ أنه حدثهم أن النبى ﷺ قضى بين رجلين ، فقال المقضى عليه لما أدبر : حسبى الله ونعم الوكيل ، فقال رسول الله ﷺ : « ردوا على الرجل » فقال: « ما قلت؟ » قال :قلت:حسبى الله ونعم الوكيل، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل حسبى الله ونعم الوكيل » (٤) وأخرج أحمد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :« كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته يسمع متى يؤمر فينفخ ؟ » ثم أمر الصحابة أن يقولوا « حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا » وهو حديث جيد (٥) .

وأخرج البيهقى فى الدلائل عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **فانقلبوا بنعمة من الله وفضل** ﴾ قال : النعمة أنهم سلموا ، والفضل أن عيرًا مرت ، وكان فى أيام الموسم ، فاشتراها رسول الله ﷺ فربح مالا فقسمه بين أصحابه (٦) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى الآية ؛ قال : الفضل ما أصابوا من التجارة والأجر . وأخرج ابن جرير عن السدى قال : أما النعمة : فهى العافية ، وأما الفضل : فالتجارة ، والسوء : القتل . وأخرج ابن

---

(١) ابن جرير ٤/١١٩ ، ١٢٠ . (٢) ابن كثير ٢/١٦٢ .

(٣) البخارى فى التفسير (٤٥٦٣) والنسائى فى التفسير (١٠١) وصححه الحاكم ٢/٢٩٨ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

(٤) أحمد ٦/ ٢٤ ، ٢٥ وأبو داود فى الأقضية (٣٦٢٧) والنسائى فى الكبرى عمل اليوم والليلة (١٠٤٦٢) .

(٥) أحمد ١/٣٢٦ وقال الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٣٤ ، ١٠ / ٣٣٤) :«فيه عطية العوفى ، وهو ضعيف ، وفيه توثيق لين » . لكن ورد هذا الحديث بإسناد صحيح عن صحابة آخرين منهم أبو هريرة عند النسائى فى التفسير (١٠٢) وأبو سعيد الخدرى عند أبى يعلى (١٠٨٤) وابن حبان فى صحيحه (٨٢٠) .

(٦) البيهقى فى الدلائل ٣/٣١٨ .

جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله: ﴿ **لم يمسسهم سوء** ﴾ قال : لم يؤذهم أحد ﴿ **واتبعوا رضوان الله** ﴾ قال : أطاعوا الله ورسوله.

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عنه في قوله : ﴿ **إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه**﴾ قال : يقول الشيطان يخوف بأوليائه . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك قال: يعظم أولياءه في أعينكم. وأخرج ابن المنذر عن عكرمة مثل قول ابن عباس . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن: إنما كان ذلك تخويف الشيطان ولا يخاف الشيطان إلا ولي الشيطان.

﴿ وَلا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلاَّ يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٧٦) إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٧) وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٧٨) مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٩) وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٨٠) ﴾ .

قوله: ﴿ **ولا يحزنك** ﴾ قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي ، وقرأ ابن محيصن بضم الياء والزاي ، وقرأ الباقون بفتح الياء وضم الزاي ، وهما لغتان . يقال : حزنني الأمر وأحزنني ، والأولى أفصح . وقرأ طلحة :« يسرعون » قيل: هم قوم ارتدّوا ، فاغتم النبي ﷺ لذلك ، فسلاه الله سبحانه ونهاه عن الحزن ، وعلل ذلك بأنهم لن يضروا الله شيئًا ، وإنما ضروا أنفسهم بأن لاحظ لهم في الآخرة ولهم عذاب عظيم . وقيل : هم كفار قريش . وقيل : هم المنافقون . وقيل : هو عام في جميع الكفار . قال القشيري : والحزن على كفر الكافر طاعة ؛ ولكن النبي ﷺ كان يفرط في الحزن ، فنهى عن ذلك كما قال الله تعالى : ﴿ فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ﴾ [فاطر :٨] ﴿ فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا ﴾ [الكهف : ٦] وعدى يسارعون [(١)] بفي دون إلى للدلالة على أنهم مستقرون فيه مديمون لملابسته ، ومثله : ﴿ يسارعون في الخيرات ﴾ [المؤمنون : ٦١] وقوله : ﴿ **إنهم لن يضروا الله شيئاً** ﴾ تعليل للنهي ، والمعنى : أن كفرهم لا ينقص من ملك الله سبحانه شيئًا. وقيل المراد : لن يضروا أولياءه، ويحتمل أن يراد : لن يضروا دينه الذي شرعه لعباده،

(١) في المطبوعة : « السارعون » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

و ﴿ شيئًا ﴾ منصوب على المصدرية ، أى شيئًا من الضرر . وقيل : منصوب بنزع الخافض ، أى بشىء ، والحظ : النصيب . قال أبوزيد : يقال : رجل حظيظ إذا كان ذاحظ من الرزق ، والمعنى : أن الله يريد ألا يجعل لهم نصيبًا فى الجنة أو نصيبا من الثواب ، وصيغة الاستقبال للدلالة على دوام الإرادة واستمرارها ﴿ ولهم عذاب عظيم ﴾ بسبب مسارعتهم فى الكفر فكان ضرر كفرهم عائداً عليهم جالبًا لهم عدم الحظ فى الآخرة ، ومصيرهم فى العذاب العظيم.

قوله : ﴿ إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان ﴾ أى استبدلوا الكفر بالإيمان ، وقد تقدم تحقيق هذه الاستعارة ﴿ لن يضروا الله شيئا ﴾ معناه كالأول وهو للتأكيد لما تقدمه . وقيل : إن الأول خاص بالمنافقين ، والثانى يعم جميع الكفار، والأول أولى .

قوله : ﴿ لا يحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم خير لأنفسهم ﴾ قرأ ابن عامر وعاصم وغيرهما ﴿ يحسبن ﴾ بالياء التحتية وقرأ حمزة بالفوقية ، والمعنى على الأولى : لا يحسبن الكافرون أنما نملى لهم بطول العمر، ورغد العيش ، أو بما أصابوا من الظفر يوم أحد ﴿ خير لأنفسهم ﴾ فليس الأمر كذلك ؛ بل ﴿ إنما نملى[1] لهم ليزدادوا إثمًا ولهم عذاب مهين ﴾ ، وعلى القراءة الثانية : لا تحسبن يامحمد أن الإملاء للذين كفروا بما ذكر خير لأنفسهم، بل هو شر واقع عليهم ، ونازل بهم ، وهو أن الإملاء الذى نمليه لهم ليزدادوا إثماً. فالموصول على القراءة الأولى فاعل الفعل ، وإنما نملى وما بعده ساد مَسَدَّ مفعولى الحسبان عند سيبويه أو سادّ مسدّ أحدهما ، والآخر محذوف عند الأخفش ، وأما على القراءة الثانية فقال الزجاج : إن الموصول هو المفعول الأول ، وإنما وما بعدها بدل من الموصول سادّ مسدّ المفعولين ، ولا يصح أن يكون إنما وما بعده هو المفعول الثانى لأن المفعول الثانى فى هذا الباب هو الأول فى المعنى . وقال أبو على الفارسى : لو صح هذا لكان خيرًا بالنصب لأنه يصير بدلا من الذين كفروا ، فكأنه قال : لا تحسبن إملاء الذين كفروا خيراً، وقال الكسائى والفراء : إنه يقدر تكرير الفعل كأنه قال : ولا تحسبن الذين كفروا ، ولا تحسبن أنما نملى لهم، فسدت مسدّ المفعولين. وقال فى الكشاف : فإن قلت : كيف صح مجىء البدل ولم يذكر إلا أحد المفعولين ولا يجوز الاقتصار بفعل الحسبان على مفعول واحد ؟ قلت : صح ذلك من حيث أن التعويل على البدل والمبدل منه فى حكم المنحى ، ألا تراك تقول: جعلت متاعك بعضه فوق بعض مع امتناع سكوتك على متاعك . انتهى [٢] . وقرأ يحيى بن وثاب « إنما نملى » بكسر إن فيهما وهى قراءة ضعيفة باعتبار العربية .

وقوله : ﴿ إنما نملى لهم ليزدادوا إثما ﴾ جملة مستأنفة مبينة لوجه الإملاء للكافرين . وقد احتج الجمهور بهذه الآية على بطلان ماتقوله المعتزلة ؛ لأنه سبحانه أخبر بأنه يطيل أعمار الكفار ويجعل عيشهم رغدا ليزدادوا إثما . قال أبو حاتم : وسمعت الأخفش يذكر كسر « إنما نملى » الأولى وفتح الثانية ، ويحتج بذلك لأهل القدر؛ لأنه منهم ويجعله على هذا التقدير:

(١) الإملاء : الإطالة فى العمر ، والإنساء فى الأجل . اللسان ١٥/ ٢٩١ . (٢) الكشاف ١/ ٤٤٤ .

ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم ليزدادوا إثما إنما نملى لهم خير لأنفسهم . وقال فى الكشاف : إن ازدياد الإثم علة ، وما كل علة بعرض ألا تراك تقول : قعدت عن الغزو للعجز والفاقة ، وخرجت من البلد لمخافة الشر وليس شىء يعرض لك وإنما هى علل وأسباب (١) .

قوله : ﴿ **ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه** ﴾ كلام مستأنف ، والخطاب عند جمهور المفسرين للكفار والمنافقين ، أى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه من الكفر والنفاق ﴿ **حتى يميز الخبيث من الطيب** ﴾ وقيل : الخطاب للمؤمنين والمنافقين ، أى ما كان الله ليترككم على الحال التى أنتم عليه من الاختلاط حتى يميز بعضكم من بعض . وقيل : الخطاب للمشركين . والمراد بالمؤمنين : مَن فى الأصلاب والأرحام ، أى ما كان الله ليذر أولادكم على ما أنتم عليه حتى يفرق بينكم وبينهم . وقيل : الخطاب للمؤمنين ، أى ما كان الله ليذركم يامعشر المؤمنين على ما أنتم عليه من الاختلاط بالمنافقين حتى يميز بينكم ، وعلى هذا الوجه ، والوجه الثانى يكون فى الكلام التفات . وقرئ :« يميز » بالتشديد للمخفف ، من ماز الشىء يميزه ميزاً إذا فرق بين شيئين، فإن كانت أشياء قيل : ميزه تمييزا ﴿ **وما كان الله ليطلعكم على الغيب** ﴾ حتى تميزوا بين الطيب والخبيث فإنه المستأثر بعلم الغيب لا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول، من رسله يجتبيه فيطلعه على شىء من غيبه، فيميز بينكم كما وقع من نبينا ﷺ من تعيين كثير من المنافقين ، فإن ذلك كان بتعليم الله له لا بكونه يعلم الغيب . وقيل : المعنى : وما كان الله ليطلعكم على الغيب فى مَن يستحق النبوة حتى يكون الوحى باختياركم ﴿ **ولكن الله يجتبى** ﴾ أى يختار ﴿ **من رسله من يشاء** ﴾. قوله: ﴿ **فآمنوا بالله ورسله** ﴾ أى افعلوا الإيمان المطلوب منكم ودعوا الاشتغال بما ليس من شأنكم من التطلع لعلم الله سبحانه ﴿ **وإن تؤمنوا** ﴾ بما ذكر ﴿ **وتتقوا فلكم** ﴾ عوضا عن ذلك ﴿ **أجر عظيم** ﴾ لا يعرف قدره ولا يبلغ كنهه .

قوله : ﴿ **ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم** ﴾ الموصول فى محل رفع على أنه فاعل الفعل على قراءة من قرأ بالياء التحتية ، والمفعول الأول محذوف ، أى لا يحسبن الباخلون البخل خيراً لهم ، قاله الخليل ، وسيبويه والفراء قالوا : وإنما حذف لدلالة يبخلون عليه ، ومن ذلك قول الشاعر :

إذا نُهِى السَفِيه جَرَى إليه وخالَفَ والسَّفِيهُ إلى خِلافِ

أى جرى إلى السفه ، فالسَّفيه دل على السَّفه ، وأما على قراءة من قرأ بالفوقية فالفعل مسند إلى النبى ﷺ والمفعول الأول محذوف ، أى لا تحسبن يامحمد بخل الذين يبخلون خيراً لهم . قال الزجاج : هو مثل : ﴿ واسأل القرية ﴾[يوسف: ٨٢] ، والضمير المذكور هو ضمير الفصل . قال المبرد : والسين فى قوله : ﴿ **سيطوقون ما بخلوا به**﴾ سين الوعيد ، وهذه الجملة مبينة لقوله : ﴿ **بل هو شرلهم** ﴾ قيل : ومعنى التطويق هنا : أنه يكون ما بخلوا به من

---

(١) الكشاف ١/ ٤٤٤ .

المال طوقًا من نار فى أعناقهم . وقيل : معناه : أنه سيحملون عقاب ما بخلوا به فهو من الطاقة وليس من التطويق. وقيل : المعنى : أنهم يلزمون أعمالهم كما يلزم الطوق العنق ، يقال : طوق فلان عمله طوق الحمامة ، أى ألزم جزاء عمله . وقيل : إن مالم تؤد زكاته من المال يمثل له شجاعًا أقرع حتى يطوق به فى عنقه كما ورد ذلك مرفوعا إلى النبى ﷺ (١) . قال القرطبى : والبخل فى اللغة : أن يمنع الإنسان الحق الواجب ، فأما من منع ما لا يجب عليه فليس ببخيل (٢) .

قوله : ﴿ **ولله ميراث السموات والأرض** ﴾ أى له وحده لا لغيره كما يفيده التقديم ، والمعنى : أن له مافيهما مما يتوارثه أهلها فما بالهم يبخلون بذلك ولا ينفقونه وهو لله سبحانه لا لهم ، وإنما كان عندهم عارية مستردة ! ومثل هذه الآية قوله تعالى : ﴿ إنا نحن نرث الأرض ومن عليها ﴾ [مريم: ٤٠] وقوله : ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ [الحديد: ٧]، والميراث فى الأصل : هو ما يخرج من مالك إلى آخر ، ولم يكن مملوكًا لذلك الآخر قبل انتقاله إليه بالميراث، ومعلوم أن الله سبحانه هو المالك بالحقيقة لجميع مخلوقاته .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد ﴿ **إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان** ﴾ قال: هم المنافقون . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى ، والحاكم وصححه عن ابن مسعود ؛ قال : ما من نفس برة ولا فاجرة إلا والموت خير لها من الحياة إن كان برًا فقد قال الله: ﴿ وما عند الله خير للأبرار ﴾ [آل عمران: ١٩٨] وإن كان فاجرًا فقد قال : ﴿ **ولا يحسبن الذين كفروا** ﴾ الآية . وأخرج سعيد بن منصور وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبى الدرداء نحوه . وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن محمد بن كعب نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن أبى برزة أيضا نحوه .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى قال : قالوا : إن كان محمد صادقًا فليخبرنا بمن يؤمن به منا ومن يكفر، فأنزل الله : ﴿ **ما كان الله ليذر المؤمنين** ﴾ الآية (٣) . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : يميز أهل السعادة من أهل الشقاوة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة قال : يميز بينهم فى الجهاد والهجرة ، وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله : ﴿ **وما كان الله ليطلعكم على الغيب** ﴾ قال : ولا يطلع على الغيب إلا رسول. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد ﴿**ولكن الله يجتبى** ﴾ قال : يختص . وأخرج ابن أبى حاتم عن مالك قال : يستخلص .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **ولا يحسبن الذين يبخلون** ﴾ قال: هم أهل الكتاب بخلوا أن يبينوه للناس. وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : هم يهود. وأخرج ابن جرير عن السدى قال: بخلوا أن ينفقوها فى سبيل الله لم يؤدوا زكاتها . وأخرج البخارى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٠٣) وفى التفسير (٤٥٦٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه .
(٢) القرطبى ٣/ ١٥٣٤ . (٣) ابن جرير ٤/ ١٢٥ .

شجاعاً أقرع ، له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، فيأخذ بلهزمته ـ يعنى : بشدقه ـ فيقول : أنا مالك أنا كنزك » ثم تلا هذه الآية (١) . وقد ورد هذا المعنى فى أحاديث كثيرة عند جماعة من الصحابه يرفعونها .

﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (١٨١) ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ (١٨٢) الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (١٨٣) فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ (١٨٤) ﴾ .

قال أهل التفسير : لما أنزل الله : ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ﴾ [البقرة : ٢٦١ ، الحديد : ١١] قال قوم من اليهود هذه المقالة ، تمويها على ضعفائهم ؛ لا أنهم يعتقدون ذلك ؛ لأنهم أهل الكتاب ، بل أرادوا أنه تعالى إن صح ماطلبه منا من القرض على لسان محمد فهو فقير ليشككوا على إخوانهم فى دين الإسلام . وقوله : ﴿سنكتب ما قالوا ﴾ سنكتبه فى صحف الملائكة أو سنحفظه . أو سنجازيهم عليه . والمراد : الوعيد لهم ، وأن ذلك لا يفوت على الله ، بل هو معد لهم ليوم الجزاء . وجملة سنكتب على هذا مستأنفة جوابًا لسؤال مقدر ، كأنه قيل : ماذا صنع الله بهؤلاء الذين سمع منهم هذا القول الشنيع ؟ فقال : قال لهم : ﴿ سنكتب ما قالوا ﴾ . وقرأ الأعمش وحمزة : « سيكتب » بالمثناة التحتية مبنى للمفعول. وقرأ برفع اللام من ﴿ قتلهم ﴾ ، و « يقول » بالياء المثناة تحت . قوله : ﴿وقتلهم الأنبياء ﴾ عطف على : ﴿ ما قالوا ﴾ أى ونكتب قتلهم الأنبياء ، أى قتل أسلافهم للأنبياء ، وإنما نسب ذلك إليهم لكونهم رضوا به ، جعل ذلك القول قرينا لقتل الأنبياء تنبيهًا على أنه من العظم والشناعة بمكان بعدل قتل الأنبياء . قوله : ﴿ ونقول ﴾ معطوف على : ﴿سنكتب﴾ أى ننتقم منهم بعد الكتابة بهذا القول الذى نقوله لهم فى النار ، أو عند الموت ، أو عند الحساب . والحريق : اسم للنار الملتهبة وإطلاق الذوق على إحساس العذاب فيه مبالغة بليغة . وقرأ ابن مسعود : « ويقال ذوقوا » . والإشارة بقوله: ﴿ذلك ﴾ إلى العذاب المذكور قبله، وأشار إلى القريب بالصيغة التى يشار بها إلى البعيد للدلالة على بعد منزلته فى الفظاعة، وذكر الأيدى لكونها المباشرة لغالب المعاصى .

وقوله : ﴿ وأن الله ليس بظلام للعبيد ﴾ معطوف على : ﴿ ما قدمت أيديكم ﴾ ووجهه أنه سبحانه عذبهم بما أصابوا من الذنب، وجازاهم على فعلهم فلم يكن ذلك ظلمًا . أو بمعنى: أنه مالك الملك يتصرف فى ملكه كيف يشاء ، وليس بظالم لمن عذبه بذنبه . وقيل : إن وجهه

(١) سبق تخريجه .

أن نفى الظلم مستلزم للعدل المقتضى لإثابة المحسن ومعاقبة المسىء ، ورد بأن ترك التعذيب مع وجود سببه ليس بظلم عقلاً ولا شرعًا . وقيل : إن جملة قوله : ﴿ **وأن الله ليس بظلام للعبيد** ﴾ فى محل رفع على أنها خبر مبتدأ محذوف ، أى والأمر أن الله ليس بظلام للعبيد ، والتعبير بذلك عن نفى الظلم مع أن تعذيبهم بغيرذنب ليس بظلم عند أهل السنة فضلا عن كونه ظلمًا بالغًا لبيان تنزهه عن ذلك ، ونفى ظلام المشعر بالكثرة يفيد ثبوت أصل الظلم ، وأجيب عن ذلك بأن الذى توعد بأن يفعله بهم لو كان ظلمًا لكان عظيمًا فنفاه على حد عظمه لو كان ثابتًا .

قوله : ﴿ **الذين قالوا** ﴾ هو خبر مبتدأ محذوف ، أى هم الذين قالوا . وقيل : نعت للعبيد . وقيل : منصوب على الذم. وقيل : هو فى محل جر بدل من : ﴿ **لقد سمع الله قول الذين قالوا** ﴾ وهو ضعيف ؛ لأن البدل هو المقصود دون المبدل منه ، وليس الأمر كذلك هنا ، والقائلون هؤلاء هم جماعة من اليهود كما سيأتى ، وهذا المقول ، وهو أن الله عهد إليهم ألا يؤمنوا لرسول حتى يأتيهم بالقربان ، هو من جملة دعاويهم الباطلة ، وقد كان دأب بنى إسرائيل أنهم كانوا يقربون القربان فيقوم النبى فيدعو فتنزل نار من السماء فتحرقه (١) ، ولم يتعبد الله بذلك كل أنبيائه ولا جعله دليلا على صدق دعوى النبوة ، ولهذا رد الله عليهم فقال: ﴿ **قل قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات وبالذى قلتم** ﴾ من القربان ﴿ **فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين** ﴾ كيحيى بن زكريا ، وشعياء ، وسائر من قتلوا من الأنبياء . والقربان : ما يتقرب به إلى الله من نسيكة وصدقة وعمل صالح ، وهو فعلان من القربة، ثم سلّى الله رسوله ﷺ بقوله : ﴿ **فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاؤوا** ﴾ بمثل ما جئت به من البينات. والزبر : جمع زبور ، وهو الكتاب ، وقد تقدم تفسيره ، ﴿ **والكتاب المنير** ﴾ الواضح الجلى المضىء يقال : نار الشىء وأنار ونوره واستناره بمعنى .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس ؛ قال : دخل أبو بكر بيت المدراس فوجد يهود قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له : فنحاص وكان من علمائهم وأحبارهم . فقال أبو بكر : ويحك يافنحاص ، اتق الله وأسلم ، فوالله إنك لتعلم أن محمدًا رسول الله تجدونه مكتوبًا عندكم فى التوراة ، فقال فنحاص : والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من فقر وإنه إلينا لفقير ، وما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا ، وإنا عنه لأغنياء ، ولو كان عنا غنيا ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم ينهاكم عن الربا ويعطينا (٢) ، ولو كان غنيًا عنا ما أعطانا الربا ، فغضب أبو بكر فضرب وجه فنحاص ضربة شديدة ، وقال : والذى نفسى بيده لولا العهد الذى بيننا وبينكم لضربت عنقك يا عدو الله ، فذهب فنحاص إلى رسول الله ﷺ فقال : يامحمد انظر ما صنع صاحبك بى ، فقال رسول الله ﷺ لأبى بكر :

(١) عن ابن عباس قوله : ﴿ **حتى يأتينا بقربان تأكله النار** ﴾ كان الرجل يتصدق فإذا تقبل منه أنزلت عليه نار من السماء فأكلته . تفسير ابن جرير٤/ ١٣١ .

(٢) كذا ؛ فى المخطوطة وفى مراجع التخريج :« يعطيناه » .

« ما حملك على ما صنعت ؟ » فقال : يارسول الله ، قال قولا عظيما ، يزعم أن الله فقير وأنهم عنه أغنياء ، فلما قال ذلك غضبت لله مما قال، فضربت وجهه ، فجحد فنحاص فقال : ما قلت ذلك ، فأنزل الله فيما قال فنحاص تصديقًا لأبى بكر : ﴿ **لقد سمع الله قول الذين قالوا** ﴾ الآية ، ونزل فى أبى بكر وما بلغه فى ذلك من الغضب : ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرًا ﴾ [آل عمران : ١٨٦] الآية(١) . وقد أخرج هذه القصة ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة (٢) ، وأخرجها ابن جرير عن السدى بأخصر من ذلك (٣) .

وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه ، والضياء فى المختارة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ؛ قال : أتت اليهود محمدًا ﷺ حين أنزل الله : ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ﴾ [البقرة : ٢٤٥] فقالوا : يامحمد ، أفقير ربك يسأل عباده القرض ؟ فأنزل الله الآية. وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة : أن القائل لهذه حُيى بن أخطب ، وأنها نزلت فيه(٤). وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن العلاء بن بدر ، أنه سئل عن قوله : ﴿**وقتلهم الأنبياء بغير حق** ﴾ وهم لم يدركوا ذلك ، قال : بموالاتهم من قتل الأنبياء .

وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وأن الله ليس بظلام للعبيد** ﴾ قال : ما أنا بمعذب من لم يجترم . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن الضحاك فى قوله: ﴿ **الذين قالوا إن الله عهد إلينا** ﴾ قال : هم اليهود . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ حتى يأتينا بقربان تأكله النار ﴾ قال: يتصدق الرجل منا ، فإذا تقبل منه أنزلت عليه النار من السماء فأكلته . وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله : ﴿ **الذين قالوا إن الله عهد إلينا** ﴾ قال: كذبوا على الله . وأخرج ابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله : ﴿**بالبينات**﴾ قال : الحلال والحرام ﴿ **والزبر** ﴾ قال : كتب الأنبياء ﴿ **والكتاب المنير** ﴾ قال : هو القرآن .

﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ (١٨٥) لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ (١٨٦) وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (١٨٧) لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

---

(١) ابن إسحاق ٢/ ٢٠٠ وابن جرير ٤/ ١٢٩ . (٢ ، ٣) ابن جرير ٤/ ١٢٩ .
(٤) المرجع السابق ٤/ ١٣٠ .

(١٨٨) **وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٨٩)** ﴾ .

قوله : ﴿ **ذائقة** ﴾ من الذوق ، ومنه قول أمية بن أبى الصلت :

مَنْ لَمْ يَمُت عَبْطَةً[1] يَمُتْ هَرَمًا ... المَوْت كَأسٌ والمرءُ ذَائقُها

وهذه الآية تتضمن الوعد والوعيد للمصدق والمكذب ، بعد إخباره عن الباخلين القائلين : ﴿ **إن الله فقير ونحن أغنياء**﴾ . وقرأ الأعمش ، ويحيى بن وثاب ، وابن أبى إسحاق « ذائقة الموت » بالتنوين ونصب الموت . وقرأ الجمهور بالإضافة . قوله : ﴿ **وإنما توفون أجوركم يوم القيامة** ﴾ أجر المؤمن : الثواب ، وأجر الكافر : العقاب ، أى أن توفية الأجور وتكميلها إنما تكون فى ذلك اليوم ، وما يقع من الأجور فى الدنيا أو فى البرزخ فإنما هو بعض الأجور . والزحزحة : التنحية ، والإبعاد : تكرير الزح وهو الجذب بعجلة ، قاله فى الكشاف [2] ، وقد سبق الكلام عليه ، أى فمن بعد عن النار يومئذ ونحى فقد فاز ، أى ظفر بما يريد ونجا مما يخاف ، وهذا هو الفوز الحقيقى الذى لا فوز يقاربه ، فإن كل فوز وإن كان بجميع المطالب دون الجنة ليس بشىء بالنسبة إليها ، اللهم لا فوز إلا فوز الآخرة ، ولا عيش إلا عيشها ، ولا نعيم إلا نعيمها، فاغفر ذنوبنا ، واستر عيوبنا ، وارض عنا رضاً لا سخط بعده ، واجمع لنا بين الرضا منك علينا والجنة . والمتاع : ما يتمتع به الإنسان وينتفع به ثم يزول ولا يبقى ، كذا قال أكثر المفسرين . الغرور : الشيطان يغر الناس بالأمانى الباطلة والمواعيد الكاذبة ، شبه سبحانه الدنيا بالمتاع الذى يدلس به على من يريده ، وله ظاهر محبوب وباطن مكروه .

قوله: ﴿ **لتبلون فى أموالكم وأنفسكم** ﴾ هذا الخطاب للنبى ﷺ وأمته ، تسلية لهم عما سيلقونه من الكفرة والفسقة؛ ليوطنوا أنفسهم على الثبات والصبر على المكاره .والابتلاء : الامتحان والاختبار ، والمعنى : لتمتحنن ولتختبرن فى أموالكم بالمصائب ، والإنفاقات الواجبة، وسائر التكاليف الشرعية المتعلقة بالأموال ، والابتلاء فى الأنفس بالموت والأمراض ، وفقد الأحباب ، والقتل فى سبيل الله ، وهذه الجملة جواب قسم محذوف ، دلت عليه اللام الموطئة، ﴿**ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ وهم اليهود والنصارى ﴿ **ومن الذين أشركوا** ﴾ وهم سائر الطوائف الكفرية من غير أهل الكتاب ﴿ **أذى كثيرًا** ﴾ من الطعن فى دينكم وأعراضكم ، والإشارة بقوله : ﴿ **فإن ذلك** ﴾ إلى الصبر والتقوى المدلول عليهما بالفعلين . وعزم الأمور : معزوماتها، أى مما يجب عليكم أن تعزموا عليه لكونه عزمة من عزمات الله، التى أوجب عليهم القيام بها ، يقال : عزم الأمر ، أى شده وأصلحه .

قوله : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب** ﴾ هذه الآية توبيخ لأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، أو اليهود فقط على الخلاف فى ذلك ، والظاهر أن المراد بأهل الكتاب: كل من آتاه الله علم شىء من الكتاب، أى كتاب كما يفيده التعريف الجنس فى الكتاب . قال الحسن وقتادة : إن الآية عامة لكل عالم ، وكذا قال محمد بن كعب ، ويدل على ذلك قول

---

(١) مات عبطة أى : مات شابا صحيحا .

(٢) الكشاف ١/ ٤٤٩ .

أبى هريرة : لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء ثم تلا هذه الآية ، والضمير فى قوله : ﴿لتبيننه﴾ راجع إلى الكتاب. وقيل: راجع إلى النبى ﷺ وإن لم يتقدم له ذكر؛ لأن الله أخذ على اليهود والنصارى أن يبينوا نبوته للناس ولا يكتموها ﴿ فنبذوه وراء ظهورهم ﴾ . وقرأ أبو عمرو ، وعاصم فى رواية أبى بكر وأهل المدينة : « ليبيننه » بالياء التحتية ، وقرأ الباقون بالمثناة الفوقية . وقرأ ابن عباس « وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لتبيننه » ويشكل على هذه القراءة قوله : ﴿ فنبذوه ﴾ فلابد من أن يكون فاعله الناس . وفى قراءة ابن مسعود : «لتبينونه». والنبذ : الطرح ، وقد تقدم فى البقرة : ﴿ وراء ظهورهم ﴾ مبالغة فى النبذ والطرح ، وقد تقدم أيضا معنى قوله : ﴿ واشتروا به ثمنا قليلا ﴾ والضمير عائد إلى الكتاب الذى أمروا ببيانه ونُهوا عن كتمانه . وقوله : ﴿ ثمنًا قليلا ﴾ أى حقيرًا يسيرًا من حطام الدنيا وأعراضها . قوله : ﴿ فبئس ما يشترون ﴾ « ما » نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس، ويشترون صفة ، والمخصوص بالذم محذوف ، أى بئس شيئًا يشترونه بذلك الثمن .

قوله : ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون ﴾ قرأ الكوفيون بالتاء الفوقية ، والخطاب لرسول الله ﷺ أو لكل من يصلح له . وقوله : ﴿ بما أتوا ﴾ أى بما فعلوا . وقد اختلف فى سبب نزول الآية كما سيأتى ، والظاهر شمولها لكل من حصل منه ما تضمنته عملا بعموم اللفظ ، وهو المعتبر دون خصوص السبب ، فمن فرح بما فعل ، وأحب أن يحمده الناس بما لم يفعل ، فلا تحسبنه بمفازة من العذاب ، وقرأ نافع وابن عامر وابن كثير وأبو عمرو :« لا يحسبنّ » بالياء التحتية ، أى لا يحسبن الفارحون فرحهم منجيًا لهم من العذاب ، فالمفعول الأول محذوف وهو فرحهم ، والمفعول الثانى بمفازة من العذاب ، وقوله : ﴿ فلا تحسبنهم ﴾ تأكيد للفعل الأول على القراءتين ، والمفازة : المنجاة ، مفعلة من فاز يفوز إذا نجا ، أى ليسوا بفائزين ، سمى موضع الخوف مفازة على جهة التفاؤل قاله الأصمعى . وقيل : لأنها موضع تفويز ومظنة هلاك، تقول العرب : فوّز الرجل إذا مات . قال ثعلب : حكيت لابن الأعرابى قول الأصمعى فقال : أخطأ . قال لى أبو المكارم : إنما سميت مفازة لأن من قطعها فاز وقال ابن الأعرابى : بل ؛ لأنه مستسلم لما أصابه . وقيل : المعنى : لا تحسبنهم بمكان بعيد من العذاب ؛ لأن الفوز: التباعد عن المكروه . وقرأ مروان بن الحكم والأعمش ، وإبراهيم النخعى : « آتوا » بالمد ، أى يفرحون بما أعطوا . وقرأ جمهور القراء السبعة وغيرهم :﴿ أتوا ﴾ بالقصر .

وقد أخرج ابن أبى شيبة وهناد وعبد بن حميد ، والترمذى وصححه ، وابن حبان وابن جرير وابن أبى حاتم، والحاكم وصححه عن أبى هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها، اقرؤوا إن شئتم : ﴿ فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾ »(١). وأخرج ابن مردويه عن سهل بن

---

(١) ابن أبى شيبة فى الجنة (١٥٨٢١) والترمذى فى التفسير (٣٠١٣) وقال : «حسن صحيح » وابن حبان فى إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس فى ذلك اليوم (٧٣٧٤) وابن جرير ٤/ ١٣٣ وصححه الحاكم ٢/ ٢٩٩ على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

سعد مرفوعا نحوه [١] . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن الزهرى في قوله : ﴿ **ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا** ﴾ قال : هو كعب بن الأشرف ، وكان يحرِّض المشركين على رسول الله ﷺ وأصحابه فى شعره . وأخرج ابن المنذر من طريق الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن جريج فى الآية ؛ قال : يعنى : اليهود والنصارى ، فكان المسلمون يسمعون من اليهود قولهم : ﴿ عزير ابن الله ﴾ [التوبة : ٣٠] ومن النصارى قولهم: ﴿ المسيح ابن الله ﴾ [التوبة : ٣٠] . ﴿ **إن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور** ﴾ قال : من القوة مما عزم الله عليه وأمركم به .

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس**﴾ قال : فنحاص ، وأشيع ، وأشباههما من الأحبار . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس** ﴾ قال : كان الله أمرهم أن يتبعوا النبى الأمى . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عنه فى الآية قال : فى التوراة والإنجيل أن الإسلام دين الله الذى افترضه على عباده ، وأن محمدًا رسول الله يجدونه مكتوبًا عندهم فى التوراة والإنجيل فنبذوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى الآية ؛ قال : هم اليهود ﴿ **لتبيننه للناس** ﴾ قال: محمدًا ﷺ . وأخرج ابن جرير عن السدى مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة فى الآية ؛ قال : هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم ، فمن علم علمًا فليعلمه الناس ، وإياكم وكتمان العلم ، فإن كتمان العلم هلكة. وأخرج ابن سعد عن الحسن قال : لولا الميثاق الذى أخذه الله على أهل العلم ما حدثتكم بكثير مما تسألون عنه . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما ؛ أن مروان قال لبوابه : اذهب يارافع إلى ابن عباس فقل : لئن كان كل امرئ منا فرح بما أوتى ، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لَنُعذَّبنّ أجمعون، فقال ابن عباس : ما لكم ولهذه الآية ، إنما أنزلت فى أهل الكتاب، ثم تلا : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب** ﴾ الآية ، قال ابن عباس : سألهم النبى ﷺ عن شىء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه ، وفرحوا بما أتوا من كتمان ما سألهم عنه [٢] .

وفى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى ؛ أن رجالا من المنافقين كانوا إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه ، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ ، فإذا قدم رسول الله ﷺ من الغزو اعتذروا إليه ، وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا ،

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٢) وفى الرقاق (٦٤١٥) وهو جزء من حديث بدون ذكر الآية .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٥٦٨) ومسلم فى صفات المنافقين وأحكامهم (٨/٢٧٧٨) والترمذى فى التفسير (٣٠١٤) وقال : «حسن صحيح غريب » والنسائى فى التفسير (١٠٦) .

فنزلت[١] . وقد روى : أنها نزلت فى فنحاص ، وأشيع ، وأشباههما . وروى أنها نزلت فى اليهود . وأخرج مالك وابن سعد والطبرانى ، والبيهقى فى الدلائل عن محمد بن ثابت ؛ أن ثابت بن قيس قال : يارسول الله ، لقد خشيت أن أكون قد هلكت ، قال : « لم ؟ » ، قال : قد نهانا الله أن نحب أن نحمد بما لم نفعل وأجدنى أحب الحمد ، ونهانا عن الخيلاء وأجدنى أحب الجمال ، ونهانا أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا رجل جهير الصوت ، فقال: « ياثابت ، ألا ترضى أن تعيش حميدًا ، وتقتل شهيدًا وتدخل الجنة ؟ » فعاش حميدًا وقتل شهيدًا يوم مسيلمة الكذاب [٢] . وأخرج ابن المنذر عن الضحاك فى قوله : ﴿ بمفازة ﴾ قال : بمنجاة . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد مثله .

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١) رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (١٩٢) رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ (١٩٣) رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (١٩٤) ﴾ .

قوله : ﴿ **إن فى خلق السموات والأرض** ﴾ هذه جملة مستأنفة لتقرير اختصاصه سبحانه بما ذكره فيها ، والمراد : ذات السموات والأرض وصفاتهما ﴿ **واختلاف الليل والنهار** ﴾ أى تعاقبهما ، وكون كل واحد منهما يخلف الآخر ، وكون زيادة أحدهما فى نقصان الآخر ، وتفاوتهما طولا وقصرًا وحرًا وبردًا وغير ذلك ، ﴿ **لآيات** ﴾ أى دلالات واضحة ، وبراهين بينة، تدل على الخالق سبحانه . وقد تقدم تفسير بعض ما هاهنا فى سورة البقرة . والمراد بأولى الألباب : أهل العقول الصحيحة الخالصة من شوائب النقص ، فإن مجرد التفكير فيما قصه الله فى هذه الآية يكفى العاقل، ويوصله إلى الإيمان الذى لا تزلزله الشبه، ولا تدفعه التشكيكات.

قوله: ﴿ **الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم** ﴾ الموصول نعت لأولى الألباب. وقيل : هو مفصول عنه خبر مبتدأ محذوف ، أو منصوب على المدح ، والمراد بالذكر هنا :

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٦٧) ومسلم فى صفات المنافقين وأحكامهم (٧/٢٧٧٧) والواحدى فى أسباب النزول ٧٨ .

(٢) الطبرانى (١٣١٠ ـ ١٣١٥) وقال الهيثمى فى المجمع ٩/ ٣٢٤ : « رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير مطولا هكذا ومختصرا ، ورجال المختصر ثقات وفى رجال المطول شيخ الطبرانى أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمى ضعفه ابن حبان فى ترجمة أبيه فى الثقات هو وأخوه عبيد الله ، وبقية رجاله ثقات ، ويعتضد بثقة رجال المختصر ورواه من طريق إسماعيل بن ثابت أن ثابتا قال : يارسول الله ، وإسناده متصل ، ورجاله رجال الصحيح غير إسماعيل وهو ثقة تابعى سمع من أبيه » والبيهقى فى الدلائل ٦/ ٣٥٥ .

ذكره سبحانه فى هذه الأحوال من غير فرق بين حال الصلاة وغيرها ، وذهب جماعة من المفسرين إلى أن الذكر هنا عبارة عن الصلاة ، أى لايضيعونها فى حال من الأحوال فيصلونها قيامًا مع عدم العذر، وقعودًا وعلى جنوبهم مع العذر. قوله : ﴿ **ويتفكرون فى خلق السموات والأرض** ﴾ معطوف على قوله: ﴿ **يذكرون** ﴾. وقيل: إنه معطوف على الحال، أعنى: ﴿ **قيامًا وقعودًا** ﴾ . وقيل : إنه منقطع عن الأول ، والمعنى : أنهم يتفكرون فى بديع صنعهما ، وإتقانهما مع عظم أجرامها ، فإن هذا الفكر إذا كان صادقا أوصلهم إلى الإيمان بالله سبحانه . قوله : ﴿ **ربنا ما خلقت هذا باطلا** ﴾ هو على تقدير القول ، أى يقولون : ما خلقت هذا عبثًا ولهوًا؛ بل خلقته دليلا على حكمتك وقدرتك . والباطل : الزائل الذاهب ، ومنه قول لبيد :

ألا كل شىء ما خلا الله باطل

وهو منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف ، أى خلقاً باطلا . وقيل : منصوب بنزع الخافض . وقيل : هو مفعول ثان ، وخلق بمعنى : جعل ، أو منصوب على الحال ، والإشارة بقوله : ﴿ **هذا** ﴾ إلى السموات والأرض ، أو إلى الخلق على أنه بمعنى المخلوق . قوله : ﴿**سبحانك** ﴾ أى تنزيهًا لك عما لا يليق بك من الأمور التى من جملتها أن يكون خلقك لهذه المخلوقات باطلا. وقوله : ﴿ **فقنا عذاب النار** ﴾ الفاء لترتيب هذا الدعاء على ما قبله.

وقوله : ﴿ **ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته** ﴾ تأكيد لما تقدمه من استدعاء الوقاية من النار منه سبحانه، وبيان للسبب الذى لأجله دعاه عباده بأن يقيهم عذاب النار ، وهو أن من أدخله النار فقد أخزاه ، أى أذله وأهانه . وقال المفضل: معنى أخزيته : أهلكته ، وأنشد :

أخزَى الإلهُ بنى الصَّليب عُنَيْزة (١) والّلابِسين مَلابِس الرهْبَانِ

وقيل : معناه : فضحته وأبعدته ، يقال : أخزاه الله : أبعده ومقته ، والاسم : الخزى ، قال ابن السِّكِّيت:خَزَى يَخْزَى خِزْيًا : إذا وقع فى بَلِيَّة .

قوله : ﴿ **ربنا إننا سمعنا مناديا ينادى للإيمان** ﴾ المنادى عند أكثر المفسرين هو النبى ﷺ . وقيل : هو القرآن ، وأوقع السماع على المنادى مع كون المسموع هو النداء ؛ لأنه قد وصف المنادى بما يسمع ، وهو قوله : ﴿ **ينادى للإيمان أن آمنوا** ﴾ . وقال أبو على الفارسى : إن ﴿**ينادى** ﴾ هو المفعول الثانى وذكر ﴿ **ينادى** ﴾ مع أنه قد فهم من قوله : ﴿ **مناديًا** ﴾ لقصد التأكيد والتفخيم لشأن هذا المنادى به ، واللام فى قوله : ﴿ **للإيمان** ﴾ بمعنى إلى . وقيل : إن ينادى يتعدى باللام وبإلى ، يقال : ينادى لكذا وينادى إلى كذا . وقيل : اللام للعلة ، أى لأجل الإيمان . قوله : ﴿ **أن آمنوا** ﴾ هى إما تفسيرية، أو مصدرية ، وأصلها بأن آمنوا

---

(١) عند القرطبى : «من » بدلا من « بنى » و « عبيدة » بدلا من « عنيزة » و« قلانس » بدلا من « ملابس » ١٥٥٨/٣ .

فحذف حرف الجر . قوله : ﴿ فآمنا ﴾ أى امتثلنا ما يأمر به هذا المنادى من الإيمان فآمنا ، وتكرير النداء فى قوله : ﴿ ربنا ﴾ لإظهار التضرع والخضوع . وقيل : المراد بالذنوب هنا : الكبائر ، وبالسيئات : الصغائر . والظاهر عدم اختصاص أحد اللفظين بأحد الأمرين ، والآخر بالآخر ؛ بل يكون المعنى فى الذنوب والسيئات واحداً ، والتكرير للمبالغة والتأكيد، كما أن معنى الغفر والكفر : الستر . والأبرار : جمع بار أو برّ ، وأصله من الاتساع ، فكأن البار متسع فى طاعة الله ومتسعة له رحمته . قيل : هم الأنبياء ، ومعنى اللفظ أوسع من ذلك .

قوله : ﴿ ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ﴾ هذا دعاء آخر ، والنكتة فى تكرير النداء ما تقدم ، والموعود به على ألسن الرسل هو الثواب الذى وعد الله به أهل طاعته ، ففى الكلام حذف وهو لفظ الألسن كقوله : ﴿ واسأل القرية﴾ [يوسف : ٨٢] . وقيل المحذوف : التصديق ، أى ماوعدتنا على تصديق رسلك . وقيل : ما وعدتنا منزلا على رسلك أو محمولا على رسلك والأول أولى وصدور هذا الدعاء منهم مع علمهم أن ما وعدهم الله به على ألسن رسله كائن لا محالة، إما لقصد التعجيل، أو للخضوع بالدعاء لكونه مخ العبادة . وفى قولهم: ﴿ إنك لا تخلف الميعاد ﴾ دليل على أنهم لم يخافوا خلف الوعد، وأن الحامل لهم على الدعاء هو ما ذكرنا .

وقد أخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس ؛ قال : أتت قريش اليهود فقالوا : ما جاءكم به موسى من الآيات ؟ قالوا : عصاه ، ويده بيضاء للناظرين، وأتوا النصارى فقالوا : كيف كان عيسى فيكم ؟ قالوا : كان يبرئ الأكمه والأبرص ، ويحيى الموتى ، فأتوا النبى ﷺ فقالوا : ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً ، فدعا ربه ، فنزلت : ﴿ إن فى خلق السموات والأرض ﴾ الآية (١) . وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال: بتُّ عند خالتى ميمونة فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل ، ثم استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه ، ثم قرأ العشر الآيات الأواخر من سورة آل عمران حتى ختم (٢) . وأخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ، والطبرانى ، والحاكم فى الكنى ، والبغوى فى معجم الصحابة عن صفوان بن المعطل ؛ قال : كنت مع النبى ﷺ فى سفر فذكر نحوه (٣) .

وأخرج ابن أبى حاتم والطبرانى من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن مسعود فى قوله :

---

(١) الطبرانى (١٢٣٢٢) وقال الهيثمى فى المجمع ٦/ ٣٣٢ : «فيه يحيى الحمانى وهو ضعيف » وقال ابن كثير ٢/ ١٧٥ :« وهذا مشكل ، فإن هذه الآية مدنية ، وسؤالهم أن يكون الصفا ذهبا كان بمكة والله أعلم ».

(٢) جزء من حديث عند البخارى فى الوضوء (١٨٣) وفى العمل فى الصلاة (١١٩٨) وفى التفسير (٤٥٧٠ ، ٤٥٧٢) ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣ / ١٨٢ ، ١٩١) وأبو داود فى الصلاة (١٣٦٧) والنسائى فى التفسير (١٠٧) .

(٣) أحمد ٥/ ٣١٢ والطبرانى (٧٣٤٣) وقال الهيثمى فى المجمع ٢/ ٢٧٥ : « وفيه عبد الله بن جعفر والد على بن المدينى وهو ضعيف » .

﴿ الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم ﴾ الآية . قال : إنما هذه الصلاة إذا لم يستطع قائمًا فقاعدًا ، وإن لم يستطع قاعدًا فعلى جنبه ، وقد ثبت فى البخارى من حديث عمران بن حصين قال : كانت بى بواسير ، فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال : « صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب »(١) ، وثبت فيه عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال : « من صلى قائمًا فهو أفضل ، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد»(٢) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة فى الآية ؛ قال: هذه حالاتك كلها يابن آدم ، اذكر الله وأنت قائم ، فإن لم تستطع فاذكره جالساً ، فإن لم تستطع فاذكره وأنت على جنبك ، يسر من الله وتخفيف.

وأقول : هذا التقييد الذى ذكره بعدم الاستطاعة مع تعميم الذكرلا وجه له لا من الآية ولا من غيرها ، فإنه لم يرد فى شيء من الكتاب والسنة ما يدل على أنه لا يجوز الذكر من قعود إلا مع عدم استطاعة الذكر من قيام ، ولا يجوز على جنب إلا مع عدم استطاعته من قعود ، وإنما يصلح هذا التقييد لمن جعل المراد بالذكر هنا الصلاة ، كما سبق عن ابن مسعود.

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر ، وابن حبان فى صحيحه ، وابن مردويه عن عائشة مرفوعا : « ويل لمن قرأ هذه الآية ولم يتفكر فيها »(٣) . وأخرج ابن أبى الدنيا فى التفكر عن سفيان رفعه : « من قرأ آخر سورة آل عمران فلم يتفكر فيها ويله فعدّ أصابعه عشرا » . قيل للأوزاعى : ما غاية التفكر فيهنّ ؟ قال : يقرؤهن وهو يعقلهن . وقد وردت أحاديث وآثار عن السلف فى استحباب التفكر مطلقًا .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن أنس فى قوله : ﴿ مَنْ تدخل النار فقد أخزيته ﴾ قال : من تخلد . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن المسيب فى الآية قال : هذه خاصة بمن لا يخرج منها . وأخرج ابن جرير والحاكم عن عمرو ابن دينار قال : قدم علينا جابر بن عبد الله فى عمرة فانتهيت إليه أنا وعطاء فقلت : ﴿وماهم بخارجين من النار ﴾ [البقرة : ١٦٧] قال: أخبرنى رسول الله ﷺ أنهم الكفار، قلت لجابر: فقوله : ﴿ إنك من تدخل النار فقد أخزيته ﴾ قال : وما أخزاه حين أحرقه بالنار ، وإن دون ذلك خزيا (٤) .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن جريج فى قوله :﴿ مناديًا ينادى للإيمان ﴾ قال : هو محمد ﷺ. وأخرج ابن جرير عن ابن زيد مثله . وأخرج عبد بن حميد

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٧) . (٢) المرجع السابق (١١١٥ ، ١١١٦) .
(٣) الديلمى (٧١٥٨) .
(٤) ابن جرير ٤/١٤١ مقتصرًا على الشطر الأخير فقط ، وسكت عنه الحاكم ٢ / ٣٠٠ وقال الذهبى : « بحر هالك » .

وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن محمد بن كعب القرظى ؛ قال : هو القرآن ، ليس كل أحد سمع النبى ﷺ . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن جريج فى قوله : ﴿ **ربنا وآتنا ماوعدتنا على رسلك** ﴾ قال : يستنجزون موعد الله على رسله . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ولا تخزنا يوم القيامة** ﴾ قال : لا تفضحنا .

﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (١٩٥)** ﴾ .

قوله : ﴿ **فاستجاب** ﴾ الاستجابة بمعنى : الإجابة . وقيل : الإجابة عامة ، والاستجابة خاصة بإعطاء المسؤول ؛ وهذا الفعل يتعدى بنفسه وباللام ، يقال : استجابه ، واستجاب له ، والفاء للعطف . وقيل: على مقدر، أى دعوا بهذه الأدعية فاستجاب لهم . وقيل : على قوله : ﴿ **ويتفكرون** ﴾ وإنما ذكر سبحانه الاستجابة وما بعدها فى جملة مالهم من الأوصاف الحسنة لأنها منه، إذ من أجيبت دعوته فقد رفعت درجته. قوله : ﴿ **أنى لا أضيع عمل عامل منكم** ﴾ أى بأنى، وقرأ عيسى بن عمرو بكسر الهمزة على تقدير القول الأول ، وقرأ أبى بثبوت الباء وهى للسببية، أى فاستجاب لهم ربهم بسبب أنه لا يضيع عمل عامل منهم. والمراد بالإضاعة: ترك الإثابة . قوله: ﴿ **من ذكر أو أنثى** ﴾ « من » بيانية ومؤكدة لما تقتضيه النكرة الواقعة فى سياق النفى من العموم . قوله: ﴿ **بعضكم من بعض** ﴾ أى رجالكم مثل نسائكم فى الطاعة ونساؤكم مثل رجالكم فيها ، والجملة معترضة لبيان كون كل منهما من الآخر باعتبار تشعبهما من أصل واحد .

قوله: ﴿ **فالذين هاجروا** ﴾ الآية . هذه الجملة تتضمن تفصيل ما أجمل فى قوله : ﴿ **أنى لا أضيع عمل عامل** ﴾ أى فالذين هاجروا من أوطانهم إلى رسول الله ﷺ ﴿ **وأخرجوا من ديارهم** ﴾ فى طاعة الله عز وجل ﴿**وقاتلوا** ﴾ أعداء الله ﴿ **وقتلوا** ﴾ فى سبيل الله . وقرأ ابن كثير وابن عامر: « وقتّلوا » على التكثير . وقرأ الأعمش وحمزة والكسائى : « **وقتلوا وقاتلوا** » وهو مثل قول الشاعر :

تصابى وأمسى علاه الكبر

أى قد علاه الكبر . وأصل الواو لمطلق الجمع بلا ترتيب كما قال به الجمهور . والمراد هنا : أنهم قاتلوا وقتل بعضهم ، كما قال امرؤ القيس :

فإن تقـــتلونا نقتلكموا

وقرأ عمر بن عبد العزيز : « وقتلوا وقتلوا » . ومعنى قوله : ﴿ **أوذوا فى سبيلى** ﴾ أى بسببه ، والسبيل : الدين الحق، والمراد هنا : ما نالهم من الأذية من المشركين بسبب إيمانهم بالله وعملهم بما شرعه الله لعباده . وقوله : ﴿**لأكفرن** ﴾ جواب قسم محذوف . وقوله : ﴿**ثوابا من عند الله** ﴾ مصدر مؤكد عند البصريين . لأن معنى قوله :﴿**لأدخلنهم جنات** ﴾ لأثيبنهم ثوابا ، أى إثابة أو تثويبًا كائنًا من عند الله ، وقال الكسائى : إنه منتصب على الحال، وقال الفراء : على التفسير ، ﴿ **والله عنده حسن الثواب** ﴾ أى حسن الجزاء وهو ما يرجع على العامل من جزاء عمله من ثاب يثوب إذا رجع .

وقد أخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق والترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى ، والحاكم وصححه عن أم سلمة ؛ قالت : يارسول الله ، لا أسمع الله ذكر النساء فى الهجرة بشيء ، فأنزل الله : ﴿**فاستجاب لهم**﴾ إلى آخر الآية [(١)] . وأخرج ابن أبى حاتم عن عطاء قال : ما من عبد يقول : يارب يارب ، ثلاث مرات إلا نظر الله إليه . فذكر للحسن فقال : أما تقرأ القرآن ؟ ﴿ **ربنا إننا سمعنا مناديا** ﴾ إلى قوله : ﴿**فاستجاب لهم ربهم** ﴾ . وأخرج ابن مردويه عن أم سلمة قالت : آخر آية نزلت هذه الآية : ﴿ **فاستجاب لهم ربهم** ﴾ إلى آخرها . وقد ورد فى فضل الهجرة أحاديث كثيرة .

﴿ لا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلادِ (١٩٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (١٩٧) لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلاً مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلأَبْرَارِ (١٩٨) وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٠٠) ﴾ .

قوله : ﴿ **لا يغرنك** ﴾ خطاب للنبى ﷺ ، والمراد : تثبيته على ما هو عليه كقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمَنُوا آمنُوا ﴾ [النساء : ١٣٦] أو خطاب لكل أحد . وهذه الآية متضمنة لقبح حال الكفار بعد ذكر حسن حال المؤمنين ؛ والمعنى : لا يغرنك ماهم فيه من تقلبهم فى البلاد بالأسفار للتجارة التى يتوسعون بها فى معاشهم ، فهو متاع قليل يتمتعون به فى هذه الدار ثم مصيرهم إلى جهنم. فقوله: ﴿ **متاع** ﴾ خبر مبتدأ محذوف ، أى هو متاع قليل لا اعتداد به

---

(١) الترمذى فى التفسير (٣٠٢٣) وابن جرير ٤/١٤٣ والطبرانى ٢٣/ ٢٩٤ (٦٥١) وصححه الحاكم ٢/ ٣٠٠ ، ٤١٦ على شرط البخارى ووافقه الذهبى .

بالنسبة إلى ثواب الله سبحانه ﴿ **ومأواهم** ﴾ أى مايأوون إليه . والتقلب فى البلاد : الاضطراب فى الأسفار إلى الأمكنة ، ومثله قوله تعالى : ﴿ **فلا يغررك تقلبهم فى البلاد** ﴾ [غافر : ٤] والمتاع : ما يعجل الانتفاع به ، وسماه قليلا لأنه فانٍ ، وكل فانٍ وإن كان كثيراً فهو قليل . وقوله : ﴿ **وبئس المهاد** ﴾ ما مهدوا لأنفسهم فى جهنم بكفرهم ، أو مامهد الله لهم من النار ، فالمخصوص بالذم محذوف وهو هذا المقدر .

قوله: ﴿ **لكن الذين اتقوا ربهم** ﴾ هو استدراك مما تقدم؛ لأن معناه معنى النفى،كأنه قال: ليس لهم فى تقلبهم فى البلاد كثير انتفاع ﴿ **لكن الذين اتقوا** ﴾ لهم الانتفاع الكثير والخلد الدائم . وقرأ يزيد بن القعقاع : « لكن» بتشديد النون . قوله : ﴿ **نزلا** ﴾ مصدر مؤكد عند البصريين كما تقدم فى : ﴿ **ثوابا** ﴾ وعند الكسائى والفراء مثل ما قالا فى ﴿**ثوابا** ﴾ والنزل : مايهيأ للنزيل ، والجمع أنزال ، قال الهروى : ﴿ **نزلا من عند الله** ﴾ أى ثوابًا من عند الله ﴿**وما عند الله** ﴾ مما أعده لمن أطاعه ﴿ **خير للأبرار** ﴾ مما يحصل للكفار من الربح فى الأسفار فإنه متاع قليل عن قريب يزول .

قوله : ﴿ **وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله** ﴾ هذه الجملة سيقت لبيان أن بعض أهل الكتاب لهم حظ من الدين، وليسوا كسائرهم فى فضائحهم التى حكاها الله عنهم فيما سبق وفيما سيأتى ، فإن هذا البعض يجمعون بين الإيمان بالله وبما أنزل الله على سيدنا محمد ﷺ ، وما أنزله على أنبيائهم حال كونهم ﴿ **خاشعين لله لا يشترون** ﴾ أى يستبدلون ﴿**بآيات الله ثمنًا قليلا** ﴾ بالتحريف والتبديل كما يفعله سائرهم ؛ بل يحكون كتب الله سبحانه كما هى ، والإشارة بقوله : ﴿ **أولئك** ﴾ إلى هذه الطائفة الصالحة من أهل الكتاب ؛ من حيث اتصافهم بهذه الصفات الحميدة ﴿**لهم أجرهم**﴾ الذى وعد الله سبحانه به بقوله : ﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين﴾ [القصص : ٥٤] وتقديم الخبر يفيد اختصاص ذلك الأجر بهم . وقوله : ﴿ **عند ربهم** ﴾ فى محل نصب على الحال .

قوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اصبروا** ﴾ إلخ ، هذه الآية العاشرة من قوله سبحانه : ﴿ **إن فى خلق السموات** ﴾ ختم بها هذه السورة لما اشتملت عليه من الوصايا التى جمعت خير الدنيا والآخرة ، فحض على الصبر على الطاعات والشهوات . والصبر : الحبس ، وقد تقدم تحقيق معناه ، والمصابرة : مصابرة الأعداء ، قاله الجمهور ، أى غالبوهم فى الصبر على شدائد (١) الحرب ، وخص المصابرة بالذكر بعد أن ذكر الصبر لكونها أشد منه وأشق .وقيل : المعنى : صابروا على الصلوات . وقيل : صابروا الأنفس عن شهواتها . وقيل : صابروا الوعد الذى وعدتم ولا تيأسوا ، والقول الأول هو المعنى العربى ، ومنه قول عنترة :

(١) فى المطبوعة : « الشدائد » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

فَلَمْ أرَحيًا صَابَروا مِثْلَ صَبْرِنا وَلا كَافَحوا مِثْلَ الذين نُكَافِحُ

أى صابروا العدو فى الحرب . قوله : ﴿ ورابطوا ﴾ أى أقيموا فى الثغور رابطين خيلكم فيها كما يربطها أعداؤكم، وهذا قول جمهور المفسرين . وقال : أبو سلمة بن عبد الرحمن : هذه الآية فى انتظار الصلاة بعد الصلاة، ولم يكن فى زمن رسول الله ﷺ غزو يرابط فيه ، وسيأتى ذكر من خرج عنه هذا ، والرباط اللغوى هو الأول ، ولا ينافيه تسميته ﷺ لغيره رباطا كما سيأتى ، ويمكن إطلاق الرباط على المعنى الأول وعلى انتظار الصلاة . قال الخليل : الرباط : ملازمة الثغور ، ومواظبة الصلاة هكذا قال ؛ وهو من أئمة اللغة ، وحكى ابن فارس عن الشيبانى أنه قال : يقال : ماء مترابط : دائم لايبرح، وهو يقتضى تعدية الرباط إلى غير ارتباط الخليل فى الثغور. قوله : ﴿ واتقوا الله ﴾ فلا تخالفوا ما شرعه لكم ﴿لعلكم تفلحون﴾ أى تكونون من جملة الفائزين بكل مطلوب وهم المفلحون .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة فى قوله:﴿لا يغرنَّك تقلب الذين كفروا﴾ تقلب ليلهم ونهارهم وما يجرى عليهم من النعم ، قال عكرمة : قال ابن عباس : وبئس المهاد أى بئس المنزل . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى فى قوله: ﴿تقلبهم فى البلاد ﴾ [غافر : ٤] قال : ضربهم فى البلاد . وأخرج عبد بن حميد ، والبخارى فى الأدب المفرد ، وابن أبى حاتم عن ابن عمر فى قوله : ﴿ وما عند الله خير للأبرار ﴾ قال : إنما سماهم الله أبراراً ؛ لأنهم بروا الآباء والأبناء كما أن لوالدك عليك حقا كذلك لولدك عليك حقًا. وأخرجه ابن مردويه عنه مرفوعا ، والأول أصح قاله السيوطى . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد ﴿ خير للأبرار﴾ لمن يطيع الله .

وأخرج النسائى والبزار وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن أنس ؛ قال : لما مات النجاشى قال ﷺ : « صلوا عليه » قالوا : يارسول الله ، نصلى على عبد حبشى ؟ فأنزل الله: ﴿ وإن من أهل الكتاب ﴾ الآية (١) . وأخرج ابن جرير عن جابر مرفوعًا :إن المنافقين قالوا : انظروا إلى هذا ـ يعنى النبى ﷺ ـ يصلى على علج نصرانى ، فنزلت (٢) . وأخرج الحاكم وصححه عن عبد الله بن الزبير (٣) ؛ أنها نزلت فى النجاشى (٤) وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد قال : هم مسلمة أهل الكتاب من اليهود والنصارى . وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن قال : هم أهل الكتاب الذين كانوا قبل محمد والذين اتبعوا محمدا ﷺ . وأخرج ابن المبارك وابن جرير وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى الشعب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ما قد منا ذكره .

---

(١) النسائى في التفسير (١٠٨ ، ١٠٩) وإسناده حسن ، والبزار (٨٣٢) .
(٢) ابن جرير ١٤٦/٤ وهو جزء من حديث ، وهو ضعيف من جهة الإسناد .
(٣) كذا ؛ وعند الحاكم عن عبد الله بن الزبير عن أبيه .
(٤) وصححه الحاكم ٢/ ٣٠٠ ووافقه الذهبى .

وأخرج ابن مردويه عنه عن أبى هريرة قال : أما إنه لم يكن فى زمن النبى ﷺ غزو يرابطون فيه ، ولكنها نزلت فى قوم يعمرون المساجد ، يصلون الصلوات فى مواقيتها ، ثم يذكرون الله فيها (١). وقد ثبت فى الصحيح وغيره من قول النبى ﷺ : « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط » (٢) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن محمد بن كعب القرظى ؛ قال : اصبروا على دينكم ، وصابروا الوعد الذى وعدتكم ، ورابطوا عدوى وعدوكم . وقد روى من تفاسير السلف غير هذا فى سر الصبر على نوع من أنواع الطاعات، والمصابرة على نوع آخر،ولا تقوم بذلك حجة، فالواجب الرجوع إلى المدلول اللغوى وقد قدمناه .

وقد وردت أحاديث كثيرة فى فضل الرباط وفيها التصريح بأنه الرباط فى سبيل الله ، وهو يرد ما قاله أبو سلمة بن عبد الرحمن ؛ فإن رسول الله ﷺ قد ندب إلى الرباط فى سبيل الله وهو الجهاد ، فيحمل ما فى الآية عليه ، وقد ورد عنه ﷺ أنه سمى حراسة الجيش رباطًا ، فأخرج الطبرانى فى الأوسط بسند جيد عن أنس قال : سئل رسول الله ﷺ عن أجر المرابط فقال : « من رابط ليلة حارسًا من وراء المسلمين كان له أجر من خلفه ممن صام وصلى » (٣) .

وقد ورد فى فضل هذه العشر الآيات التى فى آخر هذه السورة مرفوعًا إلى النبى ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران كل ليلة (٤) . وفى إسناده مظاهر بن أسلم ، وهو ضعيف . وقد تقدم من حديث ابن عباس فى الصحيحين ؛ أن النبى ﷺ قرأ هذه العشر الآيات لما استيقظ (٥) . وكذلك تقدم فى غير الصحيحين من رواية صفوان بن المعطل عن النبى ﷺ(٦) . وأخرج الدارمى عن عثمان بن عفان قال : من قرأ آخر آل عمران فى ليلة كتب له قيام ليلة (٧) .

---

(١) لكنه صححه الحاكم ٢/ ٣٠١ ووافقه الذهبى . مع اختلاف السند .

(٢) والحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه عند مسلم فى الطهارة (٢٥١ / ٤١) والترمذى فى الطهارة (٥١، ٥٢) وقال : « حسن صحيح » .

(٣) عزاه الهيثمى فى المجمع ٥/ ٢٩٢ إلى الطبرانى فى الأوسط وقال : « ورجاله ثقات » .

(٤) ابن السنى (٦٨٢) وابن عساكر ٦/ ٢٨٨ وعزاه الهيثمى فى المجمع ٢/ ٢٧٧ إلى الطبرانى فى الأوسط وفيه مظاهر بن أسلم وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين وجماعة .

(٥) سبق تخريجه

(٦) سبق تخريجه .

(٧) الدارمى فى فضائل القرآن ٢/ ٤٥٢ .

تفسير سورة النساء

هى مدنية كلها . قال القرطبى : إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح فى عثمان بن طلحة الحجبى وهى قوله تعالى : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ على ما سيأتى إن شاء الله . قال النقاش : وقيل : نزلت عند هجرة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، وعلى ما تقدم من بعض أهل العلم أن قوله تعالى : ﴿ يأيها الناس ﴾ حيثما وقع، فإنه مكى يلزم أن يكون صدر هذه السورة مكيًا ، وبه قال علقمة وغيره ، وقال النحاس : هذه الآية مكية . قال القرطبى : والصحيح الأول ، فإن فى صحيح البخارى عن عائشة أنها قالت : ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ [١] ، يعنى : قد بنى بها . ولا خلاف بين العلماء أن النبى ﷺ إنما بنى بعائشة بالمدينة ، ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها . قال : وأما من قال : ﴿ يأيها الناس ﴾ مكى حيث وقع فليس بصحيح ؛ فإن البقرة مدنية وفيها ﴿ يأيها الناس﴾ فى موضعين [٢] . وقد أخرج ابن الضريس فى فضائله ، والنحاس فى ناسخه ، وابن مردويه، والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس ، قال : نزلت سورة النساء بالمدينة ، وفى إسناده العوفى وهو ضعيف ، وكذا أخرجه ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير، وزيد بن ثابت ، وأخرجه ابن المنذر عن قتادة .

وقد ورد فى فضل هذه السورة ما أخرجه الحاكم فى مستدركه عن عبد الله بن مسعود قال : إن فى سورة النساء لخمس آيات ما يسرنى أن لى بها الدنيا وما فيها : ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ الآية ، و ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ الآية ، و ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ الآية ، ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم ﴾ الآية ، ﴿ ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ﴾ ثم قال : هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه ، وقد اختلف فى ذلك[٣] . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن مسعود قال : خمس آيات من النساء هنّ أحب إلىّ من الدنيا جميعا ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ الآية ، ﴿ وإن تك حسنة يضاعفها ﴾ الآية، ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ الآية ، ﴿ من يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ﴾ الآية ، ﴿ والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم ﴾ الآية. ورواه ابن جرير [٤] . ثم روى من طريق صالح المرى عن قتادة عن ابن عباس قال : ثمان آيات نزلت فى سورة النساء هنّ خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت ، وذكر ما ذكره ابن مسعود، وزاد ﴿ يريد الله ليبين لكم﴾ الآية ، ﴿والله يريدأن يتوب عليكم ﴾ الآية، ﴿يريدالله أن يخفف عنكم﴾ الآية[٥] .

وأخرج أحمد وابن الضريس ومحمد بن نصر ، والحاكم وصححه ، والبيهقى عن عائشة،

(١ ، ٢) القرطبى ٣ / ١٥٧١ .
(٣) الحاكم ٢ / ٣٠٥ ووافقه الذهبى .
(٤) ابن جرير ٥ / ٢٩ ، ٣٠ .
(٥) ابن جرير ٥ / ٣٠ .

أن النبى ﷺ قال : «من أخذ السبع فهو حبر » [١] . وأخرج البيهقى فى الشعب عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ: « أعطيت مكان التوراة السبع الطوال [٢] والمئين كل سورة بلغت مائة فصاعدا » والمثانى كل سورة دون المئين وفوق المفصل . وأخرج أبويعلى وابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى الشعب عن أنس ؛ قال : وجد رسول الله ﷺ ذات ليلة شيئًا فلما أصبح قيل : يا رسول الله ، إن أثر الوجع عليك لبين ، قال : « أما إنى على ما ترون بحمد الله قد قرأت السبع الطوال » [٣] . وأخرج أحمد عن حذيفة قال : قمت مع رسول الله ﷺ فقرأ السبع الطوال فى سبع ركعات [٤] . وأخرج عبد الرزاق عن بعض أهل النبى ﷺ ؛ أن النبى ﷺ قرأ بالسبع الطوال فى ركعة واحدة . وأخرج الحاكم عن ابن عباس أنه قال : سلونى عن سورة النساء فإنى قرأت القرآن وأنا صغير . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه [٥] . وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عنه قال : من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض [٦] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (١) وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا (٣) وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً (٤) ﴾ .

المراد بالناس : الموجودون عند الخطاب من بنى آدم ، ويدخل من سيوجد بدليل خارجى ، وهو الإجماع على أنهم مكلفون بما كلف به الموجودون ، أو تغليب الموجودين على من لم يوجد كما غلب الذكور على الإناث فى قوله : ﴿ **اتقوا ربكم** ﴾ لاختصاص ذلك بجمع المذكر

---

(١) أحمد ٦ / ٧٣ ، ٨٢ بلفظ : « السبع الأول » وصححه الحاكم ١ / ٥٦٤ ووافقه الذهبى بلفظ : « فهو خير » بدل « حبر » والبيهقى (٩٦٤) وفى الشعب (٢١٩١) بإسناد رجاله ثقات .

(٢) البيهقى فى الشعب (٢١٩٢) ، (٢٢٥٥) بإسناد حسن .

(٣) أبو يعلى فى المسند (٣٤٤٤ / ٦٨٩) بإسناد ضعيف ؛ لكن قال الهيثمى فى المجمع : ٢ / ٢٧٧ : « رجاله ثقات » وابن خزيمة فى جماع أبواب الركعتين قبل الفجر (١١٣٦) وإسناده ضعيف ، وابن حبان (٦٦٤) فى الموارد ، وصححه الحاكم ١ / ٣٠٨ ووافقه الذهبى، والبيهقى فى الشعب (٢٢٠٤) وقال المحقق : « إسناده فيه من لم أجد له ترجمة » .

(٤) أحمد ٥ / ٣٨٨ وهو جزء من حديث .

(٥) الحاكم ٢ / ٣٠١ ووافقه الذهبى .

(٦) ابن أبى شيبة (١١٠٨٣) .

والمراد بالنفس الواحدة هنا : آدم . وقرأ ابن أبى عبلة « واحد » بغير هاء على مراعاة المعنى فالتأنيث باعتبار اللفظ ، والتذكير باعتبار المعنى . وقوله : ﴿ **وخلق منها زوجها** ﴾ قيل : هو معطوف على مقدر يدل عليه الكلام ، أى من خلقكم من نفس واحدة خلقها أولا ، وخلق منها زوجها . وقيل : على خلقكم فيكون الفعل الثانى داخلاً مع الأول فى حيز الصلة ، والمعنى : وخلق من تلك النفس التى هى عبارة عن آدم زوجها وهى حواء . وقد تقدم فى البقرة التقوى ، والرب ، والزوج ، والبث ، والضمير فى قوله : ﴿ **منها** ﴾ راجع إلى آدم وحواء المعبر عنهما بالنفس والزوج . وقوله : ﴿ **كثيرًا** ﴾ وصف مؤكد لما تفيده صيغة الجمع لكونهما من جموع الكثرة . وقيل : هو نعت لمصدر محذوف ، أى بثًا كثيرًا . وقوله : ﴿ **ونساءً** ﴾ أى كثيرة، وترك التصريح به استغناء بالوصف الأول . قوله : ﴿**واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام** ﴾ قرأ أهل الكوفة بحذف التاء الثانية وأصله تتساءلون تخفيفًا لاجتماع المثلين . وقرأ أهل المدينة وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ، بإدغام التاء فى السين ؛ والمعنى : يسأل بعضكم بعضا بالله والرحم ، فإنهم كانوا يقرنون بينهما فى السؤال ، والمناشدة ، فيقولون : أسألك بالله والرحم ، أنشدك الله والرحم ، وقرأ النخعى وقتادة والأعمش وحمزة « والأرحام » بالجر ، وقرأ الباقون بالنصب .

وقد اختلف أئمة النحو فى توجيه قراءة الجر ، فأما البصريون فقالوا : هى لحن لا تجوز القراءة بها . وأما الكوفيون فقالوا : هى قراءة قبيحة . قال سيبويه فى توجيه هذا القبح : إن المضمر المجرور بمنزلة التنوين ، والتنوين لا يعطف عليه . وقال الزجاج وجماعة : بقبح عطف الاسم الظاهر على المضمر فى الخفض إلا بإعادة الخافض كقوله تعالى : ﴿ فخسفنا به وبداره الأرض ﴾ [القصص : ٨١] ، وجوز سيبويه ذلك فى ضرورة الشعر وأنشد :

فاليوم قرَّبْتَ تَهْجُونَا وَتَشْتُمنا ... فَاذْهَب فَما بكَ وَالأيام مِنْ عَجَبِ

ومثله قول الآخر :

نُعَلِّق فِي مِثل السَّوارِي سيُوفنا ... وَمَا بينها وَالكَعْبِ مهوًى نَفَانِفُ

بعطف الكعب على الضمير فى بينها . وحكى أبو على الفارسى أن المبرد قال : لو صليت خلف إمام يقرأ : « واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام » بالجر لأخذت نعلى ومضيت. وقد ردَّ الإمام أبو نصر القشيرى ما قاله القادحون فى قراءة الجر فقال : ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين ، لأن القراءات التى قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبى ﷺ تواترًا، ولا يخفى عليك أن دعوى التواتر باطلة ، يعرف ذلك من يعرف الأسانيد التى رووها بها ، ولكن ينبغى أن يحتج للجواز بورود ذلك فى أشعار العرب كما تقدم ، وكما فى قول بعضهم :

وَحَسْبُكَ وَالضَّحَاكِ سَيْفٌ مُهَنَّدُ

وقول الآخر :

وَقَد رَامَ آفَاقَ السَّمَاءِ فَلَم يَجِدْ ... لَـه مَصْعَـدًا فيها وَلاَ الأرْضِ مَقْعَدًا

وقول الآخر :

مَا إن بِهَا ولا الأُمُور مِنْ تَلَفٍ ... مـا حُـمَّ مـن أمـر غَيْبـه وَقَعَـا

وقول الآخر :

أمُرُّ على الكَتِيبَةِ لَسْتُ أدرى ... أحَتْفِى كَان فيهـا أمْ سِوَاهَـا

فسواها فى موضع جر عطفًا على الضمير فى فيها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين﴾ [الحجر : ٣٠] . وأما قراءة النصب فمعناها واضح جلى لأنه عطف الرحم على الاسم الشريف ، أى اتقوا الله واتقوا الأرحام فلا تقطعوها ، فإنها مما أمر الله به أن يوصل. وقيل: إنه عطف على محل الجار والمجرور فى قوله : ﴿ به ﴾ كقولك : مررت بزيد وعمرا ، أى اتقوا الله الذى تساءلون به ، وتتساءلون بالأرحام. والأول أولى . وقرأ عبد الله بن يزيد: « والأرحام » بالرفع على الابتداء ، والخبر مقدر ، أى والأرحام صلوها، أو والأرحام أهل أن توصل . وقيل : إن الرفع على الإغراء عند من يرفع به ، ومنه قول الشاعر :

إن قومًا منهـم عُمَيْرُ وَأشْبَـا ... هُ عُمَيْر وَمِنهـم السفَّـاحُ

لَجِـديرون بِاللقـاء إذَا قـا ... ل أخ النَّجْدَةَ السِلاحُ السِلاحُ

و﴿ الأرحام ﴾ اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره ، لاخلاف فى هذا بين أهل الشرع ولابين أهل اللغة . وقد خصص أبو حنيفة وبعض الزيدية الرحم بالمحرم ، فى منع الرجوع فى الهبة ، مع موافقتهم على أن معناها أعم ، ولا وجه لهذا التخصيص . قال القرطبى: اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة انتهى [(١)] . وقد وردت بذلك الأحاديث الكثيرة الصحيحة . والرقيب : المراقب ، وهى صيغة مبالغة ، يقال : رقبت أرقب رقبة ورقبانا : إذا انتظرت .

قوله : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ خطاب للأولياء والأوصياء ، والإيتاء : الإعطاء . واليتيم : من لا أب له ، وقد خصصه الشرع بمن لم يبلغ الحلم . وقد تقدم تفسير معناه فى البقرة مستوفى . وأطلق اسم اليتيم عليهم عند إعطائهم أموالهم، مع أنهم لا يعطونها إلا بعد ارتفاع اسم اليتم بالبلوغ مجازًا باعتبار ما كانوا عليه ، ويجوز أن يراد باليتامى المعنى الحقيقى،

(١) القرطبى ٣ / ١٥٧٦ .

وبالإيتاء ما يدفعه الأولياء والأوصياء إليهم من النفقة والكسوة ، لا دفعها جميعًا وهذه الآية مقيدة بالآية الأخرى ، وهى قوله تعالى : ﴿ **فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾ فلا يكون مجرد ارتفاع اليتم بالبلوغ مسوغًا لدفع أموالهم إليهم ، حتى يؤنس منهم الرشد .

قوله : ﴿ **ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب** ﴾ نهى لهم عن أن يصنعوا صنع الجاهلية فى أموال اليتامى ، فإنهم كانوا يأخذون الطيب من أموال اليتامى ، ويعوضونه بالردىء من أموالهم ، ولا يرون بذلك بأسًا. وقيل : المعنى : لا تأكلوا أموال اليتامى وهى محرمة خبيثة ، وتدعوا الطيب من أموالكم . وقيل : المراد لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم ، وتدعوا انتظار الرزق الحلال من عند الله ، والأول أولى . فإن تبدل الشىء بالشىء فى اللغة أخذه مكانه وكذلك استبداله ، ومنه قوله تعالى: ﴿ ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل ﴾ [البقرة: ١٠٨] ، وقوله ﴿ أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير ﴾ [البقرة : ٦١] ، وأما التبديل فقد يستعمل كذلك كما فى قوله : ﴿ وبدلناهم بجنتيهم جنتين ﴾ [سبأ : ١٦] وأخرى بالعكس كما فى قولك : بدلت الحلقة بالخاتم ، إذا أذبتها وجعلتها خاتمًا ، نص عليه الأزهرى .

قوله : ﴿ **ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم** ﴾ ذهب جماعة من المفسرين إلى أن المنهى عنه فى هذه الآية هو الخلط ، فيكون الفعل مضمنًا معنى الضم ، أى لا تأكلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم ، ثم نسخ هذا بقوله تعالى : ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ [البقرة : ٢٢٠] . وقيل : إن « إلى » بمعنى « مع » كقوله تعالى : ﴿ من أنصارى إلى الله ﴾ [آل عمران : ٥٢] ، والأول أولى . والحوب : الإثم ، يقال : حَابَ الرجلَ يحُوبُ حَوْبًا : إذا أثم ، وأصله الزجر للإبل ، فسمى الإثم حوبًا لأنه يزجر عنه . والحَوْبَة : الحاجة . والحوب أيضًا : الوحشة ، وفيه ثلاث لغات : ضم الحاء وهى قراءة الجمهور ، وفتح الحاء وهى قراءة الحسن ، قال الأخفش : وهى لغة تميم ، والثالثة : الحاب ، وقرأ أبى بن كعب حابًا على المصدر كقال قالا ، والتحوب : التحزن ، ومنه قول طفيل :

فَذُوقوا كَما ذُقْنا غَداة مُحَجرٍ (١) مِن الغَيْظِ فى أكْبَادِنَا والتَّحوُّبِ

قوله : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا** ﴾ وجه ارتباط الجزاء بالشرط أن الرجل كان يكفل اليتيمة لكونه ولياً لها ويريد أن يتزوجها ، فلا يقسط لها فى مهرها ، أى يعدل فيه ، ويعطيها ما يعطيها غيره من الأزواج ، فنهاهم الله أن ينكحوهن ، إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى ما هو لهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن ، فهذا سبب نزول الآية كما سيأتى ، فهو نهى يخص هذه الصورة ، وقال جماعة من

(١) فى المطبوعة : « عداة يحجر » بالعين المهملة بدلا من « الغين » ، ويحجر بالياء بدلاً من : الميم ، وهو تحريف، والصحيح ما أثبتناه . ومحجر: كمعظم، ومحدث : اسم موضع ، وفى الديوان « أجوافنا » بدلاً من « أكبادنا » .

السلف: إن هذه الآية ناسخة لما كان فى الجاهلية وفى أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء ، فقصرهم بهذه الآية على أربع ، فيكون وجه ارتباط الجزاء بالشرط أنهم إذا خافوا ألا يقسطوا فى اليتامى فكذلك يخافون ألا يقسطوا فى النساء ؛ لأنهم كانوا يتحرجون فى اليتامى ولا يتحرجون فى النساء ، والخوف من الأضداد ، فإن المخوف قد يكون معلومًا ، وقد يكون مظنونًا، ولهذا اختلف الأئمة فى معناه فى الآية ، فقال أبو عبيدة ﴿ خفتم ﴾ بمعنى أيقنتم ، وقال آخرون : ﴿ خفتم ﴾ بمعنى ظننتم . قال ابن عطية : وهو الذى اختاره الحُذَّاق وأنه على بابه من الظن لا من اليقين ، والمعنى : من غلب على ظنه التقصير فى العدل لليتيمة فليتركها وينكح غيرها. وقرأ النخعى وابن ثابت: « تَقسطوا » بفتح التاء، من قسط : إذا جار ، فتكون هذه القراءة على تقدير زيادة « لا » ، كأنه قال : وإن خفتم أن تقسطوا . وحكى الزجاج أن أقسط يستعمل استعمال قسط ، والمعروف عند أهل اللغة أن أقسط بمعنى عدل ، وقسط بمعنى : جار .

و « ما » فى قوله : ﴿ ما طاب ﴾ موصولة ، وجاء بـ « ما » مكان « من »؛ لأنهما قد يتعاقبان، فيقع كل واحد منهما مكان الآخر، كما فى قوله : ﴿ والسماء وما بناها ﴾ [الشمس: ٥] ، ﴿ فمنهم من يمشى على بطنه ﴾ ﴿ ومنهم من يمشى على أربع ﴾ [النور : ٤٥] . وقال البصريون : إن « ما » تقع للنعوت كما تقع لما لا يعقل ، يقال : ما عندك ؟ فيقال : ظريف وكريم ، فالمعنى : فانكحوا الطيب من النساء ، أى الحلال ، وما حرمه الله فليس بطيب . وقيل : إن « ما » هنا مدّية ، أى ما دمتم مستحسنين للنكاح ، وضعفه ابن عطية . وقال الفراء : إن « ما » هاهنا مصدرية . قال النحاس : وهذا بعيد جدًا . وقرأ ابن أبى عبلة : « فانكحوا من طاب » ، وقد اتفق أهل العلم على أن هذا الشرط المذكور فى الآية لا مفهوم له، وأنه يجوز لمن لم يخف أن يقسط فى اليتامى أن ينكح أكثر من واحدة ، و « من » فى قوله : ﴿ من النساء ﴾ إما بيانية أو تبعيضية؛ لأن المراد غير اليتائم . قوله : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ فى محل نصب على البدل من « ما » كما قاله أبو على الفارسى . وقيل : على الحال ، وهذه الألفاظ لا تنصرف للعدل والوصفية كما هو مبين فى علم النحو ، والأصل: انكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين اثنتين ، وثلاثا ثلاثًا ، وأربعا أربعًا .

وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع ، وبينوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة ، وأن كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد ، كما يقال للجماعة : اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم ، أو هذا المال الذى فى البدرة درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة . وهذا مسلم إذا كان المقسوم قد ذكرت جملته أو عين مكانه ، أما لو كان مطلقًا كما يقال : اقتسموا الدراهم ، ويراد به ما كسبوه فليس المعنى هكذا . والآية من الباب الآخر لا من الباب الأول . على أن من قال لقوم يقتسمون مالاً معيناً كثيراً : اقتسموه مثنى وثلاث ورباع فقسموا بعضه بينهم درهمين درهمين ، وبعضه ثلاثة ثلاثة، وبعضه أربعة أربعة ، كان هذا هو المعنى العربى ، ومعلوم أنه إذا قال القائل جاءنى القوم مثنى وهم مائة ألف . كان المعنى أنهم جاؤوه

اثنين اثنين ، وهكذا جاءنى [(١)] القوم ثلاث ورباع ، والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد كما فى قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا [(٢)] المشركين ﴾ [التوبة : ٥] ، ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ [النور : ٥٦] ، ﴿ آتوا الزكاة ﴾ [النور : ٥٦] ونحوها ، فقوله : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ معناه: لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين ، وثلاثًا ثلاثًا، وأربعا أربعًا ، هذا ما تقتضيه لغة العرب فالآية تدل على خلاف ما استدلوا بها عليه ، ويؤيد هذا قوله تعالى فى آخر الآية : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾ فإنه وإن كان خطابًا للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد . فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن .

وأما استدلال من استدلّ بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة ، فكأنه قال : انكحوا مجموع هذا العدد المذكور ، فهذا جهل بالمعنى العربى ، ولو قال : انكحوا اثنتين ، وثلاثا ، وأربعًا كان هذا القول له وجه، وأما مع المجيء بصيغة العدد فلا ، وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون « أو » ؛ لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره، وذلك ليس بمراد من النظم القرآنى . وقرأ النخعى ويحيى بن وثاب : « ثلث وربع » بغير ألف .

قوله : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾ فانكحوا واحدة كما يدل على ذلك قوله : ﴿**فانكحوا ما طاب** ﴾ . وقيل : التقدير : فالزموا أو فاختاروا واحدة . والأول أولى ، والمعنى : فإن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات فى القسم ونحوه ، فانكحوا واحدة ، وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك . وقرئ بالرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف . قال الكسائى :أى فواحدة تقنع . وقيل : التقدير : فواحدة فيها كفاية ، ويجوز أن تكون واحدة على قراءة الرفع خبر مبتدأ محذوف ، أى فالمقنع واحدة . قوله :﴿ **أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ معطوف على واحدة ، أى فانكحوا واحدة ، أو انكحوا ما ملكت أيمانكم من السرارى وإن كثر عددهن ، كما يفيده الموصول . والمراد :نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح ، وفيه دليل على أنه لا حق للمملوكات فى القسم ، كما يدل على ذلك جعله قسيمًا للواحدة فى الأمن من عدم العدل ، وإسناد الملك إلى اليمين ، لكونها المباشرة لقبض الأموال وإقباضها ، ولسائر الأمور التى تنسب إلى الشخص فى الغالب . ومنه :

إِذَا مَارايَةٌ نُصِبتْ لِمَجْدِ ... تَلَقَّاهَا عَرَابَةُ بِاليَمِينِ

قوله : ﴿ **ذلك أدنى ألا تعولوا** ﴾ أى ذلك أقرب إلى ألا تعولوا ، أى تجوروا ، من عال الرجل يعول إذا مال وجار ، ومنه قولهم : عال السهم عن الهدف : مال عنه ، وعال الميزان :

(١) فى المطبوعة : « جاء فى » ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .
(٢) فى المخطوطة : « اقتلوا » من غير فاء .

إذا مال ، ومنه :

قَالُوا تَبِعْنا رسولَ اللّه واطَّرَحُوا قَولَ الرَّسولِ وَعَالُوا فى المَوازِين

ومنه قول أبى طالب :

بِميزانِ صِدْقٍ لا يُغِلّ شَعِيــرةً لَهُ شَاهِدٌ مِن نَفْسِه غيــرُ عَائــلِ

ومنه أيضا :

فنحــن ثَــلاَثَةٌ وَثَــلاثُ ذَوْدٍ لَقَدْ عَــالَ الزَّمَــانُ عَلى عيالى

والمعنى : إن خفتم عدم العدل بين الزوجات فهذه التى أمرتم بها أقرب إلى عدم الجور ، ويقال : عال الرجل يعيل : إذا افتقر وصار عالة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم عيلة ﴾ [التوبة : ٢٨] ، ومنه قول الشاعر :

وَمَــا يَــدْرِى الفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ ومَــا يَــدْرِى الغَنِىُّ مَتَى يَعِيــل

وقال الشافعى : ﴿ ألا تعولوا ﴾ ألا تكثر عيالكم . قال الثعلبى : وما قال هذا غيره ، وإنما يقال : أعال يعيل : إذا كثر عياله . وذكر ابن العربى أن عال تأتى لسبعة معان : الأول: عال : مال ، والثانى : زاد ، والثالث : جار، الرابع : افتقر ، الخامس : أثقل ، السادس : قام بمؤونة العيال ، ومنه قوله ﷺ : « وابدأ بمن تعول » [(١)] ، السابع : عال : غلب ، ومنه: عيل صبرى ، قال : ويقال : أعال الرجل : كثر عياله ، وأما عال بمعنى كثر عياله فلا يصح، ويجاب عن إنكار الثعلبى لما قاله الشافعى ، وكذلك إنكار ابن العربى لذلك ، بأنه قد سبق الشافعى إلى القول به زيد بن أسلم ، وجابر بن زيد ، وهما إمامان من أئمة المسلمين لا يفسران القرآن هما والإمام الشافعى بما لا وجه له فى العربية ، وقد أخرج ذلك عنهما الدارقطنى فى سننه ، وقد حكاه القرطبى عن الكسائى ، وأبى عمر الدورى ، وابن الأعرابى ، وقال أبو حاتم : كان الشافعى أعلم بلغة العرب منا ولعله لغة . وقال الثعلبى : قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب : سألت أبا عمر الدورى عن هذا ، وكان إمامًا فى اللغة غير مدافع ، فقال : هى لغة حمير ، وأنشد :

وَإِنَّ المَوتَ يَأخُذ كَلَّ حَىّ بِلا شَك وَإِنْ أَمْشَى وَعَالاَ

أى وإن كثرت ماشيته وعياله ، وقرأ طلحة بن مصرف : « أن لا تعيلوا » قال ابن عطية: وقدح الزجاج فى تأويل عال من العيال بأن الله سبحانه قد أباح كثرة السرارى ، وفى ذلك تكثير العيال ، فكيف يكون أقرب إلى أن لا يكثروا ، وهذا القدح غير صحيح ، لأن السرارى إنما هى مال يتصرف فيه بالبيع ، وإنما العيال الحرائر ذوات الحقوق الواجبة . وقد حكى ابن الأعرابى أن العرب تقول : عال الرجل إذا كثر عياله ، وكفى بهذا .

---

(١) جزء من حديث من رواية أبى هريرة رضى الله عنه عند البخارى فى الزكاة (١٤٢٦) وفى النفقات (٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦) والترمذى فى الزكاة (٦٨٠) وقال : « صحيح غريب » .

وقد ورد عال لمعان غير السبعة التى ذكرها ابن العربى ، منها : عال : اشتد وتفاقم ، حكاه الجوهرى ، وعال الرجل فى الأرض : إذا ضرب فيها ، حكاه الهروى ، وعال : إذا أعجز ، حكاه الأحمر ، فهذه ثلاثة معان غير السبعة ، والرابع : عال : كثر عياله ، فجملة معانى عال أحد عشر معنى .

قوله : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ الخطاب للأزواج . وقيل : للأولياء . والصدقات بضم الدال : جمع صدقة كثمرة ، قال الأخفش : وبنوتميم يقولون : صدقة والجمع صدقات ، وإن شئت فتحت وإن شئت أسكنت . والنحلة بكسر النون وضمها لغتان ، وأصلها العطاء نحلت فلانًا : أعطيته ، وعلى هذا فهى منصوبة على المصدرية ، لأن الإيتاء بمعنى الإعطاء . وقيل : النحلة : التدين فمعنى نحلة: تدينًا ، قاله الزجاج ، وعلى هذا فهى منصوبة على المفعول له . وقال قتادة : النحلة : الفريضة ، وعلى هذا فهى منصوبة على الحال ، قيل : النحلة : طيبة النفس ، قال أبو عبيد : ولا تكون النحلة إلا عن طيبة نفس . ومعنى الآية على كون الخطاب للأزواج : أعطوا النساء اللاتى نكحتموهن مهورهن التى لهن عليكم عطية أو ديانة منكم ، أو فريضة عليكم ، أو طيبة من أنفسكم . ومعناها على كون الخطاب للأولياء : أعطوا النساء من قراباتكم التى قبضتم مهورهن من أزواجهن تلك المهور . وقد كان الولى يأخذ مهر قريبته فى الجاهلية ولا يعطيها شيئًا ، حكى ذلك عن أبى صالح والكلبى . والأول أولى لأن الضمائر من أول السياق للأزواج . وفى الآية دليل على أن الصداق واجب على الأزواج للنساء ، وهو مجمع عليه كما قال القرطبى ، قال : وأجمع العلماء أنه لاحد لكثيره ، واختلفوا فى قليله(١) . وقرأ قتادة : « صدقاتهن » بضم الصاد وسكون الدال . وقرأ النخعى وابن وثاب بضمهما ، وقرأ الجمهور بفتح الصاد وضم الدال .

قوله : ﴿ فإن طبن لكم عن شىء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئا ﴾ الضمير فى ﴿ منه ﴾ راجع إلى الصداق الذى هو واحد الصدقات ، أو إلى المذكور وهو الصدقات، أو هوبمنزلة اسم الإشارة ، كأنه قال : من ذلك ، و ﴿ نفسًا ﴾ تمييز. وقال أصحاب سيبويه : منصوب بإضمار فعل لا تمييز ، أى أعنى نفسًا . والأول أولى ؛ وبه قال الجمهور . والمعنى : فإن طبن، أى النساء لكم أيها الأزواج أو الأولياء عن شىء من المهر ﴿ فكلوه هنيئا مريئا ﴾ وفى قوله : ﴿ طبن ﴾ دليل على أن المعتبر فى تحليل ذلك منهن لهم ، إنما هو طيبة النفس ، لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التى لا يتحقق معها طيبة النفس ، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج ولا للولى ، وإن كانت قد تلفظت بالهبة أو النذر أو نحوهما . وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الألفاظ المفيدة للتمليك بمجردها لنقصان عقولهن ، وضعف إدراكهن ، وسرعة انخداعهن ، وانجذابهن إلى ما يراد منهن بأيسر ترغيب أو ترهيب .

---

(١) القرطبى ٣ / ١٥٩٤ .

وقوله : ﴿ **هنيئًا مريئًا** ﴾ منصوبان على أنهما صفتان لمصدر محذوف ، أى أكلاً هنيئًا مريئا ، أو قائمان مقام المصدر، أو على الحال ، يقال : هناه الطعام والشراب يهنيه ، ومرءه وأمرأه من الهنيء والمرىء ، والفعل هنأ ومرأ ، أى أتى من غير مشقة ولا غيظ . وقيل : هو الطيب الذى لا تنغيص فيه . وقيل : المحمود العاقبة: الطيب الهضم . وقيل : ما لا إثم فيه، والمقصود هنا : أنه حلال خالص عن الشوائب . وخص الأكل : لأنه معظم ما يراد بالمال وإن كان سائر الانتفاعات به جائزة كالأكل .

وقد أخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿**خلقكم من نفس واحدة** ﴾ قال : آدم ﴿ **وخلق منها زوجها** ﴾ قال : حواء من قصيرى آدم ، أى قصيرى أضلاعه . وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر قال : خلقت حواء من خلف آدم الأيسر . وأخرج ابن أبى حاتم عن الضحاك قال : من ضلع الخلف وهو من أسفل الأضلاع . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ﴿ **واتقوا الله الذى تساءلون به**﴾ قال : تعاطون به . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن الربيع ، قال : تعاقدون وتعاهدون . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد ؛ قال :يقول : أسألك بالله والرحم . وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال :اتقوا الله الذى تساءلون به واتقوا الأرحام وصلوها (١) .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد ﴿ **إن الله كان عليكم رقيبًا** ﴾ قال:حفيظًا.

وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير قال : إن رجلاً من غطفان كان معه مال كثيرلابن أخ له فلما بلغ اليتيم طلب ماله ، فمنعه عمه ، فخاصمه إلى النبى ﷺ فنزلت : ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم** ﴾ يعنى الأوصياء يقول: أعطوا اليتامى أموالهم ﴿ **ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب** ﴾ يقول : لا تستبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم ، يقول : لا تذروا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن مجاهد ؛ قال : لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الحلال الذى قدر لك ﴿ **ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم**﴾ قال : مع أموالكم تخلطونها فتأكلونها جميعًا ﴿ **إنه كان حوبًا** ﴾ إثمًا . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد فى الآية قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا يورثون الصغار يأخذه الأكبر ، فنصيبه من الميراث طيب ، وهذا الذى يأخذ خبيث . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة قال : مع أموالكم . وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية فى أموال اليتامى كرهوا أن يخالطوهم ، وجعل ولى اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله ، فشكوا ذلك إلى النبى ﷺ ، فأنزل الله :

---

(١) كذا ؛ وعند ابن جرير٤ /١٥٢ : « واتقوا الله فى الأرحام فصلوها » بدلاً من : « واتقوا الأرحام وصلوها » .

﴿ ويسألونك [١] عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ [البقرة : ٢٢٠] قال : فخالطوهم [٢] .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما أن عروة سأل عائشة عن قول الله عز وجل : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى** ﴾ قالت : يابن أختى ، هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها تشركه فى مالها ، ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقْسِط فى صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهنّ ، ويبلغوا بهن أعلى سُنَّتِهِنّ فى الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن ، وأن الناس قد استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأنزل الله : ﴿ ويستفتونك فى النساء ﴾ [النساء : ١٢٧] قالت عائشة : وقول الله فى الآية الأخرى : ﴿وترغبون أن تنكحوهن ﴾ [النساء : ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا فى مالها وجمالها من باقى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال [٣] . وأخرج البخارى عن عائشة ؛ أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق فكان يمسكها عليه ، ولم يكن لها من نفسه شىء ، فنزلت : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى** ﴾ أحسبه قال : كانت شريكته فى ذلك العذق وفى ماله [٤] . وقد روى هذا المعنى من طرق . وأخرج ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس فى الآية ؛ قال : كان الرجل يتزوج بمال اليتيم ما شاء الله تعالى ، فنهى الله عن ذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عنه ؛ قال : قصر الرجال على أربع نسوة من أجل أموال اليتامى .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى** ﴾ قال : كان الرجل يتزوج ما شاء فقال : كما تخافون ألا تعدلوا فى اليتامى فخافوا فى النساء ألا تعدلوا فيهن فقصرهم على الأربع . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى الآية ؛ قال : كانوا فى الجاهلية ينكحون عشرًا من النساء الأيامى ، وكانوا يعظمون شأن اليتيم ، فتفقدوا من دينهم شأن اليتامى وتركوا ما كانوا ينكحون فى الجاهلية . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه فى الآية ؛ قال : كما خفتم ألا تعدلوا فى اليتامى فخافوا ألا تعدلوا فى النساء إذا جمعتموهن عندكم . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق محمد بن أبى موسى الأشعرى عنه قال : فإن خفتم الزنا فانكحوهن ، يقول : كما خفتم فى أموال اليتامى ألا تقسطوا فيها ، فكذلك فخافوا على أنفسكم ما لم تنكحوا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن أبى شيبة

(١) فى الأصل : « يسألونك » من غير الواو . (٢) ابن جرير ٤ / ١٥٤ .
(٣) البخارى فى الشركة (٢٤٩٤) وفى التفسير (٤٥٧٤) ومسلم فى التفسير (٣٠١٨ / ٦) والنسائى فى التفسير (١١٠) .
(٤) البخارى فى التفسير (٤٥٧٣) .

وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى مالك : ﴿ ما طاب لكم ﴾ قال: ما أحل لكم . وأخرج ابن جرير عن الحسن وسعيد بن جبير مثله . وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن عائشة نحوه .

وأخرج الشافعى وابن أبى شيبة وأحمد والترمذى وابن ماجة ، والنحاس فى ناسخه ، والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر ؛ أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبى ﷺ : « اختر منهن » وفى لفظ : « أمسك منهن أربعًا وفارق سائرهن » [(١)] هذا الحديث أخرجه هؤلاء المذكورون من طرق عن إسماعيل بن علية ، وغندر ، ويزيد بن زريع، وسعيد بن أبى عروبة ، وسفيان الثورى ، وعيسى بن يونس ، وعبد الرحمن بن محمد المحاربى ، والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه فذكره . وقد علل البخارى هذا الحديث فحكى عنه الترمذى أنه قال : هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عن شعيب وغيره ، عن الزهرى حدثت عن محمد بن سويد الثقفى ؛ أن غيلان بن سلمة فذكره ، وأما حديث الزهرى عن أبيه ؛ أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر : لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبى رغال . وقد رواه معمر عن الزهرى مرسلاً ، وهكذا رواه مالك عن الزهرى مرسلا [(٢)] . قال أبو زرعة : وهو أصح . ورواه عقيل عن الزهرى ، بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبى سويد ، قال أبو حاتم : وهذا وهم ، إنما هو الزهرى عن عثمان بن أبى سويد . وقد ساقه أحمد برجال الصحيح فقال : حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا معمر عن الزهرى ، قال أبوجعفر فى حديثه : أخبرنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه ، أن غيلان فذكره ، وقد روى من غير طريق معمر والزهرى، فأخرجه البيهقى عن أيوب عن نافع ، وسالم عن ابن عمر أن غيلان فذكره .

وأخرج أبو داود وابن ماجة فى سننهما عن عمير الأسدى ؛ قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت للنبى ﷺ فقال: « اختر منهن أربعًا » [(٣)] . قال ابن كثير : إن إسناده حسن[(٤)]. وأخرج الشافعى فى مسنده عن نوفل بن معاوية الديلى قال : أسلمت وعندى خمس نسوة ، فقال رسول الله ﷺ : « أمسك أربعا وفارق الأخرى » [(٥)] وأخرج ابن ماجة ،

---

(١) الشافعى فى الأم ٥ / ١٦٣ وابن أبى شيبة فى النكاح ٤ / ٣١٧ وأحمد ٢ / ١٣ ، ١٤ ، ٤٤ ، ٨٣ والترمذى فى النكاح (١١٢٨) وابن ماجة فى النكاح (١٩٥٣) والدارقطنى فى باب المهر (٩٤) والبيهقى ٧ / ١٨١، ١٨٢ .

(٢) مالك فى الطلاق (٧٦) والدارقطنى فى باب المهر (٩٨) والبيهقى ٧ / ١٨٢ .

(٣) أبو داود فى الطلاق (٢٢٤١) وابن ماجة فى النكاح (١٩٥٢) . تنبيه : فى المطبوعة الحديث عن : « عمير الأسدى » ، وعند أبى داود عن الحرث بن قيس ، قال مسدد : « ابن عميرة » وقال وهب : « الأسدى » وعند ابن ماجة عن قيس بن الحارث .

(٤) ابن كثير ٢ / ٢٠٠ .

(٥) الشافعى فى المسند ٢ / ١٦ (٤٤) . فى المخطوطة الراوى : « نوفل بن معاوية الديلى » ، وفى المسند : الرملى ، وصححه محقق المسند فى فهارس الأعلام إلى : الدؤلى .

والنحاس فى ناسخه عن قيس بن الحارث الأسدى ؛ قال : أسلمت وكان تحتى ثمان نسوة ، فأتيت النبى ﷺ فأخبرته ، فقال : « اختر منهن أربعًا وخل سائرهن » ففعلت (١) . وهذه شواهد للحديث الأول كما قال البيهقى . وأخرج ابن أبى شيبة ، والبيهقى فى سننه عن الحكم قال : أجمع أصحاب رسول ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين (٢) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن قتادة فى الآية يقول : إن خفت ألا تعدل فى أربع فثلاث وإلا فثنتين وإلا فواحدة ، فإن خفت ألا تعدل فى واحدة فما ملكت يمينك . وأخرج ابن جرير عن الربيع مثله .

وأخرج أيضا عن الضحاك ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا ﴾ قال : فى المجامعة والحب . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ قال : السرارى . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم ، وابن حبان فى صحيحه عن عائشة عن النبى ﷺ ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ قال :« ألا تجوروا » (٣) . قال ابن أبى حاتم قال أبى : هذا حديث خطأ ، والصحيح عن عائشة موقوف . وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة فى المصنف ، وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طرق عن ابن عباس فى قوله : ﴿ ألا تعولوا ﴾ قال : ألا تميلوا . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عكرمة قال : ألا تميلوا ، ثم قال : أما سمعت قول أبى طالب :

بِميزَانِ قِسْطٍ لا يُخيس شَعِيرَةً وَوَازِنِ صِدْقٍ وَزْنُهُ غَيْرُ عَائِلِ

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد ؛ قال : ألا تميلوا . وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى رزين وأبى مالك والضحاك مثله . وأخرج ابن أبى حاتم عن زيد بن أسلم فى الآية ، قال : ذلك أدنى ألا يكثر من تعولوا. وأخرج ابن أبى حاتم عن سفيان بن عيينة قال : ألا تفتقروا .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى صالح ؛ قال : كان الرجل إذا زوج أيمة أخذ صداقها دونها ، فنهاهم الله عن ذلك ونزلت : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ (٤) وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله: ﴿ نحلة ﴾ قال : يعنى بالنحلة : المهر . وأخرج ابن أبى حاتم عن عائشة : ﴿نحلة﴾ قالت : واجبة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن جريج : ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ قال : فريضة مسماة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة مثله . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير : ﴿ فإن طبن لكم عن شىء منه ﴾ قال :من الصداق .وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق على عن ابن عباس : ﴿ فإن طبن لكم عن شىء منه نفسًا ﴾ يقول : إذا كان من غير إضرار ولا خديعة

(١) سبق تخريجه
(٢) ابن أبى شيبة ٤ / ١٤٥ والبيهقى ٧ / ١٥٨ .
(٣) ابن حبان فى النكاح (٤٠١٨) .
(٤) ابن جرير ٤ / ١٦٢ .

فهو هنيء مريء كما قال الله .

﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا (٥) وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦) ﴾ .

هذا رجوع إلى بقية الأحكام المتعلقة بأموال اليتامى . وقد تقدم الأمر بدفع أموالهم إليهم ، فى قوله تعالى : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ فبين سبحانه هاهنا أن السفيه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه . وقد تقدم فى البقرة معنى السفيه لغة . واختلف أهل العلم فى هؤلاء السفهاء من هم ؟ فقال سعيد بن جبير : هم اليتامى لا تؤتوهم أموالكم . قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل فى الآية . وقال مالك : هم الأولاد الصغار لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شىء ، وقال مجاهد : هم النساء . قال النحاس وغيره : وهذا القول لا يصح ، إنما تقول العرب سفائه أو سفيهات . واختلفوا فى وجه إضافة الأموال إلى المخاطبين وهى للسفهاء ، فقيل : أضافها إليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها كقوله : ﴿ فسلموا على أنفسكم ﴾ [النور : ٦١] ، وقوله ﴿ فاقتلوا أنفسكم ﴾ [البقرة : ٥٤] ، أى ليسلم بعضكم على بعض، وليقتل بعضكم بعضا . وقيل : أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم ، فإن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق فى الأصل . وقيل : المراد : أموال المخاطبين حقيقة . وبه قال أبو موسى الأشعرى وابن عباس والحسن وقتادة . والمراد : النهى عن دفعها إلى من لا يحسن تدبيرها كالنساء والصبيان ، ومن هو ضعيف الإدراك لا يهتدى إلى وجوه النفع التى تصلح المال، ولا يتجنب وجوه الضرر التى تهلكه وتذهب به .

قوله: ﴿ التى جعل الله لكم قياما﴾ المفعول الأول محذوف ، والتقدير: التى جعلها الله لكم ، و « قيما » قراءة أهل المدينة وأبى عامر ، وقرأ غيرهم : ﴿ قيامًا ﴾ وقرأ عبد الله بن عمر : « قواما » . والقيام والقوام : ما يقيمك ، يقال : فلان قيام أهله ، وقوام بيته وهو الذى يقيم شأنه ، أى يصلحه ، ولما انكسرت القاف فى قوام أبدلوا الواو ياء . قال الكسائى والفراء: قيما وقوامًا بمعنى قياما . وهو منصوب على المصدر ، أى لا تؤتوا السفهاء أموالكم التى تصلح بها أموركم فتقومون بها قيامًا ، وقال الأخفش: المعنى قائمة بأموركم فذهب إلى أنها جمع . وقال البصريون : قيما جمع قيمة كديمة وديم ، أى جعلها الله قيمة للأشياء . وخطأ أبو على الفارسى هذا القول وقال : هى مصدر كقيام وقوام . والمعنى : أنها صلاح للحال وثبات له ، فأما على قول من قال : إن المراد : أموالهم على ما يقتضيه ظاهر الإضافة فالمعنى واضح . وأما على قول من قال : إنها أموال اليتامى فالمعنى أنها من جنس ما تقوم به معايشكم ، ويصلح به حالكم من الأموال . وقرأ الحسن والنخعى : « اللاتى جعل » قال الفراء : الأكثر فى كلام

العرب : النساء اللواتى ، والأموال التى ، وكذلك غير الأموال ، ذكره النحاس .

قوله : ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ أى اجعلوا لهم فيها رزقا أو افرضوا لهم ، وهذا فيمن تلزم نفقته وكسوته من الزوجات والأولاد ونحوهم . وأما على قول من قال : إن الأموال هى أموال اليتامى ، فالمعنى : اتجروا فيها حتى تربحوا وتنفقوهم من الأرباح ، أو اجعلوا لهم من أموالهم رزقًا ينفقونه على أنفسهم ويكتسون به . وقد استدل بهذه الآية على جواز الحجر على السفهاء ، وبه قال الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلاً ، واستدل بها أيضًا على وجود نفقة القرابة ، والخلاف فى ذلك معروف فى موطنه . قوله :﴿ وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ قيل : ادعوا لهم : بارك الله فيكم وحاطكم ، وصنع لكم . وقيل : معناه : عدوهم وعدًا حسنًا قولوا لهم : إن رشدتم دفعنا لكم أموالكم ، ويقول الأب لابنه : مالى سيصير إليك ، وأنت إن شاء الله صاحبه ونحو ذلك . والظاهر من الآية ما يصدق عليه مسمى القول الجميل ففيه إرشاد إلى حسن الخلق مع الأهل ، والأولاد، أو مع الأيتام المكفولين. وقد قال النبى ﷺ فيما صح عنه : «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى» (١) .

قوله : ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ الابتلاء : الاختبار ، وقد تقدم تحقيقه . وقد اختلفوا فى معنى الاختبار ، فقيل : هو أن يتأمل الوصى أخلاق يتيمه ليعلم بنجابته ، وحسن تصرفه فيدفع إليه ماله إذا بلغ النكاح ، وآنس منه الرشد . وقيل : معنى الاختبار : أن يدفع إليه شيئًا من ماله ويأمره بالتصرف فيه ، حتى يعلم حقيقة حاله ؛ وقيل : معنى الاختبار : أن يرد النظر إليه فى نفقة الدار ليعرف كيف تدبيره ، وإن كانت جارية ردّ إليها ما يردّ إلى ربة البيت من تدبير بيتها. والمراد ببلوغ النكاح : بلوغ الحلم كقوله تعالى : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ﴾ [النور : ٥٩] ، ومن علامات البلوغ : الإنبات ، وبلوغ خمس عشرة سنة . وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : لا يحكم لمن يحتلم بالبلوغ إلا بعد مضى سبع عشرة سنة ، وهذه العلامات تعم الذكر والأنثى ، وتختص الأنثى بالحبل والحيض . قوله : ﴿ فإن آنستم ﴾ أى أبصرتم ورأيتم ومنه قوله: ﴿ آنس من جانب الطور نارا ﴾ [القصص : ٢٩] . قال الأزهرى : تقول العرب : اذهب فاستأنس هل ترى أحدًا ، معناه : تبصر . وقيل : هو هنا بمعنى وجد وعلم ، أى فإن وجدتم وعلمتم منهم رشدًا . وقراءة الجمهور : ﴿ رشدًا ﴾ بضم الراء وسكون الشين . وقرأ ابن مسعود ، والسلمى ، وعيسى الثقفى بفتح الراء والشين هما لغتان . وقيل : هو بالضم مصدر رشد، وبالفتح مصدر رشد .

واختلف أهل العلم فى معنى الرشد ها هنا ، فقيل : الصلاح فى العقل والدين . وقيل : فى العقل خاصة . قال سعيد بن جبير والشعبى : إنه لا يدفع إلى اليتيم ماله إذا لم يؤنس

(١) الحديث عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها عند الترمذى فى المناقب (٣٨٩٥) وقال : « حسن غريب صحيح » والدارمى فى النكاح ٢ / ١٥٩ وابن حبان فى البر والإحسان ١ / ٣٣٠ وفى النكاح (٤١٦٥).
وقد روى عن ابن عباس عند ابن ماجة فى النكاح (١٩٧٧)، وابن حبان فى النكاح (٤١٩٤) لكن ضعفها صاحب الزوائد .

رشده ، وإن كان شيخًا . قال الضحاك : وإن بلغ مائة سنة . وجمهور العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول عنه الحجر . وقال أبوحنيفة : لا يحجر على الحر البالغ وإن كان أفسق الناس وأشدهم تبذيرا ، وبه قال النخعى ، وزفر وظاهر النظم القرآنى أنها لا تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ غاية هى بلوغ النكاح ؛ مقيدة هذه الغاية بإيناس الرشد ، فلابد من مجموع الأمرين فلا تدفع إلى اليتامى أموالهم قبل البلوغ ، وإن كانوا معروفين بالرشد ، ولا بعد البلوغ إلا بعد إيناس الرشد منهم . والمراد بالرشد: نوعه ، وهو المتعلق بحسن التصرف فى أمواله ، وعدم التبذير بها ، ووضعها فى مواضعها .

قوله : ﴿ **ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا** ﴾ الإسراف فى اللغة : الإفراط ومجاوزة الحد . وقال : النضر بن شميل : السرف : التبذير ، والبدار : المبادرة ، ﴿ **أن يكبروا** ﴾ فى موضع نصب بقوله : ﴿ **بدارا** ﴾ أى لا تأكلوا أموال اليتامى أكل إسراف ، وأكل مبادرة لكبرهم ، أو لا تأكلوا لأجل السرف ولأجل المبادرة ، أو لا تأكلوها مسرفين ومبادرين لكبرهم، وتقولوا ننفق أموال اليتامى فيما نشتهى قبل أن يبلغوا فينتزعوها من أيدينا . قوله : ﴿ **ومن كان غنيًا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف** ﴾ بين سبحانه ما يحل لهم من أموال اليتامى فأمر الغنى بالاستعفاف ، وتوفير مال الصبى عليه ، وعدم تناوله منه ، وسوغ للفقير أن يأكل بالمعروف .

واختلف أهل العلم فى الأكل بالمعروف ما هو ؟ فقال قوم : هو القرض إذا احتاج إليه ، ويقضى متى أيسر الله عليه ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعبيدة السلمانى وابن جبير ، والشعبى ، ومجاهد ، وأبو العالية ، والأوزاعى ، وقال النخعى وعطاء ، والحسن ، وقتادة : لا قضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف ، وبه قال جمهور الفقهاء . وهذا بالنظم القرآنى ألصق فإن إباحة الأكل للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير قرض . والمراد بالمعروف: المتعارف به بين الناس ، فلا يترفه بأموال اليتامى ويبالغ فى التنعم بالمأكول والمشروب ، والملبوس ، ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وستر العورة . والخطاب فى هذه الآية لأولياء الأيتام القائمين بما يصلحهم كالأب ، والجد ، ووصيهما . وقال بعض أهل العلم : المراد بالآية اليتيم إن كان غنيًا وسع عليه وعفّ من ماله ، وإن كان فقيرًا كان الإنفاق عليه بقدر ما يحصل له ، وهذا القول فى غاية السقوط .

قوله :﴿ **فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم** ﴾ أى إذا حصل مقتضى الدفع فدفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم أنهم قد قبضوها منكم ، لتندفع عنكم التهم ، وتأمنوا عاقبة الدعاوى الصادرة منهم . وقيل : إن الإشهاد المشروع هو ما أنفقه عليهم الأولياء قبل رشدهم . وقيل : هو ردّ ما استقرضه إلى أموالهم ، وظاهر النظم القرآنى مشروعية الإشهاد على ما دفع إليهم من أموالهم وهو يعم الإنفاق قبل الرشد ، والدفع للجميع إليهم بعد الرشد ﴿ **وكفى**

بالله حسيبًا ﴾ أى حاسبا لأعمالكم ، شاهدًا عليكم فى كل شىء تعملونه ، ومن جملة ذلك معاملتكم لليتامى فى أموالهم ، وفيه وعيد عظيم ، والباء زائدة ، أى : كفى الله .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : **﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾** يقول : لاتعمد إلى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنتك ، ثم تضطر إلى ما فى أيديهم ؛ ولكن أمسك مالك وأصلحه وكن أنت الذى تنفق عليهم فى كسوتهم ، ورزقهم ، ومؤونتهم . قال : وقوله : **﴿ قياما ﴾** يعنى : قوامكم من معايشكم . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه من طريق العوفى فى الآية يقول : لا تسلط السفيه من ولدك على مالك، وأمره أن يرزقه منه ويكسوه . وأخرج ابن أبى حاتم عنه قال : هم بنوك والنساء . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن النساء السفهاء إلا التى أطاعت قيمها » . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى هريرة قال : هم الخدم، وهم شياطين الإنس . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود قال : هم النساء والصبيان .

وأخرج ابن جرير عن حضرمى أن رجلاً عمد فدفع ماله إلى امرأته فوضعته فى غير الحق فقال الله : **﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾** (١). وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير قال :هم اليتامى والنساء . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة قال : هو مال اليتيم يكون عندك يقول : لا تؤتوه إياه وأنفق عليه حتى يبلغ . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : **﴿ وارزقوهم ﴾** يقول : أنفقوا عليهم . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد : **﴿ وقولوا لهم قولا معروفًا ﴾** قال : أمروا أن يقولوا لهم قولاً معروفًا فى البر والصلة . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج **﴿ وقولوا لهم قولا معروفا ﴾** قال: عدة تعدونهم.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله: **﴿ وابتلوا اليتامى ﴾** يعنى: اختبروا اليتامى عند الحلم **﴿ فإن آنستم ﴾** عرفتم **﴿ منهم رشدا ﴾** فى حالهم والإصلاح فى أموالهم **﴿ فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا ﴾** يعنى : تأكل مال اليتيم ببادرة قبل أن يبلغ فتحول بينه وبين ماله . وأخرج البخارى وغيره عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية فى ولى اليتيم **﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾** بقدر قيامه عليه (٢) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه عن ابن عباس : **﴿ومن كان غنيا فليستعفف ﴾** قال : بغناه **﴿ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾** قال : يأكل من ماله يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم . وأخرج ابن جرير عنه قال : هو القرض . وأخرج عبد بن حميد والبيهقى عن ابن عباس قال: إن كان فقيرا أخذ من فضل اللبن ، وأخذ من فضل القوت ، ولا يجاوزه ، وما يستر عورته من الثياب، فإن أيسر قضاه، وإن أعسر فهو فى حل . وأخرج عبد الرزاق وابن سعد

---

(١) ابن جرير ٤ / ١٦٥ .

(٢) البخارى فى البيوع (٢٢١٢) وفى الوصايا (٢٧٦٥) وفى التفسير (٤٥٧٥) ومسلم فى التفسير (٣٠١٩ / ١٠ ، ١١) .

وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقى فى سننه من طرق عن عمر بن الخطاب ؛ قال : إنى أنزلت نفسى من مال الله منزلة ولى اليتيم إن استغنيت استعففت ، وإن احتجت أخذت منه بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن أبى حاتم عن ابن عمرو[1] أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : ليس لى مال ولى يتيم فقال : « كل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا مبذر ، ولا متأثل مالا ، ومن غير أن تقى مالك بماله »[2] . وأخرج أبو داود والنحاس كلاهما فى الناسخ ، وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف** ﴾ قال : نسختها ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى** ﴾ الآية .

﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (٧) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا (٨) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٩) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠)** ﴾ .

لما ذكر سبحانه حكم أموال اليتامى ، وصله بأحكام المواريث ، وكيفية قسمتها بين الورثة وأفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال ، ولم يقل للرجال والنساء نصيب ، للإيذان بأصالتهن فى هذا الحكم ، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء ، وفى ذكر القرابة بيان لعله الميراث مع التعميم لما يصدق عليه مسمى القرابة ، من دون تخصيص . وقوله: ﴿ **مما قل منه أو كثر** ﴾ بدل من قوله : ﴿ **مما ترك** ﴾ بإعادة الجار ، والضمير فى قوله: ﴿ **منه** ﴾ راجع إلى المبدل منه . وقوله : ﴿ **نصيبًا** ﴾ منتصب على الحال ، أو على المصدرية ، أو على الاختصاص ، وسيأتى ذكر السبب فى نزول هذه الآية إن شاء الله ، وقد أجمل الله سبحانه فى هذه المواضع قدر النصيب المفروض ، ثم أنزل قوله : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم**﴾ فتبين ميراث كل فرد .

قوله : ﴿ **وإذا حضر القسمة أولو القربى** ﴾ المراد بالقرابة هنا : غير الوارثين ، وكذا اليتامى والمساكين ، شرح الله سبحانه أنهم إذا حضروا قسمة التركة كان لهم منها رزق ، فيرضخ لهم المتقاسمون شيئًا منها ، وقد ذهب قوم إلى أن الآية محكمة ، وأن الأمر للندب ، وذهب آخرون إلى أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم** ﴾ والأول أرجح؛ لأن المذكور فى الآية للقرابة غير الوارثين ليس هو من جملة الميراث ، حتى يقال : إنها منسوخة

---

(١) فى المخطوطة : « ابن عمر » وهو تصحيف ، والصواب « ابن عمرو » كما فى مصادر التخريج الآتية بعد .
(٢) أحمد ٢ / ١٨٦ ، ٢١٥، ٢١٦ وأبو داود فى الوصايا (٢٨٧٢) والنسائى فى الوصايا ٦ / ٢٥٦ ، وابن ماجة فى الوصايا (٢٧١٨) .

بآية المواريث ، إلاأن يقولوا : إن أولى القرابة المذكورين هنا هم الوارثون كان للنسخ وجه ، وقالت طائفة : إن هذا الرضخ لغير الوارث من القرابة واجب بمقدار ما تطيب به أنفس الورثة ، وهو معنى الأمر الحقيقى ، فلا يصار إلى الندب إلا لقرينة ، والضمير فى قوله : ﴿منه﴾ راجع إلى المال المقسوم المدلول عليه بالقسمة . وقيل : راجع إلى ما ترك . والقول المعروف : هو القول الجميل الذى ليس فيه منّ بما صار إليهم من الرضخ ولا أذى .

قوله : ﴿ وليخش الذين لو تركوا ﴾ هم الأوصياء كما ذهب إليه طائفة من المفسرين ، وفيه وعظ لهم بأن يفعلوا باليتامى الذين فى حجورهم ما يحبون أن يفعل بأولادهم من بعدهم، وقالت طائفة : المراد جميع الناس أمروا باتقاء الله فى الأيتام وأولاد الناس ، وإن لم يكونوا فى حجورهم ؛ وقال آخرون : إن المراد بهم من يحضر الميت عند موته ، أمروا بتقوى الله بأن يقولوا للمحتضر قولاً سديدًا من إرشادهم إلى التخلص عن حقوق الله وحقوق بنى آدم ، وإلى الوصية بالقرب المقربة إلى الله سبحانه ، وإلى ترك التبذير بماله ، وإحرام ورثته كما يخشون على ورثتهم من بعدهم لو تركوهم فقراء عالة يتكففون الناس . وقال ابن عطية : الناس صنفان يصلح لأحدهما أن يقال له عند موته ما لا يصلح للآخر ، وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حسن أن يندب إلى الوصية ويحمل على أن يقدم لنفسه ، وإذا ترك ورثة ضعفاء مفلسين حسن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط ، فإن أجره فى قصد ذلك كأجره فى المساكين . قال القرطبى : وهذا التفصيل صحيح [(١)] . قوله : ﴿ لو تركوا ﴾ صلة الموصول، والفاء فى قوله : ﴿ فليتقوا ﴾ لترتيب ما بعدها على ما قبلها . والمعنى : وليخش الذين صفتهم وحالهم أنهم لو شارفوا أن يتركوا خلفهم ذرية ضعافًا ، وذلك عند احتضارهم ، خافوا عليهم الضياع بعدهم ، لذهاب كافلهم وكاسبهم ، ثم أمرهم بتقوى الله ، والقول السديد للمحتضرين ، أو لأولادهم من بعدهم على ما سبق .

قوله : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ﴾ استئناف يتضمن النهى عن ظلم الأيتام من الأولياء والأوصياء ، وانتصاب قوله : ﴿ ظلمًا ﴾ على المصدرية ، أى أكل ظلم ، أو على الحالية أى ظالمين لهم . وقوله : ﴿ إنما يأكلون فى بطونهم نارًا ﴾ أى ما يكون سببًا للنار تعبيرًا بالمسبب عن السبب ، وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية . وقوله : ﴿وسيصلون ﴾ قراءة عاصم، وابن عامر بضم الياء على ما لم يسم فاعله . وقرأ أبو حيوة بضم الياء وفتح الصاد ، وتشديد اللام ، من التصلية بكثرة الفعل مرة بعد أخرى . وقرأ الباقون بفتح الياء من صلى النار يصلاها ، والصلى : هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها ، ومنه قول الحارث بن عباد :

لَمْ أكُنْ مِنْ جُنَاتِهَا عَلِمَ اللّـ ـهُ وَإِنِّى لِحَرِّهَا اليَوْمَ صَالِى

والسعير : الجمر المشتعل .

---

(١) القرطبى ٣ / ١٦٢٢ .

وقد أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار حتى يدركوا ، فمات رجل من الأنصار يقال له : أوس بن ثابت ، وترك ابنتين وابنا صغيراً ، فجاء ابنا عمه وهما عصبته إلى رسول الله ﷺ فأخذا (١) ميراثه كله ، فجاءت امرأته إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية ، فأرسل إليهما رسول الله فقال : « لا تحركا من الميراث شيئًا فإنه قد أنزل عليّ شيء احترت فيه أن للذكر والأنثى نصيبًا » ثم نزل بعد ذلك : ﴿ويستفتونك في النساء﴾ [النساء : ١٢٧] ، ثم نزل : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ فدعا بالميراث فأعطى المرأة الثمن ، وقسم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في الآية ؛ قال : نزلت في أم كلثوم ابنة أم كحلة أو أم كجّة ، وثعلبة بن أوس ، وسويد ، وهم من الأنصار ، كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها ، فقالت: يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته فلم نورث من ماله ، فقال عم ولدها : يا رسول الله ، لا يركب فرسًا ، ولا ينكي عدواً ، ويكسب عليها ولا يكتسب ، فنزلت (٢)

وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ قال : هي محكمة وليست بمنسوخة . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن خطاب بن عبد الله في هذه الآية؛ قال : قضى بها أبو موسى . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد ، وأبو داود في ناسخه ، وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في الآية ؛ قال : هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن الحسن والزهري قالا : هي محكمة ما طابت به أنفسهم . وأخرج أبو داود في ناسخه ، وابن جرير ، والحاكم وصححه عن ابن عباس ؛ قال : يرضخ لهم ، فإن كان في ماله تقصير اعتذر إليهم فهو قولا معروفا . وأخرج ابن المنذر عن عائشة أنها لم تنسخ . وأخرج أبو داود في ناسخه ، وابن جرير وابن أبي حاتم ، أن هذه الآية منسوخة بآية الميراث . وأخرج أبو داود في ناسخه ، وعبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب ؛ قال : هي منسوخة . وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قال : إن كانوا كبارًا يرضخوا ، وإن كانوا صغارًا اعتذروا إليهم .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه في قوله : ﴿ وليخش الذين لو تركوا ﴾ قال : هذا في الرجل يحضر الرجل عند موته فيسمعه يوصي وصية تضر بورثته ، فأمر الله الذي يسمعه أن يتقي الله ويوفقه ويسدده للصواب ولينظر لورثته كما يحب أن يصنع لورثته إذا خشي عليهم الضيعة . وقد روى نحو هذا من طرق . وأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني ، وابن حبان في صحيحه ، وابن أبي حاتم عن أبي برزة عن رسول الله

(١) في المطبوعة : « فأخذ » ، بالإفراد ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .
(٢) ابن جرير ٤ / ١٧٦ لكن هكذا : « نزلت في أم كجة وابنة كجة بن سويد ... لا تركب ... ولا تحمل ... ولا تنكأ ... ولا تكتسب » .

ﷺ قال : « يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم نارًا » فقيل : يا رسول الله ، من هم ؟ قال: « ألم تر أن الله يقول : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا** ﴾ » (١). وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى سعيد الخدرى ؛ قال : حدثنا النبى ﷺ عن ليلة أسرى به قال : « نظرت فإذا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل ، وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ، ثم يجعل فى أفواههم صخرًا من نار ، فيقذف فى فىّ أحدهم حتى يخرج من أسافلهم ، ولهم جؤار ، وصراخ ، فقلت : يا جبريل ، من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ﴿ **الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون فى بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا** ﴾ (٢) . وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم قال : هذه الآية لأهل الشرك ، حين كانوا لا يورثونهم ويأكلون أموالهم (٣) .

﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤)** ﴾ .

هذا تفصيل لما أجمل فى قوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ الآية [النساء : ٧] ، وقد استدل بذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهذه الآية

---

(١) أبو يعلى (٧٤٤٠) بإسناد ضعيف جدا ، وابن حبان فى الحظر والإباحة (٥٥٤٠) وعزاه الهيثمى فى المجمع (٥/٧) إلى الطبرانى وأبى يعلى وقال : « وفيه زياد بن المنذر وهو كذاب » ، كما ضعف إسناده البوصيرى كما فى المطالب العالية (٣٥٨٦) .

(٢) ابن جرير ٤ / ١٨٤ .

(٣) ابن جرير ٤ / ١٨٤ الرواية عن ابن زيد .

ركن من أركان الدين ، وعمدة من عَمَد الأحكام ، وأم من أمهات الآيات ، لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض ، وقد كان هذا العلم من أجلّ علوم الصحابة ، وأكثر مناظراتهم فيه، وسيأتى بعد كمال تفسير ما اشتمل عليه كلام الله من الفرائض ذكر بعض فضائل هذا العلم إن شاء الله .

قوله : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ أى فى بيان ميراثهم . وقد اختلفوا هل يدخل أولاد الأولاد أم لا ؟ فقالت الشافعية : إنهم يدخلون مجازًا لا حقيقة ، وقالت الحنفية : إنه يتناولهم لفظ الأولاد حقيقة إذا لم يوجد أولاد الصلب ، ولا خلاف أن بنى البنين كالبنين فى الميراث مع عدمهم ، وإنما هذا الخلاف فى دلالة لفظ الأولاد على أولادهم مع عدمهم ، ويدخل فى لفظ الأولاد من كان منهم كافرًا ، ويخرج بالسنة [(١)] ، وكذلك يدخل القاتل عمدًا ، ويخرج أيضًا بالسنة [(٢)] والإجماع ، ويدخل فيه الخنثى . قال القرطبى : وأجمع العلماء أنه يورث من حيث يبول ، فإن بال منهما ، فمن حيث سبق، فإن خرج البول منهما من غير سبق أحدهما فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى . وقيل : يعطى أقل النصيبين ، وهو نصيب الأنثى ، قاله يحيى بن آدم ، وهو قول الشافعى . وهذه الآية ناسخة لما كان فى صدر الإسلام من الموارثة بالحلف ، والهجرة ، والمعاقدة . وقد أجمع العلماء على أنه إذا كان مع الأولاد من له فرض مسمى أعطيه ، وكان ما بقى من المال للذكر مثل حظ الأنثيين ، للحديث الثابت فى الصحيحين وغيرهما بلفظ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » [(٣)] ، إلا إذا كان ساقطًا معهم كالأخوة لأم .

وقوله : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ جملة مستأنفة لبيان الوصية فى الأولاد ، فلابد من تقدير ضمير يرجع إليهم : ويوصيكم الله فى أولادكم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، والمراد حال اجتماع الذكور والإناث ، وأما حال الانفراد فللذكر جميع الميراث ، وللأنثى النصف ، وللاثنتين فصاعدًا الثلثان . قوله : ﴿ فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ أى فإن كن الأولاد ، والتأنيث باعتبار الخبر أو البنات أو المولودات نساءً ليس معهن ذكر فوق اثنتين ، أى زائدات على اثنتين على أن فوق صفة لنساء أو يكون خبرًا ثانيًا لكان ﴿ فلهن ثلثا ما ترك ﴾ الميت المدلول عليه بقرينة المقام .

---

(١) عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » أخرجه البخارى فى الفرائض (٦٧٦٤) ومسلم فى الفرائض (١٦١٤ / ١) .

(٢) عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة ـ رجل من بنى مدلج ـ قتل ابنه ، فأخذ منه عمر مائة من الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، فقال : أين أخو المقتول ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل ميراث » أخرجه ابن ماجة فى الديات (٢٦٤٦) وفى الزوائد : «إسناده حسن »

(٣) الحديث عن ابن عباس ، أخرجه أحمد ١/ ٣١٣ والبخارى فى الفرائض (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦) ومسلم فى الفرائض (١٦١٥ / ٢) وابن ماجة فى الفرائض (٢٧٤٠) .

وظاهر النظم القرآني أن الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعدًا ، ولم يسم للاثنتين فريضة ، ولهذا اختلف أهل العلم في فريضتهما فذهب الجمهور إلى أن لهما إذا انفردتا عن البنين الثلثين ، وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف ، احتج الجمهور بالقياس على الأختين فإن الله سبحانه قال في شأنهما : ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ﴾ [النساء : ١٧٦] فألحقوا البنتين بالأختين في استحقاقهما الثلثين ، كما ألحقوا الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين . وقيل : في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين ، وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث كان للابنتين إذا انفردتا الثلثان ، هكذا احتج بهذه الحجة إسماعيل بن عياش ، والمُبَرِّد . قال النحاس : وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط ؛ لأن الاختلاف في البنتين إذا انفردتا عن البنين ، وأيضًا للمخالف أن يقول إذا ترك بنتين وابنا فللبنتين النصف ، فهذا دليل على أن هذا فرضهما ، ويمكن تأييد ما احتج به الجمهور بأن الله سبحانه لما فرض للبنت الواحدة إذا انفردت النصف بقوله تعالى : ﴿ **وإن كانت واحدة فلها النصف** ﴾ كان فرض البنتين إذا انفردتا فوق فرض الواحدة ، وأوجب القياس على الأختين الاقتصار للبنتين على الثلثين .

وقيل : إن ﴿ **فوق** ﴾ زائدة ، والمعنى : وإن كن نساء اثنتين كقوله تعالى : ﴿فاضربوا فوق الأعناق ﴾ [الأنفال: ١٢] أي الأعناق ، ورد هذا النحاس وابن عطية فقالا : هو خطأ لأن الظروف وجميع الأسماء لا تجوز في كلام العرب أن تزداد لغير معنى . قال ابن عطية : ولأن قوله : ﴿ فوق الأعناق ﴾ هو الفصيح ، وليست ﴿فوق﴾ زائدة ، بل هي محكمة المعنى ، لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ ، كما قال دريد بن الصمة (١) : اخفض عن الدماغ ، وارفع عن العظم ، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال ، انتهى . وأيضا لو كان لفظ ﴿ فوق﴾ زائدًا كما قالوا لقال : فلهما ثلثا ما ترك ، ولم يقل فلهن ثلثا ما ترك . وأوضح ما يحتج به الجمهور ما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأبو يعلى ، وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم ، والبيهقي في سننه عن جابر ؛ قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيدًا ، وإن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال ، فقال : « يقضي الله في ذلك » ، فنزلت آية الميراث : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾ الآية . فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : «أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك » (٢) ، أخرجوه من طرق عن

(١) هو دريد بن الصمة الجشمي البكري ، من هوازن ، شجاع من الأبطال الشعراء المعمرين في الجاهلية ، كان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم ، وغزا نحو مائة غزوة لم يهزم في واحدة منها ، عاش حتى سقط حاجباه عن عينيه ، وأدرك الإسلام ولم يُسلم ، وقتل على دين الجاهلية يوم حنين عام ٨ هـ راجع الأغاني . ط. دار الكتب العلمية ، ١٠ / ٣ ـ ٤٠ والمحبر (٢٩٨ ، ٢٩٩) وشرح الشواهد (٣١٧) .

(٢) أحمد ٣ / ٣٥٢ وأبو داود في الفرائض (٢٨٩٢) وذكر أبو داود رواية أخرى فيها أن البنتين ابنتا ثابت بن قيس ثم قال: «أخطأ بشر فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع ، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة» والترمذي في الفرائض =

عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر . قال الترمذى : ولا يعرف إلا من حديثه .

قوله : ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ قرأ نافع وأهل المدينة :« واحدةٌ » بالرفع على أن « كان » تامة بمعنى فإن وجدت واحدة أو حدثت واحدة . وقرأ الباقون بالنصب ، قال النحاس : وهذه قراءة حسنة ، أى وإن كانت المتروكة أو المولودة واحدة . قوله : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ أى لأبوى الميت ، وهو كناية عن غير مذكور ، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه و ﴿ لكل واحد منهما السدس ﴾ بدل من قوله : ﴿ ولأبويه ﴾ بتكرير العامل للتأكيد والتفضيل . وقرأ الحسن ، ونعيم بن ميسرة :« السُدْس » بسكون الدال وكذلك قرأ : « الثلْث »، والربْع ، إلى العشْر بالسكون ، وهى لغة بنى تميم ، وربيعة ، وقرأ الجمهور بالتحريك ضمًا ، وهى لغة أهل الحجاز ، وبنى أسد فى جميعها . والمراد بالأبوين :الأب والأم ، والتثنية على لفظ الأب للتغليب .

وقد اختلف العلماء فى الجد هل هو بمنزلة الأب فتسقط به الإخوة أم لا ؟ فذهب أبو بكر الصديق ، إلى أنه بمنزلة الأب ولم يخالفه أحد من الصحابة أيام خلافته ، واختلفوا فى ذلك بعد وفاته فقال بقول أبى بكر ابنُ عباس وعبدُ الله بن الزبير وعائشةُ ومعاذُ بن جبل وأُبىٌّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة وعطاء وطاوس والحسن وقتادة وأبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق، واحتجوا بمثل قوله تعالى : ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ [الحج : ٧٨] وقوله : ﴿ يابنى آدمٍ ﴾ [الأعراف : ٢٦، ٢٧ ، ٣٥] وقوله ﷺ : « ارموا يا بنى إسماعيل » (١) وذهب علىٌ بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الجد مع الإخوة لأبوين أو لأب ، ولا ينقص معهم من الثلث ، ولا ينقص مع ذوى الفروض من السدس فى قول زيد ومالك والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد ، والشافعى ، وقيل : يشرك بين الجد والأخوة إلى السدس ، ولا ينقص من السدس شيئًا مع ذوى الفروض وغيرهم ، وهو قول ابن أبى ليلى وطائفة، وذهب الجمهور إلى أن الجد يسقط بنى الإخوة ، وروى الشعبى عن علّى أنه أجرى بنى الإخوة فى المقاسمة (٢) مجرى الإخوة ، وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب شيئًا ، وأجمع العلماء على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم ، وأجمعوا على أنها ساقطة مع وجود الأم ، وأجمعوا على أن الأب لا يسقط الجدة أو الأم . واختلفوا فى توريث الجدة وابنها حى ، فروى عن زيد بن ثابت وعثمان وعلى أنها لا ترث وابنها حى ، وبه قال مالك والثورى والأوزاعى وأبو ثور وأصحاب الرأى . وروى عن عمر وابن مسعود وأبى موسى أنها ترث معه. وروى أيضًا عن على ، وعثمان ، وبه قال شريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن

= (٢٠٩٢) وقال : « هذا حديث صحيح » ، وابن ماجة فى الفرائض (٢٧٢٠) وصححه الحاكم ٤ / ٣٣٣، ٣٣٤ ووافقه الذهبى ، والبيهقى ٦ / ٢١٦ .

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٩) .

(٢) فى المطبوعة : « القاسمة » ، وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

الحسن وشريك وأحمد وإسحاق وابن المنذر .

قوله : ﴿ **إن كان له ولد** ﴾ الولد يقع على الذكر والأنثى ، لكنه إذا كان الموجود الذكر من الأولاد وحده أو مع الأنثى منهم فليس للجد إلا السدس ، وإن كان الموجود أنثى كان للجد السدس بالفرض وهو عصبة فيما عدا السدس ، وأولاد ابن الميت كأولاد الميت . قوله : ﴿ **فإن لم يكن له ولد** ﴾ أى ولا ولد ابن لما تقدم من الإجماع ﴿ **وورثه أبواه** ﴾ منفردين عن سائر الورثة كما ذهب إليه الجمهور من أن الأم لا تأخذ ثلث التركة إلا إذا لم يكن للميت وارث غير الأبوين ، أما لو كان معهما أحد الزوجين فليس للأم إلا ثلث الباقى بعد الموجود من الزوجين. وروى عن ابن عباس أن للأم ثلث الأصل مع أحد الزوجين ، وهو يستلزم تفضيل الأم على الأب فى مسألة زوج وأبوين مع الاتفاق على أنه أفضل منها عند انفرادهما عن أحد الزوجين .

قوله : ﴿ **فإن كان له إخوة فلأمه السدس** ﴾ إطلاق الإخوة يدل على أنه لا فرق بين الإخوة لأبوين أو لأحدهما . وقد أجمع أهل العلم على أن الاثنين من الإخوة يقومون مقام الثلاثة فصاعداً فى حجب الأم إلى السدس ، إلا ما يروى عن ابن عباس أنه جعل الاثنين كالواحد فى عدم الحجب ، وأجمعوا أيضاً على أن الأختين فصاعداً كالأخوين فى حجب الأم. قوله: ﴿ **من بعد وصية يوصى به أو دين** ﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم « يوصَى » بفتح الصاد ، وقرأ الباقون بكسرها ، واختار الكسرَ أبو عبيد وأبو حاتم لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا . قال الأخفش : وتصديق ذلك قوله : ﴿**يوصين**﴾ و ﴿ **توصون** ﴾ .

واختلف فى وجه تقديم الوصية على الدين مع كونه مقدمًا عليها بالإجماع ، فقيل : المقصود تقديم الأمرين على الميراث من غير قصد إلى الترتيب بينهما . وقيل : لما كانت الوصية أقل لزومًا من الدين قدمت اهتمامًا بها . وقيل : قدمت لكثرة وقوعها ، فصارت كالأمر اللازم لكل ميت . وقيل : قدمت لكونها حظ المساكين والفقراء ، وأخرالدين لكونه حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان . وقيل : لما كانت الوصية ناشئة من جهة الميت قدمت ، بخلاف الدين فإنه ثابت مؤدى ذكر أو لم يذكر . وقيل : قدمت لكونها تشبه الميراث فى كونها مأخوذة من غير عوض ، فربما يشق على الورثة إخراجها ، بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة بأدائه ، وهذه الوصية مقيدة بقوله تعالى : ﴿ **غير مضار** ﴾ كما سيأتى إن شاء الله .

قوله : ﴿ **آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا** ﴾ قيل : خبر قوله : ﴿**أيهم**﴾ و ﴿ **نفعا** ﴾ تمييز ، أى لا تدرون أيهم قريب لكم نفعه فى الدعاء لكم والصدقة عنكم كما فى الحديث الصحيح : « أو ولد صالح يدعو له » (١) . وقال ابن عباس والحسن : قد يكون الابن أفضل فيشفع فى أبيه . وقال بعض المفسرين : إن الابن إذا كان أرفع درجة من أبيه فى الآخرة

---

(١) الحديث عن أبى هريرة ، أخرجه مسلم فى الوصية (١٦٣١ / ١٤) وأبو داود فى الوصايا (٢٨٨٠) والترمذى فى الأحكام (١٣٧٦) وقال: « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجة فى المقدمة (٢٤١) .

سأل الله أن يرفع إليه أباه ، وإذا كان الأب أرفع درجة من ابنه سأل الله أن يرفع ابنه إليـه . وقيـل : المراد النفع فى الدنيا والآخرة قاله ابن زيد . وقيل : المعنى : إنكم لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم ، أمَنْ أوصى منهم فعرَّضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته فهو أقرب لكـم نفعًا ، أو مـن ترك الوصيـة ووفَّر عليكم عَرَض الدنيا ؟ وقوَّى هذا صاحب الكشاف ، قال : لأن الجملة اعتراضية ، ومن حق الاعتراض أن يؤكد ما اعترض بينه ، ويناسبه قولـه : ﴿ **فريضةً من الله** ﴾ نصب على المصدر المؤكد إذ معنى ﴿**يوصيكم**﴾ يفرض عليكم . وقال مكى وغيره : هى حال مؤكدة ، والعامل يوصيكم. والأول أولى ﴿ **إن الله كان عليما** ﴾ بقسمة المواريث ﴿ **حكيما** ﴾ حكَمَ بقسمتها وبيَّنها لأهلها . وقال الزجَّاج ﴿ **عليمًا**﴾ بالأشياء قبل خلقها ﴿ **حكيما** ﴾ فيما يقدره ويمضيه منها .

قوله : ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد** ﴾ الخطاب هنا للرجال ، والمراد بالولد ولد الصلب ، أوولد الولد ، لما قدمنا من الإجماع ﴿ **فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن** ﴾ وهذا مجمع عليه لم يختلف أهل العلم فى أن للزوج مع عدم الولد النصف ، ومع وجوده وإن سفل الربع . وقوله : ﴿ **من بعد وصية** ﴾ إلخ الكلام فيه كما تقدم . قوله: ﴿**ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم** ﴾ هذا النصيب مع الولد والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات ، ويشترك فيه الأكثر من واحدة لا خلاف فى ذلك ، والكلام فى الوصية والدين كما تقدم .

قوله : ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة** ﴾ المراد بالرجل الميت و ﴿ **يورث** ﴾ على البناء للمفعول من ورِث لا من أورث ، وهو خبر كان و ﴿ **كلالة** ﴾ حال من ضمير ﴿ **يورث** ﴾ أى يورث حال كونه ذا كلالة ، أو على أن الخبر كلالة ويورث صفة لرجل ، أى إن كان رجل يورث ذا كلالة ليس له ولد ولا والد ، وقرئ : ﴿ **يورث** ﴾ مخففًا ومشدّدًا فيكون كلالة مفعولاً أو حالاً ، والمفعول محذوف ، أى يورث وأريد حال كونه ذا كلالة ، أو يكون مفعولاً له ، أى لأجل الكلالة والكلالة مصدر من تكلله النسب أى أحاط به ، وبه سمى الإكليل لإحاطته بالرأس ، وهو الميت الذى لا ولد له ولا والد ، هذا قول أبى بكر الصديق وعمر وعلى وجمهور أهل العلم ، وبه قال صاحب كتاب العين وأبى منصور اللغوى ، وابن عرفـة والقتيبى ، وأبـو عبيد وابـن الأنبارى . وقـد قيل : إنـه إجمـاع . قـال ابـن كثير : وبـه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة ، والأئمة الأربعة ، وجمهور الخلف والسلف ، بل جميعهم . وقد حكى الإجماع غير واحد ، وورد فيه حديث مرفوع . انتهى . وروى أبو حاتم ، والأثرم عن أبى عبيدة أنه قال : الكلالة كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ فهو عند العرب كلالة . قال أبو عمر بن عبد البر : ذِكْرُ أبى عبيدة الأخ هنا مع الأب والابن فى شرط الكلالة غلط لا وجه له ، ولم يذكره فى شرط الكلالة غيره ، وما يروى عن أبى بكر وعمر من أن الكلالة مَنْ لا ولد له خاصة فقد رجعا عنه. وقال ابن زيد : الكلالة : الحى

والميت جميعًا ، وإنما سموا القرابة كلالة لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه ، وليسوا منه ولا هو منهم ، بخلاف الابن والأب فإنهما طرفان له ، فإذا ذهبا تكلله النسب . وقيل : إن الكلالة مأخوذة من الكلال ، وهو الإعياء ، فكأنه يصير بالميراث إلى الوارث عن بعد وإعياء . وقال ابن الأعرابى : إن الكلالة بنو العم الأباعد . وبالجملة فمن قرأ : ﴿ يورث كلالة ﴾ بكسر الراء مشددة وهو بعض الكوفيين ، أو مخففة وهو الحسن وأيوب جعل الكلالة القرابة . ومن قرأ ﴿ يورث ﴾ بفتح الراء وهم الجمهور ، احتمل أن يكون الكلالة الميت ، واحتمل أن يكون القرابة . وقد روى عن على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس والشعبى ؛ أن الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة . قال الطبرى : الصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده ، لصحة خبر جابر : فقلت : يارسول الله ، إنما يرثنى كلالة أفأوصى بمالى كله ؟ قال : « لا » (١) .انتهى . وروى عن عطاء أنه قال : الكلالة : المال .قال ابن العربى : وهذا قول ضعيف لا وجه له . وقال صاحب الكشاف : إن الكلالة تنطلق على ثلاثة: على من لم يخلف ولدًا ولا والدًا ، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين ، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد .انتهى (٢) .

قوله : ﴿ أو امرأة ﴾ معطوف على رجل مقيد بما قيد به ، أى أو امرأة تورث كلالة . قوله: ﴿ وله أخ أو أخت ﴾ قرأ سعد بن أبى وقاص « من أم » ، وسيأتى ذكر من أخرج ذلك عنه . قال القرطبى : أجمع العلماء أن الإخوة ها هنا هم الإخوة لأم قال : ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم ، أو للأب ، ليس ميراثهم هكذا ، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين فى قوله تعالى : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ هم الإخوة لأبوين أو لأب ، وأفرد الضمير فى قوله : ﴿ وله أخ أو أخت ﴾ لأن المراد كل واحد منهما كما جرت بذلك عادة العرب ، إذا ذكروا اسمين مستويين فى الحكم فإنهم قد يذكرون الضمير الراجع إليهما مفردا كما فى قوله تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة ﴾ [البقرة : ٤٥] . وقوله : ﴿ يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله ﴾

---

(١) اختصر المصنف هنا كلام الطبرى فأدخل حديثا فى حديث ، وهذا نص الطبرى فى ٤ / ١٩٣ : « والصواب من القول فى ذلك عندى ما قاله هؤلاء ، وهو أن الكلالة الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده ، وذلك لصحة الخبر الذى ذكرناه عن جابر بن عبد الله ، أنه قال : قلت : يارسول الله ، إنما يرثنى كلالة ، فكيف بالميراث ؟ ثم روى لسنده إلى ثلاثة من بنى سعد بن أبى وقاص قالوا : مرض سعد بمكة مرضًا شديدًا . قال: فأتاه رسول الله ﷺ يعوده ، فقال : يا رسول الله ، لى مال كثير ، وليس لى وارث إلا كلالة ، فأوصى بمالى كله . فقال : « لا » . فأدخل الشوكانى حديث جابر فى حديث سعد . وحديث جابر أخرجه البخارى (١٩٤ ، ٤٥٧٧ ، ٥٦٥١ ، ٥٦٦٤ ، ٥٦٧٦ ، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣ ، ٧٣٠٩) ومسلم فى الفرائض (١٦١٦ / ٥ ـ ٨) ، وأبو داود فى الفرائض (٢٧٢٨) وأحمد ٣ / ٢٩٨ . وحديث سعد له طرق كثيرة وألفاظ مختلفة واللفظ المذكور من حديث عمرو بن القارى ، أخرجه أحمد ٤ / ٦٠ والبزار (١٣٨٣) وقال الهيثمى فى المجمع ٤ / ٢١٢ : « فيه عياض بن عمرو ، ولم يجرحه أحد ولم يوثقه » . وسيأتى تخريجه .

(٢) الكشاف ١ / ٦٣ .

[التوبة : ٣٤] . وقد يذكرونه مثنى كما فى قوله : ﴿ إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما﴾ [النساء : ١٣٥] ، وقد قدمنا فى هذا كلاما أطول من المذكور هنا .

قوله : ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ﴾ الإشارة بقوله : ﴿ من ذلك ﴾ إلى قوله : ﴿ وله أخ أوأخت ﴾ أى أكثر من الأخ المنفرد أو الأخت المنفردة بواحد ، وذلك بأن يكون الموجود اثنين فصاعدًا ، ذكرين أوأنثيين ، أو ذكرا وأنثى ، وقد استدل بذلك على أن الذكر كالأنثى من الإخوة لأم لأن الله شرك بينهم فى الثلث ولم يذكر فضل الذكر على الأنثى كما ذكره فى البنين والإخوة لأبوين أو لأب . قال القرطبى : وهذا إجماع ودلت الآية على أن الإخوة لأم إذا استكملت بهم المسألة كانوا أقدم من الإخوة لأبوين أو لأب وذلك فى المسألة المسماه بالحِمَارية [١] ، وهى إذا تركت الميتة زوجًا وأمًا وأخوين لأم ، وإخوة لأبوين، فإن للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين لأم الثلث ، ولا شىء للإخوة لأبوين. ووجه ذلك أنه قد وجد الشرط الذى يرث عنده الإخوة من الأم ، وهو كون الميت كلالة ، ويؤيد هذا حديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر » [٢] وهو فى الصحيحين وغيرهما وقد قررنا دلالة الآية والحديث على ذلك فى الرسالة التى سميناها «المباحث الدرية فى المسألة الحمارية » . وفى هذه المسألة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم معروف .

قوله : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ الكلام فيه كما تقدم . قوله : ﴿ غير مضار﴾ أى يوصى حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه الضرار ، كأنه يقر بشىء ليس عليه ، أو يوصى بوصية لا مقصد له فيها إلا الإضرار بالورثة ، أو يوصى لوارث مطلقًا أو لغيره بزيادة على الثلث ولم تجزه الورثة وهذا القيد أعنى قوله : ﴿ غير مضار ﴾ راجع إلى الوصية والدين المذكورين فهو قيد لهما فما صدر من الإقرارات بالديون أو الوصايا بالمنهى عنها له أو التى لا مقصد لصاحبها إلا المضارة لورثته فهو باطل مردود لا ينفذ منه شىء لا الثلث ولا دونه. قال القرطبى : وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز . انتهى [٣] . وهذا القيد أعنى عدم الضِّرار هو قيد لجميع ما تقدم من الوصية والدين . قال أبو السعود فى تفسيره : وتخصيص القيد بهذا المقام لما أن الورثة مظنة لتفريط الميت فى حقهم .

قوله : ﴿ وصية من الله ﴾ نصب على المصدر، أى يوصيكم بذلك وصية من الله كقوله: ﴿ فريضة من الله ﴾ قال ابن عطية : يصح أن يعمل فيها مضار ، والمعنى أن يقع الضرر بها أو بسببها فأوقع عليها تجوُّزًا فتكون ﴿ وصية ﴾ على هذا مفعولاً بها ، لأن الاسم الفاعل قد اعتمد على ذى الحال ، أو لكونه منفيًا معنىً وقرأ الحسن « وصيةٍ من الله » بالجر على إضافة اسم الفاعل إليها ، كقوله : ياسارق الليلة أهل الدار . وفى كون هذه الوصية من الله سبحانه

(١) سميت بذلك ؛ لأن الأخوة الأشقاء : قالوا لعمر : هب أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة ؟ .
(٢) سبق تخريج هذا الحديث . (٣) القرطبى ٥ / ٨٠ .

دليل على أنه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة فى الفرائض ، وأن كل وصية من عباده تخالفها فهى مسبوقة بوصية الله ، وذلك كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض ، أو المشتملة على الضرار بوجه من الوجوه .

والإشارة بقوله : ﴿ **تلك** ﴾ إلى الأحكام المتقدمة وسماها حدودا لكونها لا تجوز مجاوزتها ولا يحل تعديها ﴿ **ومن يطع الله ورسوله** ﴾ فى قسمة المواريث وغيرها من الأحكام الشرعية كما يفيده عموم اللفظ ﴿ **ندخله جنات تجرى من تحتها الأنهار** ﴾ وهكذا قوله : ﴿ **ومن يعص الله ورسوله** ﴾ قرأ نافع وابن عامر ﴿ **ندخله** ﴾ بالنون وقرأ الباقون بالياء التحتية . قوله : ﴿ **وله عذاب مهين** ﴾ أى وله بعد إدخاله النار عذاب لا يُعْرَف كنهه .

وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن جابر قال : عادنى رسول الله ﷺ فقلت : ما تأمرنى أن أصنع فى مالى يا رسول الله ؟ فنزلت [١] وقد قدمنا أن سبب النزول سؤال امرأة سعد بن الربيع [٢] . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون الجوارى ، ولا الضعفاء من الغلمان ، لا يرث الرجلَ من ولده إلا من أطاق القتال ، فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها أم كجَّة وترك خمس جوَارٍ، فأخذ الورثة ماله ، فشكت ذلك أم كجَّة إلى النبى ﷺ ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ **فإن كن نساءً فوق اثنتين** ﴾ ثم قال فى أم كجة ﴿ **ولهن الربع مما تركتم** ﴾ [٣] .

وأخرج سعيد بن منصور والحاكم والبيهقى عن ابن مسعود قال : كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقًا فاتبعناه وجدناه سهلاً ، وإنه سئل عن امرأة وأبوين فقال للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقى ، وما بقى فللأب . وأخرج عبد الرزاق والبيهقى عن زيد بن ثابت نحوه . وأخرج ابن جرير ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس ؛ أنه دخل على عثمان فقال : إن الأخوين لا يردَّان الأم عن الثلث قال الله : ﴿ **فإن كان له إخوة** ﴾ والأخوان ليسا بلسان قومك إخوة، فقال عثمان : لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلى ومضى فى الأمصار وتوارث به الناس [٤] . وأخرج الحاكم ، والبيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت ؛ أنه قال : إن العرب تسمى الأخوين إخوة .

وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد وعبد بن حميد والترمذى وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وابن الجارود والدارقطنى ، والبيهقى فى سننه عن على ؛ قال : إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين** ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات [٥] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر

(١ ، ٢) سبق تخريجهما . (٣) ابن جرير ٤ / ١٨٥ .

(٤) ابن جرير فى التفسير ٤ / ١٨٨ وصححه الحاكم ٤ / ٣٣٥ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، والبيهقى ٦ / ٢٢٧ .

(٥) ابن أبى شيبة (٩١٠٣) ، (١١٦٠٢) وأحمد ١ / ٧٩ ، ١٣١ ، ١٤٤ والترمذى فى =

وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا** ﴾ يقول : أطوعكم لله من الآباء والأبناء أرفعكم درجة عند الله يوم القيامة ؛ لأن الله سبحانه شفَّع المؤمنين بعضهم فى بعض . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قوله : ﴿ **أقرب لكم نفعًا** ﴾ قال : فى الدنيا .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والدارمى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم، والبيهقى فى سننه عن سعد بن أبى وقاص ؛ أنه كان يقرأ : « وله أخ أو أخت من أم » . وأخرج البيهقى عن الشعبى قال : ما ورَّث أحدٌ من أصحاب النبى ﷺ الإخوةَ لأم مع الجد شيئًا قط . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن شهاب قال : قضى عمر أن ميراث الإخوة لأم بينهم للذكر مثل الأنثى . قال : ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علمه من رسول الله ، ولهذه الآية التى قال الله : ﴿ **فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث** ﴾ . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد الرزاق وعبد بن حميد والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس ؛ قال : الإضرار فى الوصية من الكبائر ثم قرأ ﴿ **غير مضار** ﴾[(١)] وقد رواه ابن جرير وأبى حاتم والبيهقى عنه مرفوعًا [(٢)] . وفىإسناده عمر بن المغيرة أبو حفص المصيصى ، قال أبو القاسم بن عساكر : ويعرف بمفتى المساكين ، وروى عنه غير واحد من الأئمة ، قال فيه أبو حاتم الرازى : هو شيخ . وقال على بن المدينى : هو مجهول لا أعرفه. قال ابن جرير : والصحيح الموقوف ، انتهى . ورجال إسناد هذا الموقوف رجال الصحيح، فإن النسائى رواه فى سننه عن على بن حُجْر ، عن على بن مُسْهِر ، عن داود بن أبى هند ، عن عكرمة عنه .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذى وحسنه، وابن ماجة واللفظ له، والبيهقى عن أبى هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف فى وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة » ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿ **تلك حدود الله** ﴾ إلى قوله : ﴿ **عذاب مهين** ﴾ [(٣)] .

= الفرائض (٢٠٩٤) وابن ماجة فى الوصايا (٢٧١٥) وابن جرير فى التفسير ٤ / ١٨٩ ، ١٩٠ والحاكم فى الفرائض ٤ / ٣٣٦ وقال : « هذا حديث رواه الناس عن أبى إسحاق والحارث بن عبد الله على الطريق ، لذلك لم يخرجه الشيخان ، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت » وسكت الذهبى عن هذا الحديث ، والدارقطنى فى الفرائض (٩١) والبيهقى ٦ / ٢٦٧ .

(١) ابن أبى شيبة في الوصايا (١٠٩٨٠) وعبد الرزاق فى مصنفه (١٦٤٥٦) والنسائى فى التفسير (١١٢) وابن جرير فى التفسير ٤ / ١٩٥ والبيهقى ٦ / ٢٧١ وقال : « هذا هو الصحيح موقوف » وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفًا ، وروى من وجه آخر مرفوعًا ، ورفعه ضعيف .

(٢) ابن جرير فى التفسير ٤ / ١٩٥ والبيهقى ٦ / ٢٧١ .

(٣) أحمد ٢ / ٢٧٨ وأبو داود فى الوصايا (٢٨٦٧) والترمذى فى الوصايا (٢١١٧) وقال: « هذا حديث حسن صحيح غريب » وابن ماجة فى الوصايا (٢٧٠٤) والبيهقى٦ / ٢٧١ .

وفي إسناده شهر بن حَوْشبَ ، وفيه مقال معروف . وأخرج ابن ماجة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة » (١) . وأخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة مرفوعًا . وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن سليمان بن موسى ؛ قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه (٢) . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص ؛ أن النبي ﷺ أتاه يعوده في مرضه فقال: إن لي مالاً كثيرًا وليس يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بالثلثين ؟ فقال : « لا » ، قال : فالشطر؟ قال : « لا » ، قال : فالثلث ؟ قال : « الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » (٣) .

وأخرج ابن أبي شيبة عن معاذ بن جبل قال : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم : يعني الوصية. وفي الصحيحين عن ابن عباس قال : وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع لأن رسول الله ﷺ قال : « الثلث كثير»(٤) وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : ذكر عند عمر الثلث في الوصية فقال : الثلث وسط لا بخس ولا شطط . وأخرج ابن أبي شيبة عن علي قال : لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث لم يترك .

فائدة : ورد في الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها ما أخرجه الحاكم ، والبيهقي في سننه عن ابن مسعود ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها » (٥) . وأخرجاه عن أبي هريرة قال : قال رسول ﷺ : « تعلموا الفرائض وعلموه، فإنه نصف العلم ، وإنه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي»(٦) . وقد روى عن عمر ، وابن مسعود ، وأنس آثار في الترغيب في الفرائض وكذلك روى عن جماعة من التابعين ومن بعدهم .

﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا

(١) ابن ماجة في الوصايا (٢٧٠٣) بلفظ : « من فَرّ من ميراث .... » .
(٢) ابن أبي شيبة في الفرائض (١١٠٨٨) وسعيد بن منصورفي سننه (٢٨٥) .
(٣) البخاري في الجنائز (١٢٩٥) وفي الوصايا (٢٧٤٢) وفي مناقب الأنصار (٣٩٣٦) وفي المغازي (٤٤٠٩) وفي النفقات (٥٣٥٤) وفي المرضى (٥٦٦٨) ومسلم في الوصية (١٦٢٨ / ٥ ـ ٨) وأبو داود في الوصايا (٢٨٦٤) والترمذي في الوصايا (٢١١٦) والنسائي في الوصايا ٦ / ٢٤١ ، ٢٤٢ وابن ماجة في الوصايا (٢٧٠٨) .
(٤) البخاري في الوصايا (٢٧٤٣) ومسلم في الوصية (١٦٢٩ / ١٠) .
(٥) صححه الحاكم ٤ / ٣٣٣ ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي ٦ / ٢٠٨ .
(٦) سكت عليه الحاكم ٤ / ٣٣٢ وقال الذهبي : « حفص: هو حفص بن عمر أحد رجال الإسناد واهٍ بمرة » والبيهقي٦ / ٢٠٩ وقال : «تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوى » .

فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (١٥) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا (١٦) إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٨) ﴾ .

لما ذكر سبحانه فى هذه السورة الإحسان إلى النساء ، وإيصال صدقاتهن إليهن ، وميراثهن مع الرجال ، ذكر التغليظ عليهن فيما يأتين به من الفاحشة لئلا يتوهمن أنه يسوغ لهن ترك التعفف ﴿ **واللاتى** ﴾ جمع التى بحسب المعنى دون اللفظ، وفيه لغات : اللاتى بإثبات التاء والياء ، واللات بحذف الياء وإبقاء الكسرة لتدل عليها ، واللائى بالهمزة والياء ، واللاء بكسر الهمزة وحذف الياء ، ويقال فى جمع الجمع : اللواتى ، واللوائى ، واللواتِ ، واللواء . والفاحشة : الفعلة القبيحة ، وهى مصدر كالعافية والعاقبة ، وقرأ ابن مسعود « بالفاحشة » . والمراد بها هنا : الزنا خاصة ، وإتيانها ومباشرتها. والمراد بقوله : ﴿ **من نسائكم** ﴾ المسلمات وكذا ﴿ **منكم** ﴾ المراد به المسلمون . قوله : ﴿ **فأمسكوهن فى البيوت** ﴾ كان هذا فى أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا ﴾ [النور : ٢] . وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحبس المذكور ، وكذلك الأذى باقيان مع الجلد ، لأنه لا تعارض بينها بل الجمع ممكن. قوله: ﴿ **أو يجعل الله لهن سبيلا**﴾ هو ما فى حديث عبادة الصحيح من قوله ﷺ: « خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » (١) الحديث .

قوله : ﴿ **واللذان يأتيانها منكم** ﴾ اللذان تثنية الذى ، وكان القياس أن يقال : اللذيان كرحيان ، قال سيبويه :حذفت الياء ليفرق بين الأسماء الممكنة وبين الأسماء المبهمة . وقال أبو على : حذفت الياء تخفيفًا . وقرأ ابن كثير «اللذانّ» بتشديد النون وهى لغة قريش ، وفيه لغة أخرى وهى « اللذا » بحذف النون . وقرأ الباقون بتخفيف النون ، قال سيبويه : المعنى : وفيما يتلى عليكم اللذان يأتيانها ، أى الفاحشة منكم . ودخلت الفاء فى الجواب لأن فى الكلام معنى الشرط ، والمراد باللذان هنا الزانى والزانية تغليبًا . وقيل : الآية الأولى فى النساء خاصة محصنات وغير محصنات ، والثانية فى الرجال خاصة ، وجاء بلفظ التثنية لبيان صنفى الرجال مَنْ أحْصِن ، ومَنْ لم يُحْصَن فعقوبة النساء الحبس ، وعقوبة الرجال الأذى ، واختار هذا النحاس ، ورواه عن ابن عباس ورواه القرطبى عن مجاهد وغيره واستحسنه . وقال السدى وقتادة وغيرهما الآية الأولى فى النساء المحصنات ، ويدخل معهن الرجال المحصنون ،

---

(١) مسلم فى الحدود (١٦٩٠ / ١٢ ـ ١٤) الترمذى فى الحدود (١٤٣٤) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » وابن ماجة فى الحدود (٢٥٥٠) .

والآية الثانية فى الرجل والمرأة البكرين ، ورجحه الطبرى ، وضعفه النحاس ، وقال : تغليب المؤنث على المذكر بعيد . وقال ابن عطية : إن معنى هذا القول تام إلا أن لفظ الآية يقلق عنه. وقيل : كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل ، فخصت المرأة بالذكر فى الإمساك ، ثم جمعا فى الإيذاء . قال قتادة : كانت المرأة تحبس ويؤذيان جميعًا . واختلف المفسرون فى تفسير الأذى، فقيل : التوبيخ والتعيير . وقيل : السب والجفاء من دون تعيير. وقيل : النيل باللسان والضرب بالنعال ، وقد ذهب قوم إلى أن الأذى منسوخ كالحبس. وقيل: ليس بمنسوخ كما تقدم فى الحبس. قوله: ﴿ **فإن تابا** ﴾ أى من الفاحشة ﴿ **وأصلحا** ﴾ العمل فيما بعد ﴿ **فأعرضوا عنهما** ﴾أى اتركوهما وكفوا عنهما الأذى. وهذا كان قبل نزول الحدود على ما تقدم من الخلاف.

قوله : ﴿ **إنما التوبة على الله** ﴾ استئناف لبيان أن التوبة ليست بمقبولة على الإطلاق ، كما ينبئ عنه قوله : ﴿ **توابًا رحيمًا** ﴾ بل إنما تقبل من البعض دون البعض ، كما بينه النظم القرآنى ها هنا ، فقوله : ﴿ **إنما التوبة** ﴾ مبتدأ خبره قوله : ﴿ **للذين يعملون السوء بجهالة** ﴾ ، وقوله : ﴿ **على الله** ﴾ متعلق بما تعلق به الخبر من الاستقرار ، أو متعلق بمحذوف وقع حالاً عند من يجوِّز تقديم الحال التى هى ظرف على عاملها المعنوى . وقيل : المعنى : إنما التوبة على فضل الله ورحمته بعباده . وقيل : المعنى : إنما التوبة واجبة على الله ، وهذا على مذهب المعتزلة ؛ لأنهم يوجبون على الله عز وجل واجبات من جملتها قبول توبة التائبين . وقيل : على هنا بمعنى عند . وقيل : بمعنى مِنَ . وقد اتفقت الأمّة على أن التوبة فرض على المؤمنين لقوله تعالى : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعا أيُّه المؤمنون ﴾ [النور : ٣١] . وذهب الجمهور إلى أنها تصح من ذنب دون ذنب خلافًا للمعتزلة . وقيل : إنَّ قوله : ﴿ **على الله** ﴾ هو الخبر . وقوله : ﴿ **للذين يعملون** ﴾ متعلق بما تعلق به الخبر، أو بمحذوف وقع حالا . والسوء هنا العمل السيئ . وقوله : ﴿ **بجهالة** ﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة أو حالاً ، أى يعملونها متصفين بالجهالة أو جاهلين . وقد حكى القرطبى عن قتادة أنه قال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل معصية فهى بجهالة عمدًا كانت أو جهلاً . وحكى عن الضحاك ومجاهد أن الجهالة هنا العمد . وقال عكرمة : أمور الدنيا كلها جهالة . ومنه قوله تعالى : ﴿ إنما الحياة الدنيا لعب ولهو ﴾ [محمد : ٣٦] . وقال الزجاج : معناه بجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية . وقيل : معناه : أنهم لا يعلمون كُنه العقوبة ، ذكره ابن فُورك وضعَّفه ابن عطية. قوله : ﴿ **ثم يتوبون من قريب** ﴾ معناه : قبل أن يحضرهم الموت كما يدل عليه قوله : ﴿ **حتى إذا حضر أحدهم الموت** ﴾ وبه قال أبو مِجْلَز ، والضحاك ، وعكرمة ، وغيرهم ، والمراد : قبل المعاينة للملائكة وغلبة المرء على نفسه [١] ، و « من » فى قوله : ﴿ **من**

(١) قال محمد الوراق :

قدم لنفسك توبةً مرجوةً ... قبل الممات وقبل حبس الألسن
بادر بها غلق النفوس فإنها ... زخرٌ وغنم للمنيب المحسن

ومعنى غلقَ : يريد بادر بالتوبة قبل ضياع الفرصة .

قريب﴾ للتبعيض ، أى يتوبون بعض زمان قريب ، وهو ما عدا وقت حضور الموت . وقيل : معناه : قبل المرض ، وهو ضعيف، بل باطل لما قدمنا ، ولما أخرجه أحمد ، والترمذى وحسنه، وابن ماجة ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى الشعب عن ابن عمر عن النبى ﷺ ؛ قال : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » (١) . وقيل : معناه : يتوبون على قرب عهد من الذنب من غير إصرار . قوله : ﴿ **فأولئك يتوب الله عليهم** ﴾ هو وعد منه سبحانه بأنه يتوب عليهم بعد بيانه أن التوبة لهم مقصورة عليهم .

وقوله : ﴿ **وليست التوبة للذين يعملون السيئات** ﴾ تصريح بما فهم من حصر التوبة فيما سبق على من عمل السوء بجهالة ثم تاب من قريب . قوله : ﴿ **حتى إذا حضر أحدهم الموت**﴾: « حتى » حرف ابتداء والجملة المذكورة بعدها غاية لما قبلها ، وحضور الموت حضور علاماته ، وبلوغ المريض إلى حالة السياق ، ومصيره مغلوبًا على نفسه مشغولاً بخروجها من بدنه ، وهو وقت الغرغرة المذكورة فى الحديث السابق ، وهى بلوغ روحه حلقومه ، قاله الهروى . وقوله : ﴿**قال إنى تبت الآن** ﴾ أى وقت حضور الموت . قوله : ﴿ **ولا الذين يموتون وهم كفار** ﴾ معطوف على الموصول فى قوله: ﴿ **للذين يعملون السيئات** ﴾ أى ليست التوبة لأولئك ، ولا للذين يموتون وهم كفار ، مع أنه لا توبة لهم رأسا ، وإنما ذكروا مبالغة فى بيان عدم قبول من حضرهم الموت ، وأن وجودها كعدمها .

وقد أخرج البزار وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى عن ابن عباس فى قوله : ﴿**واللاتى يأتين الفاحشة** ﴾ قال : كانت المرأة إذا فجرت حبست فى البيوت ، فإن ماتت ماتت وإن عاشت عاشت ، حتى نزلت الآية فى سورة النور ﴿الزانية والزانى فاجلدوا ﴾ [النور : ٢] فجعل الله لهن سبيلا . فمن عمل شيئا جُلِد وأرسل ، وقد رُوى هذا عنه من وجوه. وأخرج أبو داود فى سننه عنه والبيهقى فى قوله : ﴿ **واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **سبيلاً** ﴾ ثم جمعهما جميعًا فقال : ﴿ **واللذان يأتيانها منكم فآذوهما** ﴾ ثم نسخ ذلك بآية الجلد (٢) ، وقد قال بالنسخ جماعة من التابعين. أخرجه أبو داود ، والبيهقى، عن مجاهد (٣) . وأخرجه عبد بن حميد وأبو داود فى ناسخه وابن جرير وابن المنذر عن قتادة (٤) . وأخرجه البيهقى فى سننه عن الحسن (٥) . وأخرجه ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير . وأخرجه ابن جرير عن السدى (٦) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **واللذان يأتيانها منكم** ﴾ قال : كان الرجل إذا زنا أوذى بالتعيير

(١) أحمد ٢ / ١٣٢ ، ٣ / ٤٢٥ والترمذى فى الدعوات (٣٥٣٧) وقال : « حسن غريب » وابن ماجة فى الزهد (٤٢٥٣) وصححه الحاكم ٤ / ٢٥٧ ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الشُعب (٧٠٦٣) .

(٢) أبو داود فى الحدود (٤٤١٣) والبيهقى ٨ / ٢١٠ .

(٣) أبو داود فى الحدود (٤٤١٤) والبيهقى ٨ / ٢١٠ .

(٤) ابن جرير ٤ / ٢٠٢ .

(٥) البيهقى ٨ / ٢١٠ .

(٦) ابن جرير ٤ / ٢٠٢ .

وضُرب بالنعال ، فأنزل الله بعد هذه الآية : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [النور : ٢] فإن كانا محصنين رجما فى سنة رسول الله ﷺ (١) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد : ﴿ **واللذان يأتيانها منكم** ﴾ قال : الرجلان الفاعلان . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير : ﴿ **واللذان يأتيانها منكم** ﴾ يعنى البكرين . وأخرج ابن جرير عن عطاء قال : الرجل والمرأة .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى العالية فى قوله : ﴿ **إنما التوبة على الله** ﴾ الآية . قال : هذه للمؤمنين وفى قوله : ﴿ **وليست التوبة للذين يعملون السيئات** ﴾ قال : هذه لأهل النفاق ﴿ **ولا الذين يموتون وهم كفارا** ﴾ قال : هذه لأهل الشرك . وأخرج ابن جرير عن الربيع مثله . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة قال : اجتمع أصحاب محمد ﷺ فرأوا أن كل شىء عصى به فهو جهالة عمدًا كان أو غيره . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبى العالية ؛ أن أصحاب محمد ﷺ كانوا يقولون : كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة . وأخرج ابن جرير من طريق الكلبى عن أبى ، عن صالح ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **إنما التوبة على الله** ﴾ الآية ، قال : من عمل السوء فهو جاهل ، من جهالته عمل السوء ﴿ **ثم يتوبون من قريب** ﴾ قال: فى الحياة والصحة . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه قال : القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقى فى الشعب عن الضحاك ؛ قال : كل شىء قبل الموت فهو قريب له التوبة ما بينه وبين أن يعاين ملك الموت فإذا تاب حين ينظر إلى ملك الموت فليس له ذلك . وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن قال : القريب ما لم يغرغر . وقد وردت أحاديث كثيرة فى قبول توبة العبد ما لم يغرغر ، ذكرها ابن كثير فى تفسيره (٢) ، ومنها الحديث الذى قدمنا ذكره (٣) .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا (٢١) وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً (٢٢)** ﴾ .

هذا متصل بما تقدم من ذكر الزوجات ، والمقصود نفى الظلم عنهن ، والخطاب للأولياء ،

---

(١) ابن جرير ٤ / ١٩٩ ، ٢٠٠ والبيهقى ٨ / ٢١١ . (٢) ابن كثير ٢ / ٢٢٣ .
(٣) تقدم تخريجه .

ومعنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها ، وهو ما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا** ﴾ قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاؤوا زوجوها ، وإن شاؤوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت (١) . وفى لفظ لأبى داود عنه فى هذه الآية : كان الرجل يرث امرأة ذوى قرابته ، فيعضلها حتى يموت أو ترد إليه صداقها (٢) . وفى لفظ لابن جرير وابن أبى حاتم عنه : فإن كانت جميلة تزوجها ، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها (٣) . وقد روى هذا السبب بألفاظ ، فمعنى قوله : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا** ﴾ أى لا يحل لكم أن تأخذوهن بطريق الإرث فتزعمون أنكم أحق بهن من غيركم ، وتحبسوهن لأنفسكم ﴿**ولا** ﴾ يحل لكم أن ﴿ **تعضلوهن** ﴾ عن أن يتزوجن غيركم لتأخذوا ميراثهن إذا مُتْن ، أو ليدفعن إليكم صداقهن إذا أذنتم لهن بالنكاح . قال الزهرى وأبو مجْلَز: كان من عاداتهم إذا مات الرجل وله زوجة ألقى ابنه من غيرها أوأقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ، ومن أوليائها ، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذى أصدقها الميت ، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا ، وإن شاء عضلها لتفتدى منه بما ورثت من الميت ، أو تموت فيرثها ، فنزلت الآية (٤) .

وقيل : الخطاب لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعًا فى إرثهن ، أو يفتدين ببعض مهورهن ، واختاره ابن عطية . قال : ودليل ذلك قوله : ﴿ **إلا أن يأتين بفاحشة** ﴾ إذا أتت بفاحشة فليس للولى حبسها حتى تذهب بمالها إجماعًا من الأمة ، وإنما ذلك للزوج . قال الحسن : إذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفى ، وترد إلى زوجها ما أخذت منه . وقال أبو قلابة : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدى منه . وقال السدى: إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن . وقال قوم : الفاحشة البذاءة باللسان ، وسوء العشرة قولاً وفعلاً . وقال مالك وجماعة من أهل العلم : للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك .

هذا كله على أن الخطاب فى قوله : ﴿ **ولا تعضلوهن** ﴾ للأزواج ، وقد عرفت مما قدمنا فى سبب النزول أن الخطاب فى قوله : ﴿ **ولا تعضلوهن** ﴾ لمن خوطب بقوله : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا** ﴾ فيكون المعنى : ولا يحل لكم أن تمنعوهن من الزواج ﴿ **لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** ﴾ أى ما آتاهن من ترثونه ﴿ **إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾ جاز لكم حبسهن عن الأزواج ولا يخفى ما فى هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من أتت بفاحشة عن أن تتزوج وتستعف من الزنا ، وكما أن جعل قوله : ﴿ **ولا تعضلوهن** ﴾ خطابا للأولياء فيه

(١) البخارى فى التفسير (٦٩٤٨) وأبو داود فى النكاح (٢٠٨٩) والنسائى فى التفسير (١١٤) والبيهقى ٧ / ١٣٨ .

(٢) أبو داود فى النكاح (٢٠٩٠) .

(٣) ابن جرير ٤ / ٢٠٩ .

(٤) الزهرى : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، وأبو مجلز : هو لاحق بن حميد ، وهما تابعيان ، فالحديث مرسل ، ذكره القرطبى ٣/ ١٦٦٤ .

هذا التعسف ، كذلك جعل قوله : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها** ﴾ خطابا للأزواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفته لسبب نزول الآية الذى ذكرناه ، والأولى أن يقال إن الخطاب فى قوله: ﴿ **لا يحل لكم** ﴾ للمسلمين ، أى لا يحل لكم معاشر المسلمين ، أن ترثوا النساء كرها، كما كانت تفعله الجاهلية ، ولا يحل لكم معاشر المسلمين ، أن تعضلوا أزواجكم ، أى تحبسوهن عندكم مع عدم رغوبكم فيهن ، بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهر يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم ، وفى عقدتكم مع كراهتكم لهن ﴿ **إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ جاز لكم مخالفتهن ببعض ما آتيتموهن .

قوله : ﴿ **مبينة** ﴾ قرأ نافع وأبو عمر وابن عامر وحفص وحمزة والكسائى بكسر الياء ، وقرأ الباقون بفتحها، وقرأ ابن عباس « مبينة » بكسر الباء وسكون الياء من أبان الشىء فهو مبين . قوله : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ أى بما هو معروف فى هذه الشريعة وبين أهلها من حسن المعاشرة ، وهو خطاب للأزواج أولما هو أعم ، وذلك يختلف باختلاف الأزواج فى الغنى والفقر والرفاعة والوضاعة ﴿ **فإن كرهتموهن** ﴾ لسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز ﴿ **فعسى** ﴾ أن يؤول الأمر إلى ما تحبونه من ذهاب الكراهة ، وتبدلها بالمحبة ، فيكون فى ذلك خير كثير من استدامة الصحبة ، وحصول الأولاد (١) ، فيكون الجزاء على هذا محذوفًا مدلولاً عليه بعلته، أى فإن كرهتموهن فاصبروا . ﴿ **فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً** ﴾ .

قوله : ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطاراً** ﴾ قد تقدم بيانه فى آل عمران ، والمراد به هذا المال الكثير ﴿ **فلا تأخذوا منه شيئًا** ﴾ قيل : هى محكمة . وقيل : هى منسوخة بقوله تعالى فى سورة البقرة: ﴿ ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ [البقرة : ٢٢٩]، والأولى أن الكل محكم ، والمراد هنا غير المختلعة لا يحل لزوجها أن يأخذ مما آتاها شيئًا . قوله : ﴿ **أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا** ﴾ الاستفهام للإنكار والتقريع . والجملة مقررة للجملة الأولى المشتملة على النهى .

وقوله : ﴿ **وكيف تأخذونه** ﴾ إنكار بعد إنكار مشتمل على العلة التى تقتضى منع الأخذ، وهى : الإفضاء . قال الهروى : وهو إذا كانا فى لحاف واحد جامع أو لم يجامع . وقال الفراء : الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة وإن لم يجامعها . وقال ابن عباس ومجاهد والسدى : الإفضاء فى هذه الآية : الجماع . وأصل الإفضاء فى اللغة : المخالطة ، يقال للشئ المختلط: فَضًا (٢) . ويقال : القوم فَوْضَى وفَضًا ، أى مختلطون لا أمير عليهم . قوله : ﴿**وأخذن**

---

(١) روى الإمام مسلم فى الرضاع (١٤٦٩ / ٦٣) وأحمد ٢ / ٣٢٩ عن أبى هريرة قال : قال رسول ﷺ : «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر » أو قال : « غيره » .

(٢) قال الشاعر :

فقلت لها يا عمتى لك ناقتى ... وتمرٌ فضًا فى عيبتى وزَبيبُ

والعيبة : زبيل من أدم ينقل فيه الزرع المحصود إلى الجرين .

منكم ميثاقًا غليظًا ﴾ معطوف على الجملة التى قبله ، أى والحال أن قد أفضى بعضكم إلى البعض ، وقد أخذن منكم ميثاقًا غليظًا وهو عقد النكاح ، ومنه قوله ﷺ : « فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » (١) . وقيل : هو قوله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وقيل : هو الأولاد .

قوله : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم إذا ماتوا ، وهو مشروع فى بيان مَنْ يحرم نكاحه من النساء ومن لا يحرم ، ثم بيّن سبحانه وجه النهى عنه فقال : ﴿ إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلاً ﴾ هذه الصفات الثلاث تدل على أنه من أشد المحرمات وأقبحها ، وقد كانت الجاهلية تسميه نكاح المقت . قال ثعلب : سألت ابن الأعرابى عن نكاح المقت فقال : هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها ، ويقال لهذا الضَّيْزَن (٢) ، وأصل المقت : البغض ، من مقته يمقته مقتًا فهو ممقوت ومقيت . قوله : ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ هو استثناء منقطع ، أى لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه. وقيل : إلا بمعنى بعد ، أى بعد ما سلف . وقيل : المعنى : ولا ما سلف . وقيل : هو استثناء متصل من قوله : ﴿ ما نكح آباؤكم ﴾ يفيد المبالغة فى التحريم بإخراج الكلام مخرج التعلق بالمحال ، يعنى : إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوا ، فلا يحل لكم غيره . قوله : ﴿ وساء سبيلا ﴾ هى جارية مجرى بئس فى الذم والعمل ، والمخصوص بالذم محذوف، أى ساء سبيلاً سبيل ذلك النكاح . وقيل : إنها جارية مجرى سائر الأفعال ، وفيها ضمير يعود إلى ما قبلها .

وقد أخرج النسائى وابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ؛ قال : لما توفى أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته ، وقد كان لهم ذلك فى الجاهلية ، فأنزل الله : ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ﴾ (٣) وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة قال : نزلت هذه الآية فى كبيشة بنت معمر بن معن بن عاصم من الأوس كانت عند أبى قيس بن الأسلت ، فتوفى عنها فجنح عليها ابنه ، فجاءت إلى النبى ﷺ فقالت : لا أنا ورثت زوجى ، ولا أنا تركت فأنكح فنزلت هذه الآية (٤) . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن عبد الرحمن بن البيلمانى (٥) فى قوله : ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها

(١) جزء من حديث جابر أخرجه مسلم فى الحج (١٢١٨ / ١٤٧) وأبو داود فى المناسك (١٩٠٥) وابن ماجة فى المناسك (٣٠٧٤) والدارمى ٢ / ٤٤ ـ ٤٩ . وجزء من حديث عمّ أبى حرة الرقاشى ، أخرجه أحمد ٥ /٧٣ .

(٢) فى المطبوعة : « الضيزم » بالميم وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة ، والضيزن : الذى يزاحم أباه فى امرأته .

(٣) النسائى فى التفسير (١١٥) وابن جرير ٤ / ٢٠٧ .

(٤) ابن جرير ٤ / ٢٠٨ وابن الأثير فى أسد الغابة ٥ / ٥٣٨ ونسبه لأبى موسى .

(٥) هو : عبد الرحمن بن البيلمانى مولى عمر ، مدنى ، نزل حران ، ضعيف من الثالثة ، انظر: تقريب التهذيب (٨٨٥) .

ولا تعضلوهن ﴾ قال : نزلت هاتان الآيتان إحداهما فى أمر الجاهلية والأخرى فى أمر الإسلام[١] . قال ابن المبارك : ﴿ **أن ترثوا النساء كرهًا** ﴾ فى الجاهلية ، ﴿ **ولا تعضلوهن** ﴾ فى الإسلام . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن أبى مالك فى قوله : ﴿ **ولا تعضلوهن**﴾ قال : لا تضر بامرأتك لتفتدى منك . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ﴿ **ولا تعضلوهن** ﴾ يعنى : أن ينكحن أزواجهن كالعضل فى سورة البقرة . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : كان العضل فى قريش بمكة : ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه فيفارقها على ألا تتزوج إلا بإذنه ، فيأتى بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد ، فإذا خطبها خاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها [٢] وإلا عضلها ، وقد قدمنا عن ابن عباس فى بيان السبب ما عرفت .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ قال : البغض والنشوز ، فإذا فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه . وأخرج ابن جرير عن الضحاك نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : الفاحشة هنا: الزنا . وأخرج ابن جرير عن أبى قلابة وابن سيرين نحوه. وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى فى قوله : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ قال : خالطوهن . قال ابن جرير : صحفه بعض الرواة وإنما هو : خالقوهن . وأخرج ابن المنذر عن عكرمة قال : حقها عليك الصحبة الحسنة والكسوة والرزق المعروف . وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ يعنى : صحبتهن بالمعروف ﴿ **فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا** ﴾ فيطلقها فتتزوج من بعده رجلاً فيجعل الله له منها ولدًا ويجعل الله فى تزويجها خيرًا كثيرًا . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : الخير الكثير أن يعطف عليها فترزق ولدها ويجعل الله فى ولدها خيرا كثيرا. وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن نحو ما قال مقاتل .

وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج** ﴾ الآية ، قال: إن كرهت امرأتك وأعجبك غيرها فطلقت هذه وتزوجت تلك فأعط هذه مهرها وإن كان قنطارا . وأخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى ، قال السيوطى : بسند جيد ؛ أن عمر نهى الناس أن يزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فاعترضت له امرأة من قريش فقالت: أما سمعت ما أنزل الله : يقول : ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطاراً** ﴾ فقال : اللهم غفرًا كل الناس أفقه من عمر ، فركب المنبر فقال : يأيها الناس إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب . قال أبو يعلى : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل. قال ابن كثير : إسناده جيد قوى ، وقد رويت هذه القصة

(١ ، ٢) ابن جرير٤ / ٢١٠ .

بألفاظ مختلفة ، هذا أحدها (١) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس؛ قال : الإفضاء : هو الجماع، ولكن الله يكنى. وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد نحوه .

وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا** ﴾ قال : الغليظ : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه ، وقال : وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح : آلله عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن بإحسان . وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن ابن أبى ملكية ؛ أن ابن عمر إذا نكح قال : أنكحتك على ما أمر الله به ، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وأخرج ابن أبى شيبة عن أنس بن مالك نحوه . وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس نحوه . وأخرج ابن أبى شيبة عن عكرمة ومجاهد فى قوله : ﴿**وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا** ﴾ قال : أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : هو قول الرجل : ملكت . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد قال : كلمة النكاح التى تستحل بها فروجهن .

وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى ، والبيهقى فى سننه فى قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ أنها نزلت لما أراد ابن أبى قيس بن الأسلت أن يتزوج امرأة أبيه بعد موته (٢) . وأخرج ابن المنذر عن الضحاك ﴿**إلا ما قد سلف** ﴾ إلا ما كان فى الجاهلية . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأحمد والحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه عن البراء ؛ قال : لقيت خالى ومعه الراية قلت : أين تريد ؟ قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ، فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله (٣) .

﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ**

---

(١) سعيد بن منصور (٥٩٨) وقال الهيثمى فى المجمع ٤ / ٢٨٧ : « رواه أبو يعلى فى الكبير ، وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق » وأورده ابن كثير ٢ / ٢٣٠ .

(٢) الطبرانى ٢٢ / ٣٩٣ ، ٣٩٤ (٩٧٨) وقال الهيثمى فى المجمع ٧ / ٦ : « رواه الطبرانى عن شيخه عبد الله ابن محمد بن سعيد بن أبى مريم وهو ضعيف » . وقال الحافظ فى الإصابة : ٣ / ٥٢ : « فى سنده قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار وهما ضعيفان ، والخبر مع ذلك منقطع » ، والبيهقى ٧ / ١٦١ وقال : « مرسل » .

(٣) عبد الرزاق فى النكاح (١٠٨٠٤) وابن أبى شيبة فى الحدود (٨٩١٦) وفى الجهاد (١٥٤٥٥) وأحمد ٢ / ٢٩٢ وقال الهيثمى فى المجمع ٥ / ٢٧٢ : «رجاله رجال الصحيح غير أبى الجهم وهو ثقة » وصححه الحاكم ٣/ ٦٣١ وسكت عنه الذهبى ، والبيهقى ٧ / ١٦٢ .

غفورًا رَّحيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ من النّسَاء إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كتَابَ اللّه عَلَيْكُمْ وَأُحلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالكُم مُّحْصنينَ غَيْرَ مُسَافحينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم به منْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم به منْ بَعْد الْفَرِيضَة إنَّ اللَّهَ كَانَ عَليمًا حَكيمًا ﴿٢٤﴾ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ منكُمْ طَوْلاً أَن يَنكحَ الْمُحْصَنَات الْمُؤْمنَات فَمن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مّن فَتَيَاتكُمُ الْمُؤْمنَات وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانكُمْ بَعْضُكُم مّن بَعْضٍ فَانكحُوهُنَّ بإذْن أَهْلهنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بالْمَعْرُوف مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافحَاتٍ وَلا مُتَّخذَات أَخْدَانٍ فَإذَا أُحْصنَّ فَإنْ أَتَيْنَ بفَاحشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَات منَ الْعَذَاب ذَلكَ لمَنْ خَشيَ الْعَنَتَ منكُمْ وَأَن تَصْبرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحيمٌ ﴿٢٥﴾ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذينَ من قَبْلكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَليمٌ حَكيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَات أَن تَميلُوا مَيْلاً عَظيمًا﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفّفَ عَنكُمْ وَخُلقَ الإنسَانُ ضَعيفًا﴿٢٨﴾ ﴾ .

قوله : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ أى نكاحهن ، وقد بين الله سبحانه فى هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء فحرم سبعًا من النسب ، وستًا من الرضاع والصهر ، وألحقت السنة المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها [(١)] ، ووقع عليه الإجماع . فالسبع المحرمات من النسب : الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت . والمحرمات بالصهر والرضاع : الأمهات من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء والربائب ، وحلائل الأبناء ، والجمع بين الأختين ، فهؤلاء ست والسابعة منكوحات الآباء ، والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها . قال الطحاوى : وكل هذا من المحكم المتفق عليه ، وغير جائز نكاح واحدة منهنّ بالإجماع إلا أمهات النساء اللواتى لم يدخل بهن أزواجهن ، فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة ، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم . وقال بعض السلف : الأم والربيبة سواء لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى [(٢)] . قالوا : ومعنى قوله : ﴿**وأمهات نسائكم** ﴾ أى اللاتى دخلتم بهن، وزعموا أن قيد الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعًا ، رواه خلاس[(٣)] عن علىّ بن أبى طالب . وروى عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وابن الزبير ومجاهد ، قال القرطبى :

(١) روى البخارى فى النكاح (٥١٠٩) ومسلم فى النكاح (١٤٠٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

(٢) القرطبى ٣ / ١٦٧٥ .

(٣) هو : خلاس بن عمرو الهجرى ، بصرى ثقة ، خرجوا له فى الصحاح. حدث عن على ، وعمار ، وأبى هريرة ، وعائشة .

ورواية خِلاسٍ عن على لا تقوم بها حجة ، ولا تصح روايته عند أهل الحديث ، والصحيح عنه مثل قول الجماعة . وقد أجيب عن قولهم إن قيد الدخول راجع إلى الأمهات والربائب بأن ذلك لا يجوز من جهة الإعراب ، وبيانه أن الخبرين إذا اختلفا فى العامل لم يكن نعتهما واحدا فلا يجوز عند النحويين : مررت بنسائك ، وهويت نساء زيد الظريفات ، على أن يكون الظريفات نعتًا للجميع ، فكذلك فى الآية لا يجوز أن يكون اللاتى دخلتم بهن نعتًا لهما جميعًا ؛ لأن الخبرين مختلفان .

قال ابن المنذر : والصحيح قول الجمهور لدخول جميع أمهات النساء فى قوله : ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ ومما يدل على ما ذهب إليه الجمهور ما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، والبيهقى فى سننه من طريقين : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : « إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالابنة أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها ، فإن شاء تزوج الابنة » (١) قال ابن كثير فى تفسيره مستدلا للجمهور : وقد روى فى ذلك خبر غير أن فى إسناده نظرًا ، فذكر هذا الحديث ثم قال : وهذا الخبر وإن كان فى إسناده ما فيه ، فإن إجماع الحجة على صحة القول به يغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره (٢) ، قال فى الكشاف : وقد اتفقوا على أن تحريم أمهات النساء مبهم دون تحريم الربائب ، على ما عليه ظاهر كلام الله تعالى . انتهى(٣). ودعوى الإجماع مدفوعة بخلاف من تقدم .

واعلم أنه يدخل فى لفظ الأمهات أمهاتهنّ ، وجداتهن ، وأم الأب ، وجداته وإن علون؛ لأن كلهن أمهات لمن ولده من ولدته وإن سفل . ويدخل فى لفظ البنات بنات الأولاد وإن سفلن ، والأخوات تصدق على الأخت لأبوين أو لأحدهما ، والعمة اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك فى أصليه أو أحدهما ، وقد تكون العمة من جهة الأم وهى أخت أب الأم ، والخالة اسم لكل أنثى شاركت أمك فى أصليها أو فى أحدهما ، وقد تكون الخالة من جهة الأب وهى أخت أم أبيك ، وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة ومباشرة وإن بعدت ، وكذلك بنت الأخت .

قوله : ﴿ **وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم** ﴾ هذا مطلق مقيد بما ورد فى السنة من كون الرضاع فى الحولين (٤) إلا فى مثل قصة إرضاع سالم مولى أبى

---

(١) عبد الرزاق فى النكاح (١٠٨٢١) وابن جرير ٤ / ٢٢٢ وقال : « هذا الخبر وإن كان فى إسناده ما فيه فإن فى إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره » والبيهقى ٧ / ١٦٠ من طريقين عنه .

(٢) ابن كثير ٢ / ٢٣٧ .

(٣) الكشاف ١ / ٤٩٥ .

(٤) البخارى فى النكاح (٥١٠٢) عن عائشة أن النبى ﷺ دخل عليها وعندها رجل ، فكأنه تغير وجهه . كأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخى ، فقال: «انظرن ما إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة » والترمذى فى الرضاع =

حذيفة [١] ، وظاهر النظم القرآني أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه مسمى الرضاع لغة وشرعًا ، ولكنه قد ورد تقييده بخمس رضعات فى أحاديث صحيحة [٢] ، والبحث عن تقرير ذلك وتحقيقه يطول ، وقد استوفيناه فى مصنفاتنا وقررنا ما هو الحق فى كثير من مباحث الرضاع . قوله : ﴿ **وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ الأخت من الرضاع هى التى أرضعتها أمك بلبان أبيك ، سواء أرضعتها معك أو مع من قبلك أو بعدك من الإخوة والأخوات، والأخت من الأم هى التى أرضعتها أمك بلبان رجل آخر . قوله : ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ قد تقدم الكلام على اعتبار الدخول وعدمه ، والمحرمات بالمصاهرة أربع : أم المرأة ، وابنتها ، وزوجة الأب ، وزوجة الابن .

قوله : ﴿ **وربائبكم** ﴾ الربيبة : بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك ، لأنه يربيها فى حجره فهى مربوبة ، فعيلة بمعنى مفعولة . قال القرطبى : واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة فى حجره، وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر ، فقالوا : لا تحرم الربيبة إلا أن تكون فى حجر المتزوج ، فلو كانت فى بلد آخر وفارق الأم فله أن يتزوج بها ، وقد روى ذلك عن على . قال ابن المنذر والطحاوى : لم يثبت ذلك عن على ؛ لأن رواية إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن على ، وإبراهيم هذا لا يعرف . وقال ابن كثير فى تفسيره بعد إخراج هذا عن على : وهذا إسناد قوى ثابت إلى على بن أبى طالب على شرط مسلم [٣] . والحجور جمع حجر ، والمراد أنهن فى حضانة أمهاتهن تحت حماية أزواجهن كما هو الغالب . وقيل : المراد بالحجور : البيوت ، أى فى بيوتكم ، حكاه الأثرم عن أبى عبيدة . قوله : ﴿ **فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** ﴾ أى فى نكاح الربائب وهو تصريح بما دل عليه مفهوم ما قبله .

وقد اختلف أهل العلم فى معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب : فروى عن ابن عباس أنه قال : الدخول : الجماع ، وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما . وقال مالك والثورى وأبو حنيفة والأوزاعى والليث والزيدية : إن الزوج إذا لمس الأم لشهوة حرمت عليه ابنتها وهو أحد قولى الشافعى . قال ابن جرير الطبرى : وفى إجماع الجميع أن خلوة الرجل بامرأته لا تحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها [٤] ، وقيل النظر إلى فرجها بالشهوة [٥] ما

= (١١٥٢) وقال : « حسن صحيح » ، والحديث عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل العظام » والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، لا تحرم إلا ماكان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا .

(١) الموطأ فى الرضاع (١٢٨٤) ومسلم فى الرضاع (١٤٥٣ / ٢٦ ، ٢٧) وأبو داود فى النكاح (٢٠٦١) .

(٢) مسلم فى الرضاع (١٤٥٢ / ٢٤) وأبو داود فى النكاح (٢٠٦٢) عن عائشة ؛ أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن . ثم نسخن : بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن . واللفظ لمسلم .

(٣) ابن كثير ٢ / ٢٣٨ .

(٤) فى المطبوعة : « قبل » ، وهو تصحيف ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٥) فى الأصل : « الشهوة » ، والتصحيح من ابن جرير ٤ / ٢٢٣ .

يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع . انتهى . وهكذا حكى الإجماع القرطبى فقال : وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها (١) . واختلفوا فى النظر ، فقال مالك : إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أوشىء من محاسنها للذة حرمت عليه أمها وابنتها . وقال الكوفيون : إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة، وكذا قال الثورى ولم يذكر الشهوة . وقال ابن أبى ليلى : لا تحرم بالنظر حتى يلمس ، وهو قول الشافعى . والذى ينبغى التعويل عليه فى مثل هذا الخلاف هو النظر فى معنى الدخول شرعًا أو لغة ، فإن كان خاصًا بالجماع فلا وجه لإلحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيرهما وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك . وأما الربيبة فى ملك اليمين فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كره ذلك . وقال ابن عباس : أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم أكن لأفعله . وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين، لأن الله حرم ذلك فى النكاح قال : ﴿ **وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم**﴾ وملك اليمين عندهم تبع للنكاح إلا ما روى عن عمر وابن عباس ، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم . انتهى .

قوله : ﴿ **وحلائل أبنائكم** ﴾ الحلائل : جمع حليلة وهى الزوجة ، سميت بذلك ؛ لأنها تحل مع الزوج حيث حل فهى فعيلة بمعنى فاعلة . وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال فهى حليلة ، بمعنى محللَّة . وقيل : لأن كل واحد منهما يَحُل إزار صاحبه . وقد أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء ، وما عقد عليه الأبناء على الآباء ، سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن ، لقوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ وقوله: ﴿ **وحلائل أبنائكم** ﴾ .

واختلف الفقهاء فى العقد إذا كان فاسدًا هل يقتضى التحريم أم لا ؟ كما هو مبين فى كتب الفروع . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده . وأجمع العلماء على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وابنه ، فإذا اشترى جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه وابنه لا أعلمهم يختلفون فيه ، فوجب تحريم ذلك تسليمًا لهم . ولما اختلفوا فى تحريمها بالنظر دون اللمس لم يجز ذلك لاختلافهم ؛ قال : ولا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما قلناه .

قوله : ﴿ **الذين من أصلابكم** ﴾ وصف للأبناء ، أى دون من تبنيتم من أولاد غيركم كما كانوا يفعلونه فى الجاهلية ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ،

(١) القرطبى ٣ / ١٦٨٣ .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾ [الأحزاب : ٤] ، ومنه ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ﴾ [الأحزاب : ٤٠] وأما زوجة الابن من الرضاع فقد ذهب الجمهور إلى أنها تحرم على أبيه ، وقد قيل : إنه إجماع مع أن الابن من الرضاع ليس من أولاد الصلب . ووجهه ما صح عن النبى ﷺ من قوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (١) ولا خلاف أن أولاد الأولاد وإن سفلوا بمنزلة أولاد الصلب فى تحريم نكاح نسائهم على آبائهم .

وقد اختلف أهل العلم فى وطء الزنا هل يقتضى التحريم أم لا ؟ فقال أكثر أهل العلم : إذا أصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك ، وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنا بأمها أو بابنتها ، وحسبه أن يقام عليه الحد ، وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوج بأم من زنى بها وبابنتها . وقالت طائفة من أهل العلم : إن الزنا يقتضى التحريم . حكى ذلك عن عمران ابن حصين والشعبى وعطاء والحسن وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى ، وحكى ذلك عن مالك ، والصحيح عنه كقول الجمهور . احتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ وبقوله : ﴿ **وحلائل أبنائكم** ﴾ والموطوءة بالزنا لا يصدق عليها أنها من نسائهم ولا من حلائل أبنائهم .

وقد أخرج الدارقطنى عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها ، فقال: « لا يُحَرِّم الحرامُ الحلال » (٢) ، واحتج المحرمون بما روى فى قصة جريج (٣) الثابتة فى الصحيح أنه قال : « يا غلام من أبوك؟ فقال : الراعى » (٤) ، فنسب الابن نفسه إلى أبيه من الزنا ، وهذا احتجاج ساقط، واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها » (٥) ولم يفصل بين الحلال والحرام . ويجاب عنه بأن هذا مطلق مقيد بما ورد من الأدلة الدالة على أن الحرام لا يحرم الحلال . واختلفوا فى اللواط يقتضى التحريم أم لا ؟ فقال الثورى : إذا لاط بالصبى حرمت عليه أمه ، وهو قول أحمد بن حنبل قال : إذا تلوّط بابن امرأته أو أبيها أو أخيها حرمت عليه امرأته . وقال الأوزاعى: إذا

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الدارقطنى فى النكاح (٩٠) وقال ابن حجر فى الفتح ٩ / ١٥٦ : « فى إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وهو متروك » . والحديث مروى عن ابن عمر بإسناد أصلح من حديث عائشة عند ابن ماجة فى النكاح (٢٠١٥) وذكر البخارى عن ابن عباس قال : « إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته » وقال ابن حجر فى الفتح ٩ / ١٥٦ : « وصله البيهقى من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ : رجل غشى أم امرأته قال : « تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته » وإسناده صحيح .

(٣) جريج : هو أحد عباد بنى إسرائيل اتهموه بالزنى فبرأه الله بكلام ابن الزنى ، ابن الراعى الذى زنى بأمه .

(٤) البخارى فى الأنبياء (٣٤٣٦) ومسلم فى البر والصلة والآداب (٢٥٥٠ / ٧ ، ٨) .

(٥) ابن أبى شيبة ٤ / ١٦٥ ولم يرفعه إلى النبى ﷺ . ورواية المرفوع ذكرها البيهقى فى النكاح ٧ / ١٧٠ وضعفها وكذلك ذكر الرواية المرفوعة على عبد الله بن مسعود وضعفها أيضًا .

لاط بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها لأنها بنت من قد دخل به ، ولا يخفى ما فى قول هؤلاء من الضعف ، والسقوط النازل عن قول القائلين بأن وطء الحرام يقتضى التحريم بدرجات ، لعدم صلاحية ما تمسك به أولئك من الشبه ، على ما زعمه هؤلاء من اقتضاء اللواط للتحريم .

قوله : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين** ﴾ أى وحرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين ، فهو فى محل رفع عطفًا على المحرمات السابقة ، وهو يشمل الجمع بينهما بالنكاح والوطء بملك اليمين. وقيل : إن الآية خاصة بالجمع فى النكاح لا فى ملك اليمين ، وأما فى الوطء بالملك فلا حق بالنكاح ، وقد أجمعت الأمة على منع جمعهما فى عقد نكاح . واختلفوا فى الأختين بملك اليمين ؛ فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما فى الوطء بالملك ، وأجمعوا على أنه يجوز الجمع بينهما فى الملك فقط . وقد توقف بعض السلف فى الجمع بين الأختين فى الوطء بالملك ، وسيأتى بيان ذلك . واختلفوا فى جواز عقد النكاح على أخت الجارية التى توطأ بالملك . فقال الأوزاعى : إذا وطئ جارية له بملك اليمين لم يجز له أن يتزوج أختها . وقال الشافعى : ملك اليمين لا يمنع نكاح الأخت . وقد ذهبت الظاهرية (١) إلى جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء كما يجوز الجمع بينهما فى الملك . قال ابن عبد البر ، بعد أن ذكر ما روى عن عثمان بن عفان من جواز الجمع بين الأختين فى الوطء بالملك : وقد روى مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ولكنه اختلف عليهم ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز ، ولا بالعراق ولا ما وراءها من المشرق ، ولا بالشام ، ولا المغرب، إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفى القياس . وقد ترك من تعمد ذلك . وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء كما لا يحل ذلك فى النكاح . وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم** ﴾ إلخ الآية ، أن النكاح بملك اليمين فى هؤلاء كلهن سواء . فكذلك يجب أن يكون قياسًا ونظرًا الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب ، وكذا هو عند جمهورهم ، وهى الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها ، والله المحمود . انتهى .

وأقول : ها هنا إشكال ، وهو أنه قد تقرر أن النكاح يقال على العقد فقط ، وعلى الوطء فقط والخلاف فى كون أحدهما حقيقة والآخر مجازًا ، أو كونهما حقيقتين معروف ، فإن حملنا هذا التحريم المذكور فى هذه الآية وهى قوله : ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ إلى آخرها ، على أن المراد تحريم العقد عليهن لم يكن فى قوله تعالى : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين**﴾ دلالة على

---

(١) الظاهرية : أصحاب المذهب الذى يقرر : أن المصدر الفقهى هوالنصوص . فلا رأى فى حكم من أحكام الشرع، ونفى المعتنقون لهذا المذهب الرأى بكل أنواعه فلم يأخذوا بالقياس ، ولا بالاستحسان ولا بالمصالح المرسلة ولا الذرائع . بل يأخذون بالنصوص وحدها . وإذا لم يكن النص أخذوا بحكم الاستصحاب الذى هو الإباحة الأصلية الثابتة بقوله تعالى : ﴿ **هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعًا** ﴾ [البقرة : ٢٩] وقد قرروا أحكاما كثيرة خالفوا فيها الفقهاء . رئيسهم هو داود بن على الأصبهانى توفى سنة ٢٧٠ هـ .

تحريم الجمع بين المملوكتين فى الوطء بالملك ، وما وقع من إجماع المسلمين على أن قوله : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم﴾ إلى آخره يستوى فيه الحرائر والإماء والعقد والملك لا يستلزم أن يكون محل الخلاف وهو الجمع بين الأختين فى الوطء بملك اليمين مثل محل الإجماع، ومجرد القياس فى مثل هذا الموطن لا تقوم به الحجة لما يرد عليه من النقوض ، وإن حملنا التحريم المذكور فى الآية على الوطء فقط لم يصلح ذلك للإجماع على تحريم عقد النكاح على جميع المذكورات من أول الآية إلى آخرها ، فلم يبق إلا حمل التحريم فى الآية على تحريم عقد النكاح ، فيحتاج القائل بتحريم الجمع بين الأختين فى الوطء بالملك إلى دليل ، ولا ينفعه أن ذلك قول الجمهور ، فالحق لا يعرف بالرجال ، فإن جاء به خالصًا عن شوب الكدر فبها ونعمت ، وإلا كان الأصل الحل ، ولا يصح حمل النكاح فى الآية على معنييه جميعًا أعنى العقد والوطء ، لأنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع ، أو من باب الجمع بين معنى المشترك ، وفيه الخلاف المعروف فى الأصول فتدبر هذا .

وقد اختلف أهل العلم إذا كان الرجل يطأ مملوكته بالملك ، ثم أراد أن يطأ أختها بالملك ، فقال على وابن عمر والحسن البصرى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق : لا يجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج الأخرى بإخراجها من ملكه ، ببيع أو عتق ، أو بأن يزوجها . قال ابن المنذر : وفيه قول ثان لقتادة ، وهو أنه ينوى تحريم الأولى على نفسه وألا يقربها ، ثم يمسك عنهما حتى تستبرئ المحرمة ثم يغشى الثانية ، وفيه قول ثالث ، وهو أنه لا يقرب واحدة منهما، هكذا قال الحكم وحماد وروى معنى ذلك عن النخعى (١) . وقال مالك : إذا كان عنده أختان بملك فله أن يطأ أيتهما شاء والكف عن الأخرى موكول إلى أمانته ، فإن أراد وطء الأخرى فيلزمه أن يحرم على نفسه فرج الأولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك أو تزويج أو بيع أو عتق أو كتابة أو إخدام طويل ، فإن كان يطأ إحداهما ثم وثب على الأخرى دون أن يحرم الأولى وقف عنهما ولم يجز له قرب إحداهما حتى يحرم الأخرى ، ولم يوكل ذلك إلى أمانته لأنه متهم . قال القرطبى (٢) : وقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقًا يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها ، ولا رابعة حتى تنقضى عدة التى طلق. روى ذلك عن على وزيد بن ثابت ومجاهد وعطاء والنخعى والثورى وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأى . وقالت طائفة : له أن ينكح أختها وينكح الرابعة لمن كان تحته أربع وطلق واحدة منهن طلاقا بائنًا . روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وعروة بن الزبير وابن أبى ليلى والشافعى وأبى ثور وأبى عبيد ، قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلا قول مالك . وهو أيضًا إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وعطاء . قوله : ﴿إلا ما قد سلف﴾ يحتمل أن يكون معناه معنى ما تقدم من قوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ ويحتمل معنى آخر ، وهو جواز ما سلف وأنه إذا جرى الجمع فى الجاهلية كان النكاح صحيحًا ، وإذا

---

(١) القرطبى ٣ / ١٦٨٨ .

(٢) المصدر السابق ٣ / ١٦٨٩ .

جرى فى الإسلام خيِّر بين الأختين والصواب الاحتمال الأول .

قوله : ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ عطف على المحرمات المذكورات . وأصل التحصن : التمنع ، ومنه قوله تعالى: ﴿ لتحصنكم من بأسكم ﴾ [الأنبياء : ٨٠] ، أى لتمنعكم ، ومنه الحِصان بكسر الحاء للفرس ؛ لأنه يمنع صاحبه من الهلاك . والحَصان بفتح الحاء : المرأة العفيفة لمنعها نفسها ، ومنه قول حسان :

حَصَان رزَانٌ ما تُزَنّ بريبةٍ وتُصْبِح غَرْثَى مِن لُحومِ الغَوَافِلِ (١)

والمصدر الحصانة بفتح الحاء . والمراد بالمحصنات هنا ذوات الأزواج . وقد ورد الإحصان فى القرآن لمعان ، هذا أحدها. والثانى يراد به الحرّة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات** ﴾ ، وقوله : ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ [المائدة : ٥]. والثالث يراد به: العفيفة ، ومنه قوله تعالى : ﴿**محصنات غير مسافحات** ﴾ ،﴿ **محصنين غير مسافحين** ﴾ . والرابع المسلمة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فإذا أحصنّ** ﴾ .

وقد اختلف أهل العلم فى تفسير هذه الآية ، أعنى قوله : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾: فقال ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو قِلابة ومكحول والزهرى : المراد بالمحصنات هنا : المسبيات ذوات الأزواج خاصة ، أى هن محرمات عليكم إلا ما ملكت أيمانكم بالسبى من أرض الحرب ، فإن تلك حلال وإن كان لها زوج ، وهو قول الشافعى ، أى أن السباء يقطع العصمة ، وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم ورروياه عن مالك، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور . واختلفوا فى استبرائها بماذا يكون ؟ كما هو مدون فى كتب الفروع . وقالت طائفة : المحصنات فى هذه الآية العفائف ، وبه قال أبو العالية ، وعَبِيدة السلمانى وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء ، ورواه عبيدة عن عمر . ومعنى الآية عندهم : كل النساء حرام إلا ما ملكت أيمانكم ، أى تملكون عصمتهن بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء . وحكى ابن جرير الطبرى أن رجلاً قال لسعيد بن جبير : أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئًا ؟ فقال : كان ابن عباس لا يعلمها . وروى ابن جرير أيضا عن مجاهد أنه قال : لو أعلم من يفسر لى هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل . انتهى . ومعنى الآية والله أعلم واضح لا سترة به ، أى وحرمت عليكم المحصنات من النساء، أى المزوجات أعم من أن يكن مسلمات ، أو كافرات ، إلا ما ملكت أيمانكم منهن ، إما بسبى فإنها تحل ، ولو كانت ذات زوج ، أوبشراء فإنها تحلّ ولو كانت متزوجة ، وينفسخ النكاح الذى كان عليها بخروجها عن ملك سيدها الذى زوجها . وسيأتى ذكر سبب نزول الآية إن شاء الله ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وقد قرئ : ﴿ **المحصنات** ﴾ بفتح

(١) تُزَنّ : تتهم ، وغرثى : جائعة ، المراد أنها لا تغتاب غيرها .

الصاد وكسرها ، فالفتح على أن الأزواج أحصنوهن ؛ والكسر على أنهن أحصن فروجهن من غير أزواجهن أو أحصن أزواجهن .

قوله : ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ منصوب على المصدرية ، أى كتب الله ذلك عليكم كتابًا . وقال الزجاج والكوفيون: إنه منصوب على الإغراء ، أى الزموا كتاب الله ، أو عليكم كتاب الله ، واعترضه أبو على الفارسى بأن الإغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب . وهذا الاعتراض إنما يتوجه على قول من قال : إنه منصوب بعليكم المذكور فى الآية ، وروى عن عبيدة السَّلْمانى أنه قال : إن قوله : ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ [النساء: ٣] ، وهو بعيد ، بل هو إشارة إلى التحريم المذكور فى قوله : ﴿ حرمت عليكم ﴾ إلى آخر الآية .

قوله : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ قرأ حمزة والكسائى وعاصم فى رواية حفص : ﴿وأحل ﴾ على البناء للمجهول وقرأ الباقون على البناء للمعلوم عطفًا على الفعل المقدر فى قوله: ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ وقيل : على قوله : ﴿حرمت عليكم ﴾ ، ولا يقدح فى ذلك اختلاف الفعلين وفيه دلالة على أنه يحل لهم نكاح ما سوى المذكورات وهذا عام مخصوص بما صح عن النبى ﷺ من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، وكذلك تحريم نكاح الأمة لمن يستطيع نكاح حرة كما سيأتى ، فإنه يخصص هذا العموم . قوله : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ فى محل نصب على العلة ، أى حرم عليكم ما حرم ، وأحل لكم ما أحل لأجل أن تبتغوا بأموالكم النساء اللاتى أحلهن الله لكم ، ولا تبتغوا بها الحرام فتذهب حال كونكم ﴿محصنين﴾ أى متعففين عن الزنا ﴿ غير مسافحين ﴾ أى غير زانين . والسفاح : الزنا وهو مأخوذ من سفح الماء ، أى صبه وسيلانه (١) ، فكأنه سبحانه أمرهم بأن يطلبوا بأموالهم النساء على وجه النكاح، لا على وجه السفاح . وقيل : إن قوله : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ بدل من «ما » فى قوله : ﴿ ما وراء ذلكم ﴾ أى وأحل لكم الابتغاء بأموالكم . والأول أولى ، وأراد سبحانه بالأموال . المذكورة ما يدفعونه فى مهور الحرائر ، وأثمان الإماء .

قوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ « ما » موصولة فيها معنى الشرط ، والفاء فى قوله : ﴿فآتوهن﴾ لتضمن الموصول معنى الشرط ، والعائد محذوف ، أى فآتوهن أجورهن عليه . وقد اختلف أهل العلم فى معنى الآية : فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعى ﴿ فآتوهن أجورهن﴾ أى مهورهن . وقال الجمهور : إن المراد بهذه الآية : نكاح المتعة كان فى صدر الإسلام ، ويؤيد ذلك قراءة أبىّ بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن » ثم نهى عنها النبى ﷺ كما صح ذلك من حديث على قال : نهى النبى ﷺ عن

---

(١) ومنه قول الرسول ﷺ حين سمع الدَّفاف فى عرس : « هذا النكاح لا السِّفاح ولا نكاح السر » والدفاف : صاحب الدف ، وجمع الدف : الدفوف ، وفى الحديث : « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف » .

نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وهو فى الصحيحين وغيرهما [(١)]، وفى صحيح مسلم من حديث سَبْرة بن مَعْبَد الجُهَنى عن النبى ﷺ أنه قال يوم فتح مكة : « يأيها الناس ، إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، والله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهنّ شىء فليخلّ سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا » [(٢)] . وفى لفظ لمسلم أن ذلك كان فى حجة الوداع [(٣)] ، فهذا هو الناسخ . وقال سعيد بن جبير : نسختها آيات الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها . وقالت عائشة والقاسم بن محمد : تحريمها ونسخها فى القرآن ، وذلك قوله تعالى: ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ [المؤمنون : ٥ ، ٦] . وليست المنكوحة بالمتعة من أزواجهم ولا مما ملكت أيمانهم ، فإن من شأن الزوجة أن ترث وتورث ، وليست المستمتع بها كذلك . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : بجواز المتعة وأنها باقية لم تنسخ وروى عنه أنه رجع عن ذلك عند أن بلغه الناسخ ، وقد قال بجوازها جماعة من الروافض ، ولا اعتبار بأقوالهم . وقد أتعب نفسه بعض المتأخرين بتكثير الكلام على هذه المسألة وتقوية ما قاله المجوّزون لها ، وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه . وقد طوّلنا البحث ، ودفعنا الشبه الباطلة التى تمسك بها المجوّزون لها فى شرحنا للمنتقى فليرجع إليه .

قوله : ﴿ فريضة ﴾ منتصب على المصدرية المؤكدة أو على الحال ، أى مفروضة . قوله : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة** ﴾ أى من زيادة أو نقصان فى المهر فإن ذلك سائغ عند التراضى ، هذا عند من قال بأن الآية فى النكاح الشرعى ؛ وأما عند الجمهور القائلين بأنها فى المتعة فالمعنى التراضى فى زيادة مدة المتعة أو نقصانها ، أو فى زيادة ما دفعه إليها إلى مقابل الاستمتاع بها أو نقصانه .

قوله : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات** ﴾ الطوْل : الغنى والسعة ، قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدى وابن زيد ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وجمهور أهل العلم . ومعنى الآية : فمن لم يستطع منكم غنى وسعة فى ماله يقدر بها على نكاح المحصنات المؤمنات فلينكح من فتياتكم المؤمنات ، يقال : طَالَ يَطول طَوْلاً فى الإفضال والقدرة ، وفلان ذو طَوْل ، أى ذو قدرة فى ماله . والطُول بالضم ضد القِصَر . وقال قتادة والنخعى وعطاء والثورى : إن الطول الصبر . ومعنى الآية عندهم : أن من كان يهوى أمة حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها ، فإن له أن يتزوجها إذا لم يملك نفسه وخاف أن يبغى بها ، وإن كان يجد سعة فى المال لنكاح حرة . وقال أبو حنيفة ،

---

(١) مالك فى الموطأ فى النكاح (٤١) وأحمد ١ / ٧٩ والبخارى فى المغازى (٤٢١٦) وفى الذبائح والصيد (٥٥٢٣) ومسلم فى النكاح (١٤٠٧ / ٣٠) والترمذى فى النكاح (١١٢١) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجة فى النكاح (١٩٦١) .

(٢) مسلم فى النكاح (١٤٠٦ / ٢١) .

(٣) لم نجد هذا اللفظ عند مسلم ، وهو معارض لما ورد من الطرق الكثيرة أن ذلك كان عام الفتح .

وهو مروى عن مالك : إن الطول : المرأة الحُرّةُ فمن كان تحته حرة لم يحل له أن ينكح الأمة، ومن لم يكن تحته حرة جازله أن يتزوج أمة ولو كان غنيًا ، وبه قال أبو يوسف ، واختاره ابن جرير واحتج له . والقول الأول هو المطابق لمعنى الآية ، ولا يخلو ما عداه عن تكلف ، فلا يجوز للرجل أن يتزوج بالأمة إلا إذا كان لا يقدر على أن يتزوج بالحرة لعدم وجود ما يحتاج إليه فى نكاحها من مهر وغيره . وقد استدل بقوله : ﴿ **من فتياتكم المؤمنات** ﴾ على أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية ، وبه قال أهل الحجاز وجوزه أهل العراق . ودخلت الفاء فى قوله : ﴿ **فمن ما ملكت أيمانكم** ﴾ لتضمن المبتدأ معنى الشرط .

وقوله : ﴿ **من فتياتكم المؤمنات** ﴾ فى محل نصب على الحال ، فقد عرفت أنه لا يجوز للرجل الحر أن يتزوج بالمملوكة إلا بشرط عدم القدرة على الحرة . والشرط الثانى ما سيذكره الله سبحانه آخر الآية من قوله : ﴿ **ذلك لمن خشى العنت منكم** ﴾ ، فلا يحل للفقير أن يتزوج بالمملوكة إلا إذا كان يخشى على نفسه العنت . والمراد هنا الأمة المملوكة للغير. وأما أمة الإنسان نفسه فقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز له أن يتزوجها ، وهى تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها . والفتيات : جمع فتاة ، والعرب تقول للمملوك فتى ، وللمملوكة فتاة ، وفى الحديث الصحيح : « لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى ، ولكن ليقل فتاى وفتاتى » (١) .

قوله : ﴿ **والله أعلم بإيمانكم** ﴾ فيه تسلية لمن ينكح الأمة إذا اجتمع فيه الشرطان المذكوران، أى كلكم بنو آدم ، وأكرمكم عند الله أتقاكم ، فلا تستنكفوا من الزواج بالإماء عند الضرورة . فربما كان إيمان بعض الإماء أفضل من إيمان بعض الحرائر . والجملة اعتراضية . وقوله : ﴿ **بعضكم من بعض** ﴾ مبتدأ وخبر ، ومعناه : أنهم متصلون فى الأنساب ؛ لأنهم جميعًا بنو آدم ، أو متصلون فى الدين لأنهم جميعا أهل ملة واحدة ، وكتابهم واحد، ونبيهم واحد . والمراد بهذا : توطئة نفوس العرب ؛ لأنهم كانوا يستهجنون أولاد الإماء ويستصغرونهم ويغضون منهم ﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن** ﴾ أى بإذن المالكين لهن ؛ لأن منافعهن لهم لا يجوز لغيرهم أن ينتفع بشىء منها إلا بإذن من هى له .

قوله : ﴿ **وآتوهن أجورهن بالمعروف** ﴾ أى أدوا إليهن مهورهن بما هو بالمعروف فى الشرع، وقد استدلّ بهذا من قال: إن الأمَة أحق بمهرها من سيدها ، وإليه ذهب مالك ، وذهب الجمهور إلى أن المهر للسيد ، وإنما أضافها إليهن ، لأن التأدية إليهن تأدية إلى سيدهن لكونهن ماله . قوله : ﴿ **محصنات** ﴾ أى عفائف . وقرأ الكسائى « محصنات » بكسر الصاد فى جميع القرآن إلا فى قوله :﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ وقرأ الباقون بالفتح فى جميع القرآن. قوله : ﴿ **غير مسافحات** ﴾ أى غير معلنات بالزنا . والأخدان : الأخلاء ، والخِدْن والخدين : المخادن، أى المصاحب . وقيل : ذات الخدن : هى التى تزنى سرًا ، فهو مقابل

---

(١) الحديث عن أبى هريرة ، أخرجه أحمد ٢ / ٤٢٣ ، ٤٦٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩١ ، ٥٠٨ ومسلم فى الألفاظ من الأدب (٢٢٤٩ / ١٣) .

للمسافحة ، وهى التى تجاهر بالزنا . وقيل : المسافحة المبذولة ، وذات الخدن : التى تزنى بواحد . وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الأخدان ثم رفع الإسلام جميع ذلك ، قال الله : ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ [الأنعام : ١٥١] .

قوله : ﴿ **فإذا أحصن** ﴾ قرأ عاصم وحمزة والكسائى بفتح الهمزة ، وقرأ الباقون بضمها. والمراد بالإحصان هنا الإسلام . روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأنس والأسود بن يزيد وزرّ بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعى والشعبى والسدى ، وروى عن عمر بن الخطاب بإسناد منقطع وهو الذى نص عليه الشافعى ، وبه قال الجمهور . وقال ابن عباس وأبو الدرداء ومجاهد وعكرمة وطاوس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم : إنه التزويج ، وروى عن الشافعى . فعلى القول الأول لا حدّ على الأمة الكافرة ، وعلى القول الثانى لا حدّ على الأمة التى لم تتزوج ، وقال القاسم وسالم : إحصانها : إسلامها وعفافها . وقال ابن جرير : إن معنى القراءتين مختلف ، فمن قرأ ﴿ **أحصن** ﴾ بضم الهمزة فمعناه التزويج ، ومن قرأ بفتح الهمزة فمعناه الإسلام . وقال قوم : إن الإحصان المذكور فى الآية هو التزوج ، ولكن الحد واجب على الأمة المسلمة إذا زنت قبل أن تتزوج بالسنة ، وبه قال الزهرى . قال ابن عبد البر : ظاهر قول الله عز وجل يقتضى أنه لا حدّ على الأمَة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن ، وكان ذلك زيادة بيان . قال القرطبى : ظهر المسلم حمى لا يستباح إلا بيقين،ولا يقين مع الاختلاف لولا ما جاء فى صحيح السنة من الجلد (١).

قال ابن كثير فى تفسيره : والأظهر ، والله أعلم ، أن المراد بالإحصان هنا التزويج ؛ لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ فالسياق كله فى الفتيات المؤمنات فتعين أن المراد بقوله : ﴿ **فإذا أحصن** ﴾ أى تزوجن كما فسره به ابن عباس ومن تبعه ، قال : وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور ؛ لأنهم يقولون : إن الأمة إذا زَنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة ، مزوجة أو بكرا ، مع أن مفهوم الآية يقتضى أنه لا حدّ على غير المحصنة من الإماء (٢) . وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك ، ثم ذكر أن منهم من أجاب ، وهم الجمهور ، بتقديم منطوق الأحاديث على هذا المفهوم ، ومنهم من عمل على مفهوم الآية ، وقال : إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها وإنما تضرب تأديبًا . قال : وهو المحكى عن ابن عباس وإليه ذهب طاوس وسعيد بن جبير وأبو عبيد وداود الظاهرى فى رواية عنه ، فهؤلاء قدموا مفهوم الآية على العموم ، وأجابوا عن مثل حديث أبى هريرة وزيد ابن خالد ، فى الصحيحين وغيرهما ؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : « إن زَنَت فاجلدوها ، ثم إن زَنَت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو

---

(١) القرطبى ٣ / ١٧١٤ .

(٢) ابن كثير ٢ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

بضفير» (١) بأن المراد بالجلد هنا التأديب . وهو تعسف ، وأيضًا قد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يُثَرِّبْ (٢) عليها ثم إن زَنَت فليجلدها الحد » (٣) الحديث ، ولمسلم من حديث على قال : يأيها الناس ، أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله ﷺ زَنَت فأمرنى أن أجلدها (٤) . الحديث .

وأما ما أخرجه سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات من العذاب » فقد قال ابن خزيمة ، والبيهقى : إن رفعه خطأ والصواب وقفه (٥) .

قوله : ﴿ **فإن أتين بفاحشة** ﴾ الفاحشة هنا الزنا ﴿ **فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ أى الحرائر الأبكار؛ لأن الثيب عليها الرجم وهو لا يتبعض . وقيل : المراد بالمحصنات هنا المزوجات ، لأن عليهن الجلد والرجم ، والرجم لا يتبعض ، فصار عليهن نصف ما عليهن من الجلد . والمراد بالعذاب هنا : الجلد ، وإنما نقص حد الإماء عن حد الحرائر لأنهن أضعف . وقيل : لأنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر . وقيل : لأن العقوبة تجب على قدر النعمة كما فى قوله تعالى : ﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ [الأحزاب: ٣٠] . ولم يذكر الله سبحانه فى هذه الآية العبيد وهم لاحقون بالإماء بطريق القياس . وكما يكون على الإماء والعبيد نصف الحد فى الزنا ، كذلك يكون عليهم نصف الحد فى القذف والشرب . والإشارة بقوله : ﴿ **ذلك لمن خشى العنت منكم** ﴾ إلى نكاح الإماء . والعنت : الوقوع فى الإثم ، وأصله فى اللغة : انكسار العظم بعد الجبر ثم استعير لكل مشقة ﴿ **وأن تصبروا** ﴾ عن نكاح الإماء ﴿ **خير لكم** ﴾ من نكاحهن ، أى صبركم خير لكم ؛ لأن نكاحهن يفضى إلى إرقاق الولد والغضّ من النفس .

قوله : ﴿ **يريد الله ليبين لكم** ﴾ اللام هنا هى لام كى التى تعاقب أن . قال الفراء : العرب تعاقب بين لام كى وأن فتأتى باللام التى على معنى كى فى موضع أن فى أردت وأمرت، فيقولون : أردت أن تفعل ، وأردت لتفعل ، ومنه ﴿يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم﴾ [الصف : ٨] ، ﴿ وأمرت لأعدل بينكم ﴾ [الشورى : ١٥] ، ﴿ وأمرنا لنسلم

---

(١) مالك فى الموطأ فى الأدب (١٤) وأحمد ٤ / ١١٧ والبخارى فى البيوع (٢١٥٣) وفى العتق (٢٥٥٥) وفى الحدود (٦٨٣٧) ومسلم فى الحدود (١٤٣٣) وأبو داود فى الحدود (٤٤٦٩) والترمذى فى الحدود (١٤٣٣) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجة فى الحدود (٢٥٦٥) والدارمى ٢ / ١٨١ .

(٢) لا يثرِّب : لا يوبِّخْها ولا يقرِّعها بالزنى بعد الضرب .

(٣) البخارى فى البيوع (٢١٥٢) وفى الحدود (٦٨٣٩) ومسلم فى الحدود (١٧٠٣ / ٣٠) .

(٤) مسلم فى الحدود (١٧٠٥ / ٣٤) وأحمد ١ / ١٥٦ والترمذى فى الحدود (١٤٤١) وقال : « حسن صحيح » .

(٥) البيهقى ٨ / ٢٤٣ .

لرب العالمين ﴾ [الأنعام : ٧١] ، ومنه :

أريد لأنْسَى ذِكْرهَا فكأنَّما ... تَمَثّلُ لى لَيْلَى بِكُلِ سَبِيلِ

وحكى الزجاج هذا القول وقال : لو كانت اللام بمعنى أن لدخلت عليها لام أخرى كما تقول : جئت كى تكرمنى ، ثم تقول : جئت لكى تكرمنى ، وأنشد :

أردتُ لِكَيْما يَعْلَمُ النَّاسُ أنَّها ... سَرَاوِيلُ قَيْسٍ والوُفُودُ شُهُود

وقيل : اللام زائدة لتأكيد معنى الاستقبال ، أو لتأكيد إرادة التبيين . ومفعول يبين محذوف ، أى ليبين لكم ما خفى عليكم من الخير . وقيل : مفعول يريد محذوف ، أى يريد الله ليبين لكم وبه قال البصريون ، وهو مروى عن سيبويه . وقيل: اللام بنفسها ناصبة للفعل من غير إضمار أن وهى وما بعدها مفعول للفعل المتقدم ، وهو مثل قول الفراء السابق . وقال بعض البصريين : إن قوله : ﴿ **يريد** ﴾ مؤول بالمصدر مرفوع بالابتداء مثل : تسمع بالمعيدى خير من أن تراه . ومعنى الآية: يريد الله ليبين لكم مصالح دينكم ، وما يحل لكم وما يحرم عليكم ﴿ **ويهديكم سنن الذين من قبلكم** ﴾ أى طرقهم ، وهم الأنبياء وأتباعهم لتقتدوا بهم ﴿ **ويتوب عليكم** ﴾ أى ويريد أن يتوب عليكم ، فتوبوا إليه وتلافوا [١] ما فرط منكم بالتوبة يغفر لكم ذنوبكم .

﴿ **والله يريد أن يتوب عليكم** ﴾ هذا تأكيد لما قد فهم من قوله : ﴿ **ويتوب عليكم** ﴾ المتقدم . وقيل : الأول معناه : الإرشاد إلى الطاعات . والثانى : فعل أسبابها . وقيل : إن الثانى لبيان كمال منفعة إرادته سبحانه وكمال ضرر ما يريده الذين يتبعون الشهوات ، وليس المراد به مجرد إرادة التوبة حتى يكون من باب التكرير للتأكيد . قيل : هذه الإرادة منه سبحانه فى جميع أحكام الشرع . وقيل : فى نكاح الأمة فقط . واختلف فى تعيين المتبعين للشهوات ، فقيل : هم الزناة . وقيل : اليهود والنصارى . وقيل : اليهود خاصة . وقيل : هم المجوس ، لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون فى نكاح الأخوات من الأب ، والأول أولى . والميل : العدول عن طريق الاستواء . والمراد بالشهوات هنا ما حرمه الشرع دون ما أحله . ووصْفُ الميل بالعظم بالنسبة إلى ميل من اقترف خطيئة نادرًا .

قوله : ﴿ **يريد الله** [٢] **أن يخفف عنكم** ﴾ بما مرّ من الترخيص لكم ، أو بكل ما فيه تخفيف عليكم ﴿**وخلق الإنسان ضعيفا** ﴾ عاجزًا غير قادر على ملك نفسه ، ودفعها عن شهواتها وفاء بحق التكليف فهو محتاج من هذه الحيثية إلى التخفيف ، فلهذا أراد الله سبحانه التخفيف عنه .

(١) فى المطبوعة : « تلاقوا » ، بالقاف ، وهو تحريف والصواب بالفاء من الملافاة ، كما هو ثابت فى المخطوطة .
(٢) فى المخطوطة : « والله يريد » .

وقد أخرج البخارى وغيره عن ابن عباس قال : حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع، ثم قرأ : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وبنات الأخت** ﴾ هذا من النسب ، وباقى الآية من الصهر والسابعة ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ [(١)] . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى عن عمران بن حصين فى قوله : ﴿**وأمهات نسائكم** ﴾ قال : هى مبهمة . وأخرج هؤلاء عن ابن عباس قال : هى مبهمة إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ، أو ماتت لم تحل له أمها . وأخرج هؤلاء إلا البيهقى عن على فى الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها ، أو ماتت قبل أن يدخل بها هل تحل له أمها ؟ قال : هى بمنزلة الربيبة . وأخرج هؤلاء عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها ، وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال فى قوله : ﴿**وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم** ﴾ اللاتى أريد بهما الدخول جميعا، وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبى حاتم عن عبد الله بن الزبير ؛ قال : الربيبة والأم سواء لا بأس بها إذا لم يدخل بالمرأة . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان ؛ قال : كانت عندى امرأة فتوفيت ، وقد ولدت لى فوجدت عليها ، فلقينى على بن أبى طالب فقال : مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة ، فقال على: لها ابنة ؟ قلت : نعم وهى بالطائف ، قال : كانت فى حجرك ؟ قلت : لا ، قال : فانكحها ، قلت : فأين قول الله : ﴿ **وربائبكم اللاتى فى حجوركم** ﴾ ؟ قال : إنها لم تكن فى حجرك [(٢)] . وقد قدمنا قول من قال : إنه إسناد ثابت على شرط مسلم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس ؛ قال : الدخول الجماع .

وأخرج عبد الرزاق فى المصنف ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عطاء ؛ قال : كنا نتحدث أن محمداً ﷺ لما نكح امرأة زيد قال المشركون بمكة فى ذلك ، فأنزل الله : ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾ ونزلت : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾ [الأحزاب : ٤] ونزلت : ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ﴾ [الأحزاب : ٤٠] [(٣)] .

وأخرج ابن المنذر ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين** ﴾ قال : يعنى فى النكاح . وأخرج عبد بن حميد عنه فى الآية قال : ذلك فى الحرائر ، فأما المماليك فلا بأس، وأخرج ابن المنذر عنه نحوه من طريق أخرى. وأخرج مالك والشافعى وعبد الرزاق وابن

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١٠٥) والبيهقى ٧ / ١٥٨ .
(٢) عبد الرزاق فى النكاح (١٠٨٣٤) وأورده ابن كثير ٢ / ٢٣٨ .
(٣) عبد الرزاق فى النكاح (١٠٨٣٧) وابن جرير ٤ / ٢٢٣ .

أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن عثمان بن عفان ؛ أن رجلا سأله عن الأختين فى ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ قال : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، وما كنت لأصنع ذلك ، فخرج من عنده فلقى رجلاً من أصحاب النبى ﷺ أراه على بن أبى طالب فسأله عن ذلك فقال: لو كان لى من الأمر شىء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته نكالا (١).

وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر والبيهقى عن على ؛ أنه سئل عن رجل له أمَتان أختان، وطئ إحداهما وأراد أن يطأ الأخرى ، فقال : لا حتى يخرجها من ملكه . وقيل : فإن زوجها عبده ؟ قال : لا ، حتى يخرجها من ملكه (٢) . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى حاتم والطبرانى عن ابن مسعود ؛ أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين فكرهه ، فقيل : يقول الله : ﴿ **إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ فقال : وبعيرك أيضا مما ملكت يمينك (٣) . وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى من طريق أبى صالح عن على بن أبى طالب ؛ قال فى الأختين المملوكتين : أحلتهما آية وحرمتهما آية ولا آمر ولا أنهى ، ولا أحل ولا أحرم، ولا أفعل أنا وأهل بيتى (٤) . وأخرج أحمد عن قيس قال : قلت لابن عباس : أيقع الرجل على المرأة وابنتها مملوكتين له ؟ فقال : أحلتهما آية وحرمتهما آية . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد والبيهقى عن ابن عمر ؛ قال : إذا كان للرجل جاريتان أختان فغشى إحداهما فلا يقرب الأخرى حتى يخرج التى غشى من ملكه (٥) . وأخرج البيهقى عن مقاتل ابن سليمان قال : إنما قال الله فى نساء الآباء : ﴿ **إلا ما قد سلف** ﴾ لأن العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ، ثم حرم النسب ، والصهر فلم يقل إلا ما قد سلف ، لأن العرب كانت لا تنكح النسب والصهر . وقال فى الأختين : ﴿ **إلا ما قد سلف** ﴾ لأنهم كانوا يجمعون بينهما فحرم جمعهما جميعًا إلا ما قد سلف قبل التحريم ﴿ **إن الله كان غفورا رحيما** ﴾ لما كان من جماع الأختين قبل التحريم (٦) .

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن أبى سعيد الخدرى ؛ أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين جيشًا إلى أوطاس ، فلقوا عدوا فقاتلوهم ، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناسًا من أصحاب النبى ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله فى ذلك : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ يقول :

(١) مالك فى النكاح (٣٤) والشافعى فى الأم ٥ / ٣ وابن أبى شيبة ٤ / ١٦٩، ١٧٠ والبيهقى٧ / ١٦٣، ١٦٤ .
(٢) ابن أبى شيبة ٤ / ١٦٧ ، ١٦٨ والبيهقى ٧ / ١٦٤ .
(٣) ابن أبى شيبة ٤ / ١٦٩ وأورده ابن كثير ٢ / ٢٤٠ ، ٢٤١ وقال: « هذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم ، وإن كان بعض السلف قد توقف فى ذلك » وعزاه الهيثمى فى المجمع ٤ / ٢٧٢ للبزار وقال : « رجاله رجال الصحيح ، إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود » .
(٤) ابن أبى شيبة ٤ / ١٦٩ والبيهقى ٧ / ١٦٤ وأبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح على ماذكره الهيثمى فى المجمع ٤ / ٢٦٩ .
(٥) ابن أبى شيبة ٤ / ١٧٠ والبيهقى ٧ / ١٦٥ .
(٦) البيهقى ٧ / ١٦٣ .

إلا ما أفاء الله عليكم (١) . وأخرج الطبرانى عن ابن عباس أن ذلك سبب نزول الآية (٢) . وأخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير مثله (٣) ، وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ قال : كل ذات زوج إتيانها زنًا إلا ما سُبيت . وأخرج الفريابى وابن أبى شيبة والطبرانى عن على وابن مسعود فى قوله : ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ قال على : المشركات إذا سُبين حلت له . وقال ابن مسعود : المشركات والمسلمات . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحق ببضعها . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ قال : ذوات الأزواج . وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن أنس بن مالك مثله. وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود مثله.

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **والمحصنات**﴾ قال : العفيفة العاقلة من مسلمة أو من أهل الكتاب . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عنه فى الآية ؛ قال : لا يحل له أن يتزوج فوق الأربع ، فما زاد فهو عليه حرام كأمه وأخته . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن أبى العالية فى قوله : ﴿ **والمحصنات من النساء**﴾ قال: يقول : انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، ثم حرم ما حرم من النسب والصهر ، ثم قال: ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ فرجع إلى أول السورة فقال : هنّ حرام أيضًا، إلا لمن نكح بصداق وسنة وشهود . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وابن جرير عن عبيدة ؛ قال : أحل الله لك أربعًا فى أول السورة ، وحرم نكاح كل محصنة بعد الأربع إلا ما ملكت يمينك . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ : « الإحصان إحصانان : إحصان نكاح ، وإحصان عفاف » . فمن قرأها والمحصنات بكسر الصاد فهن العفائف ، ومن قرأها : ﴿ **والمحصنات** ﴾ بالفتح فهن المتزوجات . قال ابن أبى حاتم قال أبى : هذا حديث منكر .

وأخرج ابن أبى حاتم ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ قال : ما وراء هذا النسب . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى قال : ما دون الأربع . وأخرج ابن جرير عن عطاء قال : ما وراء ذات القرابة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى قوله : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ قال : ما ملكت أيمانكم . وأخرج ابن أبى حاتم عن عبيدة السلمانى نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد

---

(١) أحمد ٣ / ٧٢ ومسلم فى الرضاع (١٤٥٦ / ٣٣) وأبو داود فى النكاح (٢١٥٥) والترمذى فى النكاح (١١٣٢) وقال : « حديث حسن» وفى التفسير (٣٠١٦) والنسائى ٦ / ١١٠ وابن جرير ٥ / ٣ .

(٢) الطبرانى (١٢٦٣٧) وفيه أن الآية وردت فى غزوة خيبر ، وقال الهيثمى فى المجمع ٧ / ٦ : « وقال رزين الجرجانى : لم أعرفه وبقية رجاله ثقات».

(٣) ابن أبى شيبة ٤ / ٢٦٥ .

في قوله : ﴿ **محصنين غير مسافحين** ﴾ قال : غير زانين . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ **فآتوهن أجورهن** ﴾ يقول : إذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله والاستمتاع هو النكاح (١) ، وهو قوله : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن** ﴾ .

وأخرج الطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس ؛ قال : كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية : «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » الآية . فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته ليحفظ متاعه ، ويصلح شأنه. حتى نزلت هذه الآية : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ فنسخت الأولى فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن ﴿ **إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم** ﴾ [المؤمنون : ٦] ، وما سوى هذا الفرج فهو حرام (٢) . وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير ، وابن الأنباري في المصاحف ، والحاكم وصححه ؛ أن ابن عباس قرأ : «فما استمتعتم به منهم إلى أجل مسمى». وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن أُبيّ بن كعب أنه قرأها كذلك . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ، أن هذه الآية في نكاح المتعة وكذلك أخرج ابن جرير عن السدى ، والأحاديث في تحليل المتعة ثم تحريمها ، وهل كان نسخها مرة أو مرتين ؟ مذكورة في كتب الحديث . وقد أخرج ابن جرير في تهذيبه وابن المنذر والطبراني والبيهقي عن سعيد ابن جبير ؛ قال : قلت لابن عباس : ماذا صنعت ؟ ذهبت الركاب بفتياك وقالت فيها الشعراء . قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

أقُولُ للشَّيْخ لما طَالَ مَجْلِسه ... يَاصَاحِ هَلْ لَكَ فى فُتْيَا ابن عَبَّاسِ
هَلْ لَكَ فِى رخْصَة الأعطاف آنسةٍ ... تكون مَثْوَاكَ حَتَّى مَصْدرِ النَّاسِ

فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، لا والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللتها إلا للمضطر (٣) . وفي لفظ : ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير . وأخرج ابن جرير عن حضرمي أن رجالا كانوا يفرضون المهر ثم عسى أن تدرك أحدهم العسرة، فقال الله : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة** ﴾ (٤) . وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به** ﴾ قال : التراضي أن يوفى لها صداقها ثم يخيرها . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : إن وضعت لك منه شيئًا فهو سائغ .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس :

---

(١) ابن جرير ٥ / ٩ . (٢) البيهقي ٧ / ٢٠٦ .

(٣) البيهقي ٧ / ٢٠٥ والطبراني ، على ما ذكره الهيثمي في المجمع ٤ / ٢٦٨ وقال : « فيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس » .

(٤) ابن جرير ٥ / ١٠ .

﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ يقول : من لم يكن له سعة ﴿ أن ينكح المحصنات ﴾ يقول : الحرائر ﴿ فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ فلينكح من إماء المؤمنين ﴿ محصنات غير مسافحات ﴾ يعنى : عفائف غير زوان فى سر ولا علانية ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ يعنى: أخلاء ﴿ فإذا أحصن ﴾ ثم إذا تزوجت حرًا ثم زنت ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ قال : من الجلد ﴿ ذلك لمن خشى العنت منكم ﴾ هو الزنا فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لايقدر على حرة وهو يخشى العنت ﴿ وأن تصبروا ﴾ عن نكاح الإماء ﴿فهو خير لكم ﴾ . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقى عن مجاهد : ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾ يعنى : من لا يجد منكم غنى ﴿ أن ينكح المحصنات ﴾ يعنى: الحرائر ، فلينكح الأمة المؤمنة ﴿ وأن تصبروا ﴾ عن نكاح الإماء ﴿ خير لكم ﴾ وهو حلال . وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عنه قال : مما وسع الله به على هذه الأمة ، نكاح الأمة النصرانية واليهودية وإن كان موسرًا . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة ، والبيهقى عنه ؛ قال : لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب ، لأن الله يقول : ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ [١] . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن الحسن ؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرة، والحرة على الأمة ، ومن وجد طولاً لحرة فلا ينكح أمة [٢] . وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى عن ابن عباس قال : لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة . وأخرج ابن أبى شيبة ، عن قتادة نحوه .

وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل فى قوله : ﴿ والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض ﴾ يقول : أنتم إخوة بعضكم من بعض . وأخرج ابن المنذر عن السدى ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن﴾ قال : بإذن مواليهن ﴿ وآتوهن أجورهن ﴾ قال : مهورهن . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : المسافحات : المعلنات بالزنا ، والمتخذات أخدان : ذات الخليل الواحد . قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفى ، فأنزل الله ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ [الأنعام : ١٥١] وأخرج ابن أبى حاتم عن على قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ فإذا أحصن ﴾ قال : « إحصانها إسلامها » . وقال على : اجلدوهن. قال ابن أبى حاتم : حديث منكر ، وقال ابن كثير : فى إسناده ضعف ، وفيه من لم يسم ، ومثله لا تقوم به حجة [٣] . وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن ابن عباس ؛ قال : حد العبد يفترى على الحر أربعون ، وأخرج ابن جرير عنه قال : العنت : الزنا .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى ﴿ ويريد الذين يتبعون الشهوات ﴾ قال :

---

(١) يقول تعالى : ﴿ أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ [المائدة : ٥] . قالوا : فقد أحل الله محصنات أهل الكتاب عامًا فليس لأحد أن يخص منهن أمة ولا حرة ومعنى قوله : ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ غير المشركات من عبدة الأصنام .

(٢) ابن أبى شيبة ٤ / ١٤٨ . (٣) ابن كثير ٢ / ٢٤٧ .

الزنا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد : ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم** ﴾ يقول : فى نكاح الأمة ، وفى كل شىء فيه يسر . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم** ﴾ قال : رخص لكم فى نكاح الإماء ﴿**وخلق الإنسان ضعيفا** ﴾ قال : لو لم يرخص له فيها . وأخرج ابن جرير ، والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس قال : ثمانى آيات نزلت فى سورة النساء هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت: أولهن : ﴿ **يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم**﴾ والثانية : ﴿ **والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما** ﴾ ، والثالثة: ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا** ﴾ والرابعة: ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ﴾ [النساء : ٣١] والخامسة : ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ الآية [النساء : ٤٠]. والسادسة: ﴿ ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله ﴾ الآية [النساء : ١١٠].والسابعة :﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ الآية [النساء : ١١٦] والثامنة :﴿ والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله ﴾ للذى عملوا من الذنوب ﴿ غفورا رحيما ﴾ [النساء : ١٥٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا (٣١) ﴾ .

الباطل : ما ليس بحق ، ووجوه ذلك كثيرة ، ومن الباطل البيوعات التى نهى عنها الشرع . والتجارة فى اللغة : عبارة عن المعاوضة (١) ، وهذا الاستثناء منقطع ، أى لكن تجارة عن تراض منكم جائزة بينكم ، أو لكن كون تجارة عن تراض منكم حلالا لكم . وقوله : ﴿**عن تراض** ﴾ صفة لتجارة ، أى كائنة عن تراض ، وإنما نص الله سبحانه على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات لكونها أكثرها وأغلبها ، وتطلق التجارة على جزاء الأعمال من الله على وجه المجاز ، ومنه قوله تعالى : ﴿ هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ﴾ [الصف : ١٠] ، وقوله : ﴿ يرجون تجارة لن تبور ﴾ [فاطر : ٢٩] .

واختلف العلماء فى التراضى ، فقالت طائفة : تمامه وجوبه بافتراق الأبدان بعد عقد البيع؛ أو بأن يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، كما فى الحديث الصحيح : « البيِّعان بالخِيارِ مَا

---

(١) فى المطبوعة : « المعارضة » بالراء ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

لَم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اخْتَرْ » [١] . وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين . وبه قال الشافعي والثوري والأوزاعي والليث وابن عيينة وإسحاق وغيرهم . وقال مالك وأبو حنيفة : تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فيرتفع بذلك الخيار ، وأجابوا عن الحديث بما لا طائل تحته ، وقد قرئ « تجارة » بالرفع على أن كان تامة ، وتجارة بالنصب على أنها ناقصة .

قوله : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ أى لا يقتل بعضكم أيها المسلمون بعضًا إلا بسبب أثبته الشرع ، أو لا تقتلوا أنفسكم باقتراف المعاصى ، أو المراد: النهى عن أن يقتل الإنسان نفسه حقيقة ، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعانى . ومما يدل على ذلك : احتجاج عمرو ابن العاص بها حين لم يغتسل بالماء البارد حين أجنب فى غزاة ذات السلاسل ، فقرر النبى ﷺ احتجاجه ، وهو فى مسند أحمد وسنن أبى داود وغيرهما [٢] .

قوله : ﴿ **ومن يفعل ذلك** ﴾ أى القتل خاصة أو أكل أموال الناس ظلمًا والقتل عدوانا وظلمًا ؛ وقيل : هو إشارة إلى كل ما نهى عنه فى هذه السورة. وقال ابن جرير : إنه عائد على ما نهى عنه من آخر وعيد وهو قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾ [النساء : ١٩] لأن كل ما نهى عنه من أول السورة قُرِن به وعيد إلا من قوله: ﴿**يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم** ﴾ فإنه لا وعيد بعده إلا قوله : ﴿**ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما**﴾ والعدوان : تجاوز الحد . والظلم : وضع الشىء فى غير موضعه. وقيل: إن معنى العدوان والظلم واحد، وتكريره لقصد التأكيد كما فى قول الشاعر:

وألفى قولها كذبا ومينا

وخرج بقيد العدوان والظلم ما كان من القتل بحق كالقصاص وقتل المرتد وسائر الحدود الشرعية وكذلك قتل الخطأ . قوله : ﴿ **فسوف نصليه نارًا** ﴾ جواب الشرط أى ندخله نارًا عظيمة وكان ذلك ، أى إصلاؤه النار ، ﴿ **على الله يسيرا** ﴾ لأنه لا يعجزه بشىء . وقرئ: « نَصليه » بفتح النون ، وروى ذلك عن الأعمش والنخعى ، وهو على هذه القراءة منقول من صلى ، ومنه شاة مصلية .

قوله : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ أى إن تجتنبوا كبائر الذنوب التى نهاكم الله عنها ﴿**نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ أى ذنوبكم التى هى صغائر ، وحمل السيئات على الصغائر هنا متعين لذكر الكبائر قبلها ، وجعل اجتنابها شرطا لتكفير السيئات . وقد اختلف أهل الأصول فى تحقيق معنى الكبائر ثم فى عددها ، فأما فى تحقيقها فقيل : إن الذنوب كلها كبائر ، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال : الزنا صغيرة بالإضافة إلى الكفر ، والقبلة المحرمة صغيرة بالإضافة إلى الزنا ، وقد روى نحو

---

(١) البخارى فى البيوع عن حكيم بن حزام (٢٠٧٩) ، (٢٠٨٢) ، (٢١٠٨) وعن ابن عمر (٢١٠٩) ومسلم فى البيوع عن ابن عمر (١٥٣١ / ٤٣ ، ٤٤) .

(٢) أحمد ٤ / ٢٠٣ وأبو داود فى الطهارة (٣٣٤) وعلقه البخارى فى التيمم ١ / ٤٥٤ .

هذا عن الإسفراييني والجويني والقشيري وغيرهم قالوا : والمراد بالكبائر التي يكون اجتنابها سببًا لتكفير السيئات هي الشرك ، واستدلوا على ذلك بقراءة من قرأ : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه** ﴾ وعلى قراءة الجمع ، فالمراد : أجناس الكفر ، واستدلوا على ما قالوه بقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء : ١١٦] قالوا : فهذه الآية مقيدة لقوله تعالى : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه** ﴾ وقال ابن عباس : الكبيرة : كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أوعذاب . وقال ابن مسعود : الكبائر : ما نهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية . وقال سعيد بن جبير : كل ذنب نسبه الله إلى النار فهو كبيرة . وقال جماعة من أهل الأصول : الكبائر : كل ذنب رتب الله عليه الحد أو صرح بالوعيد فيه . وقيل غير ذلك مما لا فائدة في التطويل بذكره ، وأما الاختلاف في عددها فقيل : إنها سبع . وقيل : سبعون. وقيل : سبعمائة . وقيل : غير منحصرة ، ولكن بعضها أكبر من بعض ، وسيأتي ما ورد في ذلك إن شاء الله . قوله : ﴿**وندخلكم مدخلا**﴾ أي مكان دخول ، وهو الجنة ﴿ **كريما** ﴾ أي حسنًا مرضيًا ، وقد قرأ أبو عمرو وابن كثير وابن عامر والكوفيون ﴿ **مدخلاً** ﴾ بضم الميم وقرأ أهل المدينة بفتح الميم، وكلاهما اسم مكان ، ويجوز أن يكون مصدرًا .

وقد أخرج ابن أبي حاتم والطبراني ، قال السيوطي : بسند صحيح ، عن ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ قال : إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة (١) . وأخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن في الآية قال : كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك الآية التي في النور ﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ الآية [النور : ٦١] (٢). وأخرج ابن ماجة وابن المنذر عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما البيع عن تراض » (٣) . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي صالح وعكرمة في قوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ قالا : نهاهم عن قتل بعضهم بعضا . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدى ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ قال : أهل دينكم (٤) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ **ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما** ﴾ يعني : متعمدًا اعتداء بغير حق ﴿ **وكان ذلك على الله يسيرا** ﴾ يقول : كان عذابه على الله

---

(١) الطبراني (١٠٠٦١) وقال الهيثمي في المجمع ٧ / ٦ : « رواه الطبراني ورجاله ثقات » .

(٢) ابن جرير ٥ / ٢٠ .

(٣) ابن ماجة في التجارات (٢١٨٥) وقال في الزوائد : « إسناده صحيح ، ورجاله موثقون ورواه ابن حبان في صحيحه » .

(٤) عند ابن جرير ٥ / ٢٣ أهل ملتكم .

هينًا . وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت قوله تعالى : ﴿ **ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارًا** ﴾ فى كل ذلك أم فى قوله : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ ؟ قال : بل فى قوله : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد عن أنس بن مالك قال : هان ما سألكم ربكم : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبرانى ، والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس ؛ قال : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ، وقد ذكرت الطَّرْفة : يعنى النظرة ، وأخرج ابن جرير عنه قال : كل شىء عصى الله فيه فهو كبيرة. وأخرج ابن أبى حاتم عنه قال : كل ما وعد الله عليه النار كبيرة . وأخرج ابن جرير ، والبيهقى فى الشعب عنه قال : الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير ما قدمنا عنه . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس ؛ أنه سئل عن الكبائر أسبع هى ؟ قال : هى إلى سبعمائة أقرب منه إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار (١) . وأخرج البيهقى فى الشعب عنه كل ذنب أصر عليه العبد كبيرة ، وليس بكبيرة ما تاب عنه العبد .

وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «اجتنبوا السبع الموبقات » ، قالوا : وما هى يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (٢) ، وثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى بَكْرَة قال : قال النبى ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » قلنا : بلى يارسول الله، قال : «الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين» وكان متكئا فجلس فقال : « ألا وقول الزور ، وشهادة الزور» ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت (٣) . وأخرج البخارى وغيره عن ابن عمرو عن النبى ﷺ ؛ قال :« الكبائر: الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ـ شك شعبة ـ واليمين الغموس » (٤) . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » ، قالوا : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » (٥) .

(١) ابن جرير ٥ / ٢٧، والبيهقى فى الشعب (٢٩٤) .

(٢) البخارى فى الوصايا (٢٧٦٦) وفى الحدود (٦٨٥٧) ومسلم فى الإيمان (٨٩ / ١٤٥) وأبو داود فى الوصايا (٢٨٧٤) والنسائى ٦ / ٢٥٦ .

(٣) أحمد ٥ / ٣٨ والبخارى فى الشهادات (٢٦٥٤) ومسلم فى الإيمان (٨٧ / ١٤٣) والترمذى فى الشهادات (٢٣٠١) وقال : « حسن صحيح » .

(٤) أحمد ٢ / ٢٠١ والبخارى فى الديات (٦٨٧٠) والترمذى فى التفسير (٣٠٢١) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى ٧ / ٨٩ .

(٥) أحمد ٢ / ٢١٦ والبخارى فى الأدب (٥٩٧٣) ومسلم فى الإيمان (١٤٦ / ٩٠) وأبو داود فى الأدب (٥١٤١) .

والأحاديث فى تعداد الكبائر وتعيينها كثيرة جدا ، فمن رام الوقوف على ما ورد فى ذلك ، فعليه بكتاب الزواجر فى الكبائر ، فإنه قد جمع فأوعى .

واعلم أنه لابد من تقييد ما فى هذه الآية من تكفير السيئات بمجرد اجتناب الكبائر بما أخرجه النسائى وابن ماجة وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه عن أبى هريرة وأبى سعيد ، أن النبى ﷺ جلس على المنبر ثم قال : « والذى نفسى بيده ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويؤدى الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة ، حتى إنها لتَصْفق » ، ثم تلا : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ [(١)] . وأخرج أبو عبيد فى فضائله ، وسعيد ابن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبرانى والحاكم ، والبيهقى فى الشعب عن ابن مسعود ، قال : إن فى سورة النساء خمس آيات ما يسرنى أن لى بها الدنيا وما فيها، ولقد علمت أن العلماء إذا مروا بها يعرفونها :قوله تعالى ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه**﴾ الآية. وقوله:﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ الآية[النساء : ٤٠] ، وقوله :﴿ إن الله لا يغفر أن يُشرك به﴾ الآية [النساء :٤٨] وقوله :﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك﴾ الآية [النساء : ٦٤] وقوله: ﴿ ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ﴾ الآية [النساء: ١١٠] .

﴿ وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢) وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣) الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) ﴾.

قوله : ﴿ **ولا تتمنوا** ﴾ التمنى نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل ، كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضى وفيه النهى عن أن يتمنى الإنسان ما فضَّل الله به غيره من الناس عليه ، فإن ذلك نوع من عدم الرضا بالقسمة التى قسمها الله بين عباده على مقتضى إرادته وحكمته البالغة ، وفيه أيضا نوع من الحسد المنهى عنه إذا صحبه إرادة زوال تلك النعمة عن الغير . وقد اختلف العلماء

---

(١) النسائى ٥ / ٨ ، ٩ ولم أجده فى سنن ابن ماجة ولا عزاه إليه المزى فى التحفة ، وابن جرير ٥ / ٢٥ ، ٢٦ وابن خزيمة فى الصلاة (٣١٥) وابن حبان فى فضل الصلوات الخمس (١٧٤٥) وصححه الحاكم ٢ / ٢٤٠ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . والبيهقى فى سننه ١٠ / ١٨٧ .

فى الغبطة هل تجوز أم لا ؟ وهى أن يتمنى أن يكون به حال مثل حال صاحبه من دون أن يتمنى زوال ذلك الحال عن صاحبه ، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك ، واستدلوا بالحديث الصحيح : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار » (١) وقد بوب عليه البخارى : باب الاغتباط فى العلم والحكم (٢) . وعموم لفظ الآية يقتضى تحريم تمنى ما وقع به التفضيل ، سواء كان مصحوبًا بما يصير به من جنس الحسد أم لا ، وما ورد فى السنة من جواز ذلك فى أمور معينة يكون مخصصا لهذا العموم ، وسيأتى ذكر سبب نزول الآية ، ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقوله : ﴿ للرجال نصيب ﴾ إلخ فيه تخصيص بعدم التعميم ، ورجوع إلى ما يتضمنه سبب نزول الآية من أن أم سلمة قالت : يا رسول الله ، يغزو الرجال ولا نغزى ، ولا نقاتل فنستشهد ، وإنما لنا نصف الميراث . فنزلت، أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم والبيهقى ، وقد روى نحو هذا السبب من طرق بألفاظ مختلفة (٣) . والمعنى فى الآية : أن الله جعل لكل من الفريقين نصيبًا على حسب ما تقتضيه إرادته وحكمته ، وعبَّر عن ذلك المجعول لكل فريق من فريقى النساء والرجال بالنصيب مما اكتسبوا ، على طريق الاستعارة التبعية ، شبه اقتضاء حال كل فريق لنصيبه باكتسابه إياه . قال قتادة: للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب والعقاب وللنساء كذلك. وقال ابن عباس : المراد بذلك الميراث ، والاكتساب على هذا القول بمعنى ما ذكرنا . قوله : ﴿واسألوا الله من فضله ﴾ عطف على قوله : ﴿ ولا تتمنوا ﴾ وتوسيط التعليل بقوله: ﴿للرجال نصيب ﴾ الخ بين المعطوف والمعطوف عليه لتقرير ما تضمنه النهى ، وهذا الأمر يدل على وجوب سؤال الله سبحانه من فضله كما قاله جماعة من أهل العلم .

قوله : ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ أى جعلنا لكل إنسان ورثة موالى يلون ميراثه ، فـ « لكل » مفعول ثان قدم على الفعل لتأكيد الشمول ، وهذه الجملة مقررة لمضمون ما قبلها ، أى ليتبع كل أحد ما قسم الله له من الميراث ، ولا يتمنى ما فضل الله به غيره عليه . وقد قيل : إن هذه الآية منسوخة بقوله بعدها : ﴿ والذين عاقدت(٤) أيمانكم ﴾ وقيل : العكس . كما روى ذلك ابن جرير . وذهب الجمهور إلى أن الناسخ لقوله: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ قوله تعالى:﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾

(١) الحديث عن ابن عمر ، أخرجه أحمد ٢ / ٩ والبخارى فى العلم (٧٣) وفى التوحيد (٧٥٢٩) وابن ماجة فى الزهد (٤٢٠٩) .

(٢) انظر : فتح البارى ١ / ١٦٥ .

(٣) الترمذى فى التفسير (٣٠٢٢) وقال : « حديث مرسل » وابن جرير ٥ / ٣٠ ، ٣١ وصححه الحاكم ٢ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، والبيهقى ٩ / ٢١ .

(٤) قال أبو جعفر : عقدت وعاقدت ، إنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى قراءة أمصار المسلمين بمعنى واحد.

[الأنفال: ٧٥] والموالى :جمع مولى ، وهو يطلق على المعتِق ، والمعتَق ، والناصر ، وابن العم والجار. قيل : والمراد هنا : العصبة ، أى ولكل جعلنا عصبة يرثون ما أبقت الفرائض . قوله : ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ المراد بهم موالى الموالاة : كان الرجل من أهل الجاهلية يعاقد الرجل، أى يحالفه فيستحق من ميراثه نصيبًا ، ثم ثبت فى صدر الإسلام بهذه الآية ، ثم نسخ بقوله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ وقراءة الجمهور : ﴿ عاقدت ﴾ وروى عن حمزة أنه قرأ « عقَّدت » بتشديد القاف على التكثير ، أى والذين عقدت لهم أيمانكم الحلف ، أو عقدت عهودهم أيمانكم ، والتقدير على قراءة الجمهور : والذين عاقدتهم أيمانكم فآتوهم نصيبهم ، أى ما جعلتموه لهم بعقد الحلف .

قوله : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ هذه الجملة مستأنفة مشتملة على بيان العلة التى استحق بها الرجال الزيادة ، كأنه قيل : كيف استحق الرجال ما استحقوا مما لم تشاركهم فيه النساء ؟ فقال : ﴿الرجال قوامون ﴾ إلخ والمراد: أنهم يقومون بالذب عنهن كما تقوم الحكام والأمراء بالذب عن الرعية (١) ، وهم أيضا يقومون بما يحتجن إليه من النفقة والكسوة والمسكن ، وجاء بصيغة المبالغة فى قوله: ﴿ قوامون ﴾ ليدل على أصالتهم فى هذا الأمر ، والباء فى قوله : ﴿ بما فضل الله ﴾ للسببية ، والضمير فى قوله:﴿ بعضهم على بعض ﴾ للرجال والنساء ، أى إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء والغزاة ، وغير ذلك من الأمور . قوله: ﴿ وبما أنفقوا ﴾ أى بسبب ما أنفقوا من أموالهم ، و« ما » مصدرية أو موصولة وكذلك هى فى قوله : ﴿ بما فضل الله ﴾ « ومن » تبعيضية ، والمراد : ما أنفقوه فى الإنفاق على النساء وبما دفعوه فى مهورهن من أموالهم ، وكذلك ما ينفقونه فى الجهاد ، وما يلزمهم فى العَقْل (٢) . وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها ، وبه قال مالك والشافعى وغيرهما .

قوله : ﴿ فالصالحات ﴾ أى من النساء ﴿ قانتات ﴾ أى مطيعات لله قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن ﴿ حافظات للغيب ﴾ أى لما يجب حفظه عند غيبة أزواجهن عنهن من حفظ نفوسهن ، وحفظ أموالهم ، و « ما» فى قوله : ﴿ بما حفظ الله ﴾ مصدرية ، أى بحفظ الله . والمعنى : أنهن حافظات لغيب أزواجهن بحفظ الله لهن ومعونته وتسديده ، أو حافظات له بما استحفظهن من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذى أمر الله به . أو حافظات له بحفظ الله لهن بما أوصى به الأزواج فى شأنهن من حسن العشرة ، ويجوز أن تكون « ما » موصولة والعائد محذوف . وقرأ أبوجعفر : « بما حفظ الله » بنصب الاسم الشريف ، والمعنى بما حفظن الله ، أى حفظن أمره أو حفظن دينه ، فحذف الضمير الراجع إليهن للعلم به ، و« ما » على هذه القراءة مصدرية أو موصولة ، كالقراءة الأولى ، أى

---

(١) فى المطبوعة : « الرعاية » وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

(٢) العقل : الدية ، مفرد العقول .

بحفظهن الله ، أو بالذى حفظن الله به .

قوله : ﴿ **واللاتى تخافون نشوزهن** ﴾ هذا خطاب للأزواج ، قيل : الخوف هنا على بابه، وهو حالة تحدث فى القلب عند حدوث أمر مكروه ، أو عند ظن حدوثه . وقيل : المراد بالخوف هنا العلم . والنشوز : العصيان . وقد تقدم بيان أصل معناه فى اللغة . قال ابن فارس: يقال نشزت المرأة : استعصت على بعلها ، ونشز بعلها عليها : إذا ضربها وجفاها . ﴿**فعظوهن** ﴾ أى ذكروهن بما أوجبه الله عليهن من الطاعة وحسن العشرة ، ورغبوهن ورهبوهن. ﴿ **واهجروهن فى المضاجع** ﴾ يقال : هجره ، أى تباعد عنه ، والمضاجع جمع مضجع ، وهو محل الاضطجاع ، أى تباعدوا عن مضاجعتهن ولا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الاضطجاع من الثياب . وقيل : هو أن يوليها ظهره عند الاضطجاع. وقيل : هو كناية عن ترك جماعها . وقيل : لا تبيت معه فى البيت الذى يضطجع فيه ﴿ **واضربوهن** ﴾ أى ضربًا غير مبرح . وظاهر النظم القرآنى أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز . وقيل : إنه لا يهجرها إلا بعد عدم تأثير الوعظ ، فإن أثر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر . وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب ﴿ **فإن أطعنكم** ﴾ كما يجب وتركن النشوز . ﴿ **فلا تبغوا عليهن سبيلا** ﴾ (١) أى لا تتعرضوا لهن بشىء مما يكرهن لا بقول ولا بفعل . وقيل المعنى : ولا تكلفوهن الحب لكم فإنه لا يدخل تحت اختيارهن ، ﴿ **إن الله كان عليا كبيرا** ﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أى وإن كنتم تقدرون عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم ، فإنها فوق كل قدرة ، والله بالمرصاد لكم .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض** ﴾ يقول : لا يتمنى الرجل فيقول : ليت أن لى مال فلان وأهله ، فنهى الله سبحانه عن ذلك ، ولكن يسأل الله من فضله ﴿ **للرجال نصيب مما اكتسبوا**﴾ يعنى : مما ترك الوالدان والأقربون للذكر مثل حظ الأنثيين . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة أن سبب نزول الآية أن النساء قلن : لو جعل أنصباؤنا فى الميراث كأنصباء الرجال ؟ وقال الرجال : إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا فى الآخرة كما فضلنا عليهن فى الميراث (٢) . وقد تقدم ذكر سبب النزول (٣) . وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله :﴿ **واسألوا الله من فضله** ﴾ قال: ليس بعرض الدنيا . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ **واسألوا الله من فضله** ﴾ قال: العبادة ليس من أمر

---

(١) فلا تبغوا : لا تلتمسوا ولا تطلبوا من قول القائل : بغيت الضالة إذا التمستها ، ومنه قول الشاعر فى صفة الموت:

بغاله وما تبغيه حتى وجدته كأنك قد واعدته أمس موعدا

يعنى طلبك وما تطلبه .

(٢) ابن جرير ٥ / ٣١ وإسناده مرسل .

(٣) سبق تخريج حديث أم سلمة .

الدنيا . وأخرج الترمذى عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل » . قال الترمذى: كذا رواه حماد بن واقد وليس بالحافظ ، ورواه أبو نعيم عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبى ﷺ وحديث أبى نعيم أشبه أن يكون أصح [(١)] ، وكذا رواه ابن جرير وابن مردويه ، ورواه أيضا ابن مردويه من حديث ابن عباس.

وأخرج البخارى وأبو داود والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس: ﴿ **ولكل جعلنا موالى** ﴾ قال : ورثة ، ﴿ **والذين عاقدت أيمانكم** ﴾ قال : كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الأنصارى دون ذوى رحمه ، للأخوة التى آخى النبى ﷺ ، فلما نزلت :﴿ **ولكل جعلنا موالى** ﴾ نسخت ثم قال : ﴿**والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويوصى له. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عنه : ﴿ **ولكل جعلنا موالى** ﴾ قال : عصبة ، ﴿ **والذين عاقدت أيمانكم** ﴾ قال : كان الرجلان أيهما مات ورثه الآخر ، فأنزل الله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ﴾ [الأحزاب : ٦] يقول : إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت وهو المعروف [(٢)] . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عنه فى الآية قال : كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل يقول : ترثنى وأرثك ، وكان الأحياء يتحالفون ، فقال رسول الله ﷺ : « كل حلف كان فى الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزيده الإسلام إلا شدة ، ولا عقد ولا حلف فى الإسلام » [(٣)] فنسختها هذه الآية ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [الأنفال : ٧٥] ، وأخرج أبو داود وابن جرير وابن مردويه والبيهقى عنه فى الآية ؛ قال : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك فى الأنفال ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [(٤)] .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن الحسن ؛ أن رجلا من الأنصار لطم امرأته فجاءت تلتمس القصاص ، فجعل النبى ﷺ بينهما القصاص ، فنزل : ﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه ﴾ [طه : ١١٤] . فسكت رسول الله ﷺ ونزل القرآن : ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾ الآية . فقال رسول الله ﷺ : « أردنا أمرًا وأراد الله غيره » [(٥)] . وأخرج ابن مردويه عن على نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس : ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾ يعنى : أمراء عليهن . أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته ، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله ﴿ **بما فضل الله** ﴾ فضله

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٥٧١) . (٢) ابن جرير ٥ / ٣٤ .
(٣) يشهد له الحديث الصحيح من رواية جبير بن مطعم عن النبى ﷺ مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٠ / ٢٠٦).
(٤) أبو داود فى الفرائض (٢٩٢١) وابن جرير ٥ / ٣٤ والبيهقى ٦ / ٢٦٢ . (٥) ابن جرير ٥ / ٣٧ .

عليها بنفقته وسعيه ﴿ **فالصالحات قانتات** ﴾ قال : مطيعات ﴿ **حافظات للغيب** ﴾ يعنى: إذا كن كذا فأحسنوا إليهن . وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير وابن المنذر عن قتادة : ﴿**حافظات للغيب**﴾ قال: حافظات للغيب بما استودعهن الله من حقه . وحافظات لغيب أزواجهن . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد قال : ﴿ **حافظات للغيب** ﴾ للأزواج . وأخرج ابن جرير عن السدى قال : تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس : ﴿**واللاتى تخافون نشوزهن** ﴾ قال: تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ، ولا تطيع أمره ، فأمره الله أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها ، فإن قبلت وإلا هجرها فى المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها . وذلك عليها تشديد ، فإن رجعت وإلا ضربها ضربًا غير مبرح ، ولا يكسر لها عظما ، ولا يجرح بها جرحًا ﴿ **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً** ﴾ يقول : إذا أطاعتك فلا تتجنى عليها العلل . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس : ﴿**واهجروهن فى المضاجع** ﴾ قال : لا يجامعها . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن عكرمة نحوه . وأخرج ابن جرير عن عطاء : أنه سأل ابن عباس عن الضرب غير المبرح ، فقال : بالسواك ونحوه . وقد أخرج الترمذى وصححه ، والنسائى وابن ماجة ، عن عمرو بن الأحوص ؛ أنه شهد خطبة الوداع مع رسول الله ﷺ ، وفيها أنه قال النبى ﷺ : « ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان (١) عندكم ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح ، ﴿ **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** ﴾ » (٢) . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن زَمْعة قال : قال : رسول الله ﷺ : «أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم ؟ » (٣) .

﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)** ﴾ .

قد تقدم معنى الشقاق فى البقرة ، وأصله أن كل واحد منهم يأخذ شقا غير شق صاحبه ، أى ناحية غير ناحيته ، وأضيف الشقاق إلى الظرف لإجرائه مجرى المفعول به كقوله تعالى :

---

(١) فى المطبوعة ص ١٥٤٧ : « عوار» ، بالراء ، والصواب ما أثبتناه بالنون ، كما فى المخطوطة ، وكما فى مصادر التخريج التالية ، وعوان : جمع عانية ، وهى الأسيرة ، فكأن المرأة لما صارت فى عصمة الرجل أشبهت الأسيرة التى صار أمرها بيد مَن تولاها .

(٢) الترمذى فى الرضاع (١١٦٣) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى الكبرى فى كتاب عشرة النساء (٩١٤٠/١) بمعناه وابن ماجة فى النكاح (١٨٥١) .

(٣) البخارى فى النكاح (٥٢٠٤) ومسلم فى الجنة (٢٨٥٥ / ٤٩) والترمذى فى التفسير (٣٣٤٣) وقال : «حسن صحيح » ، وابن ماجة فى النكاح (١٩٨٣) . وعندهم لفظ : « يجلد » بدل « يضرب » .

﴿ بل مكر الليل والنهار ﴾ [سبأ : ٣٣] وقوله : ياسارق الليلة أهل الدار . والخطاب للأمراء والحكام والضمير فى قوله : ﴿ بينهما ﴾ للزوجين لأنه قد تقدم ذكر ما يدل عليهما ، وهو ذكر الرجال والنساء ﴿ فابعثوا ﴾ إلى الزوجين ﴿ حكمًا ﴾ يحكم بينهما ممن يصلح لذلك عقلاً ودينًا وإنصافًا ، وإنما نص الله سبحانه على أن الحكمين يكونان من أهل الزوجين لأنهما أقعد بمعرفة أحوالهما ، وإذا لم يوجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما كان الحكمان من غيرهم ، وهذا إذا أشكل أمرهما ولم يتبين من هو المسىء منهما ؛ فأما إذا عرف المسىء فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه ، وعلى الحكمين أن يسعيا فى إصلاح ذات البين جهدهما ، فإن قدرا على ذلك عملا عليه ، وإن أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم فى البلد ، ولا توكيل بالفرقة بين الزوجين ، وبه قال مالك والأوزاعى وإسحاق ، وهو مروى عن عثمان وعلى وابن عباس والشعبى والنخعى والشافعى ، وحكاه ابن كثير عن الجمهور . قالوا : لأن الله قال : ﴿ فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ﴾ وهذا نص من الله سبحانه أنهما قاضيان لاوكيلان ولا شاهدان . وقال الكوفيون وعطاء وابن زيد والحسن ، وهو أحد قولى الشافعى : إن التفريق هو إلى الإمام أو الحاكم فى البلد لا إليهما ، ما لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الإمام والحاكم ؛ لأنهما رسولان شاهدان فليس إليهما التفريق ، ويرشد إلى هذا قوله : ﴿ إن يريدا ﴾ أى الحكمان ﴿ إصلاحا ﴾ بين الزوجين ﴿يوفق الله بينهما ﴾ لاقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق . ومعنى ﴿ إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾ أى يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن العشرة . ومعنى الإرادة : خلوص نيتهما لصلاح الحال بين الزوجين ، وقيل :إن الضمير فى قوله: ﴿ يوفق الله بينهما ﴾ للحكمين كما فى قوله : ﴿ إن يريدا إصلاحا ﴾ أى يوفق بين الحكمين فى اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما ؛ وقيل : كلا الضميرين للزوجين أى : إن يريدا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله بينهما الألفة والوفاق ، وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ﴾ قال : هذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذى بينهما أمر الله أن تبعثوا رجلا صالحًا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة ، فينظران أيهما المسىء ، فإن كان الرجل هو المسىء حجبوا امرأته عنه وقسروه على النفقة ، وإن كانت المرأة هى المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها النفقة ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضى أحد الزوجين وكره الآخر ذلك ثم مات أحدهما فإن الذى رضى يرث الذى كره ولا يرث الكاره الراضى ﴿ إن يريدا إصلاحا ﴾ قال :هما الحكمان ﴿ يوفق الله بينهما﴾ وكذلك كل مصلح يوفقه للحق والصواب . وأخرج الشافعى فى الأم، وعبد الرزاق فى

المصنف ، وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن عَبِيدة السَّلْمانى فى هذه الآية ؛ قال :جاء رجل وامرأة إلى على ومعهما فئام من الناس فأمرهم علىٌّ فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا ، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا ، قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علىَّ فيه ولى ؛ وقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال : كذبت والله حتى تقر مثل الذى أقرت به [(١)] . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس ؛ قال : بُعِثْتُ أنا ومعاوية حكمين ، فقيل لنا : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما . والذى بعثهما عثمان . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن الحسن ؛ قال : إنما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه ، فأما الفرقة فليست بأيديهما . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن قتادة نحوه . وأخرج البيهقى عن على قال : إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر، فليس حكمه بشىء حتى يجتمعا .

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا (٣٦)﴾ .

قد تقدم بيان معنى العبادة . و﴿ شيئاً ﴾ إما مفعول به ، أى لا تشركوا به شيئا من الأشياء من غير فرق بين حى وميت، وجماد وحيوان ، وإما مصدر ، أى لا تشركوا به شيئا من الإشراك من غير فرق بين الشرك الأكبر والأصغر ، والواضح والخفى . وقوله :﴿ **إحسانا**﴾ مصدر لفعل محذوف ، أى أحسنوا بالوالدين إحسانا . وقرأ ابن أبى عبْلة بالرفع، وقد دل ذكر الإحسان إلى الوالدين بعد الأمر بعبادة الله والنهى عن الإشراك به على عظم حقهما ، ومثله ﴿ أن اشكر لى ولوالديك ﴾ [لقمان : ١٤] فأمر سبحانه بأن يشكرا معه . قوله : ﴿**وبذى القربى** ﴾ أى صاحب القرابة ، وهو من يصح إطلاق اسم القربى عليه وإن كان بعيدا. ﴿ **واليتامى والمساكين** ﴾ قد تقدم تفسيرهم والمعنى وأحسنوا بذى القربى إلى آخر ما هو مذكور فى هذه الآية . ﴿ **والجار ذى القربى** ﴾ أى القريب جواره . وقيل : هومن له مع الجوار فى الدار قرب فى النسب ﴿ **والجار الجنب** ﴾ المجانب وهو مقابل للجار ذى القربى ، والمراد من يصدق عليه مسمى الجوار مع كون داره بعيدة[(٢)] ، وفى ذلك دليل على تعميم الجيران بالإحسان

(١) الشافعي فى الأم ٥ / ١٩٥ وقال : « حديث على ثابت عندنا » وعبد الرزاق فى باب الحكمين (١١٨٨٣) وابن جرير ٥ / ٤٦ والبيهقى ٧/ ٣٠٥ مختصرا .

(٢) والجنب فى كلام العرب : البعيد ، كما قال أعشى بنى قيس :

أتيت حريثا زائرا عن جنابة ‏ ‏ ‏ ‏ فكان حريث فى عطائى جامدا

راجع : ديوانه ٤٩ ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١٢٦ والكامل ٢ / ٢٦ .

إليهم سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة ، وعلى أن الجوار حرمة مرعية مأمور بها . وفيه رد على من يظن (١) أن الجار مختص بالملاصق ، دون من بينه وبينه حائل ، أو مختص بالقريب دون البعيد . وقيل : إن المراد بالجار الجنب هنا هو الغريب . وقيل : هو الأجنبى الذى لا قرابة بينه وبين المجاور له ، وقرأ الأعمش والمفضل : « والجار الجَنْب » بفتح الجيم وسكون النون ، أى ذى الجنب ، وهو الناحية ، وأنشد الأخفش :

الناس جنب والأمير جنب

وقيل : المراد بالجار ذى القربى : المسلم ، وبالجار الجنب : اليهودى والنصرانى . وقد اختلف أهل العلم فى المقدار الذى يصدق عليه مسمى الجوار ويثبت لصاحبه الحق ، فروى عن الأوزاعى والحسن أنه إلى حد أربعين دارًا من كل ناحية ، وروى عن الزهرى نحوه . وقيل : من سمع إقامة الصلاة . وقيل : إذا جمعتهما محلة . وقيل : من سمع النداء . والأولى أن يرجع فى معنى الجار إلى الشرع ، فإن وجد فيه ما يقتضى بيانه ، وأن يكون جارًا إلى حد كذا من الدور ، أو من مسافة الأرض ، كان العمل عليه متعينًا ، وإن لم يوجد رجع إلى معناه لغة أو عرفًا . ولم يأت فى الشرع ما يفيد أن الجار هو الذى بينه وبين جاره مقدار كذا ، ولا ورد فى لغة العرب أيضًا ما يفيد ذلك ، بل المراد بالجار فى اللغة : المجاور ، ويطلق على معان . قال فى القاموس : والجار المجاور ، والذى أجرته من أن يظلم والمجير والمستجير ، والشريك فى التجارة ، وزوج المرأة وهى جارته، وفرج المرأة ، وما قرب من المنازل والإست كالجارة ، والقاسم والحليف والناصر ، انتهى . قال القرطبى فى تفسيره: وروى أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال: إنى نزلت محلة قوم ، وإن أقربهم إلى جوارًا أشدهم لى أذى ، فبعث النبى ﷺ أبا بكر وعمر وعليا يصيحون على أبواب المساجد : « ألا إن أربعين دارًا جار ، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»(٢). انتهى . ولو ثبت هذا لكان مغنيا عن غيره ، ولكنه رواه كما ترى من غير عزو له إلى أحد كتب الحديث المعروفة ، وهو إن كان إماما فى علم الرواية ، فلا تقوم الحجة بما يرويه بغير سند مذكور ، ولا نقل عن كتاب مشهور ، ولا سيما وهو يذكر الواهيات كثيرا كما يفعل فى تذكرته ، وقد ورد فى القرآن ما يدل على أن المساكنة فى مدينة مجاورة ، قال الله تعالى : ﴿لئن لم ينته المنافقون ﴾ إلى قوله : ﴿ ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ﴾ [الأحزاب : ٦٠] فجعل اجتماعهم فى المدينة جوارًا . وأما الأعراف فى مسمى الجوار فهى تختلف باختلاف أهلها، ولا يصح حمل القرآن على أعراف متعارفة، واصطلاحات متواضعة.

قوله : ﴿ **والصاحب بالجنب** ﴾ قيل : هو الرفيق فى السفر ، قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والضحاك . وقال على بن أبى طالب وابن مسعود وابن أبى ليلى : هو

(١) فى المطبوعة : « وفيه رد من على يظن » وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .
(٢) القرطبى ٥ / ١٢١ .

الزوجة . وقال ابن جريج : هو الذى يصحبك ويلزمك رجاء نفعك . ولا يبعد أن تتناول الآية جميع ما فى هذه الأقوال مع زيادة عليها ، وهو كل من صدق عليه أنه صاحب بالجنب ، أى يجنبك كمن يقف بجنبك فى تحصيل علم أو تعلم صناعة أو مباشرة تجارة أو نحو ذلك . قوله : ﴿وابن السبيل﴾ قال مجاهد : هو الذى يجتاز بك مارًا ، والسبيل الطريق ، فنسب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه ، فالأولى تفسيره بمن هو على سفر فإن على المقيم أن يحسن إليه . وقيل : هو المنقطع به . وقيل : هو الضيف . قوله : ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ أى وأحسنوا إلى ما ملكت أيمانكم إحسانًا ، وهم العبيد والإماء ، وقد أمر النبى ﷺ بأنهم يَطْعَمون مما يَطْعَمُ مالكهم ويلبسون مما يلبس (١) . والمختال ذو الخيلاء وهو الكبر والتيه (٢) ، أى لا يحبُّ من كان متكبرًا تائها على الناس مفتخرًا عليهم . والفخر : المدح للنفس والتطاول وتعديد المناقب ، وخص هاتين الصفتين ؛ لأنهما يحملان صاحبهما على الأنفة مما ندب الله إليه فى هذه الآية .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى شعب الإيمان من طرق عن ابن عباس فى قوله: ﴿والجار ذى القربى﴾ يعنى : الذى بينك وبينه قرابة ﴿ والجار الجنب﴾ يعنى : الذى ليس بينك وبينه قرابة . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن نوف البكالى (٣) قال : الجار ذى القربى : المسلم ، والجار الجنب : اليهودى والنصرانى . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس فى قوله : ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ قال : الرفيق فى السفر . وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير ومجاهد مثله . وأخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ، وابن المنذر وابن أبى حاتم عن زيد ابن أسلم ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ قال : هو جليسك فى الحضر ورفيقك فى السفر ، وامرأتك التى تضاجعك . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن على ؛ قال: هو المرأة . وأخرج هؤلاء والطبرانى عن ابن مسعود مثله .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ قال : مما خوّلك الله فأحسن صحبته ، كل هذا أوصى الله به . وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل نحوه ، وقد ورد مرفوعا إلى رسول الله ﷺ

---

(١) البخارى فى الإيمان (٣٠) ومسلم فى الأيمان (١٦٦١ / ٣٨) عن المعروربن سويد .

(٢) والمختال : المفتعل من قولك : خال الرجال فهو يخول خولا وخالا ومنه قول الشاعر :

فإن كنت سيدنا سدتنا وإن كنت للخال فاذهب فَخَلِ

راجع : حماسة أبى تمام ١ / ١٣٣ ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ / ١٢٧ واللّسان ١١ / ٢٢٨ .

(٣) نوف : هو نوف بن فضالة الحميرى البكالى كان ثقة راوية للقصص وهو ابن امرأة كعب الأحبار ، مات ما بين التسعين إلى المائة . مترجم فى التهذيب .

فى بر الوالدين (١) وفى صلة القرابة (٢) ، وفى الإحسان إلى اليتامى (٣) ، وفى الإحسان إلى الجار (٤) ، وفى القيام بما يحتاجه المماليك (٥) أحاديث كثيرة قد اشتملت عليها كتب السنة لا حاجة بنا إلى بسطها هنا ، وهكذا ورد فى ذم الكبر (٦) ، والاختيال (٧) ، والفخر (٨) ، ما هو معروف .

﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (٣٧) وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (٣٨) وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٣٩) إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (٤٠) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلاءِ شَهِيدًا (٤١) يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الأَرْضُ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا (٤٢) ﴾.

قوله : **﴿ الذين يبخلون ﴾** هم فى محل نصب بدلاً من قوله : **﴿ من كان مختالا ﴾** أو على الذم ، أو فى محل رفع على الابتداء والخبر مقدر ، أى لهم كذا وكذا من العذاب ، ويجوز أن يكون مرفوعاً بدلا من الضمير المستتر فى قوله : **﴿ مختالا فخورا ﴾** ويجوز أن يكون منصوبًا على تقدير أعنى ، أو مرفوعًا على الخبر ، والمبتدأ مقدر ، أى هم الذين يبخلون ، والجملة فى محل نصب على البدل . والبخل المذموم فى الشرع هو الامتناع من أداء ما أوجب الله ، وهؤلاء المذكورون فى هذه الآية ضموا إلى ما وقعوا فيه من البخل الذى هو أشر خصال الشر ما هو أقبح منه ، وأدل على سقوط نفس فاعله ، وبلوغه فى الرذالة إلى غايتها ، وهو أنهم مع بخلهم بأموالهم ، وكتمهم لما أنعم الله به عليهم من فضله ، **﴿يأمرون الناس بالبخل﴾** كأنهم يجدون فى صدورهم من جود غيرهم بماله حرجًا ومضاضة ، فلا كثر فى عباده من أمثالكم هذه أموالكم قد بخلتم بها لكونكم تظنون انتقاصها بإخراج بعضها فى مواضعه ، فما بالكم بخلتم بأموال غيركم ؟ مع أنه لا يلحقكم فى ذلك ضرر ، وهل هذا إلا غاية اللوم

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٠٤) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٤٨ ـ ٢٥٥٢ / ١ ـ ١٣) .
(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٦١) ومسلم فى الزكاة (٩٩٩ / ٤٢) (٩٩٩ / ٤٤) .
(٣) البخارى فى الأدب (٦٠٠٥) عن سهل بن سعد ، ومسلم فى الزهد (٢٩٨٣ / ٤٢) عن أبى هريرة .
(٤) البخارى فى الأدب (٦٠١٥) ومسلم فى البر والصلة (٢٦٢٥ / ١٤١) عن ابن عمر رضى الله عنهما .
(٥) تقدم تخريجه .
(٦) البخارى فى الأدب (٦٠٧١) ومسلم فى الجنة (٢٨٥٣ / ٤٦) عن حارثة بن وهب الخزاعى .
(٧) البخارى فى اللباس (٥٧٨٨) عن أبى هريرة .
(٨)مسلم فى الجنائز (٩٣٤ / ٢٩) عن أبى مالك الأشعرى .

ونهاية الحمق والرقاعة وقبح الطباع وسوء الاختيار . وقد تقدم اختلاف القراءات فى البخل . وقد قيل : إن المراد بهذه الآية اليهود فإنهم جمعوا بين الاختيال ، والفخر ، والبخل بالمال ، وكتمان ما أنزل الله فى التوراة. وقيل : المراد بها: المنافقون ، ولا يخفى أن اللفظ أوسع من ذلك وأكثر شمولاً وأعم فائدة .

قوله : ﴿ **والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس** ﴾ عطف على قوله : ﴿ **الذين يبخلون** ﴾ ووجه ذلك أن الأولين قد فرطوا بالبخل ، وبأمر الناس به ، وبكتم ما آتاهم الله من فضله ، وهؤلاء أفرطوا ببذل أموالهم فى غير مواضعها لمجرد الرياء والسمعة كما يفعله من يريد أن يتسامع الناس بأنه كريم ، ويتطاول على غيره بذلك ، ويشمخ بأنفه عليه ، مع ما ضم إلى هذا الإنفاق الذى يعود عليه بالضرر من عدم الإيمان بالله ولا باليوم الآخر فقرينهم الشيطان ﴿ **ومن يكن الشيطان له قرينًا فساء قرينا** ﴾ (١) والقرين : المقارن وهو الصاحب والخليل . والمعنى : من قبل من الشيطان فى الدنيا فقد قارنه فيها ، أو فهو قرينة فى النار فساء الشيطان قرينا ﴿**وماذا عليهم** ﴾ أى على هذه الطوائف ﴿ **لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله** ﴾ ابتغاء لوجهه وامتثالا لأمره ، أى وماذا يكون عليهم من ضرر لو فعلوا ذلك .

قوله : ﴿ **إن الله لا يظلم مثقال ذرة** ﴾ المثقال : مفعال من الثقل كالمقدار من القدر . وهو منتصب على أنه نعت لمفعول محذوف ، أى لا يظلم شيئًا مثقال ذرة . والذرة واحدة الذر وهى النمل الصغار . وقيل : رأس النملة . وقيل : الذرة الخردلة . وقيل : كل جزء من أجزاء الهباء الذى يظهر فيما يدخل الشمس من كوة أو غيرها ذرة . والأول : هو المعنى اللغوى الذى يجب حمل القرآن عليه ، والمراد من الكلام : أن الله لا يظلم كثيرًا ولا قليلاً ، أى لا يبخسهم من ثواب أعمالهم ، ولا يزيد فى عقاب ذنوبهم وزن ذرة ، فضلا عما فوقها . قوله : ﴿ **وإن تك حسنة يضاعفها** ﴾ قرأ أهل الحجاز : « حسنة » بالرفع ، وقرأ من عداهم بالنصب، والمعنى على القراءة الأولى : إن توجد حسنة ، على أن كان هى التامة لا الناقصة، وعلى القراءة الثانية : إن تك فعلته حسنة يضاعفها . وقيل : إن التقدير : إن تك مثقال الذرة حسنة ، وأنث ضمير المثقال لكونه مضافا إلى المؤنث ، والأول أولى ، وقرأ الحسن: « نضاعفها » بالنون وقرأ الباقون بالياء ، وهى الأرجح لقوله: ﴿ **ويؤت من لدنه أجرا عظيما** ﴾ وقد تقدم الكلام فى المضاعفة ، والمراد : مضاعفة ثواب الحسنة .

قوله : ﴿ **فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد** ﴾ كيف : منصوبة بفعل مضمر كما هو رأى سيبويه ، أو محلها رفع على الابتداء كما هو رأى غيره والإشارة بقوله : ﴿ **هؤلاء** ﴾ إلى الكفار. وقيل: إلى كفار قريش خاصة. والمعنى: فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدًا وهذا الاستفهام معناه التوبيخ والتقريع .

---

(١) وإنما نصب « القرين » لأن فى ﴿ ساء ﴾ ذكرا من الشيطان كما قال جل ثناؤه : ﴿ **بئس للظالمين بدلا** ﴾ [الكهف: ٥٠] ، وكذلك تفعل العرب فى ساء ونظائرها .

﴿ **يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض** ﴾ قرأ نافع وابن عامر : «تسوّى» بفتح التاء وتشديد السين ، وقرأ حمزة والكسائي بفتح التاء وتخفيف السين ، وقرأ الباقون بضم التاء وتخفيف السين . والمعنى على القراءة الأولى والثانية : أن الأرض هي التي تسوى بهم ، أي أنهم تمنوا لو انفتحت لهم الأرض فساخوا فيها . وقيل : الباء في قوله : ﴿**بهم**﴾ بمعنى على ، أي تسوى عليهم الأرض . وعلى القراءة الثالثة : الفعل مبني للمفعول ، أي لو سوى الله بهم الأرض فيجعلهم والأرض سواء حتى لا يبعثوا . قوله : ﴿ **ولا يكتمون الله حديثًا** ﴾ عطف على ﴿ **يود** ﴾ أي يومئذ يود الذين كفروا ويومئذ لا يكتمون الله حديثًا ، ولا يقدرون على ذلك . قال الزجاج : قال بعضهم : ﴿ **لا يكتمون الله حديثًا** ﴾ مستأنف ؛ لأن ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدرون على كتمانه . وقال بعضهم : هو معطوف والمعنى: يودون أن الأرض سويت بهم وأنهم لم يكتموا الله حديثا لأنه ظهر كذبهم.

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ؛ قال : كان كردم بن يزيد (١) ، حليف كعب بن الأشرف وأسامة بن حبيب ونافع بن أبي نافع وبحري بن عمرو وحيي بن أخطب ورفاعة بن زيد بن التابوت يأتون رجالا من الأنصار يتنصحون لهم فيقولون : لا تنفقوا أموالكم فإنا نخشى عليكم الفقر في ذهابها ، ولا تسارعوا في النفقة فإنكم لا تدرون ما يكون؟ فأنزل الله فيهم: ﴿ **الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وكان الله بهم عليما** ﴾ . وقد أخرج ابن أبي حاتم عنه أنها نزلت في اليهود . وأخرجه عبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، عن مجاهد (٢) . وأخرجه ابن جرير عن سعيد بن جبير (٣) . وأخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة (٤) .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس : ﴿ **إن الله لا يظلم مثقال ذرة** ﴾ قال : رأس نملة حمراء . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ **وإن تك حسنة**﴾ وزن ذرة زادت على سيئاته ﴿ **يضاعفها** ﴾ فأما المشرك فيخفف به عنه العذاب ولا يخرج من النار أبدا . وأخرج البخاري وغيره عن ابن مسعود قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اقرأ عليّ» قلت : يا رسول الله ، أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : « نعم ، إني أحب أن أسمعه من غيري » ، فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية : ﴿ **فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا** ﴾ قال : «حسبك الآن » فإذا عيناه تذرفان (٥) . وأخرجه الحاكم

---

(١) كذا في الدر المنثور ٢ / ١٦٢ وعند ابن جرير ٥ / ٥٥ : « كردم بن زيد » ، وعند ابن إسحاق في السيرة ٢ / ٢٠١ : « كردم بن قيس » .

(٢ ــ ٤) ابن جرير ٥ / ٥٥ .

(٥) البخاري في التفسير (٤٥٨٢ ، ٥٠٤٩ ، ٥٠٥٠ ، ٥٠٥٥) ومسلم في صلاة المسافرين (٨٠٠ / ٢٤٧ ، ٢٤٨) وأبو داود في العلم (٣٦٦٨) والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٢٥) وقال : « هذا أصح من حديث أبي الأحوص » .

وصححه من حديث عمرو بن حريث [(١)] .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **لو تسوّى بهم الأرض** ﴾ يعنى: أن تسوى الأرض بالجبال والأرض عليهم . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة فى الآية : يقول : ودوا لو انخرقت بهم الأرض فساخوا فيها . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ولا يكتمون الله حديثا**﴾ قال : بجوارحهم .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣) ﴾ .

قوله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا** ﴾ جعل الخطاب خاصًا بالمؤمنين ؛ لأنهم كانوا يقربون الصلاة حال السكر ، وأما الكفار فهم لا يقربونها سكارى ولا غير سكارى . قوله : ﴿ **لا تقربوا** ﴾ قال أهل اللغة : إذا قيل : لا تقرب بفتح الراء معناه : لا تتلبس بالفعل ؛ وإذا كان بضم الراء كان معناه : لا تدن منه . والمراد هنا : النهى عن التلبس بالصلاة وغشيانها ، وبه قال جماعة من المفسرين ، وإليه ذهب أبو حنيفة . وقال آخرون : المراد : مواضع الصلاة ، وبه قال الشافعى ، وعلى هذا فلابد من تقدير مضاف ، ويقوى هذا قوله : ﴿ **ولا جنبًا إلا عابرى سبيل** ﴾ وقالت طائفة : المراد : الصلاة ومواضعها معا؛ لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا لصلاة ، ولا يصلون إلا مجتمعين ، فكانا متلازمين .

قوله :﴿ **وأنتم سكارى** ﴾ الجملة فى محل نصب على الحال ، وسكارى جمع سكران ، مثل كسالى : جمع كسلان. وقرأ النَّخَعى : « سكرى » بفتح السين وهو تكسير سكران وقرأ الأعمش : « سُكْرى » كحبلى صفة مفردة . وقد ذهب العلماء كافة إلى أن المراد بالسكر هنا سكر الخمر ، إلا الضحاك فإنه قال : المراد سكر النوم وسيأتى بيان سبب نزول الآية ، وبه يندفع ما يخالف الصواب من هذه الأقوال . وقوله : ﴿ **حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ هذا غاية النهى عن قربان الصلاة فى حال السكر ، أى حتى يزول عنكم أثر السكر ، وتعلموا ما تقولونه ، فإن السكران لا يعلم ما يقوله ، وقد تمسك بهذا من قال : إن طلاق السكران لا يقع ، لأنه إذا لم يعلم ما يقوله انتفى القصد ، وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم

(١) صححه الحاكم ٣ / ٣١٩ ووافقه الذهبى .

وربيعة ، وهو قول الليث بن سعد ، وإسحاق وأبى ثور والمزنى . واختاره الطحاوى وقال : أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز ، والسكران معتوه كالموسوس . وأجازت طائفة وقوع طلاقه وهو محكى عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين ، وهو قول أبى حنيفة والثورى والأوزاعى . واختلف قول الشافعى فى ذلك . وقال مالك : يلزمه الطلاق والقَوَد فى الجراح والقتل ، ولا يلزمه النكاح والبيع .

قوله : ﴿ **ولا جنبا** ﴾ عطف على محل الجملة الحالية ، وهى قوله : ﴿ **وأنتم سكارى** ﴾ والجنب لا يؤنث ، ولا يثنى، ولا يجمع ؛ لأنه ملحق بالمصدر كالبعد والقرب . قال الفراء : يقال : جنب الرجل وأجنب من الجنابة . وقيل : يجمع الجنب فى لغة على أجناب ، مثل عنق وأعناق ، وطنب وأطناب . وقوله : ﴿ **إلا عابرى سبيل** ﴾ استثناء مفرَّغ ، أى لا تقربوها فى حال من الأحوال إلا فى حال عبور السبيل . والمراد به هنا السفر ، ويكون محل هذا الاستثناء المفرغ النصب على الحال ، من ضمير لا تقربوا بعد تقييده بالحال الثانية ، وهى قوله: ﴿ **ولا جنبًا** ﴾ لا بالحال الأولى ، وهى قوله : ﴿ **وأنتم سكارى** ﴾ فيصير المعنى : ولا تقربوا الصلاة حال كونكم جنبًا إلا حال السفر فإنه يجوز لكم أن تصلوا بالتيمم ، وهذا قول على وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم وغيرهم ، قالوا : لا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال ، إلا المسافر فإنه يتيمم ، لأن الماء قد يعدم فى السفر لا فى الحضر ، فإن الغالب أنه لا يعدم . وقال ابن مسعود وعكرمة والنخعى وعمرو بن دينار ومالك والشافعى: عابر السبيل هو المجتاز فى المسجد ، وهو مروى عن ابن عباس ، فيكون معنى الآية على هذا لا تقربوا مواضع الصلاة : وهى المساجد فى حال الجنابة إلا أن تكونوا مجتازين فيها من جانب إلى جانب ، وفى القول الأول قوة من جهة كون الصلاة فيه باقية ، على معناها الحقيقى ، وضعف من جهة ما فى حمل عابر السبيل على المسافر وإن معناه : أنه يقرب الصلاة عند عدم الماء بالتيمم ، فإن هذا الحكم يكون فى الحاضر إذا عدم الماء ، كما يكون فى المسافر ، وفى القول الثانى قوة من جهة عدم التكلف فى معنى قوله : ﴿ **إلا عابرى سبيل** ﴾ وضعف من جهة حمل الصلاة على مواضعها .

وبالجملة فالحال الأولى ، أعنى قوله : ﴿ **وأنتم سكارى** ﴾ تقوى بقاء الصلاة على معناها الحقيقى ، من دون تقدير مضاف ، وكذلك ما سيأتى من سبب نزول الآية يقوى ذلك وقوله : ﴿ **إلا عابرى سبيل** ﴾ يقوى تقدير المضاف ، أى : لا تقربوا مواضع الصلاة . ويمكن أن يقال: إن بعض قيود النهى أعنى : ﴿ **لا تقربوا** ﴾ وهو قوله : ﴿ **وأنتم سكارى**﴾ يدل على أن المراد بالصلاة معناها الحقيقى ، وبعض قيود النهى وهو قوله : ﴿ **إلا عابرى سبيل** ﴾ يدل على أن المراد مواضع الصلاة ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه ، ويكون ذلك بمنزلة نهيين مقيد كل واحد منهما بقيد ، وهما لا تقربوا الصلاة التى هى ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى ، ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنباً إلا حال عبوركم فى المسجد من

جانب إلى جانب ، وغاية ما يقال فى هذا أنه من الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وهو جائز بتأويل مشهور .

وقال ابن جرير بعد حكايته للقولين : والأولى قول من قال : ﴿ **ولا جنباً إلا عابرى سبيل**﴾ : إلا مجتازى طريق فيه، وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء ، وهو جنب فى قوله : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبًا** ﴾ فكان معلومًا بذلك ، أى أن قوله : ﴿ **ولا جنبًا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا** ﴾ لو كان معنيًا به المسافر لم يكن لإعادة ذكره فى قوله : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر** ﴾ معنى مفهوم . وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك ، فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية: يأيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضًا جنبًا حتى تغتسلوا إلا عابرى سبيل . قال : والعابر السبيل : المجتاز مرا وقطعا ، يقال منه : عبرت هذا الطريق فأنا أعبره عبرا وعبورا ، ومنه قيل : عبر فلان النهر إذا قطعه وجاوزه ، ومنه قيل للناقة القوية : هى عبر أسفار لقوتها على قطع الأسفار. قال ابن كثير : وهذا الذى نصره ، يعنى ابن جرير (١) ، هو قول الجمهور ، وهو الظاهر من الآية . انتهى .

قوله : ﴿ **حتى تغتسلوا** ﴾ غاية للنهى عن قربان الصلاة أو مواضعها حال الجنابة . والمعنى : لاتقربوها حال الجنابة حتى تغتسلوا إلا حال عبوركم السبيل . قوله : ﴿ **وإن كنتم مرضى** ﴾ المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ وعلى ضربين كثير ويسير ، والمراد هنا : أن يخاف على نفسه التلف أو الضرر باستعمال الماء ، أو كان ضعيفا فى بدنه ، وهو لا يقدر على الوصول إلى موضع الماء ، وروى عن الحسن أنه يتطهر وإن مات ، وهذا باطل يدفعه قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨] ، قوله : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [النساء: ٢٩] ، وقوله : ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ [البقرة : ١٨٥] قوله : ﴿ **أو على سفر** ﴾ فيه جواز التيمم لمن صدق عليه اسم المسافر، والخلاف مبسوط فى كتب الفقه . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط أن يكون سفر قصر ، وقال قوم : لابد من ذلك . وقد أجمع العلماء على جواز التيمم للمسافر . واختلفوا فى الحاضر ، فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة ومحمد ، إلى أنه يجوز فى الحضر والسفر . وقال الشافعى : لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف .

قوله : ﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط** ﴾ هو المكان المنخفض والمجىء منه كناية عن الحدث، والجمع الغيطان والأغواط ، وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء الحاجة تستُّرًا عن أعين الناس ، ثم سمى الحدث الخارج من الإنسان غائطًا توسعًا ، ويدخل فى

---

(١) ابن جرير ٥ / ٦٤ .

الغائط جميع الأحداث الناقضة للوضوء . قوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر : ﴿ لامستم ﴾ وقرأ حمزة والكسائي : «لمستم » قيل : المراد بها في القراءتين الجماع . وقيل : المراد به مطلق المباشرة . وقيل : إنه يجمع الأمرين جميعًا. وقال محمد بن يزيد المبرد : الأولى في اللغة أن يكون ﴿ لامستم ﴾ بمعنى قبلتم ونحوه ، و « لمستم » بمعنى غشيتم.

واختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال ، فقالت فرقة : الملامسة هنا : مختصة باليد دون الجماع ، قالوا : والجنب لا سبيل له إلى التيمم بل يغتسل أو يدع الصلاة حتى يجد الماء. وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود . قال ابن عبد البر : لم يقل بقولهما في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأى ، وحملة الآثار . انتهى . وأيضا الأحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عمار (١) وعمران بن حصين (٢) وأبي ذر في تيمم الجنب (٣) . وقالت طائفة : هو الجماع كما في قوله : ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ [الأحزاب : ٤٩] وقوله : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ [البقرة : ٢٣٧] وهو مروى عن علي وأبيّ بن كعب وابن عباس ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان وأبي حنيفة . وقال مالك : الملامس بالجماع يتيمم والملامس باليد يتيمم إذا التذ ، فإن لمسها بغير شهوة فلا وضوء ، وبه قال أحمد وإسحاق . وقال الشافعي : إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو غيرها من أعضاء الجسد انتقضت به الطهارة وإلا فلا . وحكاه القرطبي عن ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة . وقال الأوزاعي : إذا كان اللمس باليد نقض الطهر ، وإن كان بغير اليد لم ينقضه لقوله تعالى : ﴿فلمسوه بأيديهم ﴾ [الأنعام : ٧] وقد احتجوا بحجج تزعم كل طائفة أن حجتها تدل على أن الملامسة المذكورة في الآية هي ما ذهبت إليه ، وليس الأمر كذلك فقد اختلفت الصحابة ومن بعدهم في معنى الملامسة المذكورة في الآية ، وعلى فرض أنها ظاهرة في الجماع ، فقد ثبتت القراءة المروية عن حمزة والكسائي بلفظ : « أو لمستم » وهي محتملة بلا شك ولا شبهة ، ومع الاحتمال فلا تقوم الحجة بالمحتمل . وهذا الحكم تعم به البلوى ، ويثبت به التكليف العام ، فلا يحل إثباته بمحتمل قط وقد وقع النزاع في مفهومه . وإذا عرفت هذا فقد ثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من اجتنب ولم يجد الماء ، فكان الجنب داخلاً في الآية بهذا الدليل وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفي في ذلك .

وأما وجوب الوضوء ، أو التيمم على من لمس المرأة بيد أو بشيء من بدنه فلا يصح القول

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٨ ــ ٣٤٢) ، ومسلم في الحيض (٣٦٨ / ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣) .
(٢) البخاري في التيمم (٣٤٤) .
(٣) الترمذي في الطهارة (١٢٤) وقال : « حسن صحيح » ، وصححه الحاكم ١ / ١٧٦ ، ١٧٧ ووافقه الذهبي .

به ، استدلالاً بهذه الآية لما عرفت من الاحتمال . وأما ما استدلوا به من أنه ﷺ أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها؟ وليس يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها فأنزل الله ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ [هود : ١١٤] . أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث معاذ[١] ، قالوا : فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها ، ولا يخفاك أنه لا دلالة بهذا الحديث على محل النزاع،فإن النبي ﷺ إنما أمره بالوضوء ليأتي الصلاة التي ذكرها الله سبحانه في هذه الآية ، إذ لا صلاة إلا بوضوء . وأيضًا فالحديث منقطع لأنه من رواية ابن أبي ليلى ، عن معاذ ، ولم يلقه ، وإذا عرفت هذا فالأصل البراءة عن هذا الحكم، فلا يثبت إلا بدليل خالص عن الشوائب الموجبة ، لقصوره عن الحجة . وأيضًا قد ثبت عن عائشة من طرق أنها قالت : كان النبي ﷺ يتوضأ ثم يقبِّل ، ثم يصلي ولا يتوضأ . وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة ، رواه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن ماجة[٢]، وما قيل من أنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة ولم يسمع من عروة . فقد رواه أحمد في مسنده ، من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة [٣] ، ورواه ابن جرير من حديث ليث عن عطاء عن عائشة [٤] ، ورواه أحمد أيضًا وأبو داود والنسائي من حديث أبي رَوْق الهَمْداني عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة [٥] ورواه أيضا ابن جرير من حديث أم سلمة[٦]، ورواه أيضا من حديث زينب السهمية [٧] ، ولفظ حديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ولا يفطر ، ولا يحدث وضوءًا . ولفظ حديث زينب السهمية : أن النبي ﷺ كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ . ورواه أحمد عن زينب السهمية عن عائشة [٨].

قوله : ﴿ **فلم تجدوا ماء** ﴾ هذا القيد إن كان راجعًا إلى جميع ما تقدم مما هو مذكور بعد الشرط ، وهو المرض ، والسفر ، والمجيء من الغائط ، وملامسة النساء ، كان فيه دليل على أن المرض والسفر بمجردهما لا يسوغان التيمم ، بل لا بد مع وجود أحد السببين من عدم الماء ، فلا يجوز للمريض أن يتيمم إلا إذا لم يجد ماء ، ولا يجوز للمسافر أن يتيمم إلا إذا لم يجد

(١) أحمد ٥ / ٢٤٤ والترمذي في تفسير القرآن (٣١١٣) وقال : « حديث ليس إسناده متصل » ، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر ، وقتل عمرو وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين ، وقد روى عن عمر ، والنسائي، عزاه المزي في التحفة ٨ / ٤٠٩ (١١٣٤٣) إلى السنن الكبرى ، في الرجم عن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي ليلى . . . . . فذكره مرسلا . وسيرد الحديث من طرق صحاح عند تفسير الآية ١١٤ من سورة هود .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ٤٤ وستأتي الإحالات على أحمد والنسائي وأبي داود .

(٣) أحمد ٦ / ٢١٠ . (٤) ابن جرير ٥ / ٦٧ ، ٦٨ .

(٥) أحمد ٦ / ٢١٠ وأبو داود في الطهارة (١٧٨) وقال :« هو مرسل فإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة » والنسائي ١ / ١٠٤ ، وقال أبو عبد الرحمن : « ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً » .

(٦ ، ٧) ابن جرير ٥ / ٦٧ . (٨) أحمد ٦ / ٦٢ .

ماء ، ولكنه يشكل على هذا أن الصحيح كالمريض ، إذا لم يجد الماء يتيمم وكذلك المقيم كالمسافر ، إذا لم يجد الماء تيمم ، فلا بد من فائدة فى التنصيص على المرض والسفر ، فقيل : وجه التنصيص عليهما أن المرض مظنة للعجز عن الوصول إلى الماء ، وكذلك المسافر عدم الماء فى حقه غالب ، وإن كان راجعًا إلى الصورتين الأخيرتين أعنى قوله: ﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء** ﴾ كما قال بعض المفسرين كان فيه إشكال ، وهو أن من صدق عليه اسم المريض أو المسافر جاز له التيمم ، وإن كان واجدًا للماء قادرًا على استعماله ، وقد قيل : إنه رجع هذا القيد إلى الآخرين مع كونه معتبرًا فى الأولين ، لندرة وقوعه فيهما . وأنت خبير بأن هذا كلام ساقط ، وتوجيه بارد . وقال مالك ومن تابعه : ذكر الله المرض والسفر فى شرط التيمم اعتبارًا بالأغلب ، فى من لم يجد الماء بخلاف الحاضر ، فإن الغالب وجوده فلذلك لم ينص الله سبحانه عليه. انتهى . والظاهر أن المرض بمجرده مسوّغ للتيمم ، وإن كان الماء موجودًا إذا كان يتضرر باستعماله فى الحال أو فى المآل ، ولا تعتبر خشية التلف ، فالله سبحانه يقول : ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، ويقول : ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ [الحج : ٨٧] والنبى ﷺ يقول : « الدين يسر » (١) ، ويقول : «يسروا ولا تعسروا » (٢) ، وقال : « قتلوه قتلهم الله » (٣) ، ويقول : « أمرت بالشريعة السمحة » (٤) . فإذا قلنا : إن قيد عدم وجود الماء راجع إلى الجميع كان وجه التنصيص على المرض هو أنه يجوز له التيمم ، والماء حاضر موجود، إذا كان استعماله يضره ، فيكون اعتبار ذلك القيد فى حقه إذا كان استعماله لا يضره ، فإن مجرد المرض مع عدم الضرر باستعمال الماء ما يكون مظنة لعجزه عن الطلب ؛ لأنه يلحقه بالمرض نوع ضعف . وأما وجه التنصيص على المسافر فلا شك أن الضرب فى الأرض مظنة لإعواز الماء فى بعض البقاع دون بعض .

قوله : ﴿ **فتيمموا** ﴾ التيمم لغة : القصد ، يقال : تيممت الشيء: قصدته ، وتيممت الصعيد : تعمدته ، وتيممته بسهمى ورمحى : قصدته دون من سواه ، وأنشد الخليل (٥) :

يَمَّمْتُه الرُّمحَ شزرًا (٦) ثم قُلْت لَهُ ... هَذِى البَسالة لا لعب الزَّحَالِيقِ (٧)

---

(١) الحديث عن أبى هريرة ، أخرجه البخارى فى الإيمان (٣٩) والنسائى ٨ / ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٢) الحديث عن أنس ، أخرجه البخارى فى العلم (٦٩) ومسلم فى الجهاد (١٧٣٤ / ٨) .

(٣) الحديث عن ابن عباس ، أخرجه أبو داود فى الطهارة (٣٣٧) وابن ماجة فى الطهارة (٥٧٢) وأحمد ١ / ٣٣٠ وقال أحمد شاكر ٥ / ٢٢ (٣٠٥٧) : « إسناده صحيح وإن كان ظاهره الانقطاع » .

(٤) أحمد ٦ / ١١٦ ، ٢٣٣ عن عائشة .

(٥) القائل هو عامر بن مالك ملاعب الأسنة ، يعنى به ضرار بن عمرو الضبى .

(٦) الشزر ــ بمعجمة وزاى ساكنة ــ : النظر عن اليمين والشمال ، وليس بمستقيم الطريقة ، وقيل : هو النظر بمؤخر العين .

(٧) جمع زحلوقة ، وهى : آثار تزلج الصبيان من فوق إلى أسفل .

وقال امرؤ القيس :

تَيممتها (١) مِنْ أذرعاتٍ وَأهْلها   بِيَثْـربَ أدنى دارِهـا نَـظَر عَـالِ

وقال :

تَيَّممتِ العيَن التَّى عِند ضَـارِجٍ   يَفِيءُ عَلَيْها الظلُّ عَرْمَضها طَامِى (٢)

قال ابن السكيت : قوله : ﴿ فتيمموا ﴾ أى اقصدوا ، ثم ذكر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب . وقال ابن الأنبارى فى قولهم : قد تيمم الرجل ، معناه : قد مسح التراب على وجهه ، وهذا خلط منهما للمعنى اللغوى بالمعنى الشرعى . فإن العرب لا تعرف التيمم بمعنى مسح الوجه واليدين ، وإنما هو معنى شرعى فقط ، وظاهر الأمر الوجوب ، وهو مجمع على ذلك ، والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ، وتفاصيل التيمم وصفاته مبينة فى السنة المطهرة، ومقالات أهل العلم مدونة فى كتب الفقه ، قوله : ﴿ صعيداً ﴾ الصعيد: وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لم يكن ، قاله الخليل وابن الأعرابى والزجاج . قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافًا بين أهل اللغة ، قال الله تعالى : ﴿ وإنا لجاعلون ما عليها صعيدًا جرزا ﴾ [الكهف : ٨] أى أرضًا غليظة لا تنبت شيئًا ، وقال تعالى : ﴿ فتصبح صعيدًا زلقا﴾ [الكهف : ٤٠] وقال ذو الرمة :

كَأنَّهُ بِالضُّحَى يَرْمى الصَّعيـدَ بِـه   دبابة فى عِظَامِ الـرَّأسِ خُرْطُـومُ (٣)

وإنما سمى صعيدًا لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض ، وجمع الصعيد : صعدات .

وقد اختلف أهل العلم فيما يجزئ التيمم به ، فقال مالك وأبو حنيفة والثورى والطبرانى: إنه يجزئ بوجه الأرض كله ترابًا كان أو رملاً أو حجارة ، وحملوا قوله : ﴿ طيبًا ﴾ على الطاهر الذى ليس بنجس ، وقال الشافعى وأحمد وأصحابهما : إنه لا يجزئ التيمم إلا بالتراب فقط ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ صعيدا زلقا ﴾ [الكهف : ٤] أى ترابا أملس طيبا وكذلك استدلوا بقوله : ﴿ طيبا ﴾ قالوا : والطيب : التراب الذى ينبت . وقد تنوزع فى معنى الطيب ، فقيل : الطاهر كما تقدم . وقيل : المنبت كما هنا . وقيل : الحلال . والمحتمل لا تقوم به حجة ، ولو لم يوجد فى الشيء الذى يتيمم به إلا ما فى الكتاب العزيز ، لكان الحق

---

(١) كذا فى الأصول وهى رواية والمشهور كما فى ديوانه وشرح الشواهد لسيبويه : « تنورتها » أى نظرت إلى نارها من أذرعات ، وأذرعات : بلد فى أطراف الشام بجوار أرض البلقاء وعمان ينسب إليه الخمر ، ويثرب : مدينة الرسول ﷺ .

(٢) ضارج : اسم موضع فى بلاد بنى عبس ، والعرمض : الطحلب ، وقيل : الخضرة على الماء ، والطحلب : الذى يكون كأنه نسج العنكبوت ، وطامى: مرتفع .

(٣) ديوانه : ٥٧١ من قصيدته المحكمة المشهورة ، والبيت من أبياته فى ذكر ظبية أودعت ولدها الصغير بين أشجار. فإذا ارتفعت شمس الضحى نال منه التعب ، فانطرح على الأرض كأنه سكران أثقله النعاس . خرطوم: صفة الخمر السريعة الإسكار تأخذ شاربها حتى يشمخ بخرطومه ، أى: أنفه من شدة السكر وغلبته .

ما قاله الأولون ، لكن ثبت فى صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان قال : قال رسول ﷺ : « فضلنا الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا ، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء » وفى لفظ : « وجعل ترابها لنا طهورا»[(١)] فهذا مبين لمعنى الصعيد المذكور فى الآية ، أو مخصص لعمومه ، أو مقيد لإطلاقه ، ويؤيد هذا ما حكاه ابن فارس عن كتاب الخليل تيمم بالصعيد ، أى أخذ من غباره. انتهى . والحجر الصلد لا غبار له . قوله :﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ هذا المسح مطلق ، يتناول المسح بضربة أو ضربتين ، ويتناول المسح إلى المرفقين أو إلى الرسغين ، وقد بينته السنة بيانًا شافيًا ، وقد جمعنا بين ما ورد فى المسح بضربة وبضربتين، وما ورد فى المسح إلى الرسغ وإلى المرفقين فى شرحنا للمنتقى وغيره من مؤلفاتنا بما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره[(٢)] . قوله : ﴿إن الله كان عفوا غفورا ﴾ أى عفا عنكم ، وغفر لكم تقصيركم ، ورحمكم بالترخيص لكم، والتوسعة عليكم .

وقد أخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذى وحسنه ، والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه ، والضياء فى المختارة عن على بن أبى طالب ؛ قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعامًا فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدمونى فقرأت : قل يأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل الله : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ [(٣)] ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه : أن الذى صلى بهم عبد الرحمن [(٤)] . وأخرج ابن المنذر عن عكرمة فى الآية قال : نزلت فى أبى بكر وعمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وسعد ، صنع لهم علىٌّ طعامًا وشرابًا فأكلوا وشربوا ، ثم صلى بهم المغرب فقرأ :﴿ قل يأيها الكافرون﴾ حتى ختمها فقال : ليس لى دين ولكم دين ، فنزلت [(٥)] . وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والنسائى ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى هذه الآية ؛ قال : نسختها ﴿إنما الخمر والميسر ﴾ الآية [المائدة : ٩٠] [(٦)]. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن الضحاك فى الآية قال : لم يعن بها الخمر إنما عنى بها

---

(١) مسلم فى المساجد (٥٢٢ / ٤) ولم يوجد فى مسلم « وجعل ترابها لنا طهورا » وإنما عند أحمد ١ / ٩٨ ، ١٥٨ بلفظ آخر « وجعل التراب لى طهورا » عن على بن أبى طالب .

(٢) راجع نيل الأوطار ١ / ٣٣٤ وما بعدها . ط . دار الجيل .

(٣) أبو داود فى الأشربة (٣٦٧١) والترمذى فى التفسير (٣٠٢٦) وقال : « حسن صحيح غريب » ، والنسائى وعزاه المزى ٧ / ٤٠٢ (١٠١٧٥) إلى السنن الكبرى وابن جرير ٥ / ٦١ وصححه الحاكم ٢ / ٣٠٧ ووافقه الذهبى . ولكنه عند أبى داود والحاكم أن الذى صنع طعامًا رجل من الأنصار منكرًا وعند الحاكم : « أن الذى صلى رجل من الأنصار منكرًا » .

(٤) ابن جرير ٥ / ٦١ .

(٥) هذا إسناد مرسل .

(٦) أبو داود فى الأشربة (٣٦٧٢) والبيهقى ٨ / ٢٨٥ ولم أعثر عليه عند النسائى .

سكر النوم . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس ﴿ **وأنتم سكارى** ﴾ قال : النعاس .

وأخرج الفريابى ، وابن أبى شيبة فى المصنف ، وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن على قوله : ﴿ **ولا جنبًا إلا عابرى سبيل** ﴾ قال : نزلت فى المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلى . وفى لفظ قال : لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافرًا تصيبه الجنابة فلا يجد الماء فيتيمم ويصلى حتى يجد الماء (١) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس فى الآية يقول : لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إذا وجدتم الماء ، وإن لم تجدوا الماء فقد أحللت لكم أن تمسحوا بالأرض . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : لا يمر الجنب ولا الحائض فى المسجد ، إنما أنزلت ﴿ **ولا جنبًا إلا عابرى سبيل** ﴾ للمسافر يتيمم ثم يصلى . وأخرج الدارقطنى والطبرانى ، وأبو نعيم فى المعرفة ، وابن مردويه ، والبيهقى فى سننه ، والضياء فى المختارة عن الأسلع بن شريك ؛ قال : كنت أرحِّل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتنى جنابة فى ليلة باردة ، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة ، فكرهت أن أرحِّل ناقة وأنا جنب ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت، أو أمرض ، فأمرت رجلا من الأنصار فرحَّلها، ثم رضفت أحجارًا فأسخنت بها ماء ، فاغتسلت ، ثم لحقت رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال : « يا أسلع ، ما لى أرى راحلتك تغيرت ؟ » قلت : يا رسول الله لم أرحِّلها، رحَّلها رجل من الأنصار ، قال « ولم ؟ » قلت : إنى أصابتنى جنابة فخشيت القرَّ على نفسى، فأمرته أن يرحلها ، ورضفت أحجارًا فأسخنت بها ماء فاغتسلت به ، فأنزل الله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ولا جنبا إلا عابرى سبيل** ﴾ (٢) .

وأخرج ابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير والطبرانى والبيهقى من وجه آخر ، عن أسلع قال : كنت أخدم النبى ﷺ وأرحِّل له فقال لى ذات ليلة « يا أسلع ، قم فارحل لى » ، قلت: يا رسول الله ، أصابتنى جنابة ، فسكت عنى ساعة حتى جاء جبريل بآية الصعيد ، فقال : «يا أسلع قم فتيمم » الحديث (٣) . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق عطاء الخراسانى عن ابن عباس: ﴿ **لا تقربوا الصلاة** ﴾ قال : المساجد ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى من طريق عطاء الخراسانى عنه : ﴿ **ولا جنبًا إلا عابرى سبيل** ﴾ قال :

---

(١) ابن أبى شيبة ١ / ١٥٧ وابن جرير ٥ / ٦٢ والبيهقى ١ / ٢١٦ .

(٢) الطبرانى (٨٧٧) وقال الهيثمى فى المجمع ١ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ : « فيه الهيثم بن رُزيق ، قال بعضهم : لا يتابع على حديثه » وفى المجمع : ذريق بدلاً من رزيق . والبيهقى ١ / ٥ ، ٦ .

(٣) ابن سعد ٧ / ٦٥ ، ٦٦ وابن جرير ٥ / ٦٨ والطبرانى (٨٧٥) وقال الهيثمى فى المجمع ١ / ٢٦٧ : « فيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه » . والبيهقى ١ / ٢٠٨ ، وقال : « الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير منفرد به ، وقد روينا هذا القول من التابعين عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والشعبى وإبراهيم النخعى» وفى الذيل على السنن : « ولم يذكر من وافقه على ذلك ، ولا يكفى فى الاحتجاج أنه غير منفرد حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه ، فليس كل من وافقه غيره يقوى ويحتج به » .

لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابرى سبيل ، قال : تمر به مرا ولا تجلس . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود نحوه . وأخرج عبد الرزاق ، والبيهقى فى سننه عنه أنه كان يرخص للجنب أن يمر فى المسجد ولا يجلس فيه ، ثم قرأ قوله :﴿ **ولا جنبًا إلا عابرى سبيل** ﴾ . وأخرج البيهقى عن أنس نحوه . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن جرير والبيهقى عن جابر قال :كان أحدنا يمر فى المسجد وهو جنب مجتازًا.

وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿ **وإن كنتم مرضى** ﴾ قال : نزلت فى رجل من الأنصار كان مريضًا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ، ولم يكن له خادم فيناوله ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك فأنزل الله هذه الآية (١) . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس فى قوله :﴿ **وإن كنتم مرضى** ﴾ قال : هو الرجل المجدور ، أو به الجراح ، أو القرح يجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم . وأخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعى قال : نال أصحاب رسول الله ﷺ جراح فَـفَشَتْ فيهم ، ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك إلى النبى ﷺ، فنزلت : ﴿ **وإن كنتم مرضى** ﴾ الآية .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم والبيهقى من طرق عن ابن مسعود فى قوله : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ قال : اللمس ما دون الجماع ، والقبلة منه ، وفيه الوضوء . وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير عن ابن عمر ؛ أنه كان يتوضأ من قبلة المرأة ، ويقول : هى اللماس . وأخرج الدارقطنى والبيهقى والحاكم عن عمر قال : إن القبلة من اللمس فتوضأ منها . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر عن على ؛ قال : اللمس هو الجماع ، ولكن الله كنى عنه . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن سعيد ابن جبير ؛ قال : كنا فى حجرة ابن عباس ومعنا عطاء بن رباح ، ونفر من الموالى ، وعبيد ابن عمير ، ونفر من العرب ، فتذاكرنا اللماس ، فقلت أنا وعطاء والموالى : اللمس باليد ، وقال عبيد بن عمير والعرب : هو الجماع ، فدخلت على ابن عباس فأخبرته فقال : غلبت الموالى وأصابت العرب ، ثم قال : إن اللمس والمس والمباشرة إلى الجماع ما هو ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس ؛ قال : إن أطيب الصعيد أرض الحرث .

﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥) مِنَ الَّذِينَ هَادُوا**

---

(١) ذكر ابن كثير رواية ابن أبى حاتم ثم قال : « هذا مرسل » ٢ / ٢٩٦ .

يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً (٤٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً (٤٧) إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨) ﴾ .

قوله : ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب** ﴾ كلام مستأنف والخطاب لكل من يتأتى منه الرؤية من المسلمين . والنصيب: الحظ ، والمراد: اليهود أوتوا نصيبا من التوراة . وقوله : ﴿ **يشترون** ﴾ جملة حالية ، والمراد بالاشتراء: الاستبدال ، وقد تقدم تحقيق معناه . والمعنى : أن اليهود استبدلوا الضلالة ، وهى البقاء على اليهودية ، بعد وضوح الحجة على صحة نبوة نبينا محمد ﷺ . قوله : ﴿ **ويريدون أن تـضلوا السبيل** ﴾ عطف على قوله : ﴿**يشترون** ﴾ مشارك فى بيان سوء صنيعهم وضعف اختيارهم ، أى لم يكتفوا بما جنوه على أنفسهم من استبدال الضلالة بالهدى ، بل أرادوا مع ضلالهم أن يتوصلوا بكتمهم وجحدهم إلى أن تضلوا أنتم أيها المؤمنون السبيل المستقيم ، الذى هو سبيل الحق ﴿ **والله أعلم بأعدائكم**﴾ أيها المؤمنون وما يريدونه بكم من الإضلال ، والجملة اعتراضية ﴿ **وكفى بالله وليًّا**﴾ لكم ﴿ **وكفى بالله نصيرا** ﴾ ينصركم فى مواطن الحرب ، فاكتفوا بولايته ونصره ولا تتولوا غيره ، ولا تستنصروه ، والباء فى قوله:﴿ **بالله** ﴾ فى الموضعين زائدة .

قوله : ﴿ **من الذين هادوا** ﴾ قال الزجاج : إن جعلت متعلقة بما قبل فلا يوقف على قوله: ﴿**نصيرا** ﴾ وإن جعلت منقطعة ، فيجوز الوقف على ﴿ **نصيرا** ﴾ والتقدير : من الذين هادوا قوم يحرفون ، ثم حذف وهذا مذهب سيبويه ، ومثله قول الشاعر :

لو قلت ما فى قومها لم أيثم ... يفضلها فى حسب وميسم

قالوا : المعنى : لو قلت ما فى قولها أحد يفضلها ، ثم حذف . وقال الفراء: المحذوف لفظ « من » أى من الذين هادوا من يحرفون الكلم كقوله : ﴿ وما منا إلا له مقام معلوم ﴾ [الصافات : ١٦٤] أى من له ، ومنه قول ذى الرمة :

فظلوا ومنهم دمعه سابق له

أى من دمعه ، وأنكره المبرد والزجاج ، لأن حذف الموصول كحذف بعض الكلمة ؛ وقيل: إن قوله : ﴿ **من الذين هادوا** ﴾ بيان لقوله : ﴿ **الذين أوتوا نصيبا من الكتاب** ﴾ . والتحريف : الإمالة والإزالة ، أى يميلونه ويزيلونه عن مواضعه، ويجعلون مكانه غيره ، أو

المراد : أنهم يتأولونه على غير تأويله ، وذمهم الله عز وجل بذلك، لأنهم يفعلونه عنادًا وبغيًا، وتأثيرًا لغرض الدنيا.

قوله : ﴿ **ويقولون سمعنا وعصينا** ﴾ أى سمعنا قولك ، وعصينا أمرك . ﴿ **واسمع غير مسمع** ﴾ أى اسمع حال كونك غير مسمع ، وهو يحتمل أن يكون دعاء على النبى ﷺ والمعنى: اسمع لا سمعت ، ويحتمل أن يكون المعنى : اسمع غير مسمع مكروهًا ، أو اسمع غير مسمع جوابًا ، وقد تقدم الكلام فى راعنا . ومعنى : ﴿ **ليًا بألسنتهم** ﴾ أنهم يلوونها عن الحق ، أى يميلونها إلى ما فى قلوبهم ، وأصل اللىّ : الفتل وهو منتصب على المصدر ، ويجوز أن يكون مفعولا لأجله . قوله : ﴿ **وطعنًا فى الدين** ﴾ معطوف على ﴿ **ليا** ﴾ أى : يطعنون فى الدين بقولهم : لو كان نبيًا لعلم أنا نسبُّه ، فأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ذلك. ﴿ **ولو أنهم قالوا سمعنا** ﴾ قولك : ﴿ **وأطعنا** ﴾ أمرك ﴿ **واسمع** ﴾ ما نقول ﴿**وانظرنا**﴾ أى لو قالوا هذا مكان قولهم : راعنا ﴿ **لكان خيرا لهم** ﴾ مما قالوه ﴿ **وأقوم** ﴾ أى أعدل وأولى من قولهم الأول ، وهو قولهم : ﴿ **سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا** ﴾ لما فى هذا من المخالفة وسوء الأدب ، واحتمال الذم فى راعنا ﴿ **ولكن** ﴾ لم يسلكوا المسلك الحسن ، ويأتوا بما هو خير لهم وأقوم ، ولهذا ﴿ **لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا** ﴾ أى إلا إيمانا قليلا ، وهو الإيمان ببعض الكتب دون بعض ، وببعض الرسل دون بعض .

قوله : ﴿ **يأيها الذين أوتوا الكتاب** ﴾ ذكر سبحانه أولا أنهم أوتوا نصيبا من الكتاب ، وهنا ذكر أنهم أوتوا الكتاب. والمراد أنهم أوتوا نصيبا منه ؛ لأنهم لم يعملوا بجميع ما فيه ، بل حرفوا وبدلوا . وقوله : ﴿**مصدقا** ﴾ منتصب على الحال . والطمس استئصال أثر الشىء ، ومنه ﴿ وإذا النجوم طمست ﴾ [المرسلات : ٨] يقال : نطمس بكسر الميم وضمها، لغتان فى المستقبل ، ويقال: طمس الأثر أى : محاه كله، ومنه ﴿ ربنا اطمس على أموالهم ﴾ [يونس : ٨٨] أى أهلكها ويقال : هو مطموس البصر ، ومنه ﴿ ولو نشاء لطمسنا على أعينهم﴾ [يس : ٦٦] أى أعميناهم .

واختلف العلماء فى المعنى المراد بهذه الآية هل هو حقيقة ؟ فيجعل الوجه كالقفا ، فيذهب بالأنف والفم والحاجب والعين ، أو ذلك عبارة عن الضلالة فى قلوبهم ، وسلبهم التوفيق ؟ فذهب إلى الأول طائفة وذهب إلى الآخر آخرون ، وعلى الأول فالمراد بقوله : ﴿ **فنردها على أدبارها** ﴾ نجعلها قفا أى نذهب بآثار الوجه وتخطيطه حتى يصير على هيئة القفا . وقيل : إنه بعد الطمس يردها إلى موضع القفا ، والقفا إلى مواضعها ، وهذا هو ألصق بالمعنى الذى يفيده قوله : ﴿ **فنردها على أدبارها** ﴾ فإن قيل : كيف جاز أن يهددهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا ولم يفعل ذلك بهم ؟ فقيل : إنه لما آمن هؤلاء ومن اتبعهم ، رفع الوعيد عن الباقين . وقال المبرد : الوعيد باق منتظر، وقال : لابد من طمس فى اليهود ، ومسخ قبل يوم القيامة .

قوله : ﴿ **أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت** ﴾ الضمير عائد إلى أصحاب الوجوه ، قيل: المراد باللعن هنا المسخ ، لأجل تشبيهه بلعن أصحاب السبت ، وكان لعن أصحاب السبت مسخهم قردة وخنازير . وقيل : المراد نفس اللعنة ، وهم ملعونون بكل لسان ، والمراد وقوع أحد الأمرين : إما الطمس أو اللعن . وقد وقع اللعن ولكنه يقوى الأول تشبيه هذا اللعن بلعن أصحاب السبت . قوله : ﴿ **وكان أمر الله مفعولا** ﴾ أى كائنا موجودا لا محالة ، أو يراد بالأمر المأمور . والمعنى أنه متى أراده كان ، كقوله : ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ﴾ [يس : ٨٢] .

قوله : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ هذا الحكم يشمل جميع طوائف الكفار ، من أهل الكتاب وغيرهم ، ولا يختص بكفار أهل الحرب ؛ لأن اليهود قالوا : عزير ابن الله ، وقالت النصارى : المسيح ابن الله وقالوا : ثالث ثلاثة ، ولا خلاف بين المسلمين أن المشرك إذا مات على شركه لم يكن من أهل المغفرة التى تفضل الله بها على غير أهل الشرك حسبما تقتضيه مشيئته ، وأما غير أهل الشرك من عصاة المسلمين فداخلون تحت المشيئة يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء . قال ابن جرير : قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة فى مشيئة الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ما لم تكن كبيرته شركا بالله عز وجل [١] . وظاهره أن المغفرة منه سبحانه تكون لمن اقتضته مشيئته تفضلا منه ورحمة وإن لم يقع من ذلك المذنب توبة ، وقيد ذلك المعتزلة بالتوبة . وقد تقدم قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ [النساء : ٣١] وهى على أن الله سبحانه يغفر سيئات من اجتنب الكبائر ، فيكون مجتنب الكبائر ممن قد شاء الله غفران سيئاته .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس ؛ قال : كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء اليهود ، وإذا كلم رسول الله ﷺ لوى لسانه ، وقال : أرعنا سمعك يامحمد حتى نفهمك ، ثم طعن فى الإسلام وعابه ، فأنزل الله فيه : ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب**﴾ الآية [٢] .

وأخرج ابن أبى حاتم عنه فى قوله : ﴿ **يحرفون الكلم عن مواضعه** ﴾ يعنى : يحرفون حدود الله فى التوراة ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قوله : ﴿**يحرفون الكلم عن مواضعه** ﴾ قال : تبديل اليهود التوراة ﴿ **ويقولون سمعنا وعصينا** ﴾ قالوا: سمعنا ما تقول ولا نطيعك ﴿ **واسمع غير مسمع** ﴾ قال : غير مقبول ما تقول ﴿ **ليًّا بألسنتهم**﴾ قال : خلافًا يلوون به ألسنتهم ﴿ **واسمع وانظرنا** ﴾ قال : أفهِمْنا لا تعجل علينا. وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **واسمع غير مسمع** ﴾ قال : يقولون : اسمع لا سمعت .

---

(١) ابن جرير ٥ / ٨٠ .

(٢) ابن إسحاق ٢ / ٢٠١ ، ٢٠٢ وابن جرير ٥ / ٧٤ والبيهقى فى الدلائل ٢ / ٥٣٤ .

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس ؛ قال : كلّم رسول الله ﷺ رؤساء من أحبار اليهود : منهم عبد الله بن صوريا وكعب ابن أسد فقال لهم : « يا معشر اليهود اتقوا الله وأسلموا ، فوالله إنكم لتعلمون أن الذى جئتكم به لحق ». فقالوا : ما نعرف ذلك يا محمد ، وأنزل الله فيهم : ﴿ **يأيها الذين أوتوا الكتاب** ﴾ الآية [١] . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **من قبل أن نطمس وجوها** ﴾ قال : طمسها أن تعمى ﴿ **فنردها على أدبارها** ﴾ يقول : نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم فيمشون القهقرى . ونجعل لأحدهم عينين فى قفاه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿ **من قبل أن نطمس وجوهًا** ﴾ يقول : عن صراط الحق ﴿ **فنزدها على أدبارها** ﴾ قال : فى الضلالة . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبى حاتم عن الحسن نحوه .

وأخرج ابن أبى حاتم والطبرانى عن أبى أيوب الأنصارى ؛ قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إن لى ابن أخ لا ينتهى عن الحرام ، قال : « وما دينه ؟» قال : يصلى ويوحد الله، قال : « استوهب منه دينه فإن أبى فابتعه منه » فطلب الرجل منه ذلك فأبى عليه ، فأتى النبى ﷺ فأخبره ، فقال : وجدته شحيحًا على دينه ، فنزلت : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ الآية [٢] . وأخرج ابن الضريس وأبو يعلى وابن المنذر وابن عدى بسند صحيح عن ابن عمر ؛ قال : كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا ﷺ : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ وقال : « إنى ادخرت دعوتى وشفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » ، فأمسكنا عن كثير مما كان فى أنفسنا [٣] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عمر قال : لما نزلت : ﴿ ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ الآية [الزمر : ٥٣] . قام رجل فقال : والشرك يا نبى الله ؟ فكره ذلك النبى ﷺ فقال : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ الآية [٤] . وأخرج ابن المنذر عن أبى مِجْلَز أن سؤال هذا الرجل سبب نزول : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ . وأخرج أبو داود فى ناسخه ، وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال فى هذه الآية : إن الله حرم المغفرة على من مات وهو كافر ، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته فلم يؤيسهم من المغفرة . وأخرج الترمذى وحسنه عن على قال: أحب آية إلىّ فى القرآن : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ الآية .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٤٩) انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا (٥٠) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ

(١) ابن إسحاق ٢ / ٢٠٢ وابن جرير ٥ / ٧٩ والبيهقى فى الدلائل ٢ / ٥٣٤ .
(٢) الطبرانى (٤٠٦٣) وقال الهيثمى فى المجمع ٧ / ٨ : « فيه واصل بن السائب وهو ضعيف » .
(٣) أبو يعلى (٥٨١٣ / ٣٩٩) وقال الهيثمى فى المجمع ٧ / ٨ : « رجاله رجال الصحيح غير حرب بن سريح وهو ثقة » وفيه زيادة ثم نطقنا بعد ورجونا ، وابن عدى فى الكامل ٣ / ٤١٩ (٥٣٦) .
(٤) ابن جرير ٥ / ٨٠ .

الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً (٥١) أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً (٥٢) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً (٥٣) أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيماً (٥٤) فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيراً (٥٥) ﴾ .

قوله : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم** ﴾ تعجيب من حالهم . وقد اتفق المفسرون على أن المراد : اليهود ، واختلفوا فى المعنى الذى زكوا به أنفسهم ، فقال الحسن وقتادة : هو قولهم : ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ [المائدة : ١٨] . وقولهم : ﴿ لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ﴾ [البقرة : ١١١] . وقال الضحاك : هو قولهم : لا ذنوب لنا ونحن كالأطفال . وقيل : قولهم : إن آباءهم يشفعون لهم . وقيل : ثناء بعضهم على بعض . ومعنى التزكية : التطهير والتنزيه ، فلا يبعد صدقها على جميع هذه التفاسير وعلى غيرها ، واللفظ يتناول كل من زكى نفسه بحق أو بباطل ، من اليهود وغيرهم ، ويدخل فى هذا التلقب بالألقاب المتضمنة للتزكية كمحيى الدين ، وعز الدين ، ونحوهما . قوله : ﴿ **بل الله يزكى من يشاء** ﴾ أى ذلك إليه سبحانه ، فهو العالم بمن يستحق التزكية من عباده ، ومن لا يستحقها، فليدع العباد تزكية أنفسهم ، ويفوضوا أمر ذلك إلى الله سبحانه ، فإن تزكيتهم لأنفسهم مجرد دعاوى فاسدة تحمل عليها محبة النفس ، وطلب العلو والترفع والتفاخر ، ومثل هذه الآية قوله تعالى : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ﴾ [النجم : ٣٢]. قوله: ﴿**ولا تظلمون** ﴾ أى هؤلاء المزكون لأنفسهم ﴿ **فتيلا** ﴾ وهو الخيط الذى فى نواة التمر . وقيل: القشرة التى حول النواة . وقيل : هو ما يخرج بين أصبعيك أو كفيك من الوسخ ، إذا فتلتهما فهو فتيل ، بمعنى : مفتول ، والمراد هنا : الكناية عن الشيء الحقير، ومثله : ﴿ ولا يظلمون نقيرا ﴾ [النساء : ١٢٤] وهو النكتة التى فى ظهر النواة . والمعنى أن هؤلاء الذين يزكون أنفسهم يعاقبون على تزكيتهم لأنفسهم بقدر هذا الذنب ، ولا يظلمون بالزيادة على ما يستحقون ، ويجوز أن يعود الضمير إلى : ﴿ **من يشاء** ﴾ أى لا يظلم هؤلاء الذين يزكيهم الله فتيلاً مما يستحقونه من الثواب . ثم عجَّب النبىَّ ﷺ من تزكيتهم لأنفسهم فقال : ﴿ **انظر كيف يفترون على الله الكذب** ﴾ فى قولهم ذلك . والافتراء : الاختلاق ، ومنه افترى فلان على فلان ، أى رماه بما ليس فيه وفريت الشيء: قطعته ، وفى قوله : ﴿**وكفى به إثمًا مبينًا** ﴾ من تعظيم الذنب وتهويله ما لا يخفى .

قوله : ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب** ﴾ هذا تعجيب من حالهم بعد التعجيب الأول ، وهم اليهود . واختلف المفسرون فى معنى الجبت : فقال ابن عباس وابن

جبير وأبو العالية : الجبت : الساحر بلسان الحبشة ، والطاغوت : الكاهن ، وروى عن عمر ابن الخطاب أن الجبت : السحر ، والطاغوت : الشيطان ، وروى عن ابن مسعود أن الجبت والطاغوت ها هنا : كعب بن الأشرف [(١)] . وقال قتادة : الجبت : الشيطان ، والطاغوت: الكاهن . وروى عن مالك أن الطاغوت : ما عبد من دون الله ، والجبت : الشيطان ، وقيل : هما كل معبود من دون الله ، أو مطاع فى معصية الله ، وأصل الجبت : الجبس وهو الذى لا سير فيه ، فأبدلت التاء من السين قاله قطرب . وقيل : الجبت : إبليس ، والطاغوت : أولياؤه . قوله : ﴿ **ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا** ﴾ أى يقول اليهود لكفار قريش : أنتم أهدى من الذين آمنوا بمحمد سبيلا ، أى أقوم دينًا ، وأرشد طريقًا .

وقوله : ﴿ **أولئك** ﴾ إشارة إلى القائلين ﴿ **الذين لعنهم الله** ﴾ أى طردهم وأبعدهم من رحمته ﴿ **ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا** ﴾ يدفع عنه ما نزل به من عذاب الله وسخطه . قوله : ﴿ **أم لهم نصيب من الملك** ﴾ « أم » منقطعة ، والاستفهام للإنكار ، يعنى ليس لهم نصيب من الملك ﴿ **فإذًا لا يؤتون الناس نقيرا** ﴾ والفاء للسببية الجزائية لشرط محذوف ، أى إن جعل لهم نصيب من الملك فإذًا لا يعطون الناس نقيرًا منه لشدة بخلهم وقوة حسدهم . وقيل : المعنى : بل لهم نصيب من الملك على أن معنى « أم » الإضراب عن الأول ، والاستئناف للثانى . وقيل : هى عاطفة على محذوف ، والتقدير : أهم أولى بالنبوة ممن أرسلته ، أم لهم نصيب من الملك ، فإذن لا يؤتون الناس نقيرا ؟ والنقير : النقرة فى ظهر النواة . وقيل : ما نقر الرجل بأصبعه كما ينقر الأرض . والنقير أيضًا : خشبة تنقر وينبذ فيها . وقد نهى النبى ﷺ عن النقير كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما [(٢)] ، والنقير : الأصل ، يقال: فلان كريم النقير ، أى كريم الأصل . والمراد هنا : المعنى الأول ، والمقصود به المبالغة فى الحقارة كالقطمير والفتيل ، « وإذًا » هنا ملغاة غير عاملة لدخول فاء العطف عليها ، ولو نصب لجاز . قال سيبويه : « إذن » فى عوامل الأفعال بمنزلة أظن فى عوامل الأسماء التى تلغى إذا لم يكن الكلام معتمدًا عليها ، فإن كانت فى أول الكلام وكان الذى بعدها مستقبلاً نصبت .

قوله : ﴿ **أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله** ﴾ أم منقطعة مفيدة للانتقال عن توبيخهم بأمر إلى توبيخهم بآخر ، أى بل يحسدون الناس ، يعنى اليهود ، يحسدون النبى ﷺ فقط ، أو يحسدونه هو وأصحابه على ما آتاهم الله من فضله من النبوة والنصر وقهر

---

(١) هو : كعب بن الأشرف الطائى ، من بنى نبهان ، شاعر جاهلى كانت أمه من بنى النضير ، فدان باليهودية ، وكان سيدًا فى قومه يقيم فى حصن له قرب المدينة ، يبيع فيه التمر ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، وأكثر من هجو النبى ﷺ وأصحابه وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم ، والتشبيب بنسائهم ، وخرج إلى مكة بعد وقعة بدر فندب قتلى قريش فيها ، وحضّ على الأخذ بالثأر ، وعاد إلى المدينة ، وأمر النبى ﷺ بقتله ، فقتل عام ٣هـ. الروض الأنف ٢ / ١٢٣ وإمتاع الأسماع ١ / ١٠٧ ـ ١٠٩ وابن الأثير ٢ / ٥٣ والطبرى ٣ / ٢ .

(٢) ورد ذلك فى قصة قدوم وفد عبد القيس على النبى ﷺ والحديث عن ابن عباس عند البخارى فى الإيمان (٥٣) ومسلم فى الإيمان (٢٣ / ١٧) وأبو داود فى الأشربة (٣٦٩٢) .

الأعداء . قوله : ﴿ **فقد آتينا آل إبراهيم** ﴾ هذا إلزام لليهود بما يعترفون به ولا ينكرونه ، أى ليس ما آتينا محمدًا وأصحابه من فضلنا ببدع حتى يحسدهم اليهود على ذلك ، فهم يعلمون بما آتينا آل إبراهيم ، وهم أسلاف محمد ﷺ وقد تقدم تفسير الكتاب والحكمة . والملك العظيم ، قيل : هو ملك سليمان ، واختاره ابن جرير . ﴿ **فمنهم** ﴾ أى اليهود ﴿ **من آمن به** ﴾ أى بالنبى ﷺ ﴿**ومنهم من صد عنه** ﴾ أى أعرض عنه . وقيل : الضمير فى ﴿ **به** ﴾ راجع إلى ما ذكر من حديث آل إبراهيم . وقيل : الضمير راجع إلى إبراهيم . والمعنى : فمن آل إبراهيم من آمن بإبراهيم ، ومنهم من صد عنه . وقيل : الضمير يرجع إلى الكتاب ، والأول أولى. ﴿ **وكفى بجهنم سعيرًا** ﴾ أى نارًا مسعرة .

وقد أخرج ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس قال : إن اليهود قالوا : إن آباءنا قد توفوا وهم لنا قربة عند الله ، وسيشفعون لنا ويزكوننا ، فقال الله لمحمد ﷺ : ﴿ **ألم تر إلى الذين يُزكون أنفسهم** ﴾ . وأخرج ابن أبى حاتم عنه قال: كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ، ويقربون قربانهم ، ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب وكذبوا ، قال الله: إنى لا أطهر[١] ذا ذنب بآخر لا ذنب له ، ثم أنزل الله : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم**﴾. وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبى حاتم عن الحسن أن التزكية قولهم : ﴿نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ [المائدة : ١٨] ﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ﴾ [البقرة : ١١١] . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ولا يظلمون فتيلا** ﴾ قال : الفتيل : ما خرج من بين الإصبعين . وفى لفظ آخر عنه : هو أن تدلك بين أصبعيك فما خرج منهما فهو ذلك . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عنه قال : النقير : النقرة تكون فى النواة التى نبتت منها النخلة . والفتيل : الذى يكون على شق النواة . والقطمير : القشر الذى يكون على النواة . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه قال : الفتيل الذى فى الشق الذى فى بطن النواة .

وأخرج الطبرانى والبيهقى فى الدلائل عنه قال : قدم حُيَىّ بن أخطب وكعب بن الأشرف مكة على قريش ، فحالفوهم على قتال رسول ﷺ ، وقالوا لهم : أنتم أهل العلم القديم ، وأهل الكتاب ، فأخبرونا عنا وعن محمد ، قالوا : ما أنتم ومحمد ؟ قالوا : ننحر الكَوْمَاء[٢]، ونسقى اللبن على الماء ، ونفك العناة [٣] ، ونسقى الحجيج ، ونصل الأرحام ، قالوا : فما محمد ؟ قالوا : صنبور ، أى فرد ضعيف ، قطع أرحامنا . واتبعه سُرَّاق الحجيج بنو غفار ،

---

(١) فى المطبوعة : « لا أظهر » . والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .
(٢) الكَوْماء : الناقة التى يكون سنامها مشرفا عاليًا . اللسان ١٢ / ٥٢٩ .
(٣) يعنى الأسرى . اللسان ١٥ / ١٠١ .

فقالوا : لا بل أنتم خير منه وأهدى سبيلا ، فأنزل الله : ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت** ﴾ الآية [١] . وأخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عكرمة مرسلاً . وقد روى عن ابن عباس ، وعن عكرمة بلفظ آخر[٢] . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير عن السدى عن أبى مالك [٣] . وأخرج نحوه أيضا البيهقى فى الدلائل وابن عساكر فى تاريخه عن جابر بن عبد الله [٤] . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن عكرمة قال : الجبت والطاغوت : صنمان . وأخرج الفريابى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عمر فى تفسير الجبت والطاغوت ما قدمناه عنه . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : الجبت : حُيَيّ بن أخطب ، والطاغوت: كعب بن الأشرف . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : الجبت: الأصنام ، والطاغوت : الذى يكون بين يدى الأصنام يعبرون عنها الكذب ليضلوا الناس . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : الجبت : اسم الشيطان بالحبشية ، والطاغوت : كهان العرب .

وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿ **أم لهم نصيب من الملك** ﴾ قال: فليس لهم نصيب ، ولو كان لهم نصيب لم يؤتوا الناس نقيرًا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طرق عن ابن عباس ؛ قال : قال أهل الكتاب : زعم محمد أنه أوتى ما أوتى فى تواضع ، وله تسع نسوة وليس له همة إلا النكاح ، فأى ملك أفضل من هذا ؟ فأنزل الله هذه الآية : ﴿ **أم يحسدون الناس** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ملكًا عظيما** ﴾ يعنى ملك سليمان[٥] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عكرمة قال : الناس فى هذا الموضع النبى خاصة . وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : هم هذا الحى من العرب .

﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (٥٦) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاً ظَلِيلاً (٥٧)** ﴾ .

قوله : ﴿ **بآياتنا** ﴾ الظاهر عدم تخصيص بعض الآيات دون بعض و﴿ **سوف** ﴾ كلمة

---

(١) الطبرانى (١١٦٤٥) وقال الهيثمى فى المجمع ٧ / ٩ : « وفيه يونس بن سليمان الجمال ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح » ، والبيهقى فى الدلائل ٣ / ١٩٠ ، ١٩١ .
(٢) ابن جرير ٥ / ٨٥ .
(٣) المرجع السابق ؛ لكن عن السدى فقط .
(٤) البيهقى فى الدلائل ٣ / ١٩٤ .
(٥) ابن جرير ٥ / ٨٨ .

تذكر للتهديد قاله سيبويه ، وينوب عنها السين . وقد تقدم معنى نصلى فى أول السورة والمراد: سوف ندخلهم نارًا عظيمة . وقرأ حميد بن قيس «نَصليهم » بفتح النون . قوله : ﴿ **كلما نضجت جلودهم** ﴾ يقال : نضج الشىء نضجًا ونضاجا ، ونضج اللحم ، وفلان نَضِج الرأى، أى محكمه ، والمعنى : أنها كلما احترقت جلودهم بدلهم الله جلودًا غيرها ، أى أعطاهم مكان كل جلد محترق جلدًا آخر غير محترق ، فإن ذلك أبلغ فى العذاب للشخص ، لأن إحساسه لعمل النار فى الجلد الذى لم يحترق أبلغ من إحساسه لعملها فى الجلد المحترق . وقيل : المراد بالجلود : السرابيل التى ذكرها فى قوله : ﴿ سرابيلهم من قطران ﴾ [إبراهيم : ٥٠] ، ولا موجب لترك المعنى الحقيقى ها هنا ، وإن جاز إطلاق الجلود على السرابيل مجازا كما فى قول الشاعر:

كَسا اللّؤم تَيْما خُضْرَة فى جُلُودِها ... فَوَيْل لِتَيْم من سَرَابِيلِها الخضر

وقيل : المعنى : أعدنا الجلد الأول جديدًا ، ويأبى ذلك معنى التبديل . قوله : ﴿**ليذوقوا العذاب** ﴾ أى ليحصل لهم الذوق الكامل بذلك التبديل . وقيل : معناه : ليدوم لهم العذاب ولا ينقطع ، ثم أتبع وصف حال الكفار بوصف حال المؤمنين ، وقد تقدم تفسير الجنات التى تجرى من تحتها الأنهار .

قوله : ﴿ **لهم فيها أزواج مطهرة** ﴾ أى من الأدناس التى تكون فى نساء الدنيا ، والظل الظليل : الكثيف الذى لا يدخله ما يدخل ظل الدنيا من الحر والسموم ونحو ذلك . وقيل : هو مجموع ظل الأشجار والقصور . وقيل : الظل الظليل: هو الدائم الذى لا يزول ، واشتقاق الصفة من لفظ الموصوف للمبالغة كما يقال : ليل أليل .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عمر فى قوله : ﴿ **كلما نضجت جلودهم**﴾ قال : إذا احترقت جلودهم بدلناهم جلودًا بيضاء ، أمثال القراطيس [(١)] . وأخرج ابن أبى حاتم والطبرانى عنه بسند ضعيف قال : قرئ عند عمر : ﴿ **كلما نضجت جلودهم** ﴾ الآية ، فقال معاذ : عندى تفسيرها تبدّل فى ساعة مائة مرة ، فقال عمر : هكذا سمعت من رسول الله ﷺ [(٢)] وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ، وابن مردويه أن القائل : كعب وأنه قال : تبدل فى الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة [(٣)] . وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أن غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعًا [(٤)] . وأخرج ابن أبى حاتم عن الربيع بن أنس فى قوله : ﴿ **ظلاً ظليلاً** ﴾ قال : هو ظل العرش الذى لا يزول .

---

(١) القراطيس : جمع قرطاس ، وهو الصحيفة البيضاء التى يكتب فيها . اللسان ٦ / ١٧٢ .

(٢) عزاه الهيثمى فى المجمع ٧ / ٩ للطبرانى فى الأوسط ، وقال : « فيه نافع مولى يوسف السلمى ، وهو متروك» .

(٣) أبو نعيم فى الحلية ٥ / ٣٧٥ .

(٤) ابن أبى شيبة (١٦٠٠٢) .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) ﴾ .

هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع ؛ لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس فى جميع الأمانات ، وقد روى عن على وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب أنها خطاب لولاة المسلمين ، والأول أظهر ، وورودها على سبب كما سيأتى لا ينافى ما فيها من العموم ، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر فى الأصول ، وتدخل الولاة فى هذا الخطاب دخولا أوليًا ، فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات ، ورد الظلامات ، وتحرى العدل فى أحكامهم ، ويدخل غيرهم من الناس فى الخطاب ، فيجب عليهم رد ما لديهم من الأمانات ، والتحرى فى الشهادات والأخبار . وممن قال بعموم هذا الخطاب : البراء ابن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبىّ بن كعب ، واختاره جمهور المفسرين ومنهم ابن جرير، وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها ، الأبرار منهم والفجار ، كما قال ابن المنذر . والأمانات : جمع أمانة ، وهى مصدر بمعنى المفعول .

قوله : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ : أى وإن الله يأمركم إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . والعدل هو فصل الحكومة على ما فى كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ ، لا الحكم بالرأى المجرد ، فإن ذلك ليس من الحق فى شىء ، إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، فلا بأس باجتهاد الرأى من الحاكم الذى يعلم بحكم الله سبحانه وبما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص ، وأما الحاكم الذى لا يدرى بحكم الله ورسوله ، ولا بما هو أقرب إليهما ، فهو لا يدرى ما هو العدل ، لأنه لا يعقل الحجة إذا جاءته ، فضلا عن أن يحكم بها بين عباد الله . قوله : ﴿ نعما ﴾ « ما » موصوفة أو موصولة ، وقد قدمنا البحث فى مثل ذلك .

وقد أخرج ابن مردويه عن ابن عباس أن النبى ﷺ لما فتح مكة وقبض مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة ، فنزل جبريل عليه السلام برد المفتاح ، فدعا النبى ﷺ عثمان بن طلحة ورده إليه وقرأ هذه الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن عساكر عن ابن جريج أن هذه الآية نزلت فى عثمان بن طلحة لما قبض منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة فدعاه ودفعه إليه (١) . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن أبى شيبة عن على ؛ قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدى الأمانة ، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ، وأن يطيعوا ، وأن يجيبوا إذا دعوا . وأخرج أبو داود والترمذى والحاكم والبيهقى عن أبى هريرة ؛ أن النبى ﷺ قال : « أد الأمانة لمن ائتمنك ، ولا تخن من خانك » (٢) ،

(١) ابن جرير ٥ / ٩٢ .

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٥٣٥) والترمذى فى البيوع (١٢٦٤) وقال : « حسن غريب » وصححه الحاكم ٢ / ٤٦ على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الفرائض (٢٣٣٩) .

وقد ثبت في الصحيح : أن من خان إذا اؤتمن ففيه خصلة من خصال النفاق (١) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩)﴾ .

لما أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق ، أمر الناس بطاعتهم هاهنا ، وطاعة الله عز وجل على امتثال أوامره ونواهيه ، وطاعة رسول الله ﷺ هي فيما أمر به ونهى عنه ، وأولى الأمر : هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية ، والمراد : طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله ، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ (٢) . وقال جابر بن عبد الله ومجاهد : إن أولى الأمر: هم أهل القرآن والعلم ، وبه قال مالك والضحاك ، وروى عن مجاهد : أنهم أصحاب محمد ﷺ . وقال ابن كيسان : هم أهل العقل والرأى ، والراجح القول الأول .

قوله : ﴿ **فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول** ﴾ المنازعة : المجاذبة ، والنزع : الجذب ، كأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويجذبها والمراد : الاختلاف والمجادلة ، وظاهر قوله : ﴿ **فى شيء** ﴾ يتناول أمور الدين والدنيا ، ولكنه لما قال : ﴿ **فردوه إلى الله والرسول** ﴾ تبين به أن الشيء المتنازع فيه يختص بأمور الدين دون أمور الدنيا ، والرد إلى الله: هو الرد إلى كتابه العزيز ، والرد إلى الرسول : هو الرد إلى سنته المطهرة بعد موته ، وأما فى حياته فالرد إليه سؤاله ، هذا معنى الرد إليهما . وقيل : معنى الرد أن يقولوا : الله أعلم ، وهو قول ساقط وتفسير بارد ، وليس الرد فى هذه الآية إلى الرد المذكور فى قوله تعالى : ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [النساء : ٨٣] .

قوله : ﴿ **إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾ فيه دليل على أن هذا الرد متحتم على المتنازعين ، وإنه شأن من يؤمن بالله واليوم الآخر ، والإشارة بقوله : ﴿ **ذلك** ﴾ إلى الرد المأمور به ﴿ **خير** ﴾ لكم ﴿ **وأحسن تأويلا** ﴾ أى مرجعًا ، من الأوْل آل يؤول إلى كذا ، أى صار إليه ، والمعنى : أن ذلك الرد خير لكم ، وأحسن مرجعًا ترجعون إليه . ويجوز أن يكون المعنى : أن الرد أحسن تأويلاً من تأويلكم الذى صرتم إليه عند التنازع .

---

(١) جزء من حديث رواه أبو هريرة وهو عند البخارى فى الإيمان (٣٣) وفى الشهادات (٢٦٨٢) وفى الوصايا (٢٧٤٩) وفى الأدب (٦٠٩٥) ومسلم فى الإيمان (٥٩ / ١٠٧ ، ١٠٨) .

(٢) لعله يشير إلى حديث سيدنا على وهو عند البخارى فى أخبار الآحاد (٧٢٥٧) ومسلم فى الإمارة (١٨٤٠ / ٣٩ ، ٤٠) .

وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ قال : نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى إذ بعثه النبى ﷺ فى سرية ، وقصته معروفة [(١)] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن عطاء فى الآية ؛ قال : طاعة الله والرسول اتباع الكتاب والسنة . ﴿ **وأولى الأمر** ﴾ قال : أولى الفقه والعلم . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى هريرة ؛ قال : ﴿ **وأولى الأمر منكم** ﴾ هم الأمراء ، وفى لفظ: هم أمراء السرايا . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد والحكيم الترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله فى قوله : ﴿**وأولى الأمر منكم** ﴾ قال : أهل العلم . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير عن أبى العالية نحوه أيضا .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿ **فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول** ﴾ قال : إلى كتاب الله وسنة رسوله . ثم قرأ : ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [النساء : ٨٣] .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ميمون بن مهران فى الآية قال : الرد إلى الله : الرد إلى كتابه ، والرد إلى رسوله ما دام حيًا ، فإذا قبض فإلى سنته . وأخرج ابن جرير عن قتادة والسدى مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى قوله : ﴿**ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾ يقول : ذلك أحسن ثوابًا وخير عاقبة ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿ **وأحسن تأويلا** ﴾ قال : وأحسن جزاءً . وقد وردت أحاديث كثيرة فى طاعة الأمراء ، ثابتة فى الصحيحين وغيرهما ، مقيدة بأن يكون ذلك فى المعروف ، وأنه لا طاعة فى معصية الله .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٨٤) ومسلم فى الإمارة (١٨٣٤ / ٣١) وأبو داود فى الجهاد (٢٦٢٤) والترمذى فى الجهاد (١٦٧٢) وقال : «حسن صحيح غريب» والنسائى فى التفسير (١٢٩) .

فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا (٦٤) فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) ﴾.

قوله : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزعمون** ﴾ فيه تعجيب لرسول الله ﷺ من حال هؤلاء الذين ادعوا لأنفسهم أنهم قد جمعوا بين الإيمان بما أنزل على رسول الله وهو القرآن ، وما أنزل على من قبله من الأنبياء ، فجاؤوا بما ينقض عليهم هذه الدعوى ويبطلها من أصلها ، ويوضح أنهم ليسوا على شيء من ذلك أصلاً ، وهو إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت ، وقد أمروا فيما أنزل على رسول الله وعلى من قبله أن يكفروا به . وسيأتي بيان سبب نزول الآية ، وبه يتضح معناها . وقد تقدم تفسير الطاغوت والاختلاف في معناه . قوله : ﴿ **ويريد الشيطان** ﴾ معطوف على قوله : ﴿ **يريدون** ﴾ والجملتان مسوقتان لبيان محل التعجب ، كأنه قيل : ماذا يفعلون فقيل : يريدون كذا ، ويريد الشيطان كذا . وقوله : ﴿ **ضلالا** ﴾ مصدر للفعل المذكور بحذف الزوائد كقوله : ﴿ والله أنبتكم من الأرض نباتا ﴾ [نوح : ١٧] . أو مصدر لفعل محذوف دل عليه الفعل المذكور ، والتقدير : ويريد الشيطان أن يضلهم فيضلون ضلالا . والصدود : اسم للمصدر ، وهو الصد عند الخليل ، وعند الكوفيين أنهما مصدران ، أي يعرضون عنك إعراضًا .

قوله : ﴿ **فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم** ﴾ بيان لعاقبة أمرهم ، وما صار إليه حالهم ، أي كيف يكون حالهم ﴿ **إذا أصابتهم مصيبة** ﴾ أي وقت إصابتهم ، فإنهم يعجزون عند ذلك ، ولا يقدرون على الدفع . والمراد ﴿ **بما قدمت أيديهم** ﴾ : ما فعلوه من المعاصي التي من جملتها التحاكم إلى الطاغوت ﴿ **ثم جاؤوك** ﴾ يعتذرون عن فعلهم ، وهو عطف على ﴿ **أصابتهم** ﴾ وقوله : ﴿ **يحلفون** ﴾ حال ، أي جاؤوك حال كونهم حالفين ﴿ **إن أردنا إلا إحسانًا وتوفيقًا** ﴾ أي ما أردنا بتحاكمنا إلى غيرك إلا الإحسان لا الإساءة ، والتوفيق بين الخصمين لا المخالفة لك . وقال ابن كيسان: معناه : ما أردنا إلا عدلاً وحقًا مثل قوله : ﴿وليحلفنّ إن أردنا إلا الحسنى ﴾ [التوبة : ١٠٧] . فكذبهم الله بقوله: ﴿**أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم** ﴾ من النفاق والعداوة للحق . قال الزجاج : معناه : قد علم الله أنهم منافقون . ﴿**فأعرض عنهم** ﴾ أي عن عقابهم . وقيل : عن قبول اعتذارهم . ﴿ **وعظهم** ﴾ أي خوِّفهم من النفاق ﴿ **وقل لهم في أنفسهم** ﴾ أي في حق أنفسهم . وقيل : معناه : قل لهم خاليًا بهم ليس معهم غيرهم ﴿ **قولاً بليغا** ﴾ أي بالغًا في وعظهم إلى المقصود مؤثرا فيهم ، وذلك بأن توعدهم بسفك دمائهم ، وسبي نسائهم ، وسلب أموالهم . ﴿ **وما أرسلنا من رسول**﴾ « من » زائدة للتوكيد ﴿ **إلا ليطاع** ﴾ فيما أمر به ونهى عنه ﴿ **بإذن الله** ﴾ بعلمه . وقيل : بتوفيقه . ﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم** ﴾ بترك طاعتك والتحاكم إلى غيرك:

﴿جاؤوك﴾ متوسلين إليك متنصلين عن جنايتهم ومخالفتهم **﴿ فاستغفروا الله ﴾** لذنوبهم ، وتضرعوا إليك حتى قمت شفيعًا لهم ، فاستغفرت لهم ، وإنما قال : **﴿واستغفر لهم الرسول﴾** على طريقة الالتفات لقصد التفخيم لشأن الرسول ﷺ **﴿ لوجدوا الله توابًا رحيمًا ﴾** أى كثير التوبة عليهم والرحمة لهم .

قوله : **﴿ فلا وربك ﴾** . قال ابن جرير : قوله : **﴿ فلا ﴾** ردّ على ما تقدم ذكره ، تقديره فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك . ثم استأنف القسم بقوله : **﴿ وربك لا يؤمنون ﴾** وقيل : إنه قدم « لا » على القسم اهتماما بالنفى وإظهارا لقوته ، ثم كرره بعد القسم تأكيدًا ، وقيل : لا مزيدة لتأكيد معنى القسم لا لتأكيد معنى النفى. والتقدير : فوربك لا يؤمنون كما فى قوله : ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ [الواقعة : ٧٥] . **﴿ حتى يحكموك ﴾** أى يجعلوك حكمًا بينهم فى جميع أمورهم لا يحكِّمون أحدًا غيرك ، وقيل : معناه : يتحاكمون إليك ولا ملجئ لذلك **﴿ فيما شجر بينهم ﴾** أى اختلف بينهم واختلط ، ومنه الشجر لاختلاف أغصانه ، ومنه قول طرفة :

وهم الحكام أرباب الهدى وسعاة الناس فى الأمر الشجر

أى المختلف ، ومنه تشاجر الرماح ، أى اختلافها . **﴿ ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجًا مما قضيت ﴾** قيل : هو معطوف على مقدر ينساق إليه الكلام ، أى فتقضى بينهم ثم لا يجدوا . والحرج : الضيق . وقيل : الشك ، ومنه قيل للشجر الملتف : حرج وحرجة ، وجمعها حراج . وقيل : الحرج : الإثم أى لا يجدون فى أنفسهم إثما بإنكارهم ما قضيت **﴿ويسلموا تسليما ﴾** أى ينقادوا لأمرك وقضائك انقيادًا لا يخالفونه فى شىء . قال الزجاج **﴿ تسليمًا ﴾** مصدر مؤكد ، أى ويسلمون لحكمك تسليمًا لا يدخلون على أنفسهم شكًا ولا شبهة فيه . والظاهر أن هذا شامل لكل فرد فى كل حكم ، كما يؤيد ذلك قوله : **﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴾** فلا يختص بالمقصودين بقوله : **﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾** وهذا فى حياته ﷺ ، وأما بعد موته فتحكيم الكتاب والسنة . وتحكيم الحاكم بما فيهما من الأئمة والقضاة إذا كان لا يحكم بالرأى المجرد مع وجود الدليل فى الكتاب والسنة أو فى أحدهما . وكان يعقل ما يرد عليه من حجج الكتاب والسنة ، بأن يكون عالمًا باللغة العربية ، وما يتعلق بها من نحو وتصريف ومعان وبيان ، عارفًا بما يحتاج إليه من علم الأصول ، بصيراً بالسنة المطهرة ، مميزا بين الصحيح وما يلحق به ، والضعيف وما يلحق به ، منصفًا غير متعصب لمذهب من المذاهب ، ولا لنِحْلَة من النِّحَل ، ورِعا لا يحيف ولا يميل فى حكمه ، فمن كان هكذا فهو قائم فى مقام النبوة ، مترجم عنها ، حاكم بأحكامها . وفى هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود ، وترجف له الأفئدة ، فإنه أولا أقسم سبحانه بنفسه مؤكدا لهذا القسم بحرف النفى بأنهم لا يؤمنون ، فنفى عنهم الإيمان الذى هو رأس مال صالحى عباد الله ، حتى تحصل لهم غاية هى تحكيم رسول الله ﷺ ، ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال :

﴿ **ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجًا مما قضيت** ﴾ فضم إلى التحكيم أمراً آخر ، وهو عدم وجود حرج ، أى حرج فى صدورهم ، فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان كافيًا حتى يكون من صميم القلب عن رضا واطمئنان وانثلاج قلب وطيب نفس ، ثم لم يكتف بهذا كله ، بل ضم إليه قوله : ﴿ **ويسلموا** ﴾ أى يذعنوا وينقادوا ظاهرًا وباطنًا ، ثم لم يكتف بذلك ، بل ضم إليه المصدر المؤكد فقال : ﴿ **تسليمًا** ﴾ فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم ، ولا يجد الحرج فى صدره بما قضى عليه ، ويسلم لحكم الله وشرعه ، تسليمًا لا يخالطه ردٌّ ولا تشوبه مخالفة .

وقد أخرج ابن أبى حاتم والطبرانى بسند قال السيوطى : صحيح عن ابن عباس ، قال : كان برزة الأسلمى كاهنا يقضى بين اليهود فيما يتنافرون فيه ، فتنافر إليه ناس من المسلمين ، فأنزل الله : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزعمون** ﴾ الآية [١] . وأخرج ابن إسحاق وابن المنذر وابن أبى حاتم عنه قال : كان الجلاس بن الصامت ، قبل توبته ، ومعتِّب [٢] بن قشير ورافع بن زيد ، كانوا يدّعون الإسلام ، فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين فى خصومة كانت بينهم إلى رسول الله ﷺ ، فدعوهم إلى الكهان حكام الجاهلية، فنزلت الآية المذكورة [٣]. وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت** ﴾ قال : الطاغوت : رجل من اليهود كان يقال له : كعب بن الأشرف ، وكانوا إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم قالوا : بل نحاكمكم إلى كعب ، فنزلت الآية [٤] .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك مثله . وأخرج البخارى ومسلم وأهل السنن وغيرهم عن عبد الله بن الزبير ؛ أن الزبير خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا مع النبى ﷺ إلى رسول الله ﷺ فى شراج من الحَرَّة [٥] ، وكانا يسقيان به كلاهما النخل ، فقال الأنصارى : سَرِّح [٦] الماء يمر ، فأبى عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « اسق يازبير، ثم أرسل الماء إلى جارك » فغضب الأنصارى وقال : يا رسول الله ، أن كان ابن عمتك ؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال : « اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر [٧] ، ثم أرسل الماء إلى جارك » واستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه ، وكان رسول الله قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللأنصارى ، فلما أحفظ رسولَ الله الأنصارىُّ ، استوعى للزبير حقه فى صريح

---

(١) الطبرانى (١٢٠٤٥) وقال الهيثمى فى المجمع ٧ / ٩ : « ورجاله رجال الصحيح »
(٢) فى المخطوطة : « معقب » ، بالقاف مكان التاء .
(٣) ابن إسحاق ٢ / ١٦٦، ١٦٧ . (٤) ابن جرير ٥ / ٩٨ .
(٥) شراج : جمع شرْجة وهى : مسيل الماء من الحرة إلى السهل ، والحَرَّة : موضع معروف بالمدينة . النهاية ٢ / ٤٥٦ .
(٦) سَرِّح : فعل أمر من التسريح ، أى أطلقه .
(٧) الجَدْر : أصل الحائط . النهاية ١ / ٢٤٦.

الحكم ، فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية نزلت إلا فى ذلك : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** ﴾ (١) . وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن الأسود ؛ أن سبب نزول الآية أنه اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان فقضى بينهما . فقال المقضى عليه : ردنا إلى عمر فردهما ، فقتل عمر الذى قال : ردنا ، ونزلت الآية ، فأهدر النبى ﷺ دم المقتول . وأخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول عن مكحول فذكر نحوه وبين أن الذى قتله عمر كان منافقًا ، وهما مرسلان ، والقصة غريبة وابن لهيعة فيه ضعف .

﴿ **وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (٦٦) وَإِذًا لآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا (٦٨) وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا (٧٠)** ﴾ .

« لو » حرف امتناع ، و « أن » مصدرية ، أو تفسيرية ، لأن ﴿ **كتبنا** ﴾ فى معنى أمرنا ، والمعنى : أن الله سبحانه لو كتب القتل والخروج من الديار على هؤلاء الموجودين من اليهود ما فعله إلا القليل منهم ، أو لو كتب ذلك على المسلمين ما فعله إلا القليل منهم ، والضمير فى قوله : ﴿ **فعلوه** ﴾ راجع إلى المكتوب الذى دل عليه كتبنا ، أو إلى القتل والخروج المدلول عليهما بالفعلين ، وتوحيد الضمير فى مثل هذا قد قدمنا وجهه . قوله : ﴿ **إلا قليل** ﴾ قرأه الجمهور بالرفع على البدل . وقرأ عبد الله بن عامر وعيسى بن عمر : « إلا قليلا » بالنصب على الاستثناء . وكذا هو فى مصاحف أهل الشام ، والرفع أجود عند النحاة . قوله : ﴿ **ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به** ﴾ من اتباع الشرع والانقياد لرسول الله ﷺ ﴿ **لكان** ﴾ ذلك ﴿ **خيرًا لهم** ﴾ فى الدنيا والآخرة ﴿ **وأشد تثبيتًا** ﴾ لإقدامهم على الحق ، فلا يضطربون فى أمر دينهم ﴿ **وإذن** ﴾ أى وقت فعلهم لما يوعظون به ﴿ **لآتيناهم من لدنا أجرًا عظيمًا. ولهديناهم صراطًا مستقيمًا** ﴾ لا عوج فيه ليصلوا إلى الخير الذى يناله من امتثل ما أمر به وانقاد لمن يدعوه إلى الحق .

قوله : ﴿ **ومن يطع الله والرسول** ﴾ كلام مستأنف لبيان فضل طاعة الله والرسول . والإشارة بقوله: ﴿ **فأولئك** ﴾ إلى المطيعين كما تفيده من ﴿ **مع الذين أنعم الله عليهم** ﴾ بدخول الجنة . والوصول إلى ما أعدّ الله لهم . والصديق : المبالغ فى الصدق كما تفيده الصيغة .

---

(١) البخارى فى المساقاة (٢٣٥٩ ـ ٢٣٦٢) وفى الصلح (٢٧٠٨) وفى التفسير (٤٥٨٥) ومسلم فى الفضائل (٢٣٥٧ / ١٢٩) وأبو داود فى الأقضية (٣٦٣٧) والترمذى فى الأحكام (١٣٦٣) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى التفسير (١٣٠) وابن ماجة فى المقدمة (١٥) وفى الرهون (٢٤٨٠) .

وقيل : هم فضلاء أتباع الأنبياء . والشهداء : من ثبتت لهم الشهادة . والصالحين : أهل الأعمال الصالحة . والرفيق : مأخوذ من الرفق ، وهو لين الجانب ، والمراد به : المصاحب ، لارتفاقك بصحبته ، ومنه الرفقة ، لارتفاق بعضهم ببعض ، وهو منتصب على التمييز أو الحال كما قال الأخفش .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله : ﴿ **ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم** ﴾ هم يهود كما أمر أصحاب موسى أن يقتل بعضهم بعضا . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن سفيان ؛ أنها نزلت في ثابت بن قيس بن شَمَّاس ، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدى نحوه [١] ، وقد روى من طرق أن جماعة من الصحابة قالوا لما نزلت الآية : لو فعل ربنا لفعلنا . أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن . وأخرجه ابن أبي حاتم عن عامر بن عبد الله بن الزبير . وأخرجه أيضا عن شريح ابن عبيد . وأخرج الطبراني وابن مردويه ، وأبو نعيم في الحلية ، والضياء المقدسي في صفة الجنة ، وحسنه عن عائشة قالت : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنك لأحب إليَّ من نفسي ، وإنك لأحب إليَّ من ولدي ، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتي فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وإني إذا دخلت الجنة خشيت ألا أراك ، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزل جبريل بهذه الآية : ﴿ **ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم** ﴾ الآية [٢] . وأخرج الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس نحوه [٣] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا (٧١) وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا (٧٢) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧٣) فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤) وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا (٧٥) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ

---

(١) ابن جرير ٥ / ١٠٢ .

(٢) الطبراني في الصغير في ترجمة أحمد بن عمرو الخلال ١ / ٢٦ وقال الهيثمي في المجمع ٧ / ١٠ : « رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران العابدي وهو ثقة » ، وأبو نعيم في الحلية ٨ / ١٢٥ وقال : « غريب من حديث فضيل ومنصور متصلا تفرد به العابدي فيما قاله سليمان » ، وأورد ابن كثير ٢ / ٣٣٤ رواية الضياء المقدسي وذكر قول الضياء : « لا أرى بإسناده بأسًا » .

(٣) الطبراني (١٢٥٥٩) وقال الهيثمي في المجمع ٧ / ٩ ، ١٠ : « وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط » .

كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦) ﴾ .

قوله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا** ﴾ هذا خطاب لخلص المؤمنين ، وأمر لهم بجهاد الكفار ، والخروج فى سبيل الله ، والحِذْر والحَذَر لغتان كالمِثْلِ والمَثَل . قال الفراء : أكثر الكلام الحِذْر، والحَذر مسموع أيضًا ، يقال : خذ حذرك أى احذر ؛ وقيل : معنى الآية : الأمر لهم بأخذ السلاح حذرًا ، لأن به الحذر . قوله : ﴿ **فانفروا** ﴾ نفر ينفر بكسر الفاء نفيراً ، ونفرت الدابة تنفُر بضم الفاء نفورًا . والمعنى : انهضوا لقتال العدو . أو النفير اسم للقوم الذين ينفرون ، وأصله من النفار والنفور ، وهو الفزع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولّوا على أدبارهم نفورا ﴾ [الإسراء : ٤٦] أى نافرين . قوله : ﴿ **ثبات** ﴾ جمع ثبة ، أى جماعة ، والمعنى : انفروا جماعات متفرقات . قوله : ﴿ **أو انفروا جميعًا** ﴾ أى مجتمعين جيشًا واحدًا . ومعنى الآية : الأمر لهم بأن ينفروا على أحد الوصفين ، ليكون ذلك أشد على عدوهم ، وليأمنوا من أن يتخطفهم الأعداء ، إذا نفر كل واحد منهم وحده أو نحو ذلك . وقيل : إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ [التوبة : ٤١] ، وبقوله : ﴿ إلا تنفروا يعذبكم ﴾ [التوبة : ٣٩] ، والصحيح أن الآيتين جميعًا محكمتان : إحداهما فى الوقت الذى يحتاج فيه، إلى نفور الجميع ، والأخرى عند الاكتفاء بنفور البعض دون البعض .

قوله : ﴿ **وإن منكم لمن ليبطئن** ﴾ التبطئة والإبطاء : التأخر ، والمراد : المنافقون كانوا يقعدون عن الخروج ، ويُقْعِدون غيرهم . والمعنى : أن من دخلائكم وجنسكم ومن أظهر إيمانه لكم نفاقًا من يبطّئ المؤمنين ويثبطهم . واللام فى قوله : «لمن» لام توكيد وفى قوله : ﴿**ليبطئن**﴾ لام جواب القسم ، و « من » فى موضع نصب وصلتها الجملة . وقرأ مجاهد والنخعى والكلبى : ﴿ **ليبطِئَن** ﴾ بالتخفيف ﴿ **فإن أصابتكم مصيبة** ﴾ من قتل أو هزيمة أو ذهاب مال . قال هذا المنافق : قد أنعم الله علىَّ إذ لم أكن معهم حتى يصيبنى ما أصابهم ﴿ **ولئن أصابكم فضل من** ﴾ غنيمة أو فتح ﴿ **ليقولن** ﴾ هذا المنافق قول نادم حاسد : ﴿ **ياليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما**﴾ .

قوله : ﴿ **كأن لم يكن بينكم وبينه مودة** ﴾ جملة معترضة بين الفعل الذى هو ﴿ **ليقولن** ﴾ وبين مفعوله ، وهو ﴿**ياليتنى** ﴾ وقيل : إن فى الكلام تقديمًا وتأخيرًا . وقيل : المعنى : ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة ، أى كأن لم يعاقدكم على الجهاد . وقيل : هو فى موضع نصب على الحال . وقرأ الحسن : « ليقولن » بضم اللام على معنى من . وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم : « كأن لم تكن » بالتاء على لفظ المودة . قوله : ﴿ **فأفوزَ** ﴾ بالنصب على جواب التمنى . وقرأ الحسن : « فأفوز » بالرفع .

قوله : ﴿ **فليقاتل فى سبيل الله** ﴾ هذا أمر للمؤمنين (١) ، وقدم الظرف على الفاعل

---

(١) فى المطبوعة : « هذا أمر المؤمنين » ، وما أثبتناه هو الصحيح كما فى المخطوطة .

للاهتمام به ، و ﴿ الذين يشرون﴾ معناه : يبيعون ، وهم المؤمنون ، والفاء فى قوله : ﴿فليقاتل ﴾ جواب الشرط مقدر ، أى إن لم يقاتل هؤلاء المذكورون سابقًا الموصوفون بأن منهم لمن ليبطئن فليقاتل المخلصون الباذلون أنفسهم البائعون للحياة الدنيا بالآخرة ، ثم وعد المقاتلين فى سبيل الله بأنه سيؤتيهم أجرًا عظيما لا يقادر قدره ، وذلك أنه إذا قتل فاز بالشهادة التى هى أعلى درجات الأجور ، وإن غلب وظفر كان له أجر من قاتل فى سبيل الله مع ما قد ناله من العلو فى الدنيا والغنيمة ، وظاهر هذا يقتضى التسوية بين من قتل شهيدًا ، أو انقلب غانمًا ، وربما يقال : إن التسوية بينهما إنما هى فى إيتاء الأجر العظيم ، ولا يلزم أن يكون أجرهما مستويًا ، فإن كون الشىء عظيما هو من الأمور النسبية التى يكون بعضها عظيمًا بالنسبة إلى ما هو دونه ، وحقيرًا بالنسبة إلى ما هو فوقه .

قوله : ﴿ وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله ﴾ خطاب للمؤمنين المأمورين بالقتال على طريق الالتفات . قوله : ﴿ المستضعفين ﴾ مجرور عطفًا على الاسم الشريف ، أى ما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله ، وسبيل المستضعفين حتى تخلصوهم من الأسر وتريحوهم مما هم فيه من الجهد ، ويجوز أن يكون منصوبًا على الاختصاص ، أى وأخص المستضعفين فإنهم من أعظم ما يصدق عليه سبيل الله ، واختار الأول الزجاج والأزهرى. وقال محمد بن يزيد : أختار أن يكون المعنى وفى المستضعفين فيكون عطفًا على السبيل . والمراد بالمستضعفين هنا: من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال الكفار ، وهم الذين كان يدعو لهم النبى ﷺ فيقول : «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعيَّاش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين» كما فى الصحيح (١) . ولا يبعد أن يقال : إن لفظ الآية أوسع ، والاعتبار بعموم اللفظ لولا تقييده بقوله : ﴿ الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ﴾ فإنه يشعر باختصاص ذلك بالمستضعفين الكائنين فى مكة لأنه قد أجمع المفسرون على أن المراد بالقرية الظالم أهلها : مكة . وقوله : ﴿ من الرجال والنساء والولدان ﴾ بيان للمستضعفين .

قوله : ﴿ الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله ﴾ هذا ترغيب للمؤمنين وتنشيط لهم بأن قتالهم لهذا المقصد لا لغيره ، ﴿ والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت ﴾ أى سبيل الشيطان، أو الكهان ، أو الأصنام ، وتفسير الطاغوت هنا بالشيطان أولى لقوله : ﴿ فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا ﴾ أى مكره ومكر من اتبعه من الكفار .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ فانفروا ثُبَات﴾ قال : عصبًا يعنى سرايا متفرقين ﴿ أو انفروا جميعا ﴾ يعنى كلكم . وأخرج

---

(١) الحديث من رواية أبى هريرة أخرجه البخارى فى الأذان (٨٠٤) وفى الاستسقاء (١٠٠٦) وفى الجهاد (٢٩٣٢) وفى أحاديث الأنبياء (٣٣٨٦) وفى التفسير (٤٥٦٠) وفى الأدب (٦٢٠٠) وفى الدعوات (٦٣٩٣) ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٥ / ٢٩٤ ، ٢٩٥) .

أبو داود فى ناسخه ، وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عنه قال فى سورة النساء: ﴿ **خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا** ﴾ نسختها ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ [التوبة : ١٢٢] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى قوله : ﴿ **ثبات**﴾ أى فرقًا قليلاً . وأخرج عن قتادة فى قوله : ﴿ **أو انفروا جميعًا** ﴾ أى إذا نفر نبى الله ﷺ فليس لأحد أن يتخلف عنه . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى نحوه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿**وإن منكم لمن لَيبطئن**﴾ إلى قوله : ﴿ **فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا** ﴾ ما بين ذلك فى المنافقين . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان فى الآية قال : هو فيما بلغنا عبد الله بن أبى بن سَلُول رأس المنافقين . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ **فليقاتل** ﴾ يعنى يقاتل المشركين ﴿ **فى سبيل الله** ﴾ فى طاعة الله ﴿ **ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل** ﴾ يعنى : يقتله العدو ﴿ **أو يغلب**﴾ يعنى : يغلب العدو من المشركين ﴿ **فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا** ﴾ يعنى جزاءً وافرًا فى الجنة ، فجعل القاتل والمقتول من المسلمين فى جهاد المشركين شريكين فى الأجر.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **فى سبيل الله والمستضعفين** ﴾ قال : وفى المستضعفين . وأخرج ابن جرير عن الزهرى قال : وسبيل المستضعفين . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس قال [١] : المستضعفون أناس مسلمون كانوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا منها . وأخرج البخارى عنه قال : أنا وأمى من المستضعفين[٢] . وأخرج ابن جرير عنه قال : القرية الظالم أهلها : مكة . وأخرج ابن أبى حاتم عن عائشة مثله. وأخرج عبد ابن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس ، قال : إذا رأيتم الشيطان فلا تخافوه واحملوا عليه . ﴿ **إن كيد الشيطان كان ضعيفًا** ﴾ قال مجاهد : كان الشيطان يتراءى لى فى الصلاة فكنت أذكر قول ابن عباس فأحمل عليه فيذهب عنى .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً (٧٧) أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ

(١) فى المخطوطة : « ... وابن أبى حاتم عنه من طريق العوفى قال » ، والتصحيح من ابن جرير ٥ / ١٠٧ .
(٢) أخرجه البخارى فى الجنائز (١٣٥٧) وفى التفسير (٤٥٨٧) .

فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨) مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا (٧٩) مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٨٠) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً (٨١)﴾ .

قوله : ﴿ **ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم** ﴾ الآية : قيل : هم جماعة من الصحابة أمروا بترك القتال فى مكة بعد أن تسرعوا إليه ؛ فلما كتب عليهم بالمدينة تثبطوا عن القتال من غير شك فى الدين ، بل خوفًا من الموت، وفرقًا من هول القتل . وقيل : إنها نزلت فى اليهود . وقيل : فى المنافقين أسلموا قبل فرض القتال ، فلما فرض كرهوه وهذا أشبه بالسياق لقوله : ﴿ **وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب** ﴾ وقوله : ﴿**وإن تصبهم حسنة** ﴾ الآية . ويبعد صدور مثل هذا من الصحابة . وقوله : ﴿ **كخشية الله** ﴾ صفة مصدر محذوف ، أى خشية كخشية الله ، أو حال أى تخشونهم مشبهين أهل خشية الله، والمصدر مضاف إلى المفعول ، أى كخشيتهم الله . وقوله : ﴿ **أو أشد خشية** ﴾ معطوف على ﴿ **كخشية الله** ﴾ فى محل جر ، أو معطوف على الجار والمجرور جميعًا ، فيكون فى محل الحال كالمعطوف عليه ، و« أو » للتنويع على أن خشية بعضهم كخشية الله ، وخشية بعضهم أشد منها .

قوله : ﴿ **وقالوا** ﴾ عطف على ما يدل عليه قوله : ﴿ **إذا فريق منهم** ﴾ أى فلما كتب عليهم القتال فاجأ فريق منهم خشية الناس ﴿ **وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا** ﴾ أى هلا أخرتنا ، يريدون المهلة إلى وقت آخر قريب من الوقت الذى فرض عليهم فيه القتال فأمره الله سبحانه بأن يجيب عليهم فقال : ﴿ **قل متاع الدنيا قليل** ﴾ سريع الفناء لا يدوم لصاحبه ، وثواب الآخرة خير لكم من المتاع القليل ﴿ **لمن اتقى** ﴾ منكم ورغب فى الثواب الدائم ﴿ **ولا تظلمون فتيلا**﴾ أى شيئًا حقيرًا يسيرًا ، وقد تقدم تفسير الفتيل قريبًا ، وإذا كنتم توفرون أجوركم ولا تنقصون شيئا منها ، فكيف ترغبون عن ذلك وتشتغلون بمتاع الدنيا مع قلته وانقطاعه .

وقوله : ﴿ **أينما تكونوا يدرككم الموت** ﴾ كلام مبتدأ ، وفيه حث لمن قعد عن القتال خشية الموت ، وبيان لفساد ما خالطه من الجبن ، وخامره من الخشية ، فإن الموت إذا كان كائنًا لا محالة ، فمن لم يمت بالسيف مات بغيره ، والبروج : جمع برج : وهو البناء المرتفع ، والمشيدة : المرتفعة من شاد القصر : إذا رفعه وطلاه بالشيد وهو الجص ، وجواب « لولا » محذوف لدلالة ما قبله عليه .

وقد اختلف فى هذه البروج ما هى ؟ فقيل : الحصون التى فى الأرض . وقيل : هى القصور . قال الزجاج والقتيبى : ومعنى مشيدة : مطولة . وقيل : معناه : مطلية بالشيد وهو الجص . وقيل المراد بالبروج : بروج فى سماء الدنيا مبنية حكاه مكى عن مالك ، وقال : ألا ترى إلى قوله : ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ [البروج : ١] ، ﴿ جعل فى السماء بروجًا ﴾ [الفرقان : ٦٦] ، ﴿ ولقد جعلنا فى السماء بروجًا ﴾ [الحجر : ١٦] . وقيل : إن المراد بالبروج المشيدة هنا : قصور من حديد . وقرأ طلحة بن سليمان : ﴿ **يدرككم الموت** ﴾ بالرفع على تقدير الفاء كما فى قوله :

وقال رائدهم أرسوا نزاولها

قوله : ﴿ **وإن تصبهم حسنة** ﴾ هذا وما بعده مختص بالمنافقين ، أى إن تصبهم نعمة نسبوها إلى الله تعالى ، وإن تصبهم بلية ونقمة نسبوها إلى رسول الله ﷺ ، فرد الله ذلك عليهم بقوله : ﴿ **قل كل من عند الله** ﴾ ليس كما تزعمون ، ثم نسبهم إلى الجهل وعدم الفهم، فقال : ﴿ **فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا** ﴾ أى ما بالهم هكذا .

قوله : ﴿ **ما أصابك من حسنة فمن الله** ﴾ هذا الخطاب إما لكل من يصلح له من الناس ، أو لرسول الله ﷺ لأمته ، أى ما أصابك من خصب ورخاء وصحة وسلامة فمن الله بفضله ورحمته ، وما أصابك من جهد وبلاء وشدة فمن نفسك بذنب أتيته فعوقبت عليه . وقيل : إن هذا من كلام الذين لا يفقهون حديثًا ، أى فيقولون : ما أصابك من حسنة فمن الله . وقيل : إن ألف الاستفهام مضمرة ، أى أفمن نفسك ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وتلك نعمة تمنها علىّ ﴾ [الشعراء : ٢٢] . والمعنى : أو تلك نعمة، ومثله قوله : ﴿ فلما رأى القمر بازغًا قال هذا ربى ﴾ [الأنعام : ٧٧] ، أى أهذا ربى ومنه قول أبى خراش الهذلى :

رمونى وقالوا ياخويلد لم تُرَعْ ... فقلت وأنكرت الوجوه هم هم

أى أهم هم ؟ وهذا خلاف الظاهر ، وقد ورد فى الكتاب العزيز ما يفيد مفاد هذه الآية كقوله تعالى : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ [الشورى : ٣٠] . وقوله : ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم ﴾ [آل عمران : ١٦٥] . وقد يظن أن قوله : ﴿ **وما أصابك من سيئة فمن نفسك** ﴾ مناف لقوله : ﴿ **قل كل من عند الله** ﴾ ، ولقوله : ﴿ وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله﴾ [آل عمران : ١٦٦] . وقوله : ﴿ ونبلوكم بالشر والخير فتنة ﴾ [الأنبياء : ٣٥] . وقوله : ﴿ وإذا أراد الله بقوم سوءًا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال ﴾ [الرعد : ١١] . وليس الأمر كذلك فالجمع ممكن كما هو مقرر فى مواطنه . قوله : ﴿ **وأرسلناك للناس رسولا**﴾ فيه البيان لعموم رسالته ﷺ إلى الجميع كما يفيده التأكيد بالمصدر ، والعموم فى الناس ، ومثله قوله : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ [سبأ : ٢٨] . وقوله : ﴿ يأيها الناس إنى رسول

الله إليكم جميعا ﴾ [الأعراف : ١٥٨] . ﴿وكفى بالله شهيدا ﴾ على ذلك .

قوله : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ فيه أن طاعة الرسول طاعة لله ، وفى هذا من النداء بشرف رسول الله ﷺ وعلو شأنه ، وارتفاع مرتبته ما لا يقادر قدره ولا يبلغ مداه ، ووجهه أن الرسول لا يأمر إلا بما أمر الله به ، ولا ينهى إلا عما نهى الله عنه ﴿ **ومن تولى** ﴾ أى أعرض ﴿ **فما أرسلناك عليهم حفيظا** ﴾ أى حافظًا لاعمالهم ، إنما عليك البلاغ وقد نسخ بآية السيف ﴿ **ويقولون طاعة** ﴾ بالرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف ، أى أمرنا طاعة ، أو شأننا طاعة . وقرأ الحسن والجَحْدرى ونصر بن عاصم بالنصب على المصدر ، أى نطيع طاعة، وهذه فى المنافقين فى قول أكثر المفسرين ، أى يقولون إذا كانوا عندك : طاعة ، ﴿ **وإذا برزوا من عندك** ﴾ أى خرجوا من عندك ﴿ **بيت طائفة منهم** ﴾ أى زورت طائفة من هؤلاء القائلين غير الذى تقول لهم أنت ، وتأمرهم به ، أو غير الذى تقول لك هى من الطاعة لك . وقيل : معناه : غيروا وبدّلوا وحرفوا قولك فيما عهدت إليهم ، والتبييت : التبديل ، ومنه قول الشاعر(١) :

أَتَوْنى فَلَم أَرْضَ مَابَيَّتُوا وَكَانُوا أَتَونى بِأَمْرِ نُكُرْ (٢)

يقال : بيت الرجل الأمر : إذا دبره ليلاً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **إذ يبيتون ما لا يرضى من القول** ﴾ . ﴿ **والله يكتب ما يبيتون** ﴾ أى يثبته فى صحائف أعمالهم ليجازيهم عليه . وقال الزجاج : المعنى ينزله عليك فى الكتاب قوله : ﴿**فأعرض عنهم** ﴾ أى دعهم وشأنهم حتى يمكن الانتقام منهم . وقيل : معناه : لا تخبر بأسمائهم . وقيل : معناه : لا تعاقبهم ثم أمره بالتوكل عليه ، والثقة به فى النصر على عدوه ، قيل : وهذا منسوخ بآية السيف .

وقد أخرج النسائى وابن جرير وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس ؛ أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبى ﷺ فقالوا : يا نبى الله ، كنا فى عزة ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا أذلة ؟ فقال : « إنى أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم » ، فلما حوّله الله إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا ، فأنزل الله : ﴿ **ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم** ﴾ الآية (٣) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى تفسير الآية نحوه (٤) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد؛ أنها نزلت فى اليهود (٥) ، وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن

---

(١) الشاعر: هو عبيدة بن همام أخو بنى العدوية ، من بنى مالك بن حنظلة من بنى تميم .

(٢) راجع مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ / ١٣٣ والحيوان ٤ / ٣٧٦ والكامل ٢ / ٣٥ ، ١٠٦ واللسان ٥ / ٢٣٢ .

(٣) النسائى فى الجهاد ٦ / ٣ وفى التفسير (١٣٢) وابن جرير ٥ / ١٠٨ وصححه الحاكم ٢ / ٦٦ ، ٦٧ ، ٣٠٧ على شرط البخارى ووافقه الذهبى ، والبيهقى ٩ / ١١ والواحدى فى أسباب النزول ص٩٥ ، ٩٦ .

(٤) ابن جرير ٥ / ١٠٨ . (٥) المرجع السابق ٥ / ١٠٩ .

ابن عباس فى قوله : ﴿ **فلما كتب عليهم القتال إذا فريق** ﴾ الآية . قال : نهى الله هذه الأمة أن يصنعوا صنيعهم . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى فى قوله : ﴿ **إلى أجل قريب**﴾ قال : هو الموت . وأخرجا نحوه عن ابن جريج .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة : ﴿ **فى بروج مشيدة** ﴾ قال : فى قصور محصنة . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن عكرمة نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى العالية قال : هى قصور فى السماء . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن سفيان نحوه . وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن قتادة فى قوله : ﴿ **وإن تصبهم حسنة** ﴾ يقول: نعمة ﴿ **وإن تصبهم سيئة** ﴾ قال : مصيبة ﴿ **قل كل من عند الله** ﴾ قال : النعم والمصائب . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى العالية فى قوله : ﴿ **وإن تصبهم حسنة**﴾ قال : هذه فى السراء والضراء ، وفى قوله : ﴿ **ما أصابك من حسنة** ﴾ قال : هذه فى الحسنات والسيئات. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **قل كل من عند الله** ﴾ يقول : الحسنة والسيئة من عند الله ، أما الحسنة فأنعم بها عليك ، وأما السيئة فابتلاك بها ، وفى قوله : ﴿ **وما أصابك من سيئة** ﴾ قال : ما أصابه يوم أحد أن شُج وجهه وكسرت رباعيته. وأخرج ابن أبى حاتم من طريق العوفى عنه فى قوله : ﴿ **وما أصابك من سيئة فمن نفسك** ﴾ قال : هذا يوم أحد يقول : ما كانت من نكبة فبذنبك، وأنا قدَّرت ذلك . وأخرج ابن المنذر من طريق مجاهد ؛ أن ابن عباس كان يقرأ : « وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك » قال مجاهد : وكذلك قراءة أُبيّ وابن مسعود . وأخرج نحو قول مجاهد هذا ابن الأنبارى فى المصاحف.

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ويقولون طاعة** ﴾ قال : هم أناس كانوا يقولون عند رسول الله ﷺ آمنا بالله ورسوله ؛ ليأمنوا على دمائهم وأموالهم ﴿ **فإذا برزوا** ﴾ من عند رسول الله ﴿ **بيت طائفة منهم** ﴾ يقول : خالفوا إلى غير ما قالوا عنده ، فعابهم الله (١) . وأخرج ابن جرير عنه قال غير أولئك ما قاله النبى ﷺ .

﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا (٨٢) وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً (٨٣)﴾ .

الهمزة فى قوله : ﴿ **أفلا يتدبرون** ﴾ للإنكار ، والفاء للعطف على مقدر ، أى أيعرضون عن القرآن فلا يتدبرونه . يقال: تدبرت الشىء تفكرت فى عاقبته وتأملته ، ثم استعمل فى كل تأمل ، والتدبير : أن يدبر الإنسان أمره كأنه ينظر إلى ما تصير إليه عاقبته، ودلت هذه الآية ،

---

(١) ابن جرير ٥ / ١١٣ وهو مسلسل بالعوفيين الضعفاء .

وقوله تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ [محمد : ٢٤] . على وجوب التدبر للقرآن ليعرف معناه . والمعنى : أنهم لو تدبروه حق تدبره لوجدوه مؤتلفا غير مختلف ، صحيح المعانى، قوى المبانى ، بالغًا فى البلاغة إلى أعلى درجاتها ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا** ﴾ أى تفاوتًا وتناقضًا ، ولا يدخل فى هذا اختلاف مقادير الآيات والسور ، لأن المراد اختلاف التناقض والتفاوت ، وعدم المطابقة للواقع ، وهذا شأن كلام البشر لا سيما إذا طال وتعرض قائله للإخبار بالغيب ، فإنه لا يوجد منه صحيحًا مطابقًا للواقع إلا القليل النادر .

قوله : ﴿ **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به** ﴾ يقال : أذاع الشيء وأذاع به : إذا أفشاه وأظهره [١] ، وهؤلاء هم جماعة من ضعفة المسلمين ، كانوا إذا سمعوا شيئا من أمر المسلمين فيه أمن نحو ظَفَر المسلمين وقتل عدوهم ، أو فيه خوف نحو هزيمة المسلمين وقتلهم أفشوه ، وهم يظنون أنه لا شيء عليهم فى ذلك . قوله : ﴿ **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم** ﴾ وهم أهل العلم والعقول الراجحة الذين يرجعون إليهم فى أمورهم ، أو هم الولاة عليهم ﴿ **لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ أى يستخرجونه بتدبيرهم وصحة عقولهم . والمعنى : أنهم لو تركوا الإذاعة للأخبار ، حتى يكون النبى ﷺ هو الذى يذيعها ، أو يكون أولى الأمر منهم هم الذين يتولون ذلك ؛ لأنهم يعلمون ما ينبغى أن يُفْشَى وما ينبغى أن يُكْتَم . والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء : إذا استخرجته . والنبط : الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء البئر عند حفرها . وقيل : إن هؤلاء الضعفة كانوا يسمعون إرجافات المنافقين على المسلمين فيذيعونها فتحصل بذلك المفسدة . قوله : ﴿ **ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا** ﴾ أى لولا ما تفضل الله به عليكم من إرسال رسوله ، وإنزال كتابه، لاتبعتم الشيطان ، فبقيتم على كفركم إلا قليلا منكم ، أو إلا اتباعًا قليلاً منكم . وقيل : المعنى : أذاعوا به إلا قليلا منهم ، فإنه لم يذع ولم يفش . قاله الكسائى والأخفش والفراء وأبو عبيدة وأبو حاتم وابن جرير . وقيل : المعنى : لعلمه الذين يستنبطونه إلا قليلاً منهم ، قاله الزجاج .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا** ﴾ يقول : إن قول الله لا يختلف ، وهو حق ليس فيه باطل ، وإن قول الناس يختلف . وأخرج عبد بن حميد ومسلم وابن أبى حاتم من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب ؛ قال : لما اعتزل النبى ﷺ نساءه دخلت المسجد فوجدت الناس

---

(١) ومنه قول أبى الأسود :

أذاع به فى الناس حتى كأنه ... بعلياء نار أوقدت بثقوب

راجع : ديوانه فى نفائس المخطوطات ٢ / ٤٤ والأغانى ١٢ / ٣٠٥ ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ / ١٣٣ ، واللسان ٨ / ٩٩ .

ينكتون بالحصا (١) ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه ، فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتى : لم يطلق نساءه ، ونزلت هذه الآية : ﴿ **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر (٢) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى الآية ، قال : هذا فى الإخبار إذا غزت سرية من المسلمين أخبر الناس عنها ، فقالوا : أصاب المسلمون من عدوهم كذا وكذا ، وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا ، فأفشوه بينهم من غير أن يكون النبى ﷺ هو يخبرهم به . وأخرج ابن أبى حاتم عن الضحاك ﴿ **وإذا جاءهم** ﴾ قال : هم أهل النفاق . وأخرج ابن جرير عن أبى معاذ مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان** ﴾ قال : فانقطع الكلام. وقوله : ﴿ **إلا قليلا** ﴾ فهو فى أول الآية يخبر عن المنافقين ، قال : ﴿ **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به** ﴾ ﴿ **إلا قليلا** ﴾ يعنى بالقليل المؤمنين .

﴿ **فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلاً (٨٤) مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا (٨٥) وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦) اللَّهُ لا إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا (٨٧)** ﴾ .

الفاء فى قوله : ﴿ **فقاتل** ﴾ قيل : هى متعلقة بقوله : ﴿ **ومن يقاتل فى سبيل الله** ﴾ إلخ أى من أجل هذا فقاتل . وقيل: متعلقة بقوله : ﴿ **وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله** ﴾ فقاتل. وقيل : هى جواب شرط محذوف يدل عليه السياق تقديره : إذا كان الأمر ما ذكر من عدم طاعة المنافقين فقاتل ، أو إذا أفردوك وتركوك فقاتل . قال الزجاج : أمر الله رسوله ﷺ بالجهاد وإن قاتل وحده ؛ لأنه قد ضمن له النصر . قال ابن عطية : هذا ظاهر اللفظ ، إلا أنه لم يجئ فى خبر قط أن القتال فرض عليه دون الأمة . فالمعنى والله أعلم : أنه خطاب له فى اللفظ ، وفى المعنى له ولأمته ، أى أنت يامحمد وكل واحد من أمتك يقال : ﴿ **فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك** ﴾ أى لا تكلف إلا نفسك ولا تلزم فعل غيرك ، وهو استئناف مقرر لما قبله؛ لأن اختصاص تكليفه بفعل نفسه من موجبات مباشرته للقتال وحده . وقرئ : ﴿ **لا تكلف** ﴾ بالجزم على النهى وقرئ بالنون .

قوله : ﴿ **وحرض المؤمنين** ﴾ أى حضهم على القتال والجهاد ، يقال : حرضت فلانا على

---

(١) ينكتون بالحصا : يضربون به الأرض ، كفعل المهموم المفكر . اللسان ٢ / ١٠٠ .
(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم فى الطلاق (١٤٧٩ / ٣٠) .

كذا : إذا أمرته به ، وحارض فلان على الأمر وأكب عليه وواظب عليه ، بمعنى واحد . قوله: ﴿ **عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا** ﴾ فيه إطماع للمؤمنين بكف بأس الذين كفروا عنهم ، والإطماع من الله عز وجل واجب ، فهو وعد منه سبحانه ووعده كائن لا محالة ﴿ **والله أشد بأسًا** ﴾ أى أشد صولة وأعظم سلطانًا ﴿ **وأشد تنكيلا** ﴾ أى عقوبة ، يقال : نكلت بالرجل تنكيلاً من النكال وهو العذاب . والمنكل الشيء الذى ينكل بالإنسان .

﴿ **من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها** ﴾ أصل الشفاعة والشفعة ونحوهما من الشفع وهو الزوج ، ومنه الشفيع ؛ لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعًا ، ومنه ناقة شفوع : إذا جمعت بين محلبين فى حلبة واحدة وناقة شفيع : إذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها . والشفع : ضم واحد إلى واحد . والشفعة : ضم ملك الشريك إلى ملكك ، فالشفاعة : ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك ، فهى على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع ، واتصال منفعة إلى المشفوع له . والشفاعة الحسنة : هى فى البر والطاعة ، والشفاعة السيئة : فى المعاصى ، فمن شفع فى الخير لينفع فله نصيب منها ، أى من أجرها ، ومن شفع فى الشر كمن يسعى بالنميمة والغيبة كان له كِفْل منها ، أى نصيب من وزرها . والكِفل : الوزر والإثم، واشتقاقه من الكساء الذى يجعله الراكب على سنام البعير لئلا يسقط ، يقال : اكتفلت البعير : إذا أدرت على سنامه كساء وركبت عليه ؛ لأنه لم يستعمل الظهر كله بل استعمل نصيبًا منه ، ويستعمل فى النصيب من الخير والشر . ومن استعماله فى الخير قوله تعالى : ﴿يؤتكم كفلين من رحمته ﴾ [الحديد : ٢٨] ، ﴿ **وكان الله على كل شيء مقيتا** ﴾ أى مقتدرًا قاله الكسائى . وقال الفراء : المقيت : الذى يعطى كل إنسان قوته . يقال : قُتُّه أقوته قوتا ، وأقتُّه أقِيته إقاتة فأنا قائت ومقيت ، وحكى الكسائى أقات يُقِيت . وقال أبو عبيدة : المقيت : الحافظ . قال النحاس : وقول أبى عبيدة أولى لأنه مشتق من القوت ، والقوت معناه : مقدار ما يحفظ الإنسان . وقال ابن فارس فى المجمل: المقيت : المقتدر . والمقيت : الحافظ والشاهد. وأما قول الشاعر (١) :

أَلِيَ الفَضْلُ أَمْ عَلَيَّ إذَا حُو ... سِبْتُ إنِّى عَلَى الحِسَابِ مُقِيتُ (٢)

فقال ابن جرير الطبرى : إنه من غير هذا المعنى .

قوله : ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾ التحية : تفعلة من حييت ، والأصل : تحيية مثل ترضية وتسمية ، فأدغموا الياء فى الياء ، وأصلها : الدعاء بالحياة ، والتحية : السلام ، وهذا المعنى هو المراد هنا ، ومثله قوله تعالى: ﴿ وإذا جاؤوك حيوك بما لم

---

(١) الشاعر هو : السموأل بن عادياء اليهودى .

(٢) ديوانه ١٣ ، ١٤ ، والأصمعيات ٨٥ ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ / ١٣٥ وطبقات فحول الشعراء للجمحى ٢٣٦ ، ٢٣٧ واللسان ٢ / ٧٤.

يحيك به الله ﴾ [المجادلة : ٨] ، وإلى هذا ذهب جماعة المفسرين، وروى عن مالك أن المراد بالتحية هنا : تشميت العاطس . وقال أصحاب أبى حنيفة : التحية هنا : الهدية لقوله : ﴿ **أو ردوها** ﴾ ولا يمكن رد السلام بعينه ، وهذا فاسد لا ينبغى الالتفات إليه . والمراد بقوله : ﴿**فحيوا بأحسن منها** ﴾ أن يزيد فى الجواب على ما قاله المبتدئ بالتحية ، فإذا قال المبتدئ : السلام عليكم ، قال المجيب : وعليكم السلام ورحمة الله ، وإذا زاد المبتدئ لفظا زاد المجيب على جملة ما جاء به المبتدئ لفظا أو ألفاظا نحو وبركاته ، ومرضاته ، وتحياته . قال القرطبى: أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها ، ورده فريضة لقوله : ﴿ **فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾ واختلفوا إذا رد واحد من جماعة هل يجزئ أوْ لا ؟ فذهب مالك والشافعى إلى الإجزاء ، وذهب الكوفيون إلى أنه لا يجزئ عن غيره ، ويردّ عليهم حديث علىّ ، عن النبى ﷺ قال : « يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم » أخرجه أبو داود(١) وفى إسناده سعيد بن خالد الخزاعى المدنى وليس به بأس ، وقد ضعفه بعضهم . وقد حسن الحديثَ ابنُ عبد البر .

ومعنى قوله : ﴿ **أو ردوها** ﴾ الاقتصار على مثل اللفظ الذى جاء به المبتدئ ، فإذا قال : السلام عليكم ، قال المجيب : وعليكم السلام ، وقد ورد فى السنة المطهرة فى تعيين من يبتدئ بالسلام ومن يستحق التحية ومن لا يستحقها ما يغنى عن البسط ها هنا . قوله : ﴿ **إن الله كان على كل شىء حسيبا** ﴾ يحاسبكم على كل شىء . وقيل : معناه : حفيظا . وقيل : كافيا ، قولهم : أحسبنى كذا أى كفانى ، ومثله : « حسبك الله » .

قوله : ﴿ **الله لا إله إلا هو** ﴾ مبتدأ وخبر ، واللام فى قوله : ﴿ **ليجمعنكم** ﴾ جواب قسم محذوف ، أى والله ليجمعنكم الله بالحشر إلى يوم القيامة ، أى إلى حساب يوم القيامة . وقيل :« إلى » بمعنى « فى » وقيل : إنها زائدة والمعنى : ليجمعنكم يوم القيامة ، و﴿ **يوم القيامة** ﴾ يوم القيام من القبور ﴿ **لا ريب فيه** ﴾ أى فى يوم القيامة ، أو فى الجمع ، أى جمعًا لا ريب فيه ﴿ **ومن أصدق من الله حديثا** ﴾ إنكار لأن يكون أحد أصدق منه سبحانه . وقرأ حمزة والكسائى : «ومن أزدق » وقرأ الباقون بالصاد ، والصاد الأصل ، وقد تبدل زايًا لقرب مخرجها منها .

وقد أخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى سنان فى قوله : ﴿ **وحرض المؤمنين** ﴾ قال: عظهم. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله: ﴿**من يشفع شفاعة حسنة** ﴾ الآية ، قال : شفاعة الناس بعضهم لبعض . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله : ﴿ **يكن له نصيب منها**﴾ قال : حظ منها. وقوله : ﴿ **كفل منها** ﴾ قال : الكفل : هو الإثم . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم

(١) أبو داود فى الأدب (٥٢١٠) .

عن السدى قال : الكفل : الحظ . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وكان الله على كل شىء مقيتًا** ﴾ قال : حفيظا . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن عبد الله بن رواحة ؛ أنه سأله رجل عن قول الله : ﴿ **وكان الله على كل شىء مقيتًا** ﴾ قال : يقيت كل إنسان بقدر عمله . وفى إسناده رجل مجهول . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿ **مقيتًا** ﴾ قال : شهيداً . وأخرج ابن جرير عنه ﴿ **مقيتا** ﴾ قال : شهيدًا حسيبا حفيظا . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد ابن جبير فى قوله : ﴿ **مقيتًا** ﴾ قال : قادرًا . وأخرج ابن جرير عن السدى قال : المقيت : القدير. وأخرج أيضا عن ابن زيد مثله . وأخرج ابن أبى حاتم عن الضحاك قال : المقيت: الرزاق . وأخرج ابن أبى شيبة ، والبخارى فى الأدب المفرد ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان يهوديًا ، أو نصرانيًا ، أو مجوسيًا ، ذلك بأن الله يقول: ﴿ **وإذا حييتم بتحية**﴾ الآية . وأخرج أحمد فى الزهد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه . قال السيوطى : بسند حسن عن سلمان الفارسى ؛ قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : السلام عليك يارسول الله، فقال : « وعليك ورحمة الله » ، ثم أتى آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، فقال : « وعليك ورحمة الله وبركاته » ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فقال له : « وعليك » ، فقال له الرجل : يا نبى الله ، بأبى أنت وأمى ، أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت على ؟ فقال : « إنك لم تدع لنا شيئًا ، قال الله : ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها**﴾ فرددناها عليك » [(١)] .

وأخرج البخارى فى الأدب المفرد عن أبى هريرة : أن رجلا مَرَّ على رسول الله ﷺ وهو فى مجلس فقال : سلام عليكم ، فقال : « عشر حسنات » ، فمر رجل آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال : « عشرون حسنة » ، فمر رجل آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال : « ثلاثون حسنة » [(٢)] . وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عمر مرفوعًا نحوه [(٣)] . وأخرج البيهقى عن سهل بن حنيف مرفوعًا نحوه أيضًا [(٤)] . وأخرج أحمد والدارمى وأبو داود والترمذى وحسنه ، والنسائى والبيهقى عن عمران بن حصين مرفوعًا نحوه أيضًا ، وزاد بعد كل مرة : أن النبى ﷺ ردّ عليه ، ثم قال : « عشر » إلى آخره [(٥)] .

(١) ابن جرير ٥ / ١٢٠ والطبرانى (٦١١٤) وقال الهيثمى فى المجمع ٨ / ٣٦ : « وفيه هشام بن لاحق قواه النسائى وترك أحمد حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وأورد ابن كثير ٢ / ٣٥٠ روايتى ابن أبى حاتم وقال: « معلّقا » ، وابن مردويه وقال : « ولم أره فى المسند » .
(٢) البخارى فى الأدب المفرد (٩٨٦) ، وابن حبان فى البر والإحسان (٤٩٣) .
(٣) البيهقى فى الشعب (٨٨٧٤) . ط . الكتب العلمية .
(٤) البيهقى فى الشعب (٨٨٧٥) . ط . الكتب العلمية .
(٥) أحمد ٤ / ٤٣٩ ، ٤٤٠ والدارمى فى الاستئذان ٢ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ وأبو داود فى الأدب (٥١٩٥) والترمذى فى الاستئذان (٢٦٨٩) وقال : « حسن صحيح غريب » والنسائى فى السنن الكبرى فى عمل اليوم والليلة (١٠١٦٩) والبيهقى فى الشعب (٨٨٧٠) وقال : « إسناد حسن» . ط . الكتب العلمية .

وأخرج أبو داود والبيهقى عن معاذ بن أنس الجهنى مرفوعًا نحوه . وزاد بعد قوله وبركاته: ومغفرته . فقال : « أربعون » [١] . يعنى : حسنة .

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً (٨٨) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا (٨٩) إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً (٩٠) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا (٩١) ﴾ .

الاستفهام فى قوله : ﴿ **ما لكم** ﴾ للإنكار ، واسم الاستفهام مبتدأ ، وما بعده خبره ، والمعنى : أى شىء كائن لكم ﴿ **فى المنافقين** ﴾ أى فى أمرهم وشأنهم حال كونكم ﴿ **فئتين** ﴾ فى ذلك . وحاصله الإنكار على المخاطبين أن يكون لهم شىء يوجب اختلافهم فى شأن المنافقين . وقد اختلف النحويون فى انتصاب فئتين ، فقال الأخفش والبصريون: على الحال كقولك: ما لك قائمًا . وقال الكوفيون : انتصابه على أنه خبر لكان ، وهى مضمرة والتقدير؛ فما لكم فى المنافقين كنتم فئتين . وسبب نزول الآية ما سيأتى وبه يتضح المعنى . وقوله : ﴿ **والله أركسهم** ﴾ معناه : ردهم إلى الكفر ﴿ **بما كسبوا** ﴾ وحكى الفراء والنضر بن شميل والكسائى أركسهم وركسهم ، أى ردهم إلى الكفر ونكسهم ، فالركس والنكس: قلب الشىء على رأسه ، أو رد أوله إلى آخره، والمنكوس : المركوس ، وفى قراءة عبد الله بن مسعود وأُبى: « والله ركسهم » ومنه قول عبد الله بن رواحة :

اركسوا فى فتة مظلمة ... كسواد الليل يتلوها فتن [٢]

والباء فى قوله : ﴿ **بما كسبوا** ﴾ سببية ، أى أركسهم بسبب كسبهم . وهو لحوقهم بدار الكفر . والاستفهام فى قوله: ﴿ **أتريدون أن تهدوا من أضل الله** ﴾ للتقريع والتوبيخ ، وفيه

---

(١) أبو داود فى الأدب (٥١٩٦) والبيهقى فى الشعب (٨٨٧٦) . ط . الكتب العلمية .

(٢) الإركاس : الرد ، ومنه قول أمية بن أبى الصلت :

فأركسوا فى حميم النار إنهم ... كانوا عصاة وقالوا الإفك والزورا

راجع : معانى القرآن للفراء ١ / ٢٨١ .

دليل على أن من أضله الله لا تنجع فيه هداية البشر ﴿**إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء**﴾ [القصص : ٥٦] . قوله : ﴿ **ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا**﴾ أى طريقا إلى الهداية .

قوله : ﴿ **ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء** ﴾ هذا كلام مستأنف ، يتضمن بيان حال هؤلاء المنافقين ، وإيضاح أنهم يودون أن يكفر المؤمنون كما كفروا ، ويتمنون (١) ذلك عنادًا وغلوًا فى الكفر ، وتماديا فى الضلال ، فالكاف فى قوله : ﴿ **كما** ﴾ نعت مصدر محذوف، أى كفروا مثل كفرهم ، أو حال كما روى عن سيبويه . قوله : ﴿ **فتكونون سواء** ﴾ عطف على قوله : ﴿ **تكفرون** ﴾ داخل فى حكمه ، أى ودوا كفركم ككفرهم ، وودوا مساواتكم لهم . قوله : ﴿ **فلا تتخذوا منهم أولياء** ﴾ جواب شرط محذوف ، أى إذا كان حالهم ما ذكر فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يؤمنوا ، ويحققوا إيمانهم بالهجرة . ﴿ **فإن تولوا** ﴾ عن ذلك ﴿ **فخذوهم** ﴾ إذا قدرتم عليهم ﴿ **واقتلوهم حيث وجدتموهم** ﴾ فى الحل والحرم ﴿ **ولا تتخذوا منهم وليًا** ﴾ توالونه ﴿ **ولا نصيراً** ﴾ تستنصرون به .

قوله : ﴿ **إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾ هو مستثنى من قوله : ﴿**فخذوهم واقتلوهم**﴾ أى إلا الذين يتصلون ، ويدخلون فى قوم بينكم وبينهم ميثاق بالجوار والحلف ، فلا تقتلوهم لما بينهم وبين من بينكم وبينهم عهد وميثاق ، فإن العهد يشملهم . هذا أصح ما قيل فى معنى الآية . وقيل : الاتصال هنا هو اتصال النسب . والمعنى : إلا الذين ينتسبون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، قاله أبو عبيدة وقد أنكر ذلك أهل العلم عليه ؛ لأن النسب لا يمنع من القتال بالإجماع ، فقد كان بين المسلمين وبين المشركين أنساب ، ولم يمنع ذلك من القتال . وقد اختلف فى هؤلاء القوم الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ ميثاق ، فقيل : هم قريش كان بينهم وبين النبى ﷺ ميثاق و﴿ **الذين يصلون** ﴾ إلى قريش هم بنو مدلج . وقيل : نزلت فى هلال بن عويمر وسراقة بن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبى ﷺ عهد . وقيل : خزاعة ، وقيل : بنو بكر بن زيد .

قوله : ﴿ **أو جاؤوكم حصرت صدورهم** ﴾ عطف على قوله : ﴿ **يصلون** ﴾ داخل فى حكم الاستثناء ، أى إلا الذين يصلون والذين جاؤوكم ، ويجوز أن يكون عطفًا على صفة قوم، أى إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق والذين يصلون إلى قوم جاؤوكم حصرت صدورهم ، أى ضاقت صدورهم عن القتال فأمسكوا عنه. والحصر : الضيق والانقباض . قال الفراء : وهو أى ﴿ **حصرت صدورهم** ﴾ حال من المضمر المرفوع فى جاؤوكم كما تقول : جاء فلان ذهب عقله ، أى قد ذهب عقله . وقال الزجاج هو خبر بعد خبر ، أى جاؤوكم ، ثم أخبر فقال : ﴿ **حصرت صدورهم**﴾ فعلى هذا يكون حصرت بدلاً من جاؤوكم . وقيل : حصرت فى موضع خفض على النعت لقوم . وقيل : التقدير : أو

---

(١) فى المخطوطة : « ويتمنوا » والصواب بإثبات النون ، معطوفًا على « يودون » .

جاؤوكم رجال أو قوم حصرت صدورهم . وقرأ الحسن : « أو جاؤوكم حصرةً صدورهم » نصبا على الحال ، وقرئ : « حصرات ، وحاصرات» . وقال محمد بن يزيد المبرد : حصرت صدورهم هو دعاء عليهم كما تقول : لعن الله الكافر ، وضعفه بعض المفسرين (١) ، وقيل «أو» بمعنى « الواو » .

قوله : ﴿ **أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم** ﴾ هو متعلق بقوله : ﴿ **حصرت صدورهم** ﴾ أى حصرت صدورهم عن قتالكم ، والقتال معكم لقومهم ، فضاقت صدورهم عن قتال الطائفتين وكرهوا ذلك ﴿ **ولو شاء الله لسلطهم عليكم** ﴾ ابتلاء منه لكم واختبارًا كما قال سبحانه : ﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم ﴾ [محمد : ٣١] أو تمحيصًا لكم ، أو عقوبة بذنوبكم ، ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك، واللام فى قوله : ﴿**فلقاتلوكم**﴾ جواب لو على تكرير الجواب ، أى لو شاء الله لسلطهم ولقاتلوكم ، والفاء للتعقيب ﴿ **فإن اعتزلوكم** ﴾ ولم يتعرضوا لقتالكم ﴿ **وألقوا إليكم السلم** ﴾ أى استسلموا لكم وانقادوا ﴿ **فما جعل الله لكم عليهم سبيلا** ﴾ أى طريقًا ، فلا يحل لكم قتلهم ، ولا أسرهم ولا سلب أموالهم ، فهذا الاستسلام يمنع من ذلك ويحرمه ﴿ **ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم**﴾ فيظهرون لكم الإسلام ، ويظهرون لقومهم الكفر ، ليأمنوا من كلا الطائفتين ، وهم قوم من أهل تهامة ، طلبوا الأمان من رسول الله ﷺ ليأمنوا عنده ، وعند قومهم . وقيل: هى فى قوم من أهل مكة . وقيل : فى نُعَيْم بن مسعود ، فإنه كان يأمن المسلمين والمشركين . وقيل : فى قوم من المنافقين . وقيل : فى أسد وغطفان . ﴿ **كلما ردوا إلى الفتنة** ﴾ أى دعاهم قومهم إليها ، وطلبوا منهم قتال المسلمين ﴿ **أركسوا فيها** ﴾ أى قلبوا فيها ، فرجعوا إلى قومهم، وقاتلوا المسلمين ، ومعنى الارتكاس : الانتكاس ﴿ **فإن لم يعتزلوكم** ﴾ يعنى هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ، ويأمنوا قومهم ﴿ **ويلقوا إليكم السلم** ﴾ أى يستسلمون لكم ، ويدخلون فى عهدكم وصلحكم ، وينسلخون عن قومهم ﴿ **ويكفوا أيديهم** ﴾ عن قتالكم ﴿**فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم** ﴾ أى حيث وجدتموهم ، وتمكنتم منهم ﴿ **وأولئكم** ﴾ الموصوفون بتلك الصفات ﴿ **جعلنا لكم عليهم سلطانًا مبينًا** ﴾ أى حجة واضحة ، تتسلطون بها عليهم ، وتقهرونهم بها ، بسبب ما فى قلوبهم من المرض وما فى صدورهم من الدغل ، وارتكاسهم فى الفتنة بأسرع عمل وأقل سعى .

وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت ؛ أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد ، فرجع ناس خرجوا معه ، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين: فرقة تقول :

---

(١) وقيل : الحَصِر : الكتوم للسر ، قال جرير :

ولقد تسقّطنى الوشاةُ فصادفوا ... حصِرًا بسرِّكِ ، يا أميم ، ضنينا

اللسان ٤ / ١٩٤ .

نقتلهم وفرقة تقول : لا. فأنزل الله : ﴿ **فما لكم فى المنافقين فئتين** ﴾ الآية كلها . فقال رسول الله ﷺ : « وإنها طيبة ، وإنها تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة » [(١)] . هذا أصح ما روى فى سبب نزول الآية ، وقد رويت أسباب غير ذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس ﴿ **والله أركسهم** ﴾ يقول : أوقعهم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه قال : ردهم .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾ قال : نزلت فى هلال بن عويمر وسراقة بن مالك المدلجى وفى بنى خزيمة بن عامر [(٢)] بن عبد مناف [(٣)] . وأخرج أبو داود فى ناسخه ، وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس ، والبيهقى فى سننه عنه فى قوله : ﴿ **إلا الذين يصلون** ﴾ الآية ، قال : نسختها براءة ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : ٥][(٤)] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن السدى : ﴿ **حصرت صدورهم** ﴾ يقول : ضاقت صدورهم . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن الربيع : ﴿ **وألقوا إليكم السلم** ﴾ قال : الصلح . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله : ﴿ **فإن اعتزلوكم** ﴾ الآية . قال : نسختها : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ [(٥)] . وأخرج ابن جرير عن الحسن وعكرمة فى هذه الآية قال : نسختها براءة [(٦)] .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿**ستجدون آخرين** ﴾ الآية ، قال: ناس من أهل مكة كانوا يأتون النبى ﷺ فيُسْلِمون رياءً ، ثم يرجعون إلى قومهم فيرتكسون فى الأوثان ، يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا ، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصالحوا [(٧)] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة ؛ أنهم ناس كانوا بتهامة [(٨)] . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى ؛ أنها نزلت فى نعيم بن مسعود [(٩)] .

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن

---

(١) البخارى فى فضائل المدينة (١٨٨٤) وفى المغازى (٤٠٥٠) وفى التفسير (٤٥٨٩) ومسلم فى صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٦ / ٦) والترمذى فى التفسير (٣٠٢٨) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى التفسير (١٣٣) .

(٢) فى المطبوعة : « وفى بنى خزيمة بنى عامر » ، وما أثبتناه هو من المخطوطة ، وعند ابن جرير : « وخزيمة بن عامر » .

(٣) ابن جرير ٥ / ١٢٤، لكن عن عكرمة وليس عن ابن عباس .

(٤) البيهقى فى السير ٩ / ١١ .

(٥ ، ٦) ابن جرير ٥ / ١٢٦ .

(٧ ـ ٩) ابن جرير ٥ / ١٢٧ .

كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) ﴾ .

قوله : ﴿ **وما كان لمؤمن** ﴾ هذا النفى هو بمعنى النهى المقتضى للتحريم ، كقوله : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله﴾ [الأحزاب : ٥٣] . ولو كان هذا النفى على معناه لكان خبرًا وهو يستلزم صدقه ، فلا يوجد مؤمن قتل مؤمنًا قط . وقيل : المعنى : ما كان له ذلك فى عهد الله . وقيل : ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له الآن ذلك بوجه ثم استثنى منه استثناء منقطعًا فقال : إلا خطأ ، أى ما كان له أن يقتله البتة لكن إن قتله خطأ فعليه كذا، هذا قول سيبويه والزجاج . وقيل: هو استثناء متصل والمعنى : وما ثبت ولا وجد ، ولا ساغ لمؤمن ، أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ ، إذ هو مغلوب حينئذ . وقيل : المعنى : ولا خطأ . قال النحاس : ولا يعرف ذلك فى كلام العرب ولا يصح فى المعنى إلا الخطأ لا يحظر . وقيل : إن المعنى: ما ينبغى أن يقتله لعلة من العلل إلا للخطأ وحده ، فيكون قوله : ﴿ **خطأ** ﴾ منتصبًا بأنه مفعول له ، ويجوز أن ينتصب على الحال ، والتقدير : لا يقتله فى حال من الأحوال إلا فى حال الخطأ ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف ، أى إلا قتلاً خطأ [(١)] ، ووجوه الخطأ كثيرة ويضبطها عدم القصد ، والخطأ : الاسم من أخطأ خطأ إذا لم يتعمد . قوله : ﴿ **فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ أى فعليه تحرير رقبة مؤمنة ، يعتقها كفارة عن قتل الخطأ ، وعبر بالرقبة عن جميع الذات .

واختلف العلماء فى تفسير الرقبة المؤمنة فقيل : هى التى صلت وعقلت الإيمان فلا تجزئ الصغيرة ، وبه قال ابن عباس والحسن والشعبى والنخعى وقتادة وغيرهم . وقال عطاء بن أبى رباح : إنها تجزئ الصغيرة المولودة بين مسلمين ، وقال جماعة منهم مالك والشافعى : يجزئ كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه إن مات ولا يجزئ فى قول جمهور العلماء : أعمى ، ولا مقعد ، ولا أشل ، ويجزئ عند الأكثر الأعرج والأعور . قال مالك : إلا أن يكون عرجًا شديدًا . ولا يجزئ عند أكثرهم المجنون ، وفى المقام تفاصيل طويلة مذكورة فى علم الفروع .

قوله : ﴿ **ودية مسلمة إلى أهله** ﴾ الدية : ما تعطى عوضًا عن دم المقتول إلى ورثته ، والمسلَّمة : المدفوعة المؤداة ، والأهل المراد بهم : الورثة . وأجناس الدية وتفاصيلها قد بينتها السنة المطهرة . قوله : ﴿ **إلا أن يصدقوا** ﴾ أى إلا أن يتصدق أهل المقتول على القاتل بالدية ،

---

(١) ويؤيد ابن جرير أنه استثناء منقطع كما قال جرير بن عطية :

من البيض لم تظعن بعيدًا ولم تطأ   على الأرض إلا ريْط بُرد مُرَحَّلِ

راجع : ديوانه ٤٥٧ والنقائض ٧٠٦ ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ / ١٣٧ ومن الاستثناء المنقطع قوله تعالى : ﴿ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ﴾ .

سمى العفو عنها صدقة ترغيبًا فيه . وقرأ أبيّ : « إلا يتصدقوا » ، وهذه الجملة المستثناة متعلقة بقوله : ﴿ **فدية مسلمة** ﴾ أى فعليه دية مسلمة إلا أن يقع العفو من الورثة عنها . قوله : ﴿ **فإن كان من قوم عدو لكم** ﴾ أى فإن كان المقتول من قوم عدو لكم وهم الكفار الحربيون ، وهذه مسألة المؤمن الذى يقتله المسلمون فى بلاد الكفار الذين كان منهم ، ثم أسلم ولم يهاجر وهم يظنون أنه لم يسلم، وأنه باقٍ على دين قومه ، فلا دية على قاتله ؛ بل عليه تحرير رقبة مؤمنة، واختلفوا فى وجه سقوط الدية ؟ فقيل : وجهه أن أولياء القتيل كفار لا حق لهم فى الدية . وقيل : وجهه أن هذا الذى آمن ولم يهاجر حرمته قليلة ، لقول الله تعالى : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء﴾ [الأنفال : ٧٢] وقال بعض أهل العلم : إن ديته واجبة لبيت المال .

قوله : ﴿ **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾ أى مؤقت أو مؤبد . وقرأ الحسن : «وهو مؤمن فدية مسلمة إلى أهله » أى فعلى قاتله دية مؤداة إلى أهله من أهل الإسلام ، وهم ورثته ﴿ **وتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ كما تقدم ﴿ **فمن لم يجد** ﴾ أى الرقبة ، ولا اتسع ماله لشرائها ﴿**فصيام شهرين متتابعين** ﴾ أى فعليه صيام شهرين متتابعين ، لم يفصل بين يومين من أيام صومهما إفطار فى نهار ، فلو أفطر استأنف ، هذا قول الجمهور ، وأما الإفطار لعذر شرعى كالحيض ونحوه فلا يوجب الاستئناف . واختلف فى الإفطار لعرض المرض . قولـه : ﴿ **توبة من الله** ﴾ منصوب على أنه مفعول له ، أى شرع ذلك لكم توبة ، أى قبولاً لتوبتكم ، أو منصوب على المصدرية، أى تاب عليكم توبة ، وقيل : منصوب على الحال ، أى حال كونه ذا توبة كائنة من الله . قوله : ﴿**ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم** ﴾ لما بين سبحانه حكم القاتل خطأ بين حكم القاتل عمدًا .

وقد اختلف العلماء فى معنى العمد ، فقال عطاء والنخعى وغيرهما : هو القتل بحديدة كالسيف ، والخنجر وسنان الرمح ، ونحو ذلك من المحدد ، أو بما يعلم أن فيه الموت من ثقال الحجارة ونحوها . وقال الجمهور : إنه كل قتل من قاتل قاصد للفعل بحديدة ، أو بحجر ، أو بعصى أو بغير ذلك ، وقيده بعض أهل العلم بأن يكون بما يقتل مثله فى العادة . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ، واستدلوا على ذلك بأدلة ليس هذا مقام بسطها . وذهب آخرون أنه ينقسم إلى قسمين : عمـد وخطأ ولا ثالث لهما ، واستدلوا بأنه ليس فى القرآن إلا القسمان. ويجاب عن ذلك بأن اقتصار القرآن على القسمين لا ينفى ثبوت قسم ثالث بالسنة وقد ثبت ذلك فى السنة . وقد جاءت هذه الآية بتغليظ عقوبة القاتل عمدًا ، فجمع الله له فيها بين كون جهنم جزاء له ، أى يستحقها بسبب هذا الذنب ، وبين كونه خالدًا فيها وبين غضب الله عليه ، ولعنته له ، وإعداده له عذابًا عظيما، وليس وراء هذا التشديد تشديد ، ولا مثل هذا الوعيد وعيد . وانتصاب خالدًا على الحال ، وقوله : ﴿ **وغضب الله عليه** ﴾ معطوف على مقدر ، يدل عليه السياق ، أى جعل

جزاءه جهنم أو حكم عليه أو جازاه وغضب عليه وأعدّله .

وقد اختلف العلماء هل لقاتل العمد من توبة أم لا توبة له ؟ فروى البخارى عن سعيد بن جبير قال : اختلف فيها علماء أهل الكوفة ، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمداً** ﴾ وهى آخر ما نزل ، وما نسخها شىء (١) . وقد روى النسائى عنه نحو هذا (٢) . وروى النسائى عن زيد بن ثابت نحوه (٣) ، وممن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف أبو هريرة وعبد الله بن عمرو وأبو سلمة وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم . نقله ابن أبى حاتم عنهم . وذهب الجمهور إلى أن التوبة منه مقبولة، واستدلوا بمثل قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ [هود : ١١٤] ، وقوله: ﴿ وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ﴾ [الشورى : ٢٥] . وقوله : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء : ٤٨] . قالوا أيضا : والجمع ممكن بين آية النساء هذه وآية الفرقان، فيكون معناهما : فجزاؤه جهنم إلا من تاب ، لا سيما وقد اتحد السبب وهو القتل ، والموجب وهو التوعد بالعقاب ، واستدلوا أيضا بالحديث المذكور فى الصحيحين عن عبادة بن الصامت ، أنه ﷺ قال : « بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق » ثم قال : « فمن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»(٤) . وبحديث أبى هريرة الذى أخرجه مسلم فى صحيحه وغيره فى الذى قتل مائة نفس (٥) . وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعى إلى أن القاتل عمدًا داخل تحت المشيئة تاب أو لم يتب ، وقد أوضحت فى شرحى على المنتقى مستمسك كل فريق .

والحق أن باب التوبة لم يغلق دون كل عاص ؛ بل هو مفتوح لكل من قصده ، ورام الدخول منه ، وإذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدها تمحوه التوبة إلى الله ، ويقبل من صاحبه الخروج منه ، والدخول فى باب التوبة ، فكيف بما هو دونه من المعاصى التى من جملتها القتل عمدًا ؟ لكن لابد فى توبة قاتل العمد من الاعتراف بالقتل ، وتسليم نفسه للقصاص ، إن كان واجبًا ، أو تسليم الدية إن لم يكن القصاص واجبًا ، وكان القاتل غنيًا متمكنًا من تسليمها أو بعضها . وأما مجرد التوبة من القاتل عمدًا ، وعزمه على ألا يعود إلى

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٩٠ ، ٤٧٦٣) .
(٢) النسائى فى التفسير (١٣٥) وفى المحاربة من السنن الكبرى (٣٤٦٣) .
(٣) أبو داود فى الفتن والملاحم (٤٢٧٢) والنسائى فى المحاربة من السنن الكبرى (٣٤٦٩ ـ ٣٤٧١) .
(٤) البخارى فى الإيمان (١٨) وفى مناقب الأنصار (٣٨٩٢ ، ٣٨٩٣) وفى التفسير (٤٨٩٤) ، (٦٧٨٤) ، (٦٨٠١) وفى الديات (٦٨٧٣) وفى الأحكام (٧٢١٣) وفى التوحيد (٧٤٦٨) ومسلم فى الحدود (١٧٠٩ / ٤١ ـ ٤٤) والنسائى فى التفسير (٦٠٨) .
(٥) الحديث عن أبى سعيد الخدرى وليس عن أبى هريرة وهو عند البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٤٧٠) ومسلم فى التوبة (٢٧٦٦ / ٤٦ ـ ٤٨) وابن ماجة فى الديات (٢٦٢٢) .

قتل أحد من دون اعتراف ولا تسليم نفس ، فنحن لا نقطع بقبولها ، والله أرحم الراحمين هو الذى يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى قوله : ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ** ﴾ يقول : ما كان له ذلك فيما أتاه ربه من عهد الله الذى عهد إليه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿ **وما كان لمؤمن** ﴾ الآية . قال : إن عياش بن أبى ربيعة قتل رجلاً مؤمنًا كان يعذبه هو وأبو جهل ، وهو أخوه لأمه ، فى اتباع النبى ﷺ ، وعياش يحسب أن ذلك الرجل كافر [(١)] . أوضح من هذا السياق ما أخرجه ابن جرير عن عكرمة قال : كان الحارث بن يزيد من بنى عامر ابن لؤى ، يعذب عياش بن أبى ربيعة مع أبى جهل ، ثم خرج مهاجرا إلى النبى ﷺ : يعنى الحارث فلقيه عياش بالحرة فعلاه بالسيف وهو يحسب أنه كافر ، ثم جاء إلى النبو ﷺ فأخبره، فنزلت : ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ** ﴾ الآية ، فقرأها النبى ﷺ ثم قال له : « قم فحرِّر»[(٢)] . وأخرجه ابن جرير وابن المنذر عن السدى بأطول من هذا [(٣)] . وقد روى من طرق غير هذه . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : نزلت فى رجل قتله أبو الدرداء كان فى سرية، فعدل أبو الدرداء إلى شعب يريد حاجة له ، فوجد رجلاً من القوم فى غنم فحمل عليه بالسيف فقال : لا إله إلا الله فضربه [(٤)] . وأخرج ابن منده وأبو نعيم نحو ذلك ، ولكن فيه أن الذى قتل المتعوّذ بكلمة الشهادة هو بكر بن حارثة الجهنى .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ قال : يعنى بالمؤمنة : من قد عقل الإيمان وصلى ، وكل رقبة فى القرآن لم تسم مؤمنة، فإنه يجوز المولود فما فوقه ممن ليس به زمانة ، وفى قوله : ﴿ **ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا** ﴾ قال : عليه الدية مسلمة إلا أن يتصدق بها عليه . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة قال : فى حرف أبى : « فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزئ فيها صبى » وأخرج عبد ابن حميد وأبو داود والبيهقى عن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى ﷺ بجارية سوداء فقال : يا رسول الله ، إن على عتق رقبة مؤمنة ، فقال لها : « أين الله؟» فأشارت إلى السماء بأصبعها . فقال لها : « فمن أنا ؟ » فأشارت إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء ، أى أنت رسول الله . فقال : « اعتقها فإنها مؤمنة » [(٥)] . وقد روى من طرق وهو فى صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمى [(٦)] . وقد وردت أحاديث فى تقدير الدية ، وفى الفرق بين دية الخطأ ودية شبه العمد ، ودية المسلم ودية الكافر ، وهى معروفة فلا حاجة لنا فى ذكرها فى هذا الموضع .

(١ ــ ٣) ابن جرير ٥ / ١٢٨ . (٤) المرجع السابق ٥ / ١٢٩ .
(٥) أبو داود فى الأيمان والندور (٣٢٨٤) والبيهقى فى الظهار ٧ / ٣٨٨ .
(٦) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧ / ٣٣) .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر عن إبراهيم النخعى فى قوله : ﴿ **ودية مسلمة إلى أهله**﴾ قال : هذا المسلم الذى ورثته مسلمون ﴿ **فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن** ﴾ قال : هذا الرجل المسلم وقومه مشركون وبينهم وبين رسول الله ﷺ عقد فيقتل ، فيكون ميراثه للمسلمين ، وتكون ديته لقومه ، لأنهم يعقلون عنه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن** ﴾ يقول : فإن كان فى أهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ فعلى قاتله أن يكفر بتحرير رقبة مؤمنة ، أو صيام شهرين متتابعين ولا دية عليه ، وفى قوله : ﴿ **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾ يقول : إذا كان كافرًا فى ذمتكم فقتل فعلى قاتله الدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من طريق عطاء بن السائب عن ابن عباس (١) ؛ قال : كان الرجل يجىء فيسلم ، ثم يأتى قومه وهم مشركون فيقيم فيهم ، فتغزوهم جيوش النبى ﷺ ، فيقتل الرجل فيمن يقتل فأنزل الله هذه الآية : ﴿ **وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ وليست له دية . وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه ، من طريق عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس نحوه (٢) .

وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله : ﴿ **توبة من الله** ﴾ يعنى : تجاوزًا من الله لهذه الأمة ، حيث جعل فى قتل الخطأ الكفارة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة؛ أن رجلاً من الأنصار قتل أخا مقَيس بن صبابة فأعطاه النبى ﷺ الدية فقبلها ، ثم وثب على قاتل أخيه وفيه نزلت الآية (٣) . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير نحوه ، وفيه أن مقيس بن صبابة لحق بمكة بعد ذلك وارتدَّ عن الإسلام ، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية : ﴿**ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا** ﴾ بعد التى فى سورة الفرقان بثمان سنين وهى قوله : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾ إلى قوله : ﴿ غفورا رحيما ﴾ (٤) [النساء : ٤٨] وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى عن زيد بن ثابت أن قوله : ﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا﴾ نزلت بعد قوله : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾ بستة أشهر (٥) . وأخرج ابن المنذر عنه قال : نزلت هذه الآية التى فى النساء بعد قوله : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء : ٤٨ ، ١١٦] بأربعة أشهر والآثار عن الصحابة فى هذا كثيرة جدا ، والحق ما عرفناك .

---

(١) فى المخطوطة : « عن أبى عياض » ، وكذا هو فى الدر المنثور ٢ / ١٩٤ والتصحيح من ابن جرير ٥ / ١٣١ .

(٢) ابن أبى شيبة فى الديات (٨٠٥٢) وعزاه الهيثمى فى المجمع ٧ / ١١ للطبرانى فى الأوسط ، وقال : « فيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط » وصححه الحاكم ٢ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ ووافقه الذهبى ، والبيهقى ٨/ ١٣١ .

(٣) ابن جرير ٥ / ١٣٧ .

(٤) المرجع السابق ٥ / ١٣٩ .

(٥) ابن جرير ٥ / ١٣٩ والطبرانى (٤٨٦٨) وهو عند النسائى فى المحاربة من السنن الكبرى (٣٤٦٩) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ﴾ .

هَذَا متصل بذكر الجهاد والقتال والضرب : السير فى الأرض ، تقول العرب : ضربت فى الأرض : إذا سرت لتجارة أو غزو أو غيرهما ، وتقول : ضربت الأرض بدون « فى » : إذا قصدت قضاء حاجة الإنسان ، ومنه قوله ﷺ : « لا يخرج رجلان يضربان الغائط » (١) . قوله: ﴿ **فتبينوا** ﴾ من التبيُّن وهو التأمل ، وهى قراءة الجماعة إلا حمزة فإنه قرأ : «فتثبتوا» من التثبت . واختار القراءة الأولى أبو عبيدة وأبو حاتم قالا : لأن من أمر بالتبين فقد أمر بالتثبت ، وإنما خص السفر بالأمر بالتبين ، مع أن التبين والتثبت فى أمر القتل واجبان حضرا وسفرا بلا خلاف ؛ لأن الحادثة التى هى سبب نزول الآية كانت فى السفر كما سيأتى . قوله: ﴿ **ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم**﴾ وقرئ « السلام » ومعناهما واحد . واختار أبو عبيدة السلام ، وخالفه أهل النظر فقالوا : السلم هنا أشبه ؛ لأنه بمعنى الانقياد والتسليم . والمراد هنـــا: لا تقولوا لمن ألقى بيده إليكم واستسلم: لستَ مؤمنا ، فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام . وقيل : هما بمعنى الإسلام ، أى لا تقولوا لمن ألقى إليكم الإسلام ، أى كلمته وهى الشهادة: لست مؤمنًا . والمراد : نهى المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ويقولوا : إنه إنما جاء بذلك تعوذًا وتقية ، وقرأ أبو جعفر : ﴿ **لست مؤمنًا** ﴾ من أمنته (٢) : إذا أجرته فهو مؤمن .

وقد استدل بهذه الآية على أن من قتل كافرًا بعد أن قال : لا إله إلا الله قتل به ؛ لأنه قد عصم بهذه الكلمة دمه وماله وأهله ، وإنما سقط القتل عمن وقع منه ذلك فى زمن النبى ﷺ ؛ لأنهم تأولوا وظنوا أن من قالها خوفًا من السلاح لا يكون مسلمًا ، ولا يصير بها دمه معصومًا، وأنه لابد من أن يقول هذه الكلمة وهو مطمئن غير خائف ، وفى حكم التكلم بكلمة الإسلام إظهار الانقياد بأن يقول أنا مسلم أو أنا على دينكم ، لما عرفت من أن معنى الآية الاستسلام والانقياد ، وهو يحصل بكل ما يشعر بالإسلام من قول أو فعل ، ومن جملة ذلك كلمة الشهادة وكلمة التسليم ، فالقولان الآخران فى معنى الآية داخلان تحت القول الأول .

قوله : ﴿ **تبتغون عرض الحياة الدنيا** ﴾ الجمله فى محل نصب على الحال ، أى لا تقولوا تلك المقالة طالبين الغنيمة ، على أن يكون النهى راجعًا إلى القيد والمقيد لا إلى القيد فقط ،

(١) الحديث عن أبى سعيد الخدرى وتتمة الحديث : « وكاشفين عن عَوْرَتِهمَا يتحدثان ؛ فإن الله يَمْقُتُ على ذلك » وهو عند أحمد ٣ / ٣٦ وأبوداود فى الطهارة (١٥) وقال : « لم يسنده إلا عكرمة بن عمار » ، والبيهقى فى الطهارة ١ / ٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) فى المطبوعة : « أمته » ، وهو تصحيف ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

وسمى متاع الدنيا عرضًا ؛ لأنه عارض زائل غير ثابت . قال أبو عبيدة : يقال جميع متاع الدنيا عرض بفتح الراء . وأما العرض بسكون الراء فهو ما سوى الدنانير والدراهم ، فكل عرض بالسكون عرض بالفتح ، وليس كل عرض بالفتح عرضًا بالسكون ، وفى كتاب العين : العرض ما نيل من الدنيا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ [الأنفال : ٦٧] وجمعه عروض . وفى المجمل لابن فارس : والعرض : ما يعترض للإنسان من مرض ونحوه. وعرض الدنيا : ما كان فيها من مال قل أو كثر ، والعرض من الأثاث : ما كان غير نقد .

قوله : ﴿ فعند الله مغانم كثيرة ﴾ هو تعليل للنهى ، أى عند الله مما هو حلال لكم من دون ارتكاب محظور مغانم كثيرة تغتنمونها ، وتستغنون بها عن قتل من قد استسلم وانقاد ، واغتنام ماله ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ أى كنتم كفارًا ، فحقنت دماؤكم لما تكلمتم بكلمة الشهادة ، أو كذلك كنتم من قبل ، تخفون إيمانكم عن قومكم خوفًا على أنفسكم ، حتى من الله عليكم بإعزاز دينه ، فأظهرتم الإيمان وأعلنتم به ، وكرر الأمر بالتبين للتأكيد عليهم لكونه واجبًا لا فسحة فيه ولا رخصة .

وقد أخرج البخارى وغيره عن ابن عباس قال : لحق ناس من المسلمين رجلاً معه غُنَيْمَةٌ له فقال : السلام عليكم ، فقتلوه وأخذوا غُنَيْمته ، فنزلت : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ﴾ الآية [(١)] . وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد وعبد بن حميد ، والترمذى وحسنه ، وابن جرير وابن المنذر والطبرانى ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس ؛ قال : مرّ رجل من بنى سليم بنفر من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يسوق غنمًا له فسلم عليهم ، فقالوا : ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا ، فعدوا عليه فقتلوه وأتوا بغنمه إلى النبى ﷺ ، فنزلت هذه الآية : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله ﴾ [(٢)] .

وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وأبو نعيم والبيهقى عن عبد الله بن أبى حَدْرَد الأسلمى ؛ قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضَم [(٣)] ، فخرجت فى نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعى ومحلّم بن جَثّامة بن قيس الليثى، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضَم مر بنا عامر بن الأضبَط الأشجعى على قعود [(٤)] له معه مُتَيِّع[(٥)] وَوَطْب [(٦)] من لبن ، فلما مر بنا سلّم علينا بتحية الإسلام فأمسكنا عنه وحمل عليه

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٩١) ومسلم فى التفسير (٣٠٢٥ / ٢٢) والنسائى فى التفسير (٩٦) .

(٢) ابن أبى شيبة فى الحدود (٨٩٩٠) وأحمد ١ / ٢٢٩ ، ٢٧٢ ، ٣٢٤ والترمذى فى التفسير (٣٠٣٠) وقال : « حسن » وابن جرير ٥/ ١٤١ والطبرانى (١١٧٣١) وصححه الحاكم ٢ / ٢٣٥ ووافقه الذهبى ، والبيهقى٩ / ١١٥ .

(٣) إضم : واد يشق الحجاز حتى يفرغ فى البحر من عند المدينة ، وهو واد لأشجع وجهينة .

(٤) القعود : هو البكر من الإبل حتى يمكن ظهره من الركوب ، وذلك منذ تكون له سنتان حتى يدخل فى السادسة . اللسان ٣ / ٣٥٩ .

(٥) مُتَيِّع : تصغير متاع ، وهو السلعة وأثاث البيت . اللسان ٨ / ٣٣٣ .

(٦) الوطب : سقاء اللبن . اللسان ١ / ٧٩٧ .

مُحَلِّم بن جثّامة لشىء كان بينه وبينه فقتله وأخذ بعيره وَمُتَيْعَهُ فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ﴾ الآية(١). وفى لفظ عند ابن إسحاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من حديث [ابن] (٢) أبى حدرد هذا ، أن النبى ﷺ قال لمحلم : « أقتلته بعد ما قال : آمنت بالله ؟ » فنزل القرآن (٣) .

وأخرج ابن جرير من حديث ابن عمر ؛ أن محلمًا جلس بين يدى النبى ﷺ ليستغفر له فقال : لا غفر الله لك ، فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه ، فما مضت به ساعة حتى مات ودفنوه فلفظته الأرض ، فجاؤوا إلى النبى ﷺ فذكروا ذلك له فقال : إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم ، ولكن الله أراد أن يعظكم ، ثم طرحوه فى جبل وألقوا عليه الحجارة فنزلت : ﴿يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم ﴾ الآية (٤) . وأخرج البزار ، والدارقطنى فى الأفراد، والطبرانى، والضياء فى المختارة عن ابن عباس ، أن سبب نزول الآية أن المقداد بن الأسود قتل رجلاً بعد ما قال: لا إله إلا الله (٥) . وفى سبب النزول روايات كثيرة وهذا الذى ذكرناه أحسنها .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله : ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ قال : تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعى بإيمانه ، يعنى الذين قتلوه بعد أن ألقى إليهم السلام ، وفى لفظ : « تكتمون إيمانكم من المشركين » ﴿ فمن الله عليكم ﴾ فأظهر الإسلام فأعلنتم إيمانكم ﴿ فتبينوا ﴾ قال : وعيد من الله ثان . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة فى قوله : ﴿كذلك كنتم من قبل ﴾ قال : كنتم كفارًا حتى منّ الله عليكم بالإسلام وهداكم له .

﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٩٦) ﴾ .

التفاوت بين درجات من قعد عن الجهاد من غير عذر ، ودرجات من جاهد فى سبيل الله بماله ونفسه وإن كان معلومًا لكن أراد سبحانه بهذا الإخبار تنشيط المجاهدين ليرغبوا ، وتبكيت

---

(١) ابن أبى شيبة (١٨٨٥٩) وأحمد ٦ / ١١ وابن جرير ٥ / ١٤٠ والبيهقى ٩ / ١١٥ وعزاه الهيثمى فى المجمع ٧ / ١١ إلى الطبرانى وقال : «ورجاله ثقات » .

(٢) هذا اللفظ ساقط من المخطوطة .

(٣) ابن إسحاق ٤ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ وابن جرير ٥ / ١٤٠ .

(٤) ابن جرير ٥ / ١٤٠ .

(٥) الطبرانى (١٢٣٧٩) وقال الهيثمى فى المجمع ٧ / ١١ ، ١٢ : « وإسناده جيد » .

القاعدين ليأنفوا . قوله : ﴿ غير أولى الضرر ﴾ قرأ أهل الكوفة وأبو عمرو بالرفع على أنه وصف للقاعدين كما قال الأخفش ، لأنهم لا يقصد بهم قوم بأعيانهم ، فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير ، وقرأ أبو حيوة بكسر الراء على أنه وصف للمؤمنين ، وقرأ أهل الحرمين بفتح الراء على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين ، أى إلا أولى الضرر فإنهم يستوون مع المجاهدين ، ويجوز أن يكون منتصبًا على الحال من القاعدين ، أى لا يستوى القاعدون الأصحاء فى حال صحتهم ، وجازت الحال منهم ، لأن لفظهم لفظ المعرفة . قال العلماء: أهل الضرر هم أهل الأعذار لأنها أضرت بهم حتى منعتهم عن الجهاد ، وظاهر النظم القرآنى أن صاحب العذر يعطى مثل أجر المجاهد . وقيل : يعطى أجره من غير تضعيف فيفضله المجاهد بالتضعيف لأجل المباشرة . قال القرطبى : والأول أصح إن شاء الله للحديث الصحيح فى ذلك : « إن بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سرتم مسيرا إلا كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر» (١) . قال : وفى هذا المعنى ما ورد فى الخبر : « إذا مرض العبد قال الله تعالى : اكتبوا لعبدى ما كان يعمله فى الصحة إلى أن يبرأ أو أقبضه إلىّ » (٢) .

قوله : ﴿ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ هذا بيان لما بين الفريقين من التفاضل المفهوم من ذكر عدم الاستواء إجمالا ، والمراد هنا : غير أولى الضرر حملا للمطلق على المقيد ، وقال هنا: ﴿ درجة ﴾.وقال فيما بعد : ﴿ درجات ﴾ فقال قوم : التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وبيان تأكيد . وقال آخرون : فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر بدرجة واحدة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير أولى الضرر درجات قاله ابن جريج والسدى وغيرهما . وقيل : إن معنى درجة : علوا، أى أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح ، ودرجة منتصبة على التمييز أو المصدرية لوقوعها موقع المرة من التفضيل ، أى فضل الله تفضيلة ، أو على نزع الخافض ، أو على الحالية من المجاهدين ، أى ذوى درجة .

قوله : ﴿ وكلا ﴾ مفعول لقوله : ﴿ وعد الله ﴾ قدم عليه لإفادته القصر ، أى كل واحد من المجاهدين والقاعدين وعده الله الحسنى ، أى المثوبة وهى الجنة . قوله : ﴿ أجرا ﴾ هو منتصب على التمييز . وقيل : على المصدرية لأن فضَّل بمعنى آجر فالتقدير : آجرهم أجرًا . وقيل : مفعول ثان لفضل لتضمنه معنى الإعطاء . وقيل : منصوب بنزع الخافض . وقيل : على الحال من درجات مقدم عليها ، وأما انتصاب درجات ومغفرة ورحمة : فهى بدل من أجرا. وقيل : إن مغفرة ورحمة ناسبها أفعال مقدرة ، أى غفر لهم مغفرة ورحمهم رحمة .

---

(١) الحديث عن أنس أخرجه أحمد ٣ / ١٠٣ ، وعن جابر أخرجه مسلم فى الإمارة (١٩١١ / ١٥٩) وابن ماجة فى الجهاد (٢٧٦٥) والبيهقى ٩ / ٢٤ .

(٢) ابن أبى شيبة ٣ / ٢٣١ عن عطاء بن يسار مرسلا ، وهو مروى عن أبى موسى الأشعرى بلفظ : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له عمل صالح ما كان يعمل مقيما صحيحا » أخرجه أحمد ٤ / ٤١٠ والبخارى فى الجهاد (٢٩٩٦) وأبو داود فى الجنائز (٣٠٩١) .

وقد أخرج البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن زيد بن ثابت ؛ أن رسول الله ﷺ أملى عليه : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله » فجاء ابن أم مكتوم وهو يمليها علىَّ فقال: يا رسول الله ؛ لو أستطيع الجهاد لجاهدت ، وكان أعمى. فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي: ﴿ **غير أولى الضرر** ﴾ (١) . وقد أخرج هذا المعنى عبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم من حديث البراء (٢) . وأخرجه أيضا سعيد بن منصور وأحمد وأبو داود وابن المنذر والطبراني ، والحاكم وصححه من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه (٣) . وأخرج الترمذي وحسنه ، والنسائي وابن جرير وابن المنذر ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس ؛ قال : ﴿ **لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر** ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر . وأخرجه عنه أيضا عبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر . وأخرج عبد بن حميد والطبراني والبيهقي عنه قال : نزلت في قوم كانت تشغلهم أمراض وأوجاع فأنزل الله عذرهم من السماء . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أنس بن مالك قال : نزلت هذه الآية في ابن أم مكتوم . ولقد رأيته في بعض مشاهد المسلمين معه اللواء .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله : ﴿ **فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة** ﴾ قال : على أهل الضرر . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله : ﴿ **وكلا وعد الله الحسنى** ﴾ قال : الجنة . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : كان يقال : الإسلام درجة ، والهجرة درجة في الإسلام، والجهاد في الهجرة درجة ، والقتل في الجهاد درجة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن محيريز في قوله : ﴿ **درجات** ﴾ قال : الدرجات سبعون درجة ، ما بين الدرجتين عدْو الفرس الجواد المضمر سبعين سنة . وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف عن أبي مِجْلَز . وأخرج البخاري ، والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ، وفوق عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة » (٤) .

﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي**

---

(١) أحمد ٥ / ١٨٤ والبخاري في الجهاد (٢٨٣٢) وفي التفسير (٤٥٩٢) وأبو داود في الحروف والقراءات (٣٩٧٥) مختصراً ، والترمذي في التفسير (٣٠٣٣) وقال : « حسن صحيح » والنسائي في الجهاد ٦ / ٩ والبيهقي ٩ / ٢٣ .

(٢) الترمذي في التفسير (٣٠٣١) وقال : « حسن صحيح » وابن جرير ٥ / ١٤٤ .

(٣) سعيد بن منصور في الجهاد (٢٣١٤) وأحمد ٥ / ١٩٠ ، ١٩١ وأبو داود في الجهاد (٢٥٠٧) والطبراني (٤٨٥١ ، ٤٨٥٢) وصححه الحاكم ٢ / ٨١ ، ٨٢ ووافقه الذهبي .

(٤) البخاري في الجهاد (٢٧٩٠) والبيهقي في الأسماء والصفات ٢ / ١٤١ ، ١٤٢ .

الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (٩٨) فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠٠) ﴾ .

قوله : ﴿ **توفاهم** ﴾ يحتمل أن يكون فعلاً ماضيًا وحذفت منه علامة التأنيث ، لأن تأنيث الملائكة غير حقيقى ، ويحتمل أن يكون مستقبلا ، والأصل : تتوفاهم ، فحذفت إحدى التاءين . وحكى ابن فورك عن الحسن أن المعنى : تحشرهم إلى النار . وقيل : تقبض أرواحهم وهو الأظهر . والمراد بالملائكة : ملائكة الموت لقوله تعالى : ﴿ **قل يتوفاكم مَلَك** الموت الذى وكل بكم ﴾ [السجدة : ١١] . وقوله : ﴿ **ظالمى أنفسهم** ﴾ حال ، أى فى حال ظلمهم أنفسهم وقول الملائكة : ﴿**فيم كنتم** ﴾ سؤال توبيخ ، أى فى أى (١) شىء كنتم من أمور دينكم؟ وقيل : المعنى : أكنتم فى أصحاب النبى ﷺ أم كنتم مشركين ؟ وقيل : إن معنى السؤال التقريع لهم بأنهم لم يكونوا فى شىء من الدين وقولهم : ﴿ **كنا مستضعفين فى الأرض**﴾ يعنى مكة ، لأن سبب النزول من أسلم بها ولم يهاجر كما سيأتى ، ثم أوقفتهم الملائكة على دينهم ، وألزمتهم الحجة ، وقطعت معذرتهم ، فقالوا : ﴿ **ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها** ﴾ قيل : المراد بهذه الأرض : المدينة ، والأولى العموم اعتبارا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو الحق ، فيراد بالأرض : كل بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة إليها ، ويراد بالأرض الأولى : كل أرض ينبغى الهجرة منها . قوله : ﴿ **مأواهم جهنم** ﴾ هذه الجملة خبر لأولئك والجملة خبر إن فى قوله : ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة** ﴾ ودخول الفاء لتضمن اسم إن معنى الشرط ﴿ **وساءت** ﴾ أى جهنم ﴿ **مصيرا** ﴾ أى مكانا يصيرون إليه .

قوله : ﴿ **إلا المستضعفين** ﴾ هو استثناء من الضمير فى مأواهم . وقيل : استثناء منقطع لعدم دخول المستضعفين فى الموصول وضميره . وقوله : ﴿ **من الرجال والنساء والولدان** ﴾ متعلق بمحذوف ، أى كائنين منهم ، والمراد بالمستضعفين من الرجال : الزَّمْنَى ونحوهم ، والولدان : كعياش بن أبى ربيعة وسلمة بن هشام ، وإنما ذكر الولدان مع عدم التكليف لهم لقصد المبالغة فى أمر الهجرة ، وإيهام أنها تجب لو استطاعها غير المكلف ، فكيف من كان مكلفا ، وقيل : أراد بالولدان : المراهقين والمماليك . قوله : ﴿ **لا يستطيعون حيلة** ﴾ صفة للمستضعفين ، أو للرجال والنساء والولدان ، أو حال من الضمير فى المستضعفين . وقيل : الحيلة : لفظ عام لأنواع أسباب التخلص ، أى لا يجدون حيلة ولا طريقًا إلى ذلك ، وقيل :

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من المطبوعة ، وإثباتها من المخطوطة ، ولا يستقيم المعنى إلا بها .

السبيل : سبيل المدينة ﴿ **فأولئك** ﴾ إشارة إلى المستضعفين الموصوفين بما ذكر ﴿ **عسى الله أن يعفو عنهم** ﴾ وجيء بكلمة الإطماع لتأكيد أمر الهجرة ، حتى يظن أن تركها ممن لا تجب عليه يكون ذنبا يجب طلب العفو عنه .

قوله : ﴿ **ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة** ﴾ هذه الجملة متضمنة للترغيب فى الهجرة والتنشيط إليها . قوله : ﴿ **فى سبيل الله** ﴾ فيه دليل على أن الهجرة لابد أن تكون بقصد صحيح ونية خالصة ، غير مشوبة بشىء من أمور الدنيا ، ومنه الحديث الصحيح : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » (١) .

وقد اختلف فى معنى قوله سبحانه : ﴿ **يجد فى الأرض مراغما** ﴾ (٢) فقال ابن عباس وجماعة من التابعين ومن بعدهم : المراغم : المتحول والمذهب ، وقال مجاهد : المراغم : المتزحزح . وقال ابن زيد : المراغم : المهاجر ، وبه قال أبو عبيدة . قال النحاس : فهذه الأقوال متفقة المعانى ، فالمراغم : المذهب والمتحول ، وهو الموضع الذى يراغم فيه . وهو مشتق من الرغام وهو التراب ، ورغم أنف فلان ، أى لصق بالتراب ، وراغمت فلانا : هجرته وعاديته ولم أبال أن رغم أنفه . وقيل : إنما سمى مراغما ومهاجرا ؛ لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه وهجرهم فسمى خروجه مراغما ، وسمى مسيره إلى النبى ﷺ هجرة ، والحاصل فى معنى الآية أن المهاجر يجد فى الأرض مكانا يسكن فيه على رغم أنف قومه الذين هاجرهم أى على ذلهم وهوانهم .

قوله : ﴿ **وسعة** ﴾ أى فى البلاد . وقيل : فى الرزق ، ولا مانع من حمل السعة على ما هو أعم من ذلك . قوله : ﴿**ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله** ﴾ قرئ :« يدركه » بالجزم على أنه معطوف على فعل الشرط ، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، وبالنصب على إضمار أن . والمعنى أن من أدركه الموت قبل أن يصل إلى مطلوبه ، وهو المكان الذى قصد الهجرة إليه أو الأمر الذى قصد الهجرة له ﴿ **فقد وقع أجره على الله** ﴾ أى ثبت ذلك عنده ثبوتا لا يتخلف ﴿ **وكان الله غفورا** ﴾ أى كثير المغفرة ﴿**رحيما** ﴾ أى كثير الرحمة ، وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك ، أو بدار يعمل فيها بمعاصى الله جهارا ، إذا كان قادرًا على الهجرة ولم يكن من

---

(١) الحديث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأخرجه البخارى فى بدء الوحى (١) والنكاح (٥٠٧٠) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧ / ١٥٥) .

(٢) راغم فلان قومه مراغما ومراغمة مصدر ، ومنه قول نابغة بن جعدة :

كطود يلاذ بأركانه ‌‌ ‌‌ ‌‌ ‌‌ عزيز المراغم والمهرب

راجع : ديوانه ٢٢ ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ / ١٣٨ واللسان ١٢ / ٢٤٨ ، والبيت من قصيدته التى فى الديوان ، والطود : الجبل العظيم المنيف .

المستضعفين ، لما فى هذه الآية الكريمة من العموم ، وإن كان السبب خاصًا كما تقدم . وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان وزمان وزمان ، وقد ورد فى الهجرة أحاديث ، وورد ما يدل على أنه لا هجرة بعد الفتح. وقد أوضحنا ما هو الحق فى شرحنا على المنتقى فليرجع إليه .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس ؛ قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر ، فأصيب بعضهم وقتل البعض فقال المسلمون : قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم ، فنزلت بهم هذه الآية : ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم** ﴾ قال : فكتب إلى من بقى بمكة من المسلمين بهذه الآية ، وأنه لا عذر لهم، فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة ، فنزلت فيهم هذه الآية : ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذى فى الله ﴾ إلى آخر الآية [العنكبوت : ١٠] ، فكتب المسلمون إليهم بذلك فحزنوا وأيسوا من كل خير ، فنزلت فيهم : ﴿ ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴾ [النحل : ١١٠] . فكتبوا إليهم بذلك أن الله قد جعل لكم مخرجا فاخرجوا فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا من نجا ، وقتل من قتل [١] . وقد أخرجه البخارى وغيره عنه مقتصرا على أوله [٢] .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن عكرمة فى قوله : ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة** ﴾ إلى قوله : ﴿**وساءت مصيرا** ﴾ قال : نزلت فى قيس بن الفاكه بن المغيرة والحارث بن ربيعة بن الأسود وقيس بن الوليد بن المغيرة وأبى العاص بن منبه بن الحجاج وعلى بن أمية بن خلف ، قال : لما خرج المشركون من قريش وأتباعهم لمنع أبى سفيان بن حرب وعير قريش من رسول الله ﷺ وأصحابه وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم نخلة ، وخرجوا معهم بشباب كارهين كانوا قد أسلموا واجتمعوا ببدر على غير موعد ، فقتلوا ببدر كفارًا ورجعوا عن الإسلام ، وهم هؤلاء الذين سميناهم [٣] . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن إسحاق[٤] وقد روى نحو هذا من طرق . وقد أخرج البخارى وغيره عن ابن عباس ؛ أنه تلا هذه الآية : ﴿ **إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان** ﴾ فقال : كنت أنا وأمى من المستضعفين أنا من الولدان وأمى من النساء [٥] . وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج فى قوله : ﴿ **لا يستطيعون حيلة**﴾ قال : قوة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عكرمة فى قوله : ﴿ **لا يستطيعون حيلة**﴾ قال : نهوضًا إلى المدينة ﴿ **ولا يهتدون سبيلاً** ﴾ قال : طريقا إلى المدينة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن

---

(١) ابن جرير ٥ / ١٤٨ .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٥٩٦) وفى الفتن (٧٠٨٥) والنسائى فى التفسير (١٣٩) والبيهقى ٩ / ١٢ .

(٣ ، ٤) ابن جرير ٥ / ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٥) البخارى فى التفسير (٤٥٨٧ ، ٤٥٩٧) وابن جرير ٥ / ١٥٠ .

مجاهد نحوه .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **مراغما كثيرا وسعة** ﴾ قال : المراغم: المتحول من أرض إلى أرض . والسعة : الرزق. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد: ﴿ **مراغمًا**﴾ قال : متزحزحا عما يكره . وأخرج ابن أبى حاتم عن عطاء فى قوله : ﴿ **وسعة** ﴾ قال : ورخاء . وأخرج أيضا عن مالك قال : سعة البلاد . وأخرج أبو يعلى وابن أبى حاتم والطبرانى . قال السيوطى : بسند رجاله ثقات عن ابن عباس ؛ قال : خرج ضمرة بن جندب [١] من بيته مهاجرًا فقال لقومه : احملونى فأخرجونى من أرض الشرك إلى رسول الله ﷺ ، فمات فى الطريق قبل أن يصل إلى النبى ﷺ ، فنزل الوحى : ﴿ **ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله** ﴾ الآية [٢] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من وجه آخر عنه نحوه [٣] .

وأخرج ابن سعد وأحمد ، والحاكم وصححه عن عبد الله بن عتيك ؛ قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « من خرج من بيته مجاهدًا فى سبيل الله ، وأين المجاهدون فى سبيل الله ؟ فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله ، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله » ، يعنى بحتف أنفه : على فراشه ، والله إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ ، « ومن قتل قعصًا [٤] فقد استوجب الجنة» [٥] . وأخرج أبو يعلى ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرج حاجًا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ومن خرج معتمرًا فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ، ومن خرج غازيًا فى سبيل الله فمات كتب له أجر الغازى إلى يوم القيامة » [٦] قال ابن كثير : وهذا حديث غريب من هذا الوجه [٧] .

﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن**

---

(١) هذه القصة قصة رجل واحد اختلف فى اسمه واسم أبيه على أكثر من عشرة أوجه . فهكذا قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة .

(٢) أبو يعلى (٢٦٧٩ / ٣٥٢) والطبرانى (١١٧٠٩) وقال الهيثمى فى المجمع ٧ / ١٣ : « ورجاله ثقات». أورده ابن حجر فى المطالب العالية (٣٥٨٨) وعزاه إلى أبى يعلى ، وسكت عليه البوصيرى .

(٣) ابن جرير ٥ / ١٥٢ .

(٤) فى المطبوعة : «قعصاء » بهمزة ، زائدة والصواب ما أثبتناه من المخطوطة ، ومعنى القعص : أن يُضرب الإنسان فيموت مكانه . يقال : قعصته وأقعصته : إذا قتلته قتلا سريعا . النهاية ٤ / ٨٨ .

(٥) أحمد ٤ / ٣٦ وصححه الحاكم ٢ / ٨٨ ووافقه الذهبى وعندهما : « فقد استوجب المآب » .

(٦) أبو يعلى (٦٣٥٧ / ٥١٧) والبيهقى فى الشعب (٣٨٠٦) عزاه الهيثمى فى المجمع ٣ / ٢١١ ، ٢١٢ إلى الطبرانى فى الأوسط وقال : «وفيه جميل بن أبى ميمونة ، وقد ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان فى الثقات » .

(٧) ابن كثير فى التفسير ٢ / ٣٧٣ .

يفْتنكُمُ الَّذينَ كَفَرُوا إنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (١٠١) وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٠٢) ﴾ .

قوله : ﴿ **وإذا ضربتم** ﴾ قد تقدم تفسير الضرب فى الأرض قريبًا . قوله : ﴿ **فليس عليكم جناح** ﴾ فيه دليل على أن القصر ليس بواجب ، وإليه ذهب الجمهور . وذهب الأقلون إلى أنه واجب ، ومنهم عمر بن عبد العزيز والكوفيون والقاضى إسماعيل وحماد بن أبى سليمان وهو مروى عن مالك ، واستدلوا بحديث عائشة الثابت فى الصحيح : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت فى الحضر وأقرت فى السفر » [(١)] . ولا يقدح فى ذلك مخالفتها لما روت فالعمل على الرواية الثابتة عن رسول الله ﷺ ، ومثله حديث يعلى بن أمية قال : سألت عمر بن الخطاب قلت : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ وقد أمن الناس ، فقال لى عمر : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » أخرجه أحمد ومسلم وأهل السنن[(٢)] . وظاهر قوله : « فاقبلوا صدقته » أن القصر واجب .

قوله : ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ ظاهر هذا الشرط أن القصر لا يجوز فى السفر إلا مع خوف الفتنة من الكافرين لا مع الأمن . ولكنه قد تقرر بالسنة أن النبى ﷺ قصر مع الأمن كما عرفت . فالقصر مع الخوف ثابت بالكتاب والقصر مع الأمن ثابت بالسنة ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضته ما تواتر عنه ﷺ من القصر مع الأمن . وقد قيل : إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب ؛ لأن الغالب على المسلمين إذ ذاك القصر للخوف فى الأسفار، ولهذا قال يعلى بن أمية لعمر ما قال كما تقدم . وفى قراءة أُبى : « أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا » بسقوط ﴿ **إن خفتم** ﴾ والمعنى على هذه القراءة كراهة أن يفتنكم الذين كفروا وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الآية إنما هى مبيحة للقصر فى السفر للخائف من العدو ، فمن كان آمنا فلا قصر له . وذهب آخرون إلى أن قوله : ﴿ **إن خفتم** ﴾ ليس

---

(١) أحمد ٦ / ٢٣٤ ، ٢٤١ والبخارى فى مناقب الأنصار (٣٩٣٥) ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥/ ١) .

(٢) أحمد ١ / ٢٥ ، ٣٦ ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٨٦ / ٤) وأبو داود فى أبواب صلاة السفر (١١٩٩) والترمذى فى التفسير (٣٠٣٤) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى التفسير (١٤٠) وابن ماجة فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٥) .

متصلاً بما قبله وأن الكلام تم عند قوله : ﴿ **من الصلاة** ﴾ ثم افتتح فقال : ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف . قوله : ﴿ **إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينًا** ﴾ معترض ، ذكر معنى هذا الجرجاني والمهدوى وغيرهما . ورده القشيرى والقاضى أبو بكر بن العربى. وقد حكى القرطبى عن ابن عباس معنى ما ذكره الجرجانى ومن معه (١) ، ومما يرد هذا ويدفعه الواو فى قوله: ﴿ **وإذا كنت فيهم** ﴾ وقد تكلف بعض المفسرين فقال : إن الواو زائدة وإن الجواب للشرط المذكور ، أعنى قوله : ﴿ **إن خفتم** ﴾ هو قوله : ﴿ **فلتقم طائفة**﴾ وذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة ، وهى حديث عمر الذى قدمنا ذكره ، وما ورد فى معناه .

قوله : ﴿ **أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ قال الفراء : أهل الحجاز يقولون : فتنت الرجل ، وربيعة وقيس وأسد وجميع أهل نجد يقولون : أفتنت الرجل ، وفرق الخليل وسيبويه بينهما فقالا : فتنته : جعلت فيه فتنة مثل كحلته ، وأفتنته : جعلته مفتنا ، وزعم الأصمعى أنه لا يعرف أفتنته . والمراد بالفتنة : القتال والتعرض بما يكره قوله : ﴿ **عدوًا** ﴾ أى أعداء .

قوله : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة** ﴾ هذا خطاب لرسول الله ﷺ ولمن بعده من أهل الأمر حكمه كما هو معروف فى الأصول ومثله قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ [التوبة : ١٠٣] ونحوه ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، وشذ أبو يوسف وإسماعيل بن عُلَيَّة فقال : لا تصلى صلاة الخوف بعد النبى ﷺ ، لأن هذا الخطاب خاص برسول الله ﷺ ، قالا : ولا يلحق غيره به لما له ﷺ من المزية العظمى ، وهذا مدفوع فقد أمرنا الله باتباع رسوله والتأسى به ، وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » (٢) ، والصحابة رضى الله عنهم أعرف بمعانى القرآن ، وقد صلوها بعد موته فى غير مرة كما ذلك معروف . ومعنى : ﴿**أقمت لهم الصلاة**﴾ أردت الإقامة كقوله : ﴿ وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ [المائدة : ٦]، وقوله : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ [النمل : ٩٨] .

قوله : ﴿ **فلتقم طائفة منهم معك** ﴾ يعنى بعد أن تجعلهم طائفتين طائفة تقف بإزاء العدو، وطائفة تقوم منهم معك فى الصلاة ﴿ **وليأخذوا أسلحتهم** ﴾ أى الطائفة التى تصلى معه . وقيل : الضمير راجع إلى الطائفة التى بإزاء العدو ، والأول أظهر ، لأن الطائفة القائمة بإزاء العدو لابد أن تكون قائمة بأسلحتها ، وإنما يحتاج إلى الأمر بذلك من كان فى الصلاة لأنه يظن أن ذلك ممنوع منه حال الصلاة ، فأمره الله بأن يكون آخذًا لسلاحه أى غير واضع له . وليس المراد الأخذ باليد ؛ بل المراد : أن يكونوا حاملين لسلاحهم ، ليتناولوه من قرب إذا

(١) القرطبى ٣ / ١٩٣١ ـ ١٩٣٣ .

(٢) البخارى فى الأذان (٦٣١) والدارمى فى الصلاة ١ / ٢٨٦ عن مالك بن الحويرث .

احتاجوا إليه ، وليكون ذلك أقطع لرجاء عدوهم من إمكان فرصته فيهم . وقد قال بإرجاع الضمير من قوله : ﴿ **وليأخذوا أسلحتهم** ﴾ إلى الطائفة القائمة بإزاء العدو ابنُ عباس ، قال : لأن المصلية لا تحارب ، وقال غيره : إن الضمير راجع إلى المصلية ، وجوّز الزجاج والنحاس أن يكون ذلك أمرًا للطائفتين جميعًا لأنه أرهب للعدو . وقد أوجب أخذ السلاح فى هذه الصلاة أهل الظاهر حملا للأمر على الوجوب . وذهب أبو حنيفة إلى أن المصلين لا يحملون السلاح وأن ذلك يبطل الصلاة ، وهو مدفوع بما فى هذه الآية وبما فى الأحاديث الصحيحة .

قوله : ﴿ **فإذا سجدوا** ﴾ أى القائمون فى الصلاة ﴿ **فليكونوا** ﴾ أى الطائفة القائمة بإزاء العدو ﴿ **من ورائكم**﴾ أى من وراء المصلين . ويحتمل أن يكون المعنى : فإذا سجد المصلون معه ، أى أتموا الركعة تعبيرًا بالسجود عن جميع الركعة أو عن جميع الصلاة ﴿ **فليكونوا من ورائكم** ﴾ أى فلينصرفوا بعد الفراغ إلى مقابلة العدو للحراسة ﴿ **ولتأت طائفة أخرى** ﴾ وهى القائمة فى مقابلة العدو التى لم تصل ﴿ **فليصلوا معك** ﴾ على الصفة التى كانت عليها الطائفة الأولى ﴿**وليأخذوا** ﴾ أى هذه الطائفة الأخرى ﴿ **حذرهم وأسلحتهم** ﴾ زيادة التوصية للطائفة الأخرى بأخذ الحذر مع أخذ السلاح . قيل : وجهه أن هذه المرة مظنة لوقوف الكفرة على كون الطائفة القائمة مع النبى ﷺ فى شغل شاغل ، وأما فى المرة الأولى فربما يظنونهم قائمين للحرب . وقيل : لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت ؛ لأنه آخر الصلاة ، والسلاح مايدفع به المرء عن نفسه فى الحرب ، ولم يبين فى الآية الكريمة كم تصلى كل طائفة من الطائفتين ؟ وقد وردت صلاة الخوف فى السنة المطهرة على أنحاء مختلفة ، وصفات متعددة ، وكلها صحيحة مجزئة ، من فعل واحدة منها فقد فعل ما أمر به ، ومن ذهب من العلماء إلى اختيار صفة دون غيرها فقد أبعد عن الصواب ، وقد أوضحنا هذا فى شرحنا للمنتقى ، وفى سائر مؤلفاتنا .

قوله : ﴿ **ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة**﴾ هذه الجملة متضمنة للعلة التى لأجلها أمرهم الله بالحذر وأخذ السلاح أى ودوا غفلتكم عن أخذ السلاح وعن الحذر ليصلوا إلى مقصودهم ، وينالوا فرصتهم ، فيشدون عليكم شدة واحدة . والأمتعة : ما يتمتع به فى الحرب ، ومنه الزاد والراحلة. قوله : ﴿ **ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم** ﴾ رخص لهم سبحانه فى وضع السلاح إذا نالهم أذى من المطر وفى حال المرض ، لأنه يصعب مع هذين الأمرين حمل السلاح ، ثم أمرهم بأخذ الحذر لئلا يأتيهم العدو على غرة وهم غافلون .

وقد أخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن أبى حنظلة ؛ قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر ، فقال : ركعتان ، قلت : فأين قوله تعالى : ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾ ونحن آمنون ؟ قال : سنة رسول الله ﷺ (١) . وأخرج عبد بن حميد والنسائى وابن

(١) ابن أبى شيبة ٢ / ٤٤٧ .

ماجة وابن حبان والبيهقى عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ؛ أنه سأل ابن عمر : أرأيت قصر الصلاة فى السفر ؟ إنا لا نجدها فى كتاب الله ، إنما نجد ذكر صلاة الخوف ، فقال ابن عمر : يا ابن أخى ، إن الله أرسل محمداً ﷺ ولا نعلم شيئًا ، فإنما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل [١] ، وقصر الصلاة فى السر سنة سنها رسول الله ﷺ ، وفى الصحيحين وغيرهما عن حارثة بن وهب الخزاعى قال : صليت مع النبى ﷺ الظهر والعصر بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين [٢] . وأخرج ابن أبى شيبة ، والترمذى وصححه ، والنسائى عن ابن عباس قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئًا ركعتين[٣].

وأخرج ابن جرير عن على قال : سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، إنا نضرب فى الأرض فكيف نصلى ؟ فأنزل الله : ﴿ **وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ ثم انقطع الوحى فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبى ﷺ فصلى الظهر ، فقال المشركون : قد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى مثلها فى أثرها ، فأنزل الله بين الصلاتين : ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا . وإذا كنت فيهم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا** ﴾ فنزلت صلاة الخوف [٤] .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والدارقطنى ، والحاكم وصححه عن أبى عياش الزرقى ؛ قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبى ﷺ الظهر فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ، ثم قالوا : تأتى عليهم الآن صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم ، فنزل جبريل بهذه الآيات : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة** ﴾ ثم ذكر صفة الصلاة التى صلوها مع النبى ﷺ [٥] . والأحاديث فى صفة صلاة الخوف كثيرة ، وهى مستوفاة فى مواطنها، فلا نطول بذكرها ها هنا . وأخرج البخارى وغيره عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **إن كان بكم أذى من مطر أوكنتم مرضى**﴾ قال: نزلت فى عبد الرحمن بن عوف كان جريحًا [٦].

---

(١) النسائى فى الصلاة ٣ / ١١٧ وابن ماجة فى إقامة الصلاة (١٠٦٦) وابن حبان (٢٧٢٤) والبيهقى٣ / ١٣٦ .

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٣) وفى الحج (١٦٥٦) ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٦ / ٢٠، ٢١) وأبو داود فى المناسك (١٩٦٥) والترمذى فى الحج (٨٨٢) وقال : « حسن صحيح » .

(٣) ابن أبى شيبة فى الصلاة ٢ / ٤٤٨ والترمذى فى الصلاة (٥٤٧) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى تقصير الصلاة فى السفر ٣/١١٧ .

(٤) ابن جرير ٥ / ١٥٥ .

(٥) ابن أبى شيبة ٢ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ وأحمد ٤ / ٥٩ ، ٦٠ وأبو داود فى الصلاة (١٢٣٦) والنسائى فى الصلاة ٣ / ١٧٦ ، ١٧٧ وابن جرير ٥ / ١٥٦ والطبرانى (٥١٣٣) والدارقطنى فى باب صفة صلاة الخوف وأقسامها (٨) وصححه الحاكم ١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

(٦) البخارى فى التفسير (٤٥٩٩) والنسائى فى التفسير (١٤١) وابن جرير ٥ / ١٦٦ .

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (١٠٣) وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٠٤) ﴾ .

﴿ **قضيتم** ﴾ بمعنى فرغتم من صلاة الخوف وهو أحد معانى القضاء ، ومثله : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ [البقرة: ٢٠٠] ، ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض ﴾ [الجمعة: ١٠] . قوله : ﴿ **فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم** ﴾ أى فى جميع الأحوال حتى فى حال القتال . وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الذكر المأمور به إنما هو أثر صلاة الخوف ، أى إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله فى هذه الأحوال ، وقيل : معنى قوله : ﴿ **فإذا قضيتم الصلاة** ﴾ : إذا صليتم فصلوا قياما وقعودا أو على جنوبكم حسبما يقتضيه الحال عند ملاحمة القتال فهو مثل قوله : ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] . قوله : ﴿ **فإذا اطمأننتم** ﴾ أى أمنتم وسكنت قلوبكم ، والطمأنينة : سكون النفس من الخوف ﴿**فأقيموا الصلاة** ﴾ أى فأتوا بالصلاة التى دخل وقتها على الصفة المشروعة من الأذكار والأركان ولا تفعلوا ما أمكن ، فإن ذلك إنما هو فى حال الخوف . وقيل : المعنى فى الآية : أنهم يقضون ما صلوه فى حال المسابقة ، لأنها حالة قلق وانزعاج وتقصير فى الأذكار والأركان وهو مروى عن الشافعى ، والأول أرجح ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** ﴾ أى محدودًا معينا، يقال : وقته فهو موقوت ووقته فهو موقت . والمعنى : إن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم فى أوقاتها المحدودة لا يجوز لأحد أن يأتى بها فى غير ذلك الوقت إلا لعذر شرعى من نوم ، أو سهو ، أو نحوهما.

قوله : ﴿ **ولا تهنوا فى ابتغاء القوم** ﴾ أى لا تضعفوا فى طلبهم وأظهروا القوة والجلد . قوله : ﴿ **إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون** ﴾ تعليل للنهى المذكور قبله ، أى ليس ما تجدونه من ألم الجراح ومزاولة القتال مختصا بكم ، بل هو أمر مشترك بينكم وبينهم ، فليسوا بأولى منكم بالصبر على حر القتال ومرارة الحرب ، ومع ذلك فلكم عليهم مزية لا توجد فيهم، وهى أنكم ترجون من الله من الأجر وعظيم الجزاء ما لا يرجونه لكفرهم وجحودهم ، فأنتم أحق بالصبر منهم ، وأولى بعدم الضعف منهم ، فإن أنفسكم قوية ، لأنها ترى الموت مغنمًا ، وهم يرونه مغرمًا ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ﴾ [آل عمران : ١٤٠] . وقيل : إن الرجاء هنا بمعنى الخوف ؛ لأن من رجا شيئًا فهو غير قاطع بحصوله ، فلا يخلو من خوف ما يرجو وقال الفراء والزجاج : لا يطلق الرجاء

بمعنى الخوف إلا مع النفى كقوله تعالى : ﴿ ما لكم لا ترجون لله وقارا ﴾ [نوح : ١٣] (١) أى لا تخافون له عظمة . وقرأ عبد الرحمن الأعرج : « أن تكونوا » بفتح الهمزة ، أى لأن تكونوا . وقرأ منصور بن المعتمر: « تيلمون » بكسر التاء ولا يجوز عند البصريين كسر التاء لثقله .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **فاذكروا الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم**﴾ قال : بالليل والنهار فى البر والبحر ، وفى السفر والحضر ، والغنى والفقر ، والسقم والصحة ، والسر والعلانية ، وعلى كل حال . وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود ؛ أنه بلغه أن قومًا يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم فقال : إنما هذه إذا لم يستطع الرجل أن يصلى قائمًا صلى قاعدا . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد ﴿**فإذا اطمأننتم** ﴾ قال: إذا خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة ﴿ **فأقيموا الصلاة** ﴾ قال : أتموها . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة نحوه . وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج نحوه أيضًا . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** ﴾ يعنى مفروضا . وأخرج ابن جرير عنه قال : الموقوت : الواجب . وأخرج ابن أبى حاتم عنه فى قوله : ﴿ **ولا تهنوا** ﴾ قال: ولا تضعفوا . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه فى قوله : ﴿ **تألمون** ﴾ قال : توجعون ﴿ **وترجون من الله ما لا يرجون** ﴾ قال : ترجون الخير .

﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠٦) وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) هَا أَنتُمْ هَٰؤُلاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً (١٠٩) ﴾.

قوله : ﴿ **بما أراك الله** ﴾ إما بوحى أو بما هو جار على سنن ما قد أوحى الله به . وليس المراد هنا : رؤية العين لأن الحكم لا يرى ؛ بل المراد: بما عرفه الله به ، وأرشده إليه ، قوله : ﴿ **ولا تكن للخائنين** ﴾ أى لأجل الخائنين خصيمًا ، أى مخاصما عنهم مجادلا للمحقين بسببهم، وفيه دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق .

---

(١) ومثله قول الشاعر :

لا ترتجى حين تلاقى الذائدا ... أسبعة لاقت معًا أم واحدا

وكما قال أبو ذؤيب :

إذَا لَسَعَتْهُ النَّحْلُ لم يرج لَسْعَهَا ... وَخَالَفَهَا فى بيت نُوبٍ عواملِ

قوله :﴿ واستغفروا الله ﴾ أمر لرسول الله ﷺ بالاستغفار . قال ابن جرير : إن المعنى : استغفر الله من ذنبك فى خصامك للخائنين ، وسيأتى بيان السبب الذى نزلت لأجله الآية ، وبه يتضح المراد . وقيل : المعنى : واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمخاصمين بالباطل .

قوله : ﴿ ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ﴾ أى لا تحاجج عن الذين يخونون أنفسهم ، والمجادلة : مأخوذة من الجدل وهو القتل . وقيل : مأخوذة من الجدالة وهى وجه الأرض ، لأن كل واحد من الخصمين يريد أن يلقى صاحبه عليها[1] ، وسمى ذلك خيانة لأنفسهم ، لأن ضرر معصيتهم راجع إليهم ، والخوَّان : كثير الخيانة ، والأثيم : كثير الإثم ، وعدم المحبة كناية عن البغض . قوله : ﴿ يستخفون من الناس ﴾ أى يستترون منهم كقوله : ﴿ومن هو مستخف بالليل ﴾ [الرعد : ١٠] أى مستتر . وقيل : معناه : يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ، أى لا يستترون منه ، أو لا يستحيون منه ، والحال أنه معهم فى جميع أحوالهم ، عالم بما هم فيه ، فكيف يستخفون منه ؟ ﴿ إذ يبيتون ﴾ أى يديرون الرأى بينهم، وسماه تبييتًا، لأن الغالب أن تكون إدارة الرأى بالليل ﴿ ما لا يرضى من القول ﴾ أى من الرأى الذى أداروه بينهم ، وسماه قولاً ، لأنه لا يحصل إلا بعد المداولة بينهم .

قوله : ﴿ ها أنتم هؤلاء ﴾ يعنى القوم الذين جادلوا عن صاحبهم السارق كما سيأتى ، والجملة مبتدأ وخبر . قال الزجاج : ﴿ أولاء ﴾ بمعنى الذين ، و ﴿ جادلتم ﴾ بمعنى حاججتم ﴿ فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة﴾ الاستفهام للإنكار والتوبيخ ، أى فمن يخاصم ويجادل الله عنهم يوم القيامة عند تعذيبهم بذنوبهم ؟ ﴿ أم من يكون عليهم وكيلا ﴾ أى مجادلاً ومخاصما ، والوكيل فى الأصل : القائم بتدبير الأمور والمعنى : من ذاك يقوم بأمرهم إذا أخذهم الله بعذابه .

وقد أخرج الترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ ، والحاكم وصححه عن قتادة بن النعمان ؛ قال : كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أُبَيْرق بشر ، وبشير ، ومبشر ، وكان بشر رجلاً منافقًا يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم ينحله بعض العرب ثم يقول : قال فلان كذا وكذا قال فلان كذا وكذا . فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا : والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث ، فقال :

أوَ كلما قال الرجال قصيدة ... أضِمُوا [2] فقالوا ابن الأبيرق قالها [3]

---

(١) ومن ذلك قول العجاج :

قد أركب الحالة بعد الحاله ... وأترك العاجز بالجداله

منعفرًا ليست له محاله

فالجدالة : الأرض ، ومن ذلك قولهم : تركته مجدلاً ، أى : مطروحًا على الجدالة . اللسان ١١ / ١٠٤.

(٢) أى غضبوا عليه وحقدوا. اللسان ١٢ / ١٨ .

(٣) وبعده :

متخمطين كأننى أخشاهم ... جدع الإله أنوفهم فأبانها

ومعنى : متخمطين : غضبوا ، وهدروا ، وثاروا ، وأجلبوا ، ورجل متخمط : شديد الغضب له ثورة وجلبة . اللسان ٧ / ٢٩٧.

قال : وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة فى الجاهلية والإسلام ، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير ، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة ، أى حمولة من الشام من الدرمك [١] ابتاع الرجل منها فخصَّ بها نفسه ، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير ، فقدمت ضافطة من الشام فابتاع عمى رفاعة بن زيد [٢] جملاً من الدرمك ، فجعله فى مشربة ، وفى المشربة سلاح له درعان ، وسيفاهما وما يصلحهما ، فعُدِى عليه من تحت الليل فنقبت المشربة [٣] ، وأخذ الطعام والسلاح ، فلما أصبح أتانى عمى رفاعة فقال : يابن أخى ، تعلم أن قد عدى علينا فى ليلتنا هذه ، فنقبت مشربتنا فذهب بطعامنا وسلاحنا ، قال : فتحسسنا فى الدار وسألنا ، فقيل لنا : قد رأينا بنى أبيرق استوقدوا نارًا فى هذه الليلة ، ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم ، قال : وكان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل فى الدار : والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل رجل منا له صلاح وإسلام ، فلما سمع ذلك لبيد اخترط سيفه [٤] ثم أتى بنى أبيرق وقال : أنا أسرق ؟ فوالله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة ، قالوا : إليك عنا أيها الرجل ، فوالله ما أنت بصاحبها ، فسألنا فى الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها ، فقال لى عمى: يا ابن أخى : لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن أهل بيت منا أهل جفاء [٥] عمدوا إلى عمى رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له ، وأخذوا سلاحه وطعامه ، فليردوا علينا سلاحنا ، وأما الطعام فلا حاجة لنا فيه ، فقال رسول الله ﷺ : « سأنظر فى ذلك ، فلما سمع ذلك بنو أبيرق أتوا رجلاً منهم يقال له أسير بن عروة فكلموه فى ذلك ، واجتمع إليه ناس من أهل الدار ، فأتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح ، يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت [٦] ، قال قتادة : فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته فقال : عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير بينة ولا ثبت ، قال قتادة : فرجعت ولوددت أنى خرجت من بعض مالى ولم أكلم رسول الله ﷺ فى ذلك ، فأتانى عمى رفاعة فقال لى : يا بن أخى ، ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لى رسول الله ﷺ ، فقال : الله المستعان فلم نلبث أن نزل القرآن : ﴿ **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما** ﴾ بنى أبيرق ﴿ **واستغفر الله** ﴾ أى مما قلت لقتادة ﴿ **إن الله كان غفورًا رحيمًا . ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم** ﴾ إلى قوله: ﴿ **ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيما** ﴾ أى لو استغفروا الله لغفر لهم ﴿**ومن يكسب إثما**﴾ إلى قوله: ﴿**فقد احتمل بهتانًا وإثمًا مبينا** ﴾ قولهم للبيد ﴿ **ولولا**

(١) الدرمك : الدقيق النقى الأبيض . اللسان ١٠ / ٤٢٣ والنهاية ٢ / ١١٤ .
(٢) فى المخطوطة : « رفاعة بن رافع » والصواب ما أثبتناه من ابن جرير ٥ / ١٧٠ .
(٣) المشربة : الغرفة ، أو العلبة ، والمشارب : العلالى. النهاية ٢ / ٤٥٥ .
(٤) اخترط سيفه : سله من غمده . اللسان ٧ / ٢٨٥ . (٥) أهل جفاء : غلظ الطبع . النهاية ١ / ٢٨١ .
(٦) الثبت « بفتحتين » : الحجة والبينة والبرهان . النهاية ١ / ٢٠٦.

فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك ﴾ يعنى : أسير بن عروة ، فلما نزل القرآن أتى رسول الله ﷺ بالسلاح فرده إلى رفاعة .

قال قتادة : فلما أتيت عمى بالسلاح وكان شيخًا قد عسا فى الجاهلية (١) أى كبر . وكنت أرى إسلامه مدخولا (٢) . فلما أتيته بالسلاح قال : يابن أخى ، هو فى سبيل الله ، فعرفت أن إسلامه كان صحيحا ، فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة بنت سعد (٣) فأنزل الله : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ﴾ إلى قوله : ﴿ ضلالا بعيدا ﴾ [النساء : ١١٥، ١١٦] فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر (٤) فأخذت رحله فوضعته على رأسها ثم خرجت فرمت به فى الأبطح (٥) ثم قالت : أهديت لى شعر حسان ، ما كنت تأتينى بخير (٦) . قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده غير محمد بن سلمة الحرانى ، ورواه يونس بن بكير وغير واحد عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلاً لم يذكر فيه عن أبيه عن جده. ورواه ابن أبى حاتم عن هاشم بن القاسم الحرانى عن محمد بن سلمة به ببعضه . ورواه ابن المنذر فى تفسيره قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، يعنى الصائغ ، حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ، حدثنا محمد بن سلمة فذكره بطوله . ورواه أبو الشيخ الأصبهانى فى تفسيره عن محمد بن العباس بن أيوب والحسن بن يعقوب كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحرانى عن محمد بن سلمة به ، ثم قال فى آخره : قال محمد بن سلمة : سمع منى هذا الحديث يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن أبى إسرائيل ، وقد رواه الحاكم فى المستدرك عن أبى العباس الأصم عن أحمد بن عبد الجبار العطاردى عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق بمعناه أتم منه ثم قال : هذا صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه ابن سعد عن محمود بن لبيد قال : غدا بشير فذكره مختصراً ، وقد رويت هذه القصة مختصرة ومطولة عن جماعة من التابعين .

---

(١) عسا فى الجاهلية : أى كبر وأسن ، من قولهم : عسا العود أى يبس واشتد وصلب . النهاية ٣ / ٢٣٨ .

(٢) المدخول ، من « الدخل » بفتحتين وهو: العيب والفساد والغش يعنى : أن إيمانه كان فيه نفاق ، ورجل مدخول أى فى عقله دخل وفساد. النهاية ٢/ ١٠٨ .

(٣) هى : سلافة بنت سعد بن شهيد ، أنصارية من بنى عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس . راجع : جمهرة الأنساب لابن حزم ٣١٤ .

(٤) قال حسان :

وما سارق الدرعين إن كنت ذاكرا ... بذى كرم من الرجال أوادعه
فقد أنزلته بنت سعد فأصبحت ... ينازعها جلد استها وتنازعه

راجع : الديوان ٢٧١ .

(٥) الأبطح هو : بطحاء مكة وهو مَسيل واديها . النهاية ١ / ١٣٤ .

(٦) الترمذى فى التفسير (٣٠٣٦) وقال : « غريب » وابن جرير ٥ / ١٧٠ ، ١٧١ وصححه الحاكم ٤ / ٣٨٥ ـ ٣٨٨ على شرط مسلم وسكت عنه الذهبى .

﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١١٠) وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١١) وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (١١٢) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣) ﴾ .

هذا من تمام القصة السابقة ، والمراد بالسوء : القبيح الذى يسوء به ﴿ **أو يظلم نفسه** ﴾ بفعل معصية من المعاصى ، أو ذنب من الذنوب التى لا تتعدى إلى غيره ﴿ **ثم يستغفر الله** ﴾ يطلب منه أن يغفر له ما قارفه من الذنب ﴿ **يجد الله غفورا**﴾ لذنبه ﴿ **رحيما** ﴾ به ، وفيه ترغيب لمن وقع منه السرق من بنى أبيرق أن يتوب إلى الله ويستغفره ، وأنه غفور لمن يستغفره رحيم به ، وقال الضحاك : إن هذه الآية نزلت فى شأن وحشى قاتل حمزة ، أشرك بالله ، وقتل حمزة ، ثم جاء إلى النبى ﷺ وقال : هل لى من توبة ؟ فنزلت . وعلى كل حال فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فهى لكل عبد من عباد الله أذنب ذنبًا ثم استغفر الله سبحانه .

قوله : ﴿ **ومن يكسب إثما** ﴾ من الآثام بذنب يذنبه ﴿ **فإنما يكسبه على نفسه** ﴾ أى عاقبته عائدة عليه ، والكسب: ما يجر به الإنسان إلى نفسه نفعًا ، أو يدفع به ضررًا ، ولهذا لا يسمى فعل الرب كسبًا . قاله القرطبى [١] . ﴿ **ومن يكسب خطيئة أو إثما** ﴾ قيل : هما بمعنى واحد ، كرر للتأكيد . وقال الطبرى : إن الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد ، والإثم لا يكون إلا عن عمد . وقيل : الخطيئة : الصغيرة ، والإثم : الكبيرة [٢] . قوله : ﴿ **ثم يرم به بريئًا** ﴾ توحيد الضمير لكون العطف بأو أو لتغليب الإثم على الخطيئة ، وقيل : إنه يرجع إلى الكسب . قوله : ﴿ **فقد احتمل بهتانًا وإثما مبينا** ﴾ لما كانت الذنوب لازمة لفاعلها كانت كالثقل الذى يحمل، ومثله : ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ﴾ [العنكبوت: ١٣] . والبهتان مأخوذ من البهت : وهو الكذب على البرىء بما ينبهت له ويتحير منه ، يقال : بهته بهتًا وبهتانًا : إذا قال عليه ما لم يقل ويقال : بُهِت الرجل بالكسر : إذا دهش وتحير ، وبَهُت بالضم ، ومنه ﴿ فبهت الذى كفر﴾ [البقرة : ٢٥٨] والإثم المبين : الواضح .

قوله : ﴿ **ولولا فضل الله عليك ورحمته** ﴾ خطاب لرسول الله ﷺ والمراد بهذا الفضل والرحمة لرسول الله : أنه نبهه على الحق فى قصة بنى أبيرق ، وقيل المراد بهما : النبوة والعصمة ﴿ **لهمت طائفة منهم** ﴾ أى من الجماعة الذين عضدوا بنى أبيرق كما تقدم ﴿ **أن يضلوك**﴾ عن الحق ﴿ **وما يضلون إلا أنفسهم** ﴾ لأن وبال ذلك عائد عليهم ﴿ **وما يضرونك**

---

(١) القرطبى ٣ / ١٩٥٠ .
(٢) ابن جرير ٥ / ١٧٦ .

من شىء ﴾ لأن الله سبحانه هو عاصمك من الناس ، ولأنك عملت بالظاهر ولا ضرر عليك فى الحكم به قبل نزول الوحى، والجار والمجرور فى محل نصب على المصدرية ، أى وما يضرونك من شىء حال إنزال الله عليك الكتاب والحكمة، أو مع إنزال الله ذلك عليك . قوله: ﴿ **وعلمك ما لم تكن تعلم** ﴾ معطوف على أنزل ، أى علمك بالوحى ما لم تكن تعلم من قبل ﴿ **وكان فضل الله عليك عظيما** ﴾ إذ لا فضل أعظم من النبوة ونزول الوحى .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه** ﴾ الآية قال : أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه وسعة رحمته ومغفرته ، فمن أذنب ذنبا صغيرا كان أو كبيراً ثم استغفر الله يجد الله غفورًا رحيما ، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال . وأخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود قال : من قرأ هاتين الآيتين من سورة النساء ثم استغفر الله غفر له ﴿ **ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا** ﴾ ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول﴾ الآية [النساء : ٦٤]. وأخرج ابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله : ﴿ **وعلمك ما لم تكن تعلم** ﴾ قال : علمه الله بيان الدنيا والآخرة بين حلاله وحرامه ليحتج بذلك على خلقه . وأخرج أيضًا عن الضحاك قال : علمه الخير والشر وقد ورد فى قبول الاستغفار ، وأنه يمحو الذنب أحاديث كثيرة مدونة فى كتب السنة .

﴿ **لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤) وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)** ﴾ .

النجوى : السر بين الاثنين أو الجماعة ، تقول : ناجيت فلانا مناجاة ونجاء وهم ينتجون ويتناجون ، ونجوت فلانا أنجوه نجوى ، أى ناجيته . فنجوى مشتقة من نجوت الشىء أنجوه ، أى خلصته وأفردته ، والنجوة من الأرض: المرتفع لانفراده بارتفاعه عما حوله ، فالنجوى المسارَّة مصدر . وقد تسمى به الجماعة كما يقال : قوم عدل قال الله تعالى : ﴿ وإذ هم نجوى﴾ [الإسراء : ٤٧] ، فعلى الأول يكون الاستثناء منقطعًا ، أى لكن من أمر بصدقة ، أو متصلاً على تقدير إلا نجوى من أمر بصدقة ، وعلى الثانى يكون الاستثناء متصلا فى موضع خفض على البدل من كثير ، أى لا خير فى كثير إلاَّ فيمن أمر بصدقة . وقد قال جماعة من المفسرين: إن النجوى كلام الجماعة المنفردة أو الاثنين سواء كان ذلك سرًا أو جهرا ، وبه قال الزجاج . قوله : ﴿ **بصدقة** ﴾ الظاهر أنها صدقة التطوع، وقيل : إنها صدقة الفرض ، والمعروف : صدقة التطوع ، والأول أولى والمعروف لفظ عام يشمل جميع أنواع البر. وقال مقاتل :المعروف هنا :الفرض والأول أولى ،ومنه قول الحطيئة :

مَن يفعل الخير لا يعدم جوازيه　　　لا يذهب العرف بين الله والناس

ومنه الحديث : « كل معروف صدقة » [١] « وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق»[٢]. وقيل : المعروف : إغاثة الملهوف ، والإصلاح بين الناس : عام فى الدماء ، والأعراض ، والأموال وفى كل شىء يقع التداعى فيه . قوله : ﴿**ومن يفعل ذلك**﴾ إشارة إلى الأمور المذكورة، جعل مجرد الأمر بها خيرًا ، ثم رغَّب فى فعلها بقوله : ﴿ **ومن يفعل ذلك** ﴾ لأن فعلها أقرب إلى الله من مجرد الأمر بها ، إذ خيرية الأمر بها إنما هى لكونه وسيلة إلى فعلها . قوله : ﴿ **ابتغاء مرضاة الله** ﴾ علة للفعل ، لأن من فعلها لغير ذلك فهو غير مستحق لهذا المدح والجزاء بل قد يكون غير ناجٍ من الوزر ، والأعمال بالنيات .

﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى** ﴾ المشاققة : المعاداة والمخالفة ، وتبين الهدى وظهوره ، بأن يعلم صحة الرسالة بالبراهين الدالة على ذلك ثم يفعل المشاققة ﴿ **ويتبع غير سبيل المؤمنين** ﴾ أى غير طريقهم وهو ما هم عليه من دين الإسلام ، والتمسك بأحكامه ﴿**نوله ما تولى** ﴾ أى نجعله واليًا لما تولاه من الضلال ﴿ **ونصله جهنم** ﴾ قرأ عاصم وحمزة وأبو عمرو: « نوله ونصله » بسكون الهاء فى الموضعين . وقرأ الباقون بكسرهما وهما لغتان ، وقرئ : « ونصله » بفتح النون من صلاه ، وقد تقدم بيان ذلك ، وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذه الآية على حجية الإجماع لقوله : ﴿**ويتبع غير سبيل المؤمنين** ﴾ ولا حجة فى ذلك عندى لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا الخروج من دين الإسلام إلى غيره ، كما يفيده اللفظ ويشهد به السبب ، فلا تصدق على عالم من علماء هذه الملة الإسلامية ، اجتهد فى بعض مسائل دين الإسلام ، فأداه اجتهاده إلى مخالفة مَن بعصره من المجتهدين ، فإنه إنما رام السلوك فى سبيل المؤمنين ، وهو الدين القويم والملة الحنيفية ولم يتبع غير سبيلهم .

وقد أخرج عبد بن حميد والترمذى وابن ماجة وغيرهم عن أم حبيبة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ : « كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا أمرًا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ذكرًا لله عز وجل » [٣] قال سفيان الثورى : هذا فى كتاب الله : ﴿ **لا خير فى كثير من نجواهم** ﴾ الآية . وقوله : ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا﴾ [النبأ : ٣٨] . وقوله : ﴿ والعصر . إن الإنسان لفى خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾ [سورة العصر] . وقد وردت أحاديث صحيحة فى الصمت ، والتحذير من آفات اللسان ، والترغيب فى حفظه ، وفى الحث على الإصلاح بين

---

(١) الحديث عن جابر بن عبد الله أخرجه البخارى فى الأدب (٦٠٢١) وعن حذيفة أخرجه أحمد ٥/ ٣٨٣ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨، ٤٠٥ ومسلم فى الزكاة (١٠٠٥ / ٥٢) وأبو داود فى الأدب (٤٩٤٧) وعن عبد الله بن يزيد الخطمى ، أخرجه أحمد ٤ / ٣٠٧ .

(٢) الحديث عن جابر ـ وهو تكملة للحديث السابق ـ عند أحمد ٣ / ٣٤٤ ، ٣٦٠ والترمذى فى البر والصلة (١٩٧٠) وحسنه .

(٣) البخارى فى تاريخه فى ترجمة محمد بن يزيد بن خنيس ١ / ٢٦١ ، ٢٦٢ والترمذى فى الزهد (٢٤١٢) وقال : « حسن غريب » وابن ماجة فى الفتن (٣٩٧٤) .

الناس . وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان فى قوله : ﴿ ومن يفعل ذلك ﴾ تصدق أو أقرض أو أصلح بين الناس .

وأخرج أبو نصر السجزى فى الإبانة عن أنس قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : « إن الله أنزل على القرآن يا أعرابىّ ﴿ لا خير فى كثير من نجواهم ﴾ إلى قوله : ﴿ فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾ يا أعرابى ، الأجر العظيم : الجنة » ، قال الأعرابى : الحمد لله الذى هدانا للإسلام . وأخرج الترمذى والبيهقى فى الأسماء والصفات عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدًا ، ويد الله على الجماعة فمن شذ شذ فى النار»(١) . وأخرجه الترمذى والبيهقى أيضا عن ابن عباس مرفوعا (٢) .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا (١١٦) إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيدًا (١١٧) لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (١١٨) وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا (١٢٠) أُوْلَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (١٢١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً (١٢٢) ﴾ .

قوله : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ قد تقدم تفسير هذه الآية وتكريرها بلفظها للتأكيد، وقيل : كررت هنا لأجل قصة بنى أبيرق ، وقيل : إنها نزلت هنا لسبب غير قصة بنى أبيرق وهو ما رواه الثعلبى والقرطبى فى تفسيريهما عن (٣) الضحاك: أن شيخًا من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، إنى شيخ منهمك فى الذنوب والخطايا ، إلا أنى لم أشرك بالله شيئًا مذ عرفته ، وآمنت به ، ولم أتخذ من دونه وليًا ، ولم أوقع المعاصى جرأة على الله ، ولا مكابرة له، وإنى لنادم وتائب ومستغفر فما حالى عند الله ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ الآية (٤) . ﴿ ومن يشرك بالله فقد ضل ﴾ عن الحق ﴿ ضلالا بعيدا ﴾ لأن الشرك أعظم أنواع الضلال وأبعدها من الصواب .

﴿ إن يدعون من دونه إلا إناثا ﴾ أى ما يدعون من دون الله إلا أصناما لها أسماء مؤنثة كاللات، والعزى ، ومناة . وقيل : المراد بالإناث : الموات التى لا روح لها كالخشبة والحجر.

---

(١) الترمذى فى الفتن (٢١٦٧) وقال : « غريب » ، والبيهقى فى الأسماء والصفات ٢ / ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) الترمذى فى الفتن (٢١٦٦) مختصرا وقال : « حسن غريب » والبيهقى فى الأسماء الصفات ٢ / ٥٣ وقال : «تفرد به إبراهيم بن ميمون العدنى » .

(٣) فى المطبوعة : « على » ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

(٤) القرطبى ٣ / ١٩٥٦ .

وقيل : المراد بالإناث : الملائكة : لقولهم الملائكة بنات الله . وقرئ : « وُثُنًا » بضم الواو والثاء جمع وثن . روى هذه القراءة ابن الأنبارى عن عائشة . وقرأ ابن عباس : « إلا أثنا» جمع وثن أيضا وأصله : « وثن» فأبدلت الواو همزة ، وقرأ الحسن : « إلا أنُثا » بضم الهمزة والنون بعدها مثلثة ، جمع أنيث كغدير وغدر . وحكى الطبرى أنه جمع إناث كثمار وثمر . وحكى هذه القراءة أبو عمرو الدانى عن النبى ﷺ قال : وقرأ بها ابن عباس والحسن وأبو حيوة. وعلى جميع هذه القراءات فهذا الكلام خارج مخرج التوبيخ للمشركين والإزراء عليهم والتضعيف لعقولهم لكونهم عبدوا من دون الله نوعا ضعيفا ﴿ **وإن يدعون إلا شيطانا مريدا**﴾ أى وما يدعون من دون الله إلا شيطانا مريدا وهو إبليس لعنه الله ، لأنهم إذا أطاعوه فيما سوّل لهم فقد عبدوه . وقد تقدم اشتقاق لفظ الشيطان . والمريد: المتمرد العاتى ، من مرد : إذا عتا . قال الأزهرى : المريد : الخارج عن الطاعة . وقد مرد الرجل مرودا : إذا عتا وخرج عن الطاعة فهو مارد ومريد ومتمرد . وقال ابن عرفة : هو الذى ظهر شره ، يقال شجرة مرداء: إذا تساقط ورقها وظهرت عيدانها ، ومنه قيل للرجل أمرد ، أى ظاهر مكان الشعر من عارضيه .

قوله : ﴿ **لعنه الله** ﴾ أصل اللعن : الطرد والإبعاد. وقد تقدم وهو فى العرف إبعاد مقترن بسخط . قوله : ﴿**وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا** ﴾ معطوف على قوله : ﴿**لعنه الله** ﴾ والجملتان صفة لشيطان ، أى شيطانا مريدًا جامعًا بين لعنة الله له ، وبين هذا القول الشنيع ، والنصيب المفروض : هو المقطوع المقدر، أى لأجعلن قطعة مقدرة من عباد الله تحت غوايتى وفى جانب إضلالى حتى أخرجهم من عبادة الله إلى الكفر به .

قوله :﴿ **ولأضلّنهم** ﴾ اللام جواب قسم محذوف ، والإضلال : الصرف عن طريق الهداية إلى طريق الغواية وهكذا اللام فى قوله : ﴿ **ولأمنينَّهم ولآمرنَّهم** ﴾ والمراد بالأمانى التى يمنيهم بها الشيطان : هى الأمانى الباطلة الناشئة عن تسويله ووسوسته . قوله :﴿ **ولآمرنَّهم فليبتكن آذان الأنعام** ﴾ أى ولآمرنهم ببتك آذان الأنعام ، أى تقطيعها ، فليبتكنها بموجب أمرى . والبتك : القطع ، ومنه سيف باتك ، يقال بتكه وبتّكَهُ مخففا ومشددا . ومنه قول زهير :

طارت وفى كفه من ريشها بتك

أى قطع . وقد فعل الكفار ذلك امتثالا لأمر الشيطان واتباعا لرسمه ، فشقوا آذان البحائر والسوائب كما ذلك معروف .

قوله : ﴿ **ولآمرنّهم فليغيرن خلق الله** ﴾ أى ولآمرنهم بتغيير خلق الله فليغيرنه بموجب أمرى لهم . واختلف العلماء فى هذا التغيير ما هو ؟ فقالت طائفة : هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان . وقال آخرون : إن المراد بهذا التغيير هو أن الله سبحانه خلق الشمس والقمر والأحجار والنار ونحوها من المخلوقات لما خلقها له ، فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة ،

وبه قال الزجاج . وقيل : المراد بهذا التغيير تغيير الفطرة التى فطر الله الناس عليها ، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه الأمور حملا شموليا أو بدليا .

وقد رخَّص طائفة من العلماء فى خصاء البهائم إذا قصد بذلك زيادة الانتفاع به لسمن أو غيره ، وكره ذلك آخرون ، وأما خصاء بنى آدم فحرام ، وقد كره قوم شراء الخصى . قال القرطبى : ولم يختلفوا أن خصاء بنى آدم لا يحل ولا يجوز وأنه مثلة وتغيير لخلق الله ، وكذلك قطع سائر أعضائهم فى غير حد ولا قود ، قاله أبو عمر بن عبد البر (١) .

﴿ **ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله** ﴾ باتباعه وامتثال ما يأمر به من دون اتباع لما أمر الله به ولا امتثال له ﴿**فقد خسرخسرانا مبينا** ﴾ أى واضحا ظاهرا ﴿ **يعدهم** ﴾ المواعيد الباطلة ﴿ **ويمنيهم** ﴾ الأمانى العاطلة ﴿ **وما يعدهم الشيطان إلا غرورا** ﴾ أى وما يعدهم الشيطان بما يوقعه فى خواطرهم من الوساوس الفارغة ﴿ **إلا غرورا** ﴾ يغرهم به ، ويظهر لهم فيه النفع وهو ضرر محض ، وانتصاب ﴿ **غرورا** ﴾ على أنه نعت لمصدر محذوف ، أى وعداً غرورا ، على أنه مفعول ثان ، أو مصدر على غير لفظه . قال ابن عرفة : الغرور : ما رأيت له ظاهر تحبه ، وله باطن مكروه . وهذه الجملة اعتراضية .

قوله : ﴿ **أولئك** ﴾ إشارة إلى أولياء الشيطان وهذا مبتدأ وخبره الجملة ، وهى قوله : ﴿**مأواهم جهنم** ﴾ . قوله: ﴿**محيصا**﴾ أى مَعْدِلا ، من حاص يحيص . وقيل : ملجأ ومخلصا. والمحيص : اسم مكان ، وقيل : مصدر . قوله ﴿**والذين آمنوا** ﴾ إلخ جعل هذا الوعد للذين آمنوا مقترنا بالوعيد المتقدم للكافرين . قوله : ﴿ **وعد الله حقا** ﴾ قال فى الكشاف: مصدران : الأول مؤكد لنفسه، والثانى مؤكد لغيره (٢) ، ووجهه أن الأول : مؤكد لمضمون الجملة الإسمية ومضمونها وعد ، والثانى : مؤكد لغيره ، أى حق ذلك حقا . قوله : ﴿ **ومن أصدق من الله قيلا** ﴾ هذه الجملة مؤكدة لما قبلها ، والقيل مصدر قال كالقول ، أى : لا أحد(٣) أصدق قولا من الله عز وجل ، وقيل : إن ﴿ **قيلا** ﴾ اسم لا مصدر وأنه منتصب على التمييز .

وقد أخرج الترمذى من حديث على أنه قال : ما فى القرآن أحب إلى من هذه الآية ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ قال الترمذى : حسن غريب (٤) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبى مالك فى قوله : ﴿ **إن يدعون من دونه إلا إناثا** ﴾ قال : اللات والعزى ومناة كلها مؤنثة . وأخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والضياء فى المختارة عن أبىّ بن كعب فى الآية قال : مع كل صنم جنية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس : ﴿ **إن يدعون من**

(١) القرطبى ٣ / ١٩٦١ . (٢) الكشاف ١ / ٥٦٧ .
(٣) فى المطبوعة : « لا أجد » وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .
(٤) الترمذى فى التفسير (٣٠٣٧) .

دونـه إلا إناثا ﴾ قال : موتى . وأخرج مثله عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن الحسن . وأخرج مثله أيضا عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن الحسن قال : كان لكل حى من أحياء العرب صنم يعبدونها يسمونها أنثى بنى فلان ، فأنزل الله : ﴿ إن يدعون من دونه إلا إناثا﴾. وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن الضحاك : قال المشركون : إن الملائكة بنات الله ، وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى ، قال : اتخذوهن أربابا وصوروهن صور الجوارى فحلوا وقلدوا ، وقالوا : هؤلاء يشبهن بنات الله الذى نعبده يعنون الملائكة .

وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان فى قوله : ﴿ وقال لأتخذن من عبادك ﴾ إلخ قال : هذا إبليس يقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة . وأخرج ابن المنذر عن الربيع بن أنس مثله . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى قوله : ﴿ فليبتكن آذان الأنعام ﴾ قال : التبتيك فى البحيرة والسائبة يبتكون آذانها لطواغيتهم . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس مثله وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن خصاء البهائم والخيل (١) . وأخرج ابن المنذر والبيهقى عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح وإخصاء البهائم (٢) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طرق عن ابن عباس فى قوله : ﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ قال : دين الله . وأخرج ابن جرير عن الضحاك مثله . وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن سعيد بن جبير مثله أيضًا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن الحسن قال : الوشم.

﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا (١٢٣) وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (١٢٤) وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً (١٢٥) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا (١٢٦) ﴾ .

قرأ أبو جعفر بتخفيف الياء من أمانى فى الموضعين ، واسم ليس محذوف ، أى ليس دخول الجنة أو الفضل أو القرب من الله بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب ، كما يدل على ذلك سبب نزول الآية الآتى . وقيل : ضمير يعود إلى وعد الله ، وهو بعيد . ومن أمانى أهل

(١) ابن أبى شيبة فى الجهاد (١٢٦٢٣) والبيهقى ١٠ / ٢٤ .
(٢) البيهقى ١٠ / ٢٤ . وقال : « قال العباسى : لم يروه خلق إلا عبيد الله وهو يستغرب عنه » .

الكتاب قولهم : ﴿ لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ﴾ [البقرة : ١١١] ، وقولهم: ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ [المائدة : ١٨] ، وقولهم : ﴿ لن تمسنا النار إلا أياما معدودة ﴾ [البقرة : ٨٠] .

قوله : ﴿ **من يعمل سوءًا يجز به** ﴾ قيل : المراد بالسوء : الشرك ، وظاهر الآية أعم من ذلك فكل من عمل سوءًا ، أي سوء كان فهو مجزى به من غير فرق بين المسلم والكافر . وفي هذه الجملة ما ترجف له القلوب من الوعيد الشديد ، وقد كان لها في صدور المسلمين عند نزولها موقع عظيم كما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ، قال : لما نزلت : ﴿ **من يعمل سوءًا يجز به** ﴾ بلغت من المسلمين مبلغا شديدا ، فقال رسول الله ﷺ : «قاربوا وسددوا (١) ، في كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا (٢) والشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا» (٣) . قوله : ﴿ **ولا يجد له** ﴾ قرأه الجماعة بالجزم عطفا على الجزاء . وروى ابن بكار عن ابن عامر: ﴿**ولا يجد** ﴾ بالرفع استئنافا ، أي ليس لمن يعمل السوء من دون الله وليا يواليه ، ولا نصيرًا ينصره .

﴿ **ومن يعمل من الصالحات** ﴾ أي بعضها حال كونه ﴿ **من ذكر و أنثى** ﴾ وحال كونه مؤمنا، والحال الأولى لبيان من يعمل والحال الأخرى لإفادة اشتراط الإيمان في كل عمل صالح ﴿ **فأولئك** ﴾ إشارة إلى العمل المتصف بالإيمان ﴿**يدخلون الجنة** ﴾ قرأ أبو عمرو وابن كثير : «يُدخَلون » بضم حرف المضارعة على البناء للمجهول . وقرأ الباقون بفتحها على البناء للمعلوم ﴿ **ولا يظلمون نقيرا** ﴾ أي لا ينقصون شيئًا حقيرا ، وقد تقدم تفسير النقير . ﴿ **ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله** ﴾ أي أخلص نفسه له حال كونه محسنا ، أي عاملا للحسنات ﴿**واتبع ملة إبراهيم** ﴾ أي دينه حال كون المتبع ﴿ **حنيفا** ﴾ أي مائلا عن الأديان الباطلة إلى دين الحق ، وهو الإسلام ﴿ **واتخذ الله إبراهيم خليلا** ﴾ أي جعله صفوة له وخصه بكراماته ، قال ثعلب : إنما سمى الخليل خليلا ؛ لأن محبته تتخلل القلب فلا تدع فيه خليلا إلا ملأته ، وأنشد قول بشار :

قَد تَخللَتَ مَسْلَكَ الرُّوحِ منِّى وَبِهِ سُمِّى الخليلُ خَلِيلا (٤)

وخليل : فعيل بمعنى الفاعل . وقيل : هو بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب ، وقد كان إبراهيم عليه السلام محبوبًا لله ومحبا له . وقيل : الخليل : من الاختصاص فالله سبحانه

---

(١) قاربوا وسددوا: أي اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة ، وهو القصد في الأمر والعدل فيه . النهاية ٢ / ٣٥٢ .

(٢) حتى النكبة ينكبها : هي مثل العثرة يعثرها برجله وربما جرحت إصبعه يقال : نكبت الحجارة رجله : لثمتها أو أصابتها . القاموس ، مادة «نكب ».

(٣) مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٧٤) والترمذى في التفسير (٣٠٣٨) وقال : « حسن غريب » ، والنسائى في التفسير (١٤٢) .

(٤) البيت لبشار راجع : ديوانه . ط . دار المعارف .

اختص إبراهيم برسالته فى ذلك الوقت ، واختاره لها واختار هذا النحاس . وقال الزجاج : معنى الخليل الذى ليس فى محبته خلل . ﴿ **ولله ما فى السموات وما فى الأرض** ﴾ فيه إشارة إلى أنه سبحانه اتخذ إبراهيم خليلاً لطاعته ، لا لحاجته ، ولا للتكثر به ، والاعتضاد بمخاللته ﴿ **وكان الله بكل شىء محيطا** ﴾ هذه الجملة مقررة لمعنى الجملة التى قبلها ، أى أحاط علمه بكل شىء ﴿ لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها﴾ [الكهف : ٤٩] .

وقد أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد قال : قالت العرب : لا نبعث ولا نحاسب ، وقالت اليهود والنصارى : ﴿ لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ﴾ [البقرة : ١١١] ، ﴿ وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة ﴾ [البقرة : ٨٠] ، فأنزل الله : ﴿ **ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به** ﴾ (١) . أخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن مسروق قال: احتج المسلمون وأهل الكتاب، فقال المسلمون : نحن أهدى منكم ، وقال أهل الكتاب : نحن أهدى منكم ، فنزلت ، ففلج (٢) عليهم المسلمون بهذه الآية : ﴿ **ومن يعمل من الصالحات من ذكر و أنثى وهو مؤمن** ﴾ الآية (٣) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مسروق قال : تفاخر النصارى وأهل الإسلام ، فقال هؤلاء : نحن أفضل منكم ، وقال هؤلاء : نحن أفضل منكم، فنزلت (٤) . وقد ورد معنى هذه الروايات من طرق كثيرة مختصرة ومطولة . وأخرج عبد بن حميد والترمذى وابن المنذر عن أبى بكر الصديق ؛ أن النبى ﷺ قال له لما نزلت هذه الآية : « أما أنت وأصحابك يا أبا بكر فتجزون بذلك فى الدنيا حتى تلقوا الله ليس لكم ذنوب ، وأما الآخرون فيجمع لهم ذلك حتى يجزوا به يوم القيامة » (٥) . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة وأبى سعيد ؛ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : « ما يصيب المؤمن من وصب ، ولا سقم ، ولا نصب ، ولا حزن ، حتى الهم يهمه إلا كفر الله به من سيئاته » (٦) . وقد ورد فى هذا المعنى أحاديث كثيرة .

وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس ؛ أن ابن عمر لقيه فسأل عن هذه الآية : ﴿ **ومن يعمل من الصالحات**﴾ قال : الفرائض . وأخرج الحاكم وصححه عن جندب أنه سمع النبى ﷺ يقول قبل أن يتوفى : « إن الله اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلاً » (٧) . وأخرج الحاكم أيضا وصححه عن ابن عباس قال : أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام

(١) ابن جرير ٥ / ١٨٦ .
(٢) الفلج : الفوز والظفر والعلو على الخصم .اللسان ٢ / ٣٤٧ .
(٣) ابن جرير ٥ / ١٨٥ .
(٤) المرجع السابق ٥ / ١٨٤ .
(٥) الترمذى فى التفسير (٣٠٣٨) وقال : « حسن غريب » .
(٦) أحمد ٢ / ٣٠٣ والبخارى فى المرضى (٥٦٤١ ، ٥٦٤٢) ومسلم فى البر والصلة والآداب (٢٥٧٣ / ٥٢) والبيهقى ٣/ ٣٧٣ .
(٧) صححه الحاكم ٢ / ٥٥٠ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

لموسى والرؤية لمحمد ﷺ ؟ (١) .

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (١٢٧) ﴾ .

سبب نزول هذه الآيات سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن فى الميراث وغيره، فأمر الله نبيه ﷺ أن يقوله لهم : ﴿ **الله يفتيكم** ﴾ أى يبين لكم حكم ما سألتم عنه(٢) . وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا ، فقيل لهم : ﴿ **الله يفتيكم** ﴾ قوله : ﴿ **وما يتلى عليكم** ﴾ معطوف على قوله: ﴿ **الله يفتيكم** ﴾ والمعنى : والقرآن الذى يتلى عليكم يفتيكم فيهن ، والمَتْلُوُّ فى الكتاب فى معنى اليتامى قوله تعالى :﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ﴾ [النساء : ٣] . يجوز أن يكون قوله : ﴿ **وما يتلى** ﴾ معطوفا على الضمير فى قوله : ﴿ **يفتيكم** ﴾ الراجع إلى المبتدأ لوقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمفعول والجار والمجرور ، ويجوز أن يكون مبتدأ ، و ﴿ **فى الكتاب** ﴾ خبره على أن المراد به : اللوح المحفوظ ، وقد قيل فى إعرابه غير ما ذكرنا، ولم نذكره لضعفه .

قوله : ﴿ **فى يتامى النساء** ﴾ على الوجه الأول والثانى صلة لقوله : ﴿ **يتلى** ﴾ وعلى الوجه الثالث بدل من قوله : ﴿**فيهن** ﴾ ﴿ **اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن** ﴾ أى ما فرض لهن من الميراث وغيره ﴿ **وترغبون** ﴾ معطوف على قوله : ﴿ **لا تؤتونهن** ﴾ عطف جملة مثبتة على جملة منفية وقيل :حال من فاعل ﴿ **تؤتونهن** ﴾ وقوله : ﴿ **أن تنكحوهن** ﴾ يحتمل أن يكون التقدير : فى أن تنكحوهن أى ترغبون فى أن تنكحوهن لجمالهن ، ويحتمل أن يكون التقدير: وترغبون عن أن تنكحوهن لعدم جمالهن . قوله : ﴿ **والمستضعفين من الولدان** ﴾ معطوف على يتامى النساء ، أى وما يتلى عليكم فى يتامى النساء وفى المستضعفين من الولدان، وهو قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ [النساء : ١١] . وقد كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا من كان مستضعفًا من الولدان ، كما سلف وإنما يورثون الرجال القائمين بالقتال وسائر الأمور . قوله : ﴿ **وأن تقوموا لليتامى بالقسط** ﴾ معطوف على قوله : ﴿ **فى يتامى النساء** ﴾ كالمستضعفين أى ما يتلى عليكم فى يتامى النساء ، وفى المستضعفين ، وفى أن تقوموا لليتامى بالقسط ، أى العدل ، ويجوز أن يكون فى محل نصب ، أى ويأمركم أن تقوموا ﴿ **وما تفعلوا من خير** ﴾ فى حقوق المذكورين ﴿ **فإن الله كان به عليما** ﴾ يجازيكم بحسب فعلكم من خير وشر .

(١) صححه الحاكم ٢ / ٤٦٩ على شرط البخارى ووافقه الذهبى .

(٢) الواحدى فى أسباب النزول ص ١٠٥ .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر ، والحاكم وصححه عن ابن عباس في قوله : ﴿**ويستقتونك فى النساء**﴾ الآية ، قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة فلما كان الإسلام قال : ﴿**ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب**﴾ فى أول السورة فى الفرائض [١]. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى الآية قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئًا ، كانوا يقولون : لا يغزون ولا يغنمون خيرًا ففرض الله لهن الميراث حقاً واجبا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير نحوه بأطول منه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن إبراهيم فى الآية قال : كانوا إذا كانت الجارية يتيمة دميمة لم يعطوها ميراثها وحبسوها من التزويج حتى تموت فيرثونها ، فأنزل الله هذا [٢] . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة فى قوله : ﴿**ويستفتونك فى النساء**﴾ إلى قوله : ﴿ **وترغبون أن تنكحوهن** ﴾ قالت: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها قد شركته فى ماله حتى فى العذق ، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلا فتشركه فى ماله بما شركته فيعضلها ، فنزلت هذه الآية [٣] . وأخرج ابن المنذر من طريق ابن عون عن الحسن وابن سيرين فى هذه الآية قال أحدهما : ترغبون فيهن ، وقال الآخر : ترغبون عنهن .

﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨) وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٢٩) وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (١٣٠)** ﴾ .

﴿ **امرأة** ﴾ مرفوعة بفعل مقدر يفسره ما بعده ، أى وإن خافت امرأة ، وخافت بمعنى : توقعت ما تخاف من زوجها، وقيل معناه : تيقنت وهو خطأ . قال الزجاج : المعنى : وإن امرأة خافت من بعلها دوام النشوز . قال النحاس : الفرق بين النشوز والإعراض : أن النشوز: التباعد ، والإعراض : ألا يكلمها ولا يأنس بها ، وظاهر الآية أنها تجوز المصالحة عند مخافة أى نشوز أو أى إعراض والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الذى سيأتى ، وظاهرها أنه يجوز التصالح بأى نوع من أنواعه ، إما بإسقاط النوبة أو بعضها أو بعض النفقة أو بعض المهر . قوله : ﴿ **أن يصالحا** ﴾ هكذا قرأه الجمهور، وقرأ الكوفيون : « أن يصلحا » وقراءة

---

(١) ابن جرير ٤ / ١٩١ وصححه الحاكم ٢ / ٣٠٨ ووافقه الذهبى.

(٢) ابن جرير ٤ / ١٩٢ .

(٣) البخارى فى التفسير (٤٦٠٠) وفى الشركة (٢٤٩٤) وفى الوصايا (٢٧٦٣) ومسلم فى التفسير (٣١٠٨ / ٦) وأبو داود فى النكاح (٢٠٦٨) والنسائى فى التفسير (١٤٥) والبيهقى فى النكاح ٧ / ١٤١ ، ١٤٢ .

الجمهور أولى ؛ لأن قاعدة العرب أن الفعل إذا كان بين اثنين فصاعدا قيل : ﴿تصالح﴾ الرجلان أو القوم لا أصلح . قوله :﴿ **صلحا** ﴾ منصوب على أنه اسم مصدر ، أو على أنه مصدر محذوف الزوائد ، أو منصوب بفعل محذوف ، أى فيصلح حالهما صلحا ، وقيل : هو منصوب على المفعولية . وقوله : ﴿ **بينهما** ﴾ ظرف للفعل أو محل نصب على الحال .

قوله : ﴿ **والصلح خير** ﴾ لفظ عام يقتضى أن الصلح الذى تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق أو هو خير من الفرقة أو من الخصومة ، وهذه جملة اعتراضية . قوله: ﴿ **وأحضرت الأنفس الشح** ﴾ إخبار منه سبحانه بأن الشح فى كل واحد منهما ؛ بل فى كل الأنفس الإنسانية كائن أنه جعل كأنه حاضر لها لا يغيب عنها بحال من الأحوال ، وأن ذلك بحكم الجبلة والطبيعة ، فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة وحسن النفقة ونحوها ، والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئًا منها ، وشح الأنفس : بُخلها بما يلزمها أو يحسن فعله بوجه من الوجوه ومنه : ﴿ ومن يُوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [الحشر: ٩] . قوله : ﴿ **وإن تحسنوا وتتقوا** ﴾ أى تحسنوا عشرة النساء وتتقوا ما لا يجوز من النشوز والإعراض ﴿ **فإن الله كان بما تعملون خبيرا** ﴾ فيجازيكم يا معشرالأزواج بما تستحقونه .

قوله : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء**﴾ أخبر سبحانه بنفى استطاعتهم للعدل بين النساء على الوجه الذى لا ميل فيه البتة لما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه ، وزيادة هذه فى المحبة ونقصان هذه ، وذلك بحكم الخلقة بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية ، ولهذا كان يقول الصادق المصدوق ﷺ :« اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما لا أملك » (١) ولما كانوا لا يستطيعون ذلك ولو حرصوا عليه وبالغوا فيه نهاهم عز وجل عن أن يميلوا كل الميل ، لأن ترك ذلك وتجنب الجور كل الجور فى وسعهم ، وداخل تحت طاقتهم ، فلا يجوز لهم أن يميلوا عن إحداهن إلى الأخرى كل الميل حتى يذروا الأخرى كالمتعلقة التى ليست ذات زوج ولا مطلقة ، تشبيها بالشىء الذى هو معلق غير مستقر على شىء . وفى قراءة أبىّ : « فتذروها كالمسجونة » قوله: ﴿ **وإن تصلحوا** ﴾ : أى ما أفسدتم من الأمور التى تركتم ما يجب عليكم فيها من عشرة النساء والعدل بينهن ﴿**وتتقوا** ﴾ كل الميل الذى نهيتم عنه ﴿**فإن الله كان غفورا رحيما**﴾ لا يؤاخذكم بما فرط منكم.

قوله : ﴿ **وإن يتفرقا** ﴾ أى لم يتصالحا بل فارق كل واحد منهما صاحبه ﴿ **يغن الله كلا**﴾ منهما ، أى يجعله مستغنيا عن الآخر ، بأن يهيئ للرجل امرأة توافقه وتقر بها عينه ، وللمرأة رجلا تغتبط بصحبته ، ويرزقهما ﴿ **من سعته**﴾ رزقا : يغنيهما به عن الحاجة ﴿ **وكان الله واسعا حكيما** ﴾ واسع الفضل صادرة أفعاله على جهة الإحكام والإتقان .

وقد أخرج الترمذى وحسنه ، وابن المنذر والطبرانى والبيهقى عن ابن عباس ؛ قال :

---

(١) سيأتى تخريجه .

خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ، ونزلت هذه الآية ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا** ﴾ الآية . قال ابن عباس : فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز (١) . وأخرج أبو داود والحاكم وصححه ، والبيهقي عن عائشة أن سبب نزول الآية هو قصة سودة المذكورة (٢) . وأخرج البخاري وغيره عنها في الآية قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية (٣) . وأخرج الشافعي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن سعيد بن المسيب ؛ أن ابنة محمد بن سلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا ، إما كبرا أو غيره ، فأراد طلاقها فقالت : لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك ، فاصطلحا وجرت السنة بذلك ونزل القرآن : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا** ﴾ الآية (٤) . وأخرج أبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة وابن راهويه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن علي أنه سئل عن هذه الآية فقال : هو رجل عنده امرأتان فتكون إحداهما قد عجزت أو تكون دميمة فيريد فراقها ؛ فتصالحه على أن يكون عندها ليلة ، وعند الأخرى ليالي ولا يفارقها ، فما طابت به نفسها فلا بأس به ، فإن رجعت سوى بينهما . وقد ورد عن جماعة من الصحابة نحو هذا ، وثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت : لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لها بيوم سودة (٥) .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله : ﴿ **وأحضرت الأنفس الشح** ﴾ قال: هواه في الشيء يحرص عليه وفي قوله : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء** ﴾ قال : في الحب والجماع ، وفي قوله : ﴿ **فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** ﴾ قال : لا هي أيمة ولا ذات زوج . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن المنذر عن عائشة ؛ قالت : كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » (٦) وإسناده صحيح . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأهل السنن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط». قال الترمذي: إنما أسنده همام . ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال : كان يقال ، ولا يعرف

---

(١) الترمذي في التفسير (٣٠٤٠) وقال : « حسن غريب » ، والطبراني (١١٧٤٦) والبيهقي ٧ / ٢٩٧ .
(٢) أبو داود في النكاح (٢١٣٥) وصحح إسناده الحاكم ٢ / ١٨٦ ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٧ / ٢٩٦ .
(٣) البخاري في التفسير (٤٦٠١) وفي النكاح (٥٢٠٥) .
(٤) الشافعي في المسند في النكاح (٨٦) والبيهقي ٧ / ٢٩٦ .
(٥) البخاري في النكاح (٥٢١٢) ومسلم في الرضاع (١٤٦٣ / ٤٧ ، ٤٨) .
(٦) ابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ٣٨٦ وأحمد ٦ / ١٤٤ وأبو داود في النكاح (٢١٣٤) والترمذي في النكاح (١١٤٠) والنسائي في عشرة النساء ٧ / ٦٤ وابن ماجة في النكاح (١٩٧١) والدارمي في النكاح ٢ / ١٤٤ والبيهقي ٧ / ٢٩٨ وصححه الحاكم ٢ / ١٨٧ على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام (١) . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود فى قوله : ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾ قال : الجماع . وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى الحسن قال : الحب .

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا (١٣١) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً (١٣٢) إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا (١٣٣) مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (١٣٤) ﴾ .

قوله : ﴿ ولله ما فى السموات وما فى الأرض ﴾ هذه الجملة مستأنفة لتقرير كمال سعته سبحانه وشمول قدرته ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ أمرناهم فيما أنزلناه عليهم من الكتب ، واللام فى الكتاب للجنس ﴿وإياكم ﴾ عطف على الموصول ﴿ أن اتقوا الله﴾ أى أمرناهم وأمرناكم بالتقوى وهو فى موضع نصب بقوله : ﴿وصينا﴾ أو منصوب بنزع الخافض . قال الأخفش : أى بأن اتقوا الله ، ويجوز أن تكون أن مفسرة ؛ لأن التوصية فى معنى القول . قوله : ﴿ وإن تكفروا فإن لله ما فى السموات وما فى الأرض﴾ معطوف على قوله : ﴿أن اتقوا ﴾ أى وصيناهم وإياكم بالتقوى ، وقلنا لهم ولكم إن تكفروا ، وفائدة هذا التكرير التأكيد ليتنبه العباد على سعة ملكه ، وينظروا فى ذلك ، ويعلموا أنه غنى عن خلقه ، ﴿ إن يشأ يذهبكم ﴾ أى يفنكم ﴿ ويأت بآخرين ﴾ أى بقوم آخرين غيركم ، وهو كقوله تعالى : ﴿وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم ﴾ [محمد : ٣٨] ، ﴿ من كان يريد ثواب الدنيا ﴾ وهو من يطلب بعلمه شيئًا من أمور الدنيا كالمجاهد يطلب الغنيمة دون الأجر ﴿فعند الله ثواب الدنيا والآخرة﴾ فما باله يقتصر على أدنى الثوابين وأحقر الأجرين ، وهلا طلب بعلمه ما عند الله سبحانه ، وهو ثواب الدنيا والآخرة ، فيحرزهما جميعا ، ويفوز بهما ، وظاهر الآية العموم . وقال ابن جرير الطبرى : إنها خاصة بالمشركين والمنافقين ﴿وكان الله سميعًا بصيراً ﴾ يسمع ما يقولونه ويبصر ما يفعلونه .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وكان الله غنيا ﴾ عن خلقه ﴿حميدا ﴾ قال : مستحمد إليهم . وأخرجا أيضا عن على مثله . وأخرج ابن جرير عن قتادة فى قوله : ﴿ وكفى بالله وكيلا ﴾ قال : حفيظا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير

---

(١) ابن أبى شيبة فى النكاح ٤ / ٣٨٨ وأحمد ٢ / ٤٧١ وأبو داود فى النكاح (٢١٣٣) والترمذى فى النكاح (١١٤١) والنسائى فى عشرة النساء ٧ / ٦٣ وابن ماجة فى النكاح (١٩٦٩) والدارمى فى النكاح ٢ / ١٤٣ والبيهقى ٧ / ٢٩٧ .

وابن المنذر عنه فى قوله : ﴿ **إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين** ﴾ قال : قادر ـ والله ـ ربنا على ذلك أن يهلك من خلقه ما شاء ويأتى بآخرين من بعدهم .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً (١٣٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً (١٣٦)** ﴾ .

قوله : ﴿ **قوَّامين** ﴾ صيغة مبالغة ، أى ليتكرر منكم القيام بالقسط ، وهو العدل فى شهادتكم على أنفسكم ، وهو الإقرار بما عليكم من الحقوق ، وأما شهادته على والديه فبأن يشهد عليهما بحق للغير . وكذلك الشهادة على الأقربين ، وذكر الأبوين لوجوب برهما ، وكونهما أحب الخلق إليه ، ثم ذكروا الأقربين ؛ لأنهم مظنة المودة والتعصب ، فإذا شهدوا على هؤلاء بما عليهم فالأجنبى من الناس أحرى أن يشهدوا عليه ، وقد قيل : إن معنى الشهادة على النفس أن يشهد بحق على من يخشى لحوق ضرر منه على نفسه وهو بعيد . قوله : ﴿**شهداء لله** ﴾ خبر بعد خبر لكان ، أو حال ، ولم ينصرف ؛ لأن فيه ألف التأنيث . وقال ابن عطية : الحال فيه ضعيفة فى المعنى ؛ لأنها تخصص القيام بالقسط إلى معنى الشهادة فقط. وقوله : ﴿ **لله** ﴾ أى لمرضاته وثوابه . وقوله : ﴿ **ولو على أنفسكم** ﴾ متعلق بشهداء هذا المعنى الظاهر من الآية ؛ وقيل : معنى : ﴿ **شهداء لله** ﴾ بالوحدانية فيتعلق قوله: ﴿ **ولو على أنفسكم** ﴾ بقوامين . والأول أولى .

قوله : ﴿ **إن يكن غنيا أو فقيرا** ﴾ اسم كان مقدر ، أى إن يكن المشهود عليه غنيا فلا يراعى لأجل غناه استجلابا لنفعه ، أو استدفاعا لضره ، فيترك الشهادة عليه أو فقيرا فلا يراعى لأجل فقره رحمة له ، وإشفاقا عليه ، فيترك الشهادة عليه، وإنما قال : ﴿ **فالله أولى بهما** ﴾ ولم يقل به مع أن التخيير إنما يدل على الحصول لواحد ، لأن المعنى فالله أولى بكل واحد منهما ، وقال الأخفش : تكون « أو » بمعنى الواو . وقيل : إنه يجوز ذلك مع تقدم ذكرهما كما فى قوله : ﴿ وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴾ [النساء : ١٢] وقد تقدم فى مثل هذا ما هو أبسط مما هنا . وقرأ أُبى : « فالله أولى بهم» . وقرأ ابن مسعود : « إن يكن غنىٌ أو فقير » ، على أن كان تامة ﴿ **فلا تتبعوا الهوى** ﴾ نهاهم عن اتباع الهوى . قوله: ﴿ **أن تعدلوا** ﴾ فى موضع نصب ، وهو إما من العدل كأنه قال : فلا تتبعوا الهوى كراهة أن تعدلوا بين الناس ، أو من العدول كأنه قال : فلا تتبعوا الهوى مخافة أن تعدلوا عن الحق أو كراهة أن تعدلوا عن الحق .

قوله : ﴿ وإن تلووا ﴾ من اللىّ ، يقال : لويت فلانا حقه : إذا دفعته عنه . والمراد : لىّ الشهادة ميلا إلى المشهود عليه. وقرأ ابن عامر والكوفيون : « وإن تلوا » من الولاية ، أى وإن تلوا الشهادة وتتركوا ما يجب عليكم من تأديتها علي وجه الحق . وقد قيل : إن هذه القراءة تفيد معنيين : الولاية ، والإعراض . والقراءة الأولى تفيد معنى واحدا وهو الإعراض . وزعم بعض النحويين أن القراءة الثانية غلط ولحن ، لأنه لا معنى للولاية ها هنا . قال النحاس وغيره: وليس يلزم هذا ، ولكن يكون تلوا بمعنى تلووا ، وذلك أن أصله تلووا فاستثقلت الضمة على الواو وبعدها واو أخرى فانقلبت الحركة على اللام ، وحذفت إحدى الواوين لالتقاء الساكنين . وذكر الزجاج نحوه. قوله : ﴿ أو تعرضوا ﴾ أى عن تأدية الشهادة من الأصل ﴿فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ أى بما تعملون من اللىّ والإعراض أو من كل عمل ، وفى هذا وعيد شديد لمن لم يأت بالشهادة كما تجب عليه وقد روى أن هذه الآية تعم القاضى والشهود ، أما الشهود فظاهر ، وأما القاضى فذلك بأن يعرض عن أحد الخصمين ، أو يلوى عن الكلام معه . وقيل : هى خاصة بالشهود .

قوله : ﴿ يأيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله ﴾ أى اثبتوا على إيمانكم وداوموا عليه ، والخطاب هنا للمؤمنين جميعا ﴿ والكتاب الذى نزل على رسوله ﴾ هو القرآن ، واللام للعهد ﴿والكتاب الذى أنزل من قبل﴾ هو كل كتاب ، واللام للجنس وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر : « نُزل » و « أُنزل » بالضم . وقرأ الباقون بالفتح فيهما . وقيل : إن الآية نزلت فى المنافقين . والمعنى : يأيها الذين آمنوا فى الظاهر أخلصوا لله . وقيل : نزلت فى المشركين ، والمعنى : يأيها الذين آمنوا باللات والعزى ، آمنوا بالله وهما ضعيفان . قوله : ﴿ ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ﴾ أى بشىء من ذلك ﴿ فقد ضل ﴾ عن القصد ﴿ضلالا بعيدا﴾ وذكر الرسول فيما سبق لذكر الكتاب الذى أنزل عليه ، وذكر الرسل هنا لذكر الكتب جملة فناسبه ذكر الرسل جملة ، وتقديم الملائكة على الرسل ؛ لأنهم الوسائط بين الله وبين رسله .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين ﴾ الآية ، قال : أمر الله المؤمنين أن يقولوا بالحق ولو على أنفسهم أو آبائهم ، أو أبنائهم لا يحابون غنيًا لغناه ولا يرحمون مسكينًا لمسكنته وفى قوله: ﴿ فلا تتبعوا الهوى ﴾ فتذروا الحق فتجوروا ﴿ وإن تلووا ﴾ يعنى : بألسنتكم بالشهادة ﴿أو تعرضوا ﴾ عنها . وأخرج أحمد وابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو نعيم فى الحلية عنه فى معنى الآية قال : الرجلان يجلسان عند القاضى فيكون لىّ القاضى وإعراضه لأحد الرجلين على الآخر . وأخرج ابن المنذر عنه أيضا قال : لما قدم النبى ﷺ المدينة كانت البقرة أول سورة نزلت ثم أردفها سورة النساء ، قال : فكان الرجل تكون عنده الشهادة قبل ابن عمه أو ذوى رحمه فيلوى بها لسانه أو يكتمها مما يرى من عسرته حتى يوسر

فيقضى حين يوسر ، فنزلت : ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير عنه أيضا ﴿ وإن تلووا أو تعرضوا ﴾ يقول : تلوى لسانك بغير الحق وهى اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها ، والإعراض : الترك . وأخرج الثعلبى عن ابن عباس أن عبد الله بن سلام ، وأسدا وأسيدا ابنى كعب ، وثعلبة بن قيس ، وسلاما ابن أخت عبد الله بن سلام ، وسلمة ابن أخيه ، ويامين بن يامين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا نؤمن بك وبكتابك ، وموسى والتوراة ، وعزير ونكفر بما سواه من الكتب والرسل ، فقال رسول الله ﷺ : « بل آمنوا بالله ورسوله محمد ، وبكتابه القرآن وبكل كتاب كان قبله»، فقالوا : لا نفعل ، فنزلت : ﴿ يأيها الذين آمَنوا آمنوا بالله ﴾ الآية . وينبغى النظر فى صحة هذا ، فالثعلبى رحمه الله ليس من رجال الرواية ولا يفرق بين الصحيح والموضوع .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك فى هذه الآية قال : يعنى بذلك أهل الكتاب ، كان الله قد أخذ ميثاقهم فى التوراة والإنجيل ، وأقروا على أنفسهم أن يؤمنوا بمحمد ﷺ ، فلما بعث الله رسوله دعاهم إلى أن يؤمنوا بمحمد والقرآن ، وذكرهم الذى أخذ عليهم من الميثاق ، فمنهم من صدق النبى ﷺ واتبعه ، ومنهم من كفر .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً (١٣٧) بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠) الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً (١٤١) ﴾ .

أخبر الله سبحانه عن هذه الطائفة التى آمنت ثم كفرت ، ثم آمنت ثم كفرت ثم ازدادت كفرا بعد ذلك كله ، أنه لم يكن الله سبحانه ليغفر لهم ذنوبهم ، ولا ليهديهم سبيلا يتوصلون به إلى الحق ، ويسلكونه إلى الخير ؛ لأنه يبعد منهم كل البعد أن يخلصوا لله ، ويؤمنوا إيمانًا صحيحا ، فإن هذا الاضطراب منهم تارة يدعون أنهم مؤمنون ، وتارة يمرقون من الإيمان ، ويرجعون إلى ما هو دأبهم وشأنهم من الكفر المستمر ، والجحود الدائم ، يدل أبلغ دلالة على أنهم متلاعبون بالدين، ليست لهم نية صحيحة ولا قصد خالص ، قيل : المراد بهؤلاء : اليهود، فإنهم آمنوا بموسى ثم كفروا بعزير ، ثم آمنوا بعزير ، ثم كفروا بعيسى ، ثم

ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد ﷺ ، وقيل : آمنوا بموسى ثم كفروا به بعبادتهم العجل ، ثم آمنوا به عند عوده إليهم ، ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد ﷺ ، والمراد بالآية : أنهم ازدادوا كفرا واستمروا على ذلك كما هو الظاهر من حالهم ، وإلا فالكافر إذا آمن وخلص إيمانه وأقلع عن الكفر فقد هداه الله السبيل الموجب للمغفرة ، «والإسلام يجب ما قبله » (١) ، ولكن لما كان هذا مستبعدًا منهم جدا كان غفران ذنوبهم وهدايتهم إلى سبيل الحق مستبعدا.

قوله : ﴿ **بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما** ﴾ إطلاق البشارة على ما هو شر خالص لهم؛ تهكم بهم وقد مر تحقيقه وقوله : ﴿ **الذين يتخذون الكافرين أولياء** ﴾ وصف للمنافقين أو منصوب على الذم ، أى يجعلون الكفار أولياء لهم يوالونهم على كفرهم ويمالئونهم على ضلالهم . وقوله : ﴿ **من دون المؤمنين** ﴾ فى محل نصب على الحال أى يوالون الكافرين متجاوزين ولاية المؤمنين ﴿ **أيبتغون عندهم العزة** ﴾ هذا الاستفهام للتقريع والتوبيخ والجملة معترضة . قوله : ﴿**فإن العزة لله جميعا** ﴾ هذه الجملة تعليل لما تقدم من توبيخهم بابتغاء العزة عند الكافرين ، وجميع أنواع العزة وأفرادها مختص بالله سبحانه ، وما كان منها مع غيره فهو من فيض تفضله كما فى قوله : ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ [المنافقون : ٨] والعزة : الغلبة . يقال : عزّه يعزه عزا : إذا غلبه ﴿ **وقد نزل عليكم فى الكتاب** ﴾ الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من مؤمن ومنافق لأن من أظهر الإيمان فقد لزمه أن يمتثل ما أنزله الله . وقيل : إنه خطاب للمنافقين فقط ، كما يفيده التشديد والتوبيخ . وقرأ عاصم ويعقوب : ﴿**نزل** ﴾ بفتح النون والزاى وتشديدها ، وفاعله ضمير راجع إلى اسم الله تعالى فى قوله : ﴿**فإن العزة لله جميعا** ﴾ وقرأ حميد بتخفيف الزاى مفتوحة مع فتح النون وقرأ الباقون بضم النون مع كسر الزاى مشددة على البناء للمجهول .

وقوله : ﴿ **أن إذا سمعتم آيات الله** ﴾ فى محل نصب على القراءة الأولى على أنه مفعول ﴿ **نزل** ﴾ وفى محل رفع على القراءة الثانية على أنه فاعل ، وفى محل رفع على أنه مفعول مالم يسم فاعله على القراءة الثالثة . و ﴿ **أن** ﴾ هى المخففة من الثقيلة ، والتقدير : أنه إذا سمعتم آيات الله . والكتاب : هو القرآن . وقوله : ﴿ **يكفر بها ويستهزأ بها** ﴾ حالان أى إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله ، فأوقع السماع على الآيات . والمراد: سماع الكفر والاستهزاء . وقوله : ﴿ **فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره** ﴾ أى أنزل عليكم فى الكتاب أنكم عند السماع للكفر والاستهزاء بآيات الله لا تقعدوا معهم ، ما داموا كذلك ، حتى يخوضوا فى حديث غيرحديث الكفر والاستهزاء بها . والذى أنزله الله عليهم فى الكتاب هو قوله تعالى : ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ﴾ [الأنعام : ٦٨] وقد كان جماعة من الداخلين فى الإسلام يقعدون مع المشركين

---

(١) أحمد ٤ / ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ عن عمرو بن العاص ، وقال الهيثمى فى المجمع ٩ / ٣٥٤ : « رواه أحمد والطبرانى . . . ورجالهما ثقات » .

واليهود ، حال سخريتهم بالقرآن ، واستهزائهم به ، فنهوا عن ذلك .

وفى هذه الآية باعتبار عموم لفظها الذى هو المعتبر دون خصوص السبب دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله ، بما يفيد التنقص والاستهزاء للأدلة الشرعية ، كما يقع كثيرًا من أسراء التقليد الذين استبدلوا آراء الرجال بالكتاب والسنة ، ولم يبق فى أيديهم سوى قال إمام مذهبنا كذا ، وقال فلان من أتباعه بكذا ، وإذا سمعوا من يستدل على تلك المسألة بآية قرآنية أو بحديث نبوى سخروا منه، ولم يرفعوا إلى ما قاله رأسا ، ولا بالوا به بالة، وظنوا أنه قد جاء بأمر فظيع، وخطب شنيع ، وخالف مذهب إمامهم الذى نزلوه منزلة معلم الشرائع ، بل بالغوا فى ذلك حتى جعلوا رأيه العايل (١) واجتهاده الذى هو عن منهج الحق مائل ، مقدمًا على الله وعلى كتابه ، وعلى رسوله ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، ما صنعت هذه المذاهب بأهلها والأئمة الذين انتسب هؤلاء المقلدة إليهم برآء من فعلهم ، فإنهم قد صرحوا فى مؤلفاتهم بالنهى عن تقليدهم كما أوضحنا ذلك فى رسالتنا المسماة : بـ « القول المفيد فى حكم التقليد » وفى مؤلفنا المسمى : بـ « أدب الطلب ومنتهى الأرب » اللهم انفعنا بما علمتنا ، واجعلنا من المقتدين بالكتاب والسنة، وباعد بيننا وبين آراء الرجال المبنية على شفا جرف هار، يا مجيب السائلين.

قوله : ﴿ **إنكم إذا مثلهم** ﴾ تعليل للنهى ، أى إنكم إن فعلتم ذلك ولم تنتهوا فأنتم مثلهم فى الكفر . قيل : وهذه المماثلة ليست فى جميع الصفات ، ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر كما فى قول القائل :

وكل قرين بالمقارن يقتدى

وهذه الآية محكمة عند جميع أهل العلم إلا ما يروى عن الكلبى فإنه قال : هى منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وما على الذين يتقون من حسابهم من شىء ﴾ [الأنعام : ٦٩] وهو مردود فإن من التقوى اجتناب مجالس هؤلاء الذين يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها . قوله : ﴿ **إن الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا** ﴾ هذا تعليل لكونهم مثلهم فى الكفر ، قيل : وهم القاعدون والمقعود إليهم ، عند من جعل الخطاب موجها إلى المنافقين .

قوله : ﴿ **الذين يتربصون بكم** ﴾ أى ينتظرون بكم ما يتجدد ويحدث لكم من خير أو شر، والموصول فى محل نصب على أنه صفة للمنافقين ، أو بدل منهم فقط دون الكافرين ، لأن التربص المذكور هو من المنافقين دون الكافرين ويجوز أن يكون فى محل نصب على الذم ﴿ **فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم** ﴾ هذه الجملة والجملة التى بعدها حكاية لتربصهم ، أى إن حصل لكم فتح من الله بالنصر على من يخالفكم من الكفار ﴿ **قالوا** ﴾ لكم ﴿ **ألم نكن معكم** ﴾ فى الاتصاف بظاهر الإسلام ، والتزام أحكامه ، والمظاهرة والتسويد ، وتكثير العدد ﴿ **وإن كان للكافرين نصيب** ﴾ من الغلب لكم والظفر بكم ﴿ **قالوا** ﴾ للكافرين

(١) فى المطبوعة : « القائل »، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

﴿ ألم نستحوذ عليكم ﴾ أى ألم نقهركم ونغلبكم ، ونتمكن منكم ، ولكن أبقينا عليكم . وقيل : المعنى : إنهم قالوا للكفار الذين ظفروا بالمسلمين : ألم نستحوذ عليكم حتى هابكم المسلمون ، وخذلناهم عنكم ؟ والأول أولى فإن معنى الاستحواذ : الغلب ، يقال : استحوذ على كذا ، أى غلب عليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ استحوذ عليهم الشيطان ﴾ [المجادلة : ١٩] ولا يصح أن يقال : ألم نغلبكم حتى هابكم المسلمون ولكن المعنى : ألم نغلبكم يامعشر الكافرين ونتمكن منكم فتركناكم ، وأبقينا عليكم حتى حصل لكم هذا الظفر بالمسلمين ﴿ويمنعكم من المؤمنين ﴾ بتخذيلهم وتثبيطهم عنكم ، حتى ضعفت قلوبهم عن الدفع لكم ، وعجزوا عن الانتصاف منكم والمراد : أنهم يميلون مع من له الغلب والظفر من الطائفتين ، ويظهرون لهم أنهم كانوا معهم على الطائفة المغلوبة وهذا شأن المنافقين أبعدهم الله ، وشأن من حذا حذوهم من أهل الإسلام ، من التظهر لكل طائفة بأنه معها على الأخرى ، والميل إلى من معه الحظ من الدنيا فى مال أو جاه فيلقاه بالتملق ، والتودد ، والخضوع ، والذلة ، ويلقى من لاحظ له من الدنيا بالشدة والغلظة ، وسوء الخلق ، ويزدرى به ، ويكافحه بكل مكروه ، فقبح الله أخلاق أهل النفاق وأبعدها .

قوله : ﴿ فالله يحكم بينكم يوم القيامة ﴾ بما انطوت عليه ضمائرهم من النفاق والبغض للحق وأهله ، ففى هذا اليوم تنكشف الحقائق ، وتظهر الضمائر ، وإن حقنوا فى الدنيا دماءهم وحفظوا أموالهم بالتكلم بكلمة الإسلام نفاقا ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ ، هذا فى يوم القيامة إذا كان المراد بالسبيل : النصر والغلب، أو فى الدنيا إن كان المراد به الحجة. قال ابن عطية : قال جميع أهل التأويل : إن المراد بذلك : يوم القيامة . قال ابن العربى : وهذا ضعيف لعدم فائدة الخبر فيه ، وسببه توهم من توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله يعنى قوله : ﴿فالله يحكم بينكم يوم القيامة ﴾ وذلك يسقط فائدته ، إذ يكون تكرار هذا معنى كلامه . وقيل : المعنى : إن الله لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين يمحو به دولتهم، ويذهب آثارهم ، ويستبيح بيضتهم ، كما يفيده الحديث الثابت فى الصحيح : « وألا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم ، فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبى بعضهم بعضا » (١) . وقيل : إنه سبحانه لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين ما داموا عاملين بالحق ، غير راضين بالباطل ، ولا تاركين للنهى عن المنكر كما قال تعالى : ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ﴾ [الشورى : ٣٠] قال ابن العربى : وهذا نفيس جدا . وقيل : إن الله لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا شرعًا ، فإن وجد فبخلاف الشرع . هذا خلاصة ما قاله أهل العلم فى هذه الآية ، وهى صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى قوله : ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ﴾

---

(١) مسلم فى الفتن (٢٨٨٩ / ١٩) عن ثوبان .

الآية . قال : هم اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت ، وآمنت النصارى بالإنجيل ثم كفرت . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عنه فى الآية قال : هؤلاء اليهود آمنوا بالتوراة ثم كفروا ، ثم ذكر النصارى فقال : ﴿ **ثم آمنوا ثم كفروا** ﴾ يقول : آمنوا بالإنجيل ثم كفروا ، ﴿ **ثم ازدادوا كفرا** ﴾ بمحمد ﷺ . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد فى الآية قال : هؤلاء المنافقون آمنوا مرتين ثم كفروا مرتين ثم ازدادوا كفرا بعد ذلك . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ثم ازدادوا كفرا** ﴾ قال : تمادوا [(١)] على كفرهم حتى ماتوا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن أبى وائل قال : إن الرجل ليتكلم فى المجلس بالكلمة من الكذب ليضحك بها جلساءه فيسخط الله عليهم جميعا ، فذكروا ذلك لإبراهيم النخعى ، فقال: صدق أبو وائل ، أو ليس ذلك فى كتاب الله ؟ ﴿ **فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره** ﴾ . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد قال : أنزل فى سورة الأنعام : ﴿ حتى يخوضوا فى حديث غيره ﴾ [الأنعام : ٦٨] ثم نزل التشديد فى سورة النساء ﴿ **إنكم إذًا مثلهم** ﴾ .

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير ، أن الله جامع المنافقين من أهل المدينة والكافرين من أهل مكة الذين خاضوا واستهزؤوا بالقرآن فى جهنم جميعا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد ﴿ **الذين يتربصون بكم** ﴾ قال : هم المنافقون يتربصون بالمؤمنين ﴿ **فإن كان لكم فتح من الله** ﴾ إن أصاب المسلمون من عدوهم غنيمة قال المنافقون :﴿ **ألم نكن** ﴾ قد كنا ﴿**معكم** ﴾ فأعطونا من الغنيمة مثل ما تأخذون ﴿ **وإن كان للكافرين نصيب** ﴾ يصيبونه من المسلمين قال المنافقون للكفار : ﴿ **ألم نستحوذ عليكم** ﴾ [(٢)] ألم نبين لكم أنا على ما أنتم عليه، قد كنا نثبطهم عنكم . وأخرج ابن جرير عن السدى ﴿ **ألم نستحوذ عليكم** ﴾ قال : نغلب عليكم . وأخرج عبد الرزاق والفريابى وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، والبيهقى في الشعب ، والحاكم وصححه عن على ؛ أنه قيل له : أرأيت هذه الآية ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾ وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون ، فقال : ادنه ادنه ، ثم قال : ﴿ **فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾ . وأخرج ابن جرير عنه فى الآية قال : فى الآخرة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبى مالك نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير عن السدى : ﴿ **سبيلا** ﴾ قال : حجة .

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١٤٢) مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَمَن

(١) فى المطبوعة : « تموا » ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة وتفسير ابن كثير ٢ / ٤١٤ .
(٢) أصل الاستحواذ فى كلام العرب : الغلبة ، ومنه قول الله جل ثناؤه: ﴿ استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله ﴾ [المجادلة : ١٩] .

يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً (١٤٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا (١٤٤) إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (١٤٦) مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا (١٤٧) ﴾ .

قوله : ﴿ **إن المنافقين يخادعون الله** ﴾ هذا كلام مبتدأ يتضمن بيان بعض قبائح المنافقين وفضائحهم ، وقد تقدم معنى الخدع فى البقرة ، ومخادعتهم لله هى أنهم يفعلون فعل المخادع ، من إظهار الإيمان ، وإبطان الكفر ، ومعنى كون الله خادعهم : أنه صنع بهم صنع من يخادع من خادعه ، وذلك أنه تركهم على ما هم عليه من التظهر بالإسلام فى الدنيا ، فعصم به أموالهم ، ودماءهم ، وأخر عقوبتهم إلى الدار الآخرة فجازاهم على خداعهم بالدرك الأسفل من النار . قال فى الكشاف : والخادع : اسم فاعل من خادعته فخدعته إذا غلبته وكنت أخدع منه (١) . والكسالى بضم الكاف جمع كسلان ، وقرئ بفتحها . والمراد : أنهم يصلون وهم متكاسلون متثاقلون لا يرجون ثوابا ولا يخافون عقابا ، والرياء : إظهار الجميل ليراه الناس ، لا لاتباع أمر الله ، وقد تقدم بيانه ، والمراءاة المفاعلة . قوله : ﴿ **ولا يذكرون الله إلا قليلا** ﴾ معطوف على : ﴿ **يراؤون** ﴾ أى لا يذكرونه سبحانه إلا ذكرا قليلا ، أو لا يصلون إلا صلاة قليلة ، ووصف الذكر بالقلة لعدم الإخلاص ، أو لكونه غير مقبول ، أو لكونه قليلا فى نفسه؛ لأن الذى يفعل الطاعة لقصد الرياء ، إنما يفعلها فى المجامع ولا يفعلها خاليا كالمخلص .

قوله : ﴿ **مذبذبين بين ذلك** ﴾ المذبذب : المتردد بين أمرين ، والذبذبة : الاضطراب ، يقال : ذبذبه فتذبذب ، ومنه قول النابغة :

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سورَةً ... تَرى كُلَّ مَلْكٍ دُونَها يَتَذَبْذَبُ (٢)

قال ابن جنى : المذبذب : القلق الذى لا يثبت على حال ، فهؤلاء المنافقون مترددون بين المؤمنين والمشركين ، لا مخلصين الإيمان ، ولا مصرحين بالكفر . قال فى الكشاف : وحقيقة المذبذب الذى يُذَبُّ عن كلا الجانبين ، أى يُذَاد ويُدفع فلا يقر فى جانب واحد ، كما يقال : فلان يرمى به الرجوان إلا أن الذبذبة فيها تكرير ليس فى الذبِّ ، كأن المعنى : كلما مال إلى جانب ذب عنه انتهى (٣) . وقرأ الجمهور بضم الميم وفتح الذالين . وقرأ ابن عباس بكسر الذال

---

(١) الكشاف ١ / ٥٧٩ .

(٢) ديوانه ٥٧ . ويتذبذب : يضطرب ويحار والذبذبة : تردد الشيء المعلق فى الهواء يمنة ويسرة ، يقول : أعطاك الله من المنزلة الرفيعة ما لو رامه ملك وتسامى إليه ، بقى معلقًا دونها ، حائرًا يضطرب ويتردد لا يطيق أن يبلغها . اللسان ١ / ٣٨٤ .

(٣) الكشاف ١ / ٥٨٠ .

الثانية ، وفى حرف أبى : « متذبذبين » وقرأ الحسن بفتح الميم والذالين ، وانتصاب ﴿مذبذبين﴾ إما على الحال أو على الذم ، والإشارة بقوله : ﴿ بين ذلك ﴾ إلى الإيمان والكفر. قوله : ﴿ لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ﴾ أى لا منسوبين إلي المؤمنين ولا إلى الكافرين ، ومحل الجملة النصب على الحال ، أو على البدل من مذبذبين أو على التفسير له ﴿ومن يضلل الله ﴾ أى يخذله ويسلبه التوفيق ﴿ فلن تجد له سبيلا ﴾ أى طريقًا يوصله إلى الحق .

قوله : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ أى لا تجعلوهم خاصة لكم وبطانة توالونهم من دون إخوانكم من المؤمنين كما فعل المنافقون من موالاتهم للكافرين ﴿ أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا ﴾ الاستفهام للتقريع والتوبيخ ، أى تريدون أن تجعلوا لله عليكم حجة بينة يعذبكم بها بسبب ارتكابكم لما نهاكم عنه من موالاة الكافرين .

﴿ إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ﴾ قرأ الكوفيون :﴿ الدرْك ﴾ بسكون الراء ، وقرأ غيرهم بتحريكها . قال أبو على : هما لغتان والجمع أدراك . وقيل : جمع المحرك : أدراك مثل جمل وأجمال ، وجمع الساكن : أدرك مثل فلس وأفلس ، قال النحاس : والتحريك أفصح . والدرك : الطبقة ، والنار دركات سبع ، فالمنافق فى الدرك الأسفل منها ، وهى الهاوية ، لغلظ كفره وكثرة غوائله ، وأعلى الدركات جهنم ، ثم الحطمة ، ثم السعير ، ثم سقر ، ثم الجحيم ، ثم الهاوية وقد تسمى جميعها باسم الطبقة العليا ، أعاذنا الله من عذابها ﴿ ولن تجد لهم نصيرا ﴾ يخلصهم من ذلك الدرك والخطاب لكل من يصلح له أو للنبى ﷺ .

﴿ إلا الذين تابوا ﴾ استثناء من المنافقين ، أى إلا الذين تابوا عن النفاق ﴿ وأصلحوا ﴾ ما أفسدوا من أحوالهم ﴿وأخلصوا دينهم لله ﴾ أى جعلوه خالصًا غير مشوب بطاعة غيره ، والاعتصام بالله : التمسك به ، والوثوق بوعده ، والإشارة بقوله : ﴿ أولئك ﴾ إلى الذين تابوا واتصفوا بالصفات السابقة . قوله : ﴿ مع المؤمنين ﴾ قال الفراء : أى من المؤمنين يعنى الذين لم يصدر منهم نفاق أصلا . قال القتيبى : حاد عن كلامهم غضبًا عليهم فقال : ﴿فأولئك مع المؤمنين﴾ ولم يقل هم المؤمنون . انتهى . والظاهر أن معنى « مع » معتبر هنا فأولئك مصاحبون للمؤمنين فى أحكام الدنيا والآخرة . ثم بين ما أعد الله للمؤمنين الذين هؤلاء معهم فقال : ﴿ وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما ﴾ وحذفت الياء من ﴿يؤت ﴾ فى الخط كما حذفت فى اللفظ لسكونها وسكون اللام بعدها ، ومثله : ﴿ يوم يدع الداع ﴾ [القمر : ٩] و﴿سندع الزبانية ﴾ [العلق : ١٧] ﴿ يوم يناد المناد ﴾ [ق : ٤١] ونحوها

فإن الحذف فى الجميع لالتقاء الساكنين .

قوله : ﴿ **ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم** ﴾ هذه الجملة متضمنة لبيان أنه لا غرض له سبحانه فى التعذيب إلا مجرد المجازاة للعصاة . والمعنى : أى منفعة له فى عذابكم إن شكرتم وآمنتم ، فإن ذلك لا يزيد فى ملكه ، كما أن ترك عذابكم لا ينقص من سلطانه ﴿**وكان الله شاكرًا عليمًا** ﴾ أى يشكر عباده على طاعته فيثيبهم عليها ، ويتقبلها منهم. والشكر فى اللغة : الظهور، يقال : دابة شكور: إذا ظهر من سمنها فوق ما تعطى من العلف .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر عن الحسن فى قوله : ﴿ **إن المنافقين يخادعون الله** ﴾ الآية قال : يلقى على كل (١) مؤمن ومنافق نور يمشون به يوم القيامة حتى إذا انتهوا إلى الصراط طفئ نور المنافقين ، ومضى المؤمنون بنورهم (٢) فتلك خديعة الله إياهم (٣) . وأخرج ابن جرير عن السدى نحوه (٤) . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد وسعيد بن جبير نحوه أيضا. ولا أدرى من أين جاء لهم هذا التفسير، فإن مثله لا ينقل إلا عن النبى ﷺ . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج فى الآية قال : نزلت فى عبد الله بن أُبى وأبى عامر بن النعمان (٥) . وقد ورد فى الأحاديث الصحيحة وصف صلاة المنافق ، وأنه يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلا (٦) .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قوله : ﴿ **مذبذبين بين ذلك** ﴾ قال : هم المنافقون ﴿ **لا إلى هؤلاء** ﴾ يقول : لا إلى أصحاب محمد ﴿ **ولا إلى هؤلاء** ﴾ اليهود . وثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ : « إن مثل المنافق مثل الشاة العائرة (٧) بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة فلا تدرى أيهما تتبع ؟ » (٨) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى قوله : ﴿ **أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا** ﴾ قال : إن لله السلطان على خلقه ولكنه يقول : عذرا مبينا . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس ؛ قال : كل سلطان فى القرآن فهو حجة . والله سبحانه أعلم .

---

(١) سقطت هذه اللفظة من المطبوعة والصواب إثباتها كما فى المخطوطة وابن جرير ٥ / ٢١٥ .
(٢) عند ابن جرير زيادة : فينادونهم ﴿ **انظرونا نقتبس من نوركم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ولكنكم فتنتم أنفسكم** ﴾ [الحديد : ١٣ ، ١٤] .
(٣) ابن جرير ٥ / ٢١٥ .
(٤) المرجع السابق ٥ / ٢١٤ .
(٥) ابن جرير ٥ / ٢١٤ .
(٦) مسلم فى المساجد (٦٢٢ / ١٩٥) عن أنس بن مالك .
(٧) فى المطبوعة : « الغائرة » ، تغير ، بالغين المعجمة ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة ، ومعنى العائرة (بالعين المهملة) : التى تتردد بين القطيعين ، لا تدرى أيهما تتبع .
(٨) أحمد ٢ / ٤٧ ومسلم فى صفات المنافقين (٢٧٨٤ / ١٧) .

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى عن ابن مسعود فى قوله : ﴿ **إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار** ﴾ قال : فى توابيت من حديد مقفلة عليهم ، وفى لفظ : مبهمة عليهم ، أى مغلقة لا يهتدى لمكان فتحها . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن أبى هريرة نحوه . وأخرج ابن أبى الدنيا عن ابن مسعود نحوه أيضا. وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة فى قوله : ﴿ **ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم** ﴾ الآية ، قال : إن الله لا يعذب شاكرا ولا مؤمنا .

﴿ **لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (١٤٨) إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا (١٤٩)** ﴾ .

نفى الحب كناية عن البغض ، وقراءة الجمهور : ﴿ **إلا من ظُلم** ﴾ على البناء للمجهول . وقرأ زيد بن أسلم ، وابن أبى إسحاق والضحاك وابن عباس وابن جبير وعطاء ابن السائب « إلا من ظلم » على البناء للمعلوم ، وهو على القراءة الأولى استثناء متصل بتقدير مضاف محذوف أى إلا جهر من ظلم . وقيل : إنه على القراءة الأولى أيضًا منقطع ، أى لكن من ظلم فله أن يقول ظلمنى فلان .

واختلف أهل العلم فى كيفية الجهر بالسوء الذى يجوز لمن ظلم ، فقيل هو أن يدعو على من ظلمه . وقيل : لا بأس أن يجهر بالسوء من القول على من ظلمه بأن يقول : فلان ظلمنى أو هو ظالم أو نحو ذلك . وقيل : معناه: إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول من كفر أو نحوه فهو مباح له ، والآية على هذا فى الإكراه ، وكذا قاله قطرب ، قال : ويجوز أن يكون على البدل كأنه قال : لا يحب الله إلا من ظلم ، أى لا يحب الظالم بل يحب المظلوم . والظاهر من الآية أنه يجوز لمن ظلم أن يتكلم بالكلام الذى هو من السوء فى جانب من ظلمه ، ويؤيده الحديث الثابت في الصحيح بلفظ « لىّ الواجد (١) ظلم يحل عرضه وعقوبته » (٢) وأما على القراءة الثانية فالاستثناء منقطع ، أى إلا من ظلم فى فعل أو قول فاجهروا له بالسوء من القول فى معنى النهى عن فعله والتوبيخ له .

وقال قوم : معنى الكلام لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول ، لكن من ظلم فإنه يجهر بالسوء ظلما وعدوانا وهو ظالم فى ذلك ، وهذا شأن كثير من الظلمة فإنهم مع ظلمهم يستطيلون بألسنتهم على من ظلموه ، وينالون من عرضه . وقال الزجاج : يجوز أن

---

(١) اللى: المطل . اللسان ١٥ / ٢٦٣ . الواجد : القادر . اللسان ٣ / ٤٤٥ .

(٢) الحديث عن الشريد بن سويد الثقفى بدون كلمة « ظلم » ، علقه البخارى فى الاستقراض ٥ / ٦٢ وأخرجه موصولاً أحمد ٤ / ٢٢٢ ، ٣٨٩ وأبو داود فى الأقضية (٣٢٨) والنسائى فى البيوع ٧ / ٣١٦ ، ٣١٧ وابن ماجة فى الصدقات (٢٤٢٧) والطبرانى (٧٢٤٩ ، ٧٢٥٠) وصححه الحاكم ٤ / ١٠٢ ووافقه الذهبى ، وقال ابن حجر فى الفتح ٥ / ٦٢ : « إسناده حسن » . ومعنى « يحل عرضه » أى شكايته ، و«عقوبته» أى حبسه .

يكون المعنى إلا من تكلم فقال سوءًا فإنه ينبغي أن يأخذوا على يديه ويكون استثناء ليس من الأول ﴿ **وكان الله سميعا عليما** ﴾ هذا تحذير للظالم بأن الله يسمع ما يصدر منه ويعلم به، ثم بعد أن أباح للمظلوم أن يجهر بالسوء ندب إلى ما هو الأولى والأفضل فقال : ﴿ **إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء** ﴾ تصابون به ﴿ **فإن الله كان عفوا** ﴾ عن عباده ﴿ **قديرا** ﴾ على الانتقام منهم بما كسبت أيديهم فاقتدوا به سبحانه فإنه يعفو مع القدرة .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول** ﴾ قال : لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلومًا ، فإنه رخص له أن يدعو على من ظلمه ، وإن يصبر فهو خير له . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى الآية قال : نزلت فى رجل ضاف رجلاً بفلاة من الأرض فلم يضفه ، ثم ذكر أنه لم يضفه ، لم يزد على ذلك [١] . وأخرج ابن المنذر عن إسماعيل ﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم** ﴾ قال : كان الضحاك بن مزاحم يقول هذا على التقديم والتأخير ، يقول الله : ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم إلا من ظلم ، وكان يقرؤها كذلك ، ثم قال : ﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول** ﴾ أى على كل حال هكذا قال ، وهو قريب من التحريف لمعنى الآية . وقد أخرج ابن أبى شيبة والترمذى عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :« من دعا عَلَى مَن ظَلَمه فقد انتصر » [٢] وروى نحوه أبو داود عنها من وجه آخر [٣] . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة ؛ أن النبى ﷺ قال : « المتسابان ما قالاه ، فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم » [٤] .

﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٥١) وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٥٢)** ﴾ .

لما فرغ من ذكر المنافقين والمشركين ، ذكر الكفار من أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى؛ لأنهم كفروا بمحمد ﷺ، فكان ذلك كالكفر بجميع الرسل والكتب المنزلة ، والكفر بذلك كفر بالله ، وينبغى حمل قوله : ﴿ **إن الذين يكفرون بالله ورسله** ﴾ على أنه استلزم ذلك كفرهم ببعض الكتب والرسل ، لا أنهم كفروا بالله ورسله جميعا ، فإن أهل الكتاب لم يكفروا بالله ولا بجميع رسله ، لكنهم لما كفروا بالبعض كان ذلك كفرًا [٥] بالله وبجميع الرسل ، ومعنى ﴿ **ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله** ﴾ : أنهم كفروا بالرسل بسبب

---

(١) ابن جرير ٦ / ٣ .

(٢) ابن أبى شيبة (٩٦٢٥) والترمذى فى الدعوات (٣٥٥٢) وقال : « غريب » .

(٣) أبو داود فى الأدب (٤٩٠٩) . (٤) أبو داود فى الأدب (٤٨٩٤) .

(٥) فى المطبوعة : « كفر » ، بالرفع والصواب ما أثبتناه من المخطوطة لأن كفراً خبر كان .

كفرهم ببعضهم ، وآمنوا بالله ، فكان ذلك تفريقًا بين الله وبين رسله ﴿ **ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض** ﴾ هم اليهود آمنوا بموسى ، وكفروا بعيسى ومحمد ، وكذلك النصارى آمنوا بعيسى وكفروا بمحمد ﴿ **ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا** ﴾ أى يتخذوا بين الإيمان والكفر دينًا متوسطا بينهما فالإشارة بقوله : ﴿ **ذلك** ﴾ إلى قوله نؤمن ونكفر . ﴿ **أولئك هم الكافرون**﴾ أى الكاملون فى الكفر . وقوله : ﴿ **حقًا**﴾ مصدر مؤكد لمضمون الجملة أى حق ذلك حقا ، أو هو صفة لمصدر الكافرين ، أى كفرا حقا . قوله : ﴿ **ولم يفرقوا بين أحد منهم**﴾ بأن يقولوا نؤمن ببعض ونكفر ببعض ، ودخول ﴿ **بين** ﴾ على ﴿ **أحد** ﴾ لكونه عامًا فى المفرد مذكرًا ومؤنثًا ومثناهما وجمعهما ، وقد تقدم تحقيقه ، والإشارة بقوله : ﴿ **أولئك** ﴾ إلى الذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى الآية قال : ﴿ **أولئك** ﴾ أعداء الله اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة وموسى ، وكفروا بالإنجيل وعيسى ، وآمنت النصارى بالإنجيل وعيسى ، وكفروا بالقرآن ومحمد، اتخذوا اليهودية والنصرانية وهما بدعتان ، ليستا من الله ، وتركوا الإسلام ، وهو دين الله الذى بعث به رسله . وأخرج ابن جرير عن السدى وابن جريج نحوه .

﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا (١٥٣) وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا (١٥٤) فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٥٥) وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا (١٥٦) وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧) بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٥٨) وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا (١٥٩) ﴾ .

قوله : ﴿ **يسألك أهل الكتاب** ﴾ هم اليهود ، سألوه ﷺ أن يرقى إلى السماء وهم يرونه، فينزل عليهم كتابا مكتوبًا فيما يدعيه يدل على صدقه دفعة واحدة ، كما أتى موسى التوراة تعنتًا منهم ، أبعدهم الله ، فأخبره الله عز وجل بأنهم قد سألوا موسى سؤالا أكبر من

هذا السؤال ، فقالوا : ﴿ **أرنا الله جهرة** ﴾ أى عيانًا ، وقد تقدم معناه فى البقرة ، وجهرة : نعت لمصدر محذوف ، أى رؤية جهرة .

وقوله : ﴿ **فقد سألوا موسى** ﴾ جواب شرط مقدر ، أى إن استكبرت هذا السؤال منهم لك فقد سألوا موسى أكبر من ذلك . قوله : ﴿ **فأخذتهم الصاعقة** ﴾ هى النار التى نزلت عليهم من السماء فأهلكتهم ، والباء فى قوله : ﴿ **بظلمهم** ﴾ للسببية ، أى بسبب ظلمهم فى سؤالهم الباطل لامتناع الرؤية عيانا فى هذه الحالة ، وذلك لا يستلزم امتناعها يوم القيامة فقد جاءت بذلك الأحاديث المتواترة . ومن استدل بهذه الآية على امتناع الرؤية يوم القيامة فقد غلط غلطا بينا ، ثم لم يكتفوا بهذا السؤال الباطل الذى نشأ منهم بسبب ظلمهم بعد ما رأوا المعجزات بل ضموا إليه ما هو أقبح منه وهو عبادة العجل . وفى الكلام حذف والتقدير : فأحييناهم فاتخذوا العجل . والبينات : البراهين والدلائل ، والمعجزات من اليد ، والعصا ، وفلق البحر ، وغيرها ﴿ **فعفونا عن ذلك** ﴾ أى عما كان منهم من التعنت وعبادة العجل ﴿**وآتينا موسى سلطانا مبينا** ﴾ أى حجة بينة وهى الآيات التى جاء بها، وسميت سلطانا ؛ لأن من جهر بها قهر خصمه ، ومن ذلك أمر الله سبحانه له بأن يأمرهم بقتل أنفسهم توبة عن معصيتهم ، فإنه من جملة السلطان الذى قهرهم به ﴿ **ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم** ﴾ (١) . أى بسبب ميثاقهم ليعطوه ؛ لأنه روى أنهم امتنعوا من قبول شريعة موسى فرفع الله عليهم الطور فقبلوها . وقيل : إن المعنى بسبب نقضهم ميثاقهم ، الذى أخذ منهم ، وهو العمل بما فى التوراة وقد تقدم رفع الجبل فى البقرة ، وكذلك تفسير دخولهم الباب سجدًا ﴿ **وقلنا لهم لا تعدوا فى السبت** ﴾ فتأخذوا ما أمرتم بتركه فيه من الحيتان ، وقد تقدم تفسير ذلك وقرئ «لا تعتدوا»، وتعدّوا بفتح العين وتشديد الدال ﴿ **وأخذنا منهم ميثاقا غليظا** ﴾ مؤكدا وهو العهد الذى أخذه عليهم فى التوارة . وقيل : إنه عهد مؤكد باليمين ، فسمى غليظًا لذلك .

قوله : ﴿ **فبما نقضهم ميثاقهم** ﴾ ما مزيدة للتوكيد ، أو نكرة ، ونقضهم بدل منها ، والباء متعلقة بمحذوف، والتقدير : فبنقضهم ميثاقهم لعناهم . وقال الكسائى : وهو متعلق بما قبله والمعنى : فأخذتهم الصاعقة بظلمهم إلى قوله : ﴿**فبما نقضهم ميثاقهم** ﴾ قال : ففسر ظلمهم الذى أخذتهم الصاعقة بسببه بما بعده من نقضهم ميثاقهم ، وقتلهم الأنبياء وما بعده . وأنكر ذلك ابن جرير الطبرى وغيره (٢) ؛ لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى، والذين قتلوا الأنبياء ورمَوْا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان ، فلم تأخذ الصاعقة الذين أخذتهم برميهم (٣) بالبهتان . قال المهدوى وغيره: وهذا لا يلزم ؛ لأنه يجوز أن يخبر عنهم ،

---

(١) الطور فى كلام العرب : هو الجبل . اللسان ٤ / ٥٠٨ ، ومنه قول العجاج :

دانى جناحيه من الطور فمر

وقيل : إنه اسم جبل بعينه ، وذكر أنه الجبل الذى ناجى الله عليه موسى ، وقيل : إنه من الجبال ما أنبت دون ما لم ينبت .

(٢) ابن جرير ٦ / ٩ .

(٣) فى المطبوعة : « برمتهم » ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة ، وابن جرير ٦ / ٩ .

والمراد : آباؤهم، وقال الزجاج : المعنى : فبنقضهم ميثاقهم حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم؛ لأن هذه القصة ممتدة إلى قوله : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا ﴾ [النساء : ١٦٠] ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يبينوا صفة النبى ﷺ . وقيل : المعنى : فبنقضهم ميثاقهم وفعلهم كذا طبع الله على قلوبهم . وقيل : المعنى : فبنقضهم لا يؤمنون إلا قليلا ، والفاء فى قوله : ﴿ **فلا يؤمنون** ﴾ مقحمة .

قوله : ﴿ **وكفرهم بآيات الله** ﴾ معطوف على ما قبله ، وكذا قوله : ﴿ **وقتلهم** ﴾ والمراد بآيات الله : كتبهم التى حرفوها، والمراد بالأنبياء الذين قتلوهم : يحيى وزكرياء . وغلْف : جمع أغلف وهو المغطى بالغلاف ، أى قلوبنا فى أغطية فلا تفقه ما تقول . وقيل : إن غلْف : جمع غلاف والمعنى : أن قلوبهم أوعية للعلم فلا حاجة لهم إلى علم غير ما قد حوته قلوبهم، وهو كقولهم: ﴿ قلوبنا فى أكنة﴾ [فصلت : ٥] وغرضهم بهذا ردّ حجة الرسل. قوله: ﴿ **بل طبع الله عليها بكفرهم** ﴾ هذه الجملة اعتراضية ، أى ليس عدم قبولهم للحق بسبب كونها غلفًا بحسب مقصدهم الذى يريدونه ؛ بل بحسب الطبع من الله عليها ، والطبع : الختم، وقد تقدم إيضاح معناه فى البقرة ، وقوله : ﴿ **فلا يؤمنون إلا قليلا** ﴾ أى هى مطبوع عليها من الله بسبب كفرهم فلا يؤمنون إلا إيمانا قليلا ، أو إلا قليلاً منهم كعبد الله بن سلام ومن أسلم معه منهم، وقوله : ﴿ **وبكفرهم** ﴾ معطوف على ﴿ **قولهم**﴾ وإعادة الجار لوقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ، وهذا التكرير لإفادة أنهم كفروا كفراً بعد كفر . وقيل : إن المراد بهذا الكفر: كفرهم بالمسيح ، فحذف لدلالة ما بعده عليه . قوله: ﴿ **وقولهم على مريم بهتانًا عظيما** ﴾ هو رميها بيوسف النجار ، وكان من الصالحين . والبهتان : الكذب المفرط الذى يتعجب منه .

قوله : ﴿ **وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله** ﴾ معطوف على ما قبله ، وهو من جملة جناياتهم وذنوبهم ؛ لأنهم كذبوا بأنهم قتلوه ، وافتخروا بقتله ، وذكروه بالرسالة استهزاء ؛ لأنهم ينكرونها ولا يعترفون بأنه نبى ، وما ادعوه من أنهم قتلوه . قد اشتمل على بيان صفته وإيضاح حقيقته الإنجيل ، وما فيه هو من تحريف النصارى ــ أبعدهم الله ــ فقد كذبوا وصدق الله القائل فى كتابه العزيز : ﴿ **وما قتلوه وما صلبوه** ﴾ والجملة حالية، أى قالوا ذلك والحال أنهم ما قتلوه وما صلبوه ﴿ **ولكن شُبِّه لهم** ﴾ أى ألقى شبهه على غيره . وقيل : لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذين قتلوه وهم شاكون فيه ﴿ **وإن الذين اختلفوا فيه** ﴾ أى فى شأن عيسى ، فقال بعضهم : قتلناه ، وقال من عاين رفعه إلى السماء: ما قتلناه . وقيل : إن الاختلاف بينهم ، هو أن النسطورية (١) من النصارى قالوا : صلب عيسى من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته ، وقالت الملكانية (٢) : وقع القتل والصلب على المسيح بكماله ناسوته ولاهوته ، ولهم من جنس هذا الاختلاف كلام طويل لا أصل له ولهذا قال الله : ﴿**وإن الذين اختلفوا فيه لفى شك منه** ﴾ أى فى تردد لا يخرج إلى حيز الصحة ، ولا إلى حيز البطلان فى اعتقادهم ؛ بل هم مترددون مرتابون فى شكهم يعمهون ، وفى

(١ ، ٢) سبق الحديث عنهما .

جهلهم يتحيرون ، و ﴿ ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ﴾ من زائدة لتوكيد نفى العلم ، والاستثناء منقطع ، أى لكنهم يتبعون الظن . وقيل : هو بدل بما قبله . والأول أولى . لا يقال : إن اتباع الظن ينافى الشك الذى أخبر الله عنهم بأنهم فيه ، لأن المراد هنا بالشك : التردد كما قدمنا ، والظن نوع منه ، وليس المراد به هنا : ترجح أحد الجانبين .

قوله : ﴿ وما قتلوه يقينا ﴾ أى قتلا يقينا على أنه صفة مصدر محذوف ، أو متيقنين على أنه حال ، وهذا على أن الضمير فى قتلوه لعيسى . وقيل : إنه يعود إلى الظن ، والمعنى : ما قتلوا ظنهم يقينا كقولك قتلته علمًا إذا علمته علمًا تامًا . قال أبو عبيدة : ولو كان المعنى وما قتلوا عيسى يقينًا لقال وما قتلوه فقط . وقيل : المعنى : وما قتلوا الذى شبه لهم . وقيل: المعنى : بل رفعه الله إليه يقينا ، وهو خطأ ؛ لأنه لا يعمل لا بعد بل فيما قبلها . وأجاز ابن الأنبارى نصب يقينًا بفعل مضمر هو جواب قسم ، ويكون ﴿ بل رفعه الله إليه ﴾ كلاما مستأنفا ولا وجه لهذه الأقوال ، والضمائر قبل قتلوه وبعده لعيسى ، وذكر اليقين هنا لقصد التهكم بهم لإشعاره بعلمهم فى الجملة .

قوله : ﴿ بل رفعه الله إليه ﴾ ردٌّ عليهم وإثبات لما هو الصحيح ، وقد تقدم ذكر رفعه عليه السلام فى آل عمران. قوله : ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ المراد بأهل الكتاب : اليهود والنصارى ، والمعنى : وما من أهل الكتاب أحد إلا ـ والله ـ ليؤمنن به قبل موته ، والضمير فى به راجع إلى عيسى ، والضمير فى موته راجع إلى ما دل عليه الكلام ، وهو لفظ أحد المقدر أو الكتابى المدلول عليه بأهل الكتاب وفيه دليل على أنه لا يموت يهودى أو نصرانى إلا وقد آمن بالمسيح ، وقيل : كلا الضميرين لعيسى ، والمعنى : أنه لا يموت عيسى حتى يؤمن به كل كتابى فى عصره . وقيل: الضمير الأول لله . وقيل : إلى محمد ، وقد اختار كون الضميرين لعيسى ابنُ جرير ، وقال به جماعة من السلف وهو الظاهر، والمراد : الإيمان به عند نزوله فى آخر الزمان كما وردت بذلك الأحاديث المتواترة ﴿ ويوم القيامة يكون ﴾ عيسى على أهل الكتاب ﴿ شهيدا ﴾ يشهد على اليهود بالتكذيب له ، وعلى النصارى بالغلو فيه حتى قالوا هو ابن الله .

وقد أخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظى قال : جاء ناس من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إن موسى جاء بالألواح من عند الله فأتنا بالألواح من عند الله حتى نصدقك؛ فأنزل الله : ﴿ يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابًا من السماء ﴾ إلى قوله : ﴿ وقولهم على مريم بهتانا عظيما ﴾ [1] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج فى الآية قال: إن اليهود والنصارى قالوا لمحمد ﷺ : لن نبايعك على ما تدعونا إليه حتى تأتينا بكتاب من عند الله إلى فلان أنك رسول الله ، وإلى فلان أنك رسول الله ، فأنزل الله : ﴿ يسألك أهل الكتاب ﴾ الآية [2] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : ﴿ أرنا الله

(١) ابن جرير ٦ / ٦ .

(٢) المرجع السابق ٦ / ٦ ، ٧ .

جهرة﴾ قال : إنهم إذا رأوه فقد رأوه ، وإنما قالوا جهرة أرنا الله قال : هو مقدم ومؤخر . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة فى قوله : **﴿ ورفعنا فوقهم الطور ﴾** قال : جبل كانوا فى أصله فرفعه الله فجعله فوقهم كأنه ظلة ، فقال : لتأخذُنَّ أمرى أو لأرمينكم به ، فقالوا : نأخذه فأمسكه الله عنهم .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : **﴿ وقولهم على مريم بهتانا عظيما ﴾** قال : رموها بالزنا . وأخرج سعيد بن منصور والنسائى وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال : لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء خرج إلى أصحابه وفى البيت اثنا عشر رجلاً من الحواريين ، فخرج عليهم من عين فى البيت ورأسه يقطر ماء فقال : إن منكم من يكفر بى اثنتى عشرة مرة بعد أن آمن بى ثم قال : أيكم يلقى عليه شبهى فيقتل مكانى ، ويكون معى فى درجتى؟ فقام شاب من أحدثهم سنا فقال له : اجلس ، ثم أعاد عليهم ، فقام الشاب فقال : اجلس ثم أعاد عليهم ، فقام الشاب فقال : أنا ، فقال : أنت ذاك فألقى عليه شبه عيسى ، ورفع عيسى من رَوْزَنَة (١) فى البيت إلى السماء ؛ قال : وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه فكفر به بعضهم اثنتى عشرة مرة بعد أن آمن به وافترقوا ثلاث فرق فقالت طائفة : كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء ، فهؤلاء اليعقوبية ؛ وقالت فرقة : كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله إليه ، وهؤلاء النسطورية ، وقالت فرقة : كان فينا عبد الله ورسوله وهؤلاء المسلمون ، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها ، فلم يزل الإسلام طامسًا حتى بعث الله محمدا فأنزل الله عليه : **﴿ فآمنت طائفة من بنى إسرائيل ﴾** يعنى: الطائفة التى آمنت فى زمن عيسى **﴿ وكفرت طائفة ﴾** يعنى : التى كفرت فى زمن عيسى **﴿فأيدنا الذين آمنوا ﴾** [الصف: ١٤] فى زمن عيسى بإظهار محمد دينهم على دين الكافرين(٢). قال ابن كثير بعد أن ساقه بهذا اللفظ عن ابن أبى حاتم قال : حدثنا أحمد بن سنان ،حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره . وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس (٣) . وصدق ابن كثير ، فهؤلاء كلهم من رجال الصحيح . وأخرجه النسائى من حديث أبى كريب عن أبى معاوية بنحوه (٤) . وقد رويت قصته عليه السلام من طرق بألفاظ مختلفة، وساقها عبد بن حميد وابن جرير عن وهب بن منبه على صفة قريبة مما فى الإنجيل ، وكذلك ساقها ابن المنذر عنه .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله : **﴿ وما قتلوه يقينًا ﴾** قال : لم يقتلوا ظنهم يقينًا . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد مثله . وأخرج ابن جرير عن جويبر (٥) ، والسدى مثله أيضا . وأخرج الفريابى وعبد بن حميد ، والحاكم وصححه عن ابن عباس فى قوله : **﴿ وإن**

---

(١) رَوْزَنَة : خرق فى السقف .
(٢) النسائى فى التفسير (٦١١) .
(٣) ابن كثير ٢ / ٤٣٠ .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) فى المطبوعة : « ابن جويبر» والصواب ما أثبتناه من المخطوطة وابن جرير ٦ / ١٣ .

من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ قال : خروج عيسى ابن مريم . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طرق عنه فى الآية قال : قبل موت عيسى . وأخرجا عنه أيضا قال : قبل موت اليهودى . وأخرج ابن جرير عنه قال : إنه سيدرك أناس من أهل الكتاب عيسى حين يبعث سيؤمنون به. وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عنه قال : ليس يهودى يموت أبدًا حتى يؤمن بعيسى . قيل لابن عباس : أرأيت إن خر من فوق بيت ؟ قال : يتكلم به فى الهواء ، فقيل : أرأيت إن ضرب عنق أحدهم ؟ قال: يتلجلج بها لسانه (١) . وقد روى نحو هذا عنه من طرق، وقال به جماعة من التابعين ، وذهب كثير من التابعين فمن بعدهم إلا أن المراد : قبل موت عيسى كما روى عن ابن عباس قبل هذا ، وقيده كثير منهم بأنه يؤمن به من أدركه عند نزوله إلى الأرض . وقد تواترت الأحاديث بنزول عيسى حسبما أوضحنا ذلك فى مؤلف مستقل يتضمن ذكر ما ورد فى المنتظر والدجال والمسيح .

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١) لَّكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (١٦٢) إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا (١٦٣) وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا (١٦٤) رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٦٥) ﴾ .

الباء فى قوله : ﴿ **فبظلم** ﴾ للسببية ، والتنكير والتنوين للتعظيم ، أى فبسبب ظلم عظيم حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، لا بسبب شىء آخر كما زعموا أنها كانت محرمة على من قبلهم . وقال الزجاج : هذا بدل من قوله : ﴿ **فبما نقضهم** ﴾ والطيبات المذكورة هى مانصه الله سبحانه :﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر﴾ الآية [الأنعام : ١٤٦] ﴿ **وبصدهم** ﴾ أنفسهم وغيرهم ﴿ **عن سبيل الله** ﴾ وهو اتباع محمد ﷺ وتحريفهم وقتلهم الأنبياء ، وما صدر منهم من الذنوب المعروفة . وقوله : ﴿ **كثيرًا** ﴾ مفعول للفعل المذكور ، أى بصدهم ناسا كثيرا، أو صفة مصدر محذوف ، أى صدا كثيرا ﴿ **وأخذهم الربا وقد نهوا عنه** ﴾ أى معاملتهم

(١) ابن جرير ٦ / ١٥ .

فيما بينهم بالربا ، وأكلهم له وهو محرم عليهم ﴿ **وأكلهم أموال الناس بالباطل** ﴾ كالرشوة والسحت الذى كانوا يأخذونه .

قوله : ﴿ **لكن الراسخون فى العلم منهم** ﴾ استدراك من قوله : ﴿ **وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما** ﴾ أو ﴿ **من الذين هادوا** ﴾ وذلك أن اليهود أنكروا وقالوا : إن هذه الأشياء كانت حراما فى الأصل وأنت تحلها ، فنزل : ﴿ **لكن الراسخون** ﴾ والراسخ : هو المبالغ فى علم الكتاب الثابت فيه ، والرسوخ : الثبوت وقد تقدم الكلام عليه فى آل عمران . والمراد : عبد الله بن سلام ، وكعب الأحبار ، ونحوهما . والراسخون مبتدأ ، ويؤمنون خبره ، والمؤمنون معطوف على الراسخون . والمراد بالمؤمنين : إما من آمن من أهل الكتاب ، أو من المهاجرين والأنصار ، أو من الجميع . قوله : ﴿ **والمقيمين الصلاة** ﴾ قرأ الحسن ومالك بن دينار وجماعة: « والمقيمون الصلاة » على العطف على ما قبله ، وكذا هو فى مصحف ابن مسعود ، واختلف فى وجه نصبه على قراءة الجمهور على أقوال : الأول : قول سيبويه أنه نصب على المدح ، أى وأعنى المقيمين . قال سيبويه : هذا باب ما ينتصب على التعظيم ، ومن ذلك ﴿ **والمقيمين الصلاة** ﴾ وأنشد :

وَكُل قَوْمٍ أطَاعُوا أمْر سَيِّدهمْ ... إلاَّ نميرًا أطَاعَتْ أمْرَ غَاوِيهَا
الظَّاعِنِينَ وَلَمَّا يُظْعِنُوا أحدًا ... والقائلون لِمَنْ دارٌ نُخَلِّيها (١)

وأنشد :

لا يبْعدَنْ قَوْمِى الَّذين هُمُ ... سُمُّ العُداةِ وَآفَةُ الجُزرِ
النَّازِلِين بِكُلِّ مُعْتَركٍ ... والطيِّبُونَ معَاقِدَ الأزُرِ (٢)

قال النحاس : وهذا أصح ما قيل فى المقيمين . وقال الكسائى والخليل : هو معطوف على قوله : ﴿ **بما أنزل إليك** ﴾ قال الأخفش : وهذا بعيد لأن المعنى يكون هكذا : ويؤمنون بالمقيمين . ووجهه محمد بن يزيد المبرد بأن المقيمين هنا : هم الملائكة ، فيكون المعنى : يؤمنون بما أنزل إليك وبما أنزل من قبلك وبالملائكة ، واختار هذا . وحكى أن النصب على المدح بعيد ؛ لأن المدح إنما يأتى بعد تمام الخبر ، وخبر الراسخون هو قوله : ﴿ **أولئك سنؤتيهم أجراً عظيما** ﴾ وقيل : إن المقيمين معطوف على الضمير فى قوله : ﴿ **منهم** ﴾ وفيه

(١) البيتان لابن خياط ، والظاعنين ولما يظعنوا أحدًا : أن يخافوا من عدوهم لقلتهم وذلهم فيظعنون ، ولا يخاف منهم عدوهم فيظعن عن دارهم خوفا منهم ، وقوله : لمن دار نخليها ، أى إذا ظعنوا عن دار لم يعرفوا من يحللها بعدهم لخوفهم من جميع القبائل .

(٢) البيتان لخرنق بنت عفان من بنى قيس ، وصفت قومها بالظهور على العدو ، ونحر الجزر للأضياف ، والملازمة للحرب ، والعفة عن الفواحش . انظر : القرطبى ٣ / ٢٠١٠ .

أنه عطف على مضمر بدون إعادة الخافض وحكى عن عائشة أنها سئلت عن المقيمين فى هذه الآية وعن قوله تعالى : ﴿ إن هذان لساحران﴾ [طه : ٦٣] وعن قوله : ﴿ والصابئون ﴾ فى المائدة [الآية : ٦٩] فقالت : يابن أخى الكتاب أخطؤوا . أخرجه عنها أبو عبيد فى فضائله وسعيد ابن منصور وابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر . وقال أبان بن عثمان : كان الكاتب يملى عليه فيكتب فكتب ﴿ لكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون ﴾ ثم قال : ما أكتب ؟ فقيل له: اكتب ﴿ والمقيمين الصلاة ﴾ فمن ثم وقع هذا . أخرجه عنه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر قال القشيرى : وهذا باطل لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة فى اللغة فلا يظن(١) بهم ذلك . ويجاب عن القشيرى بأنه قد روى عن عثمان بن عفان أنه لما فرغ من المصحف وأتى به إليه قال : أرى فيه شيئًا من لحن ستقيمه العرب بألسنها . أخرجه عنه ابن أبى داود من طرق. وقد رجح قول سيبويه كثير من أئمة النحو والتفسير ورجح قول الخليل والكسائى ابن جرير والطبرى والقفال ، وعلى قول سيبويه تكون الجملة معترضة بين المبتدأ والخبر على قول من قال : إن خبر ﴿ الراسخون ﴾ هو قوله : ﴿ أولئك سنؤتيهم ﴾ أو بين المعطوف والمعطوف عليه إن جعلنا خبر الراسخون هو يؤمنون ، وجعلنا قوله : ﴿ والمؤتون الزكاة ﴾ عطفا على ﴿المؤمنون ﴾ لا على قول سيبويه أن المؤتون الزكاة مرفوع على الابتداء ، أو على تقدير مبتدأ محذوف ، أى هم المؤتون الزكاة . قوله : ﴿ والمؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ هم مؤمنو أهل الكتاب وصفوا أولا بالرسوخ فى العلم ، ثم بالإيمان بكتب الله ، وأنهم يقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويؤمنون بالله واليوم الآخر. وقيل : المراد بهم : المؤمنون من المهاجرين والأنصار كما سلف ، وأنهم جامعون بين هذه الأوصاف ، والإشارة بقوله: ﴿ أولئك سنؤتيهم أجرًا عظيما ﴾ إلى ﴿الراسخون ﴾ وما عطف عليه .

قوله : ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ﴾ هذا متصل بقوله : ﴿يسألك أهل الكتاب ﴾ والمعنى : أن أمر محمد ﷺ كأمر مَن تقدمه مِن الأنبياء فما بالكم تطلبون منه ما لم يطلبه أحد من المعاصرين للرسل ، والوحى إعلام فى خفاء ، يقال : وحى إليه بالكلام وحيا ، وأوحى يوحى إيحاء ، وخص نوحا لكونه أول نبى شرعت على لسانه الشرائع ، وقيل : غير ذلك ، والكاف فى قوله : ﴿ كما ﴾ نعت مصدر محذوف ، أى إيحاء مثل إيحائنا إلى نوح ، أو حال ، أى أوحينا إليك هذا الإيحاء حال كونه مشبها بإيحائنا إلى نوح . قوله : ﴿ وأوحينا إلى إبراهيم ﴾ معطوف على ﴿ أوحينا إلى نوح ﴾ ﴿ وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ﴾ وهم أولاد يعقوب كما تقدم ﴿ وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان ﴾ خص هؤلاء بالذكر بعد دخولهم فى لفظ النبيين تشريفا لهم كقوله : ﴿ وملائكته ورسله وجبريل ﴾ [البقرة : ٩٨] وقدم عيسى على أيوب ومن بعده مع كونهم فى زمان قبل زمانه ، ردا على اليهود الذين كفروا به ، وأيضا فالواو ليست إلا لمطلق الجمع .

(١) فى المطبوعة : « فلا يضن » ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة والقرطبى ٣ / ٢٠١١ .

قوله : ﴿ وآتينا داود زبورا ﴾ معطوف على ﴿ أوحينا ﴾ والزبور : كتاب داود . قال القرطبى : وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام ، وإنما هى حكم ومواعظ. انتهى .[1] قلت : هو مائة وخمسون مزموراً . والمزمور: فصل يشتمل على كلام لداود يستغيث بالله من خصومه ، ويدعو الله عليهم ويستنصره ، وتارة يأتى بمواعظ ، وكان يقول ذلك فى الغالب فى الكنيسة ، ويستعمل مع تكلمه بذلك شيئا من الآلات التى لها نغمات حسية ، كما هو مصرح بذلك فى كثير من تلك المزمورات . والزَّبْر الكتابة. والزبور بمعنى : المزبور أى لقوة المكتوب كالرسول والحلوب والركوب. وقرأ حمزة : « زُبورا » بضم الزاى ، جمع زبر كفلس وفلوس . والزبر بمعنى المزبور ، والأصل فى الكلمة : التوثيق ، يقال : بئر مزبورة ، أى مطوية بالحجارة ، والكتاب سمى زبورا لقوة الوثيقة به [2] . قوله : ﴿ ورسلا﴾ منصوب بفعل مضمر يدل عليه ﴿ أوحينا﴾ أى وأرسلنا رسلا ﴿ قد قصصناهم عليك من قبل﴾ وقيل : هو منصوب بفعل دل عليه ﴿قصصناهم ﴾ أى وقصصنا رسلاً ، ومثله ما أنشده سيبويه :

أصبحتُ لاَ أحملُ السِّلاحَ وَلاَ ... أَمْـلِـكُ رأسَ البعيـرِ إِنْ نَفَـرا
والذِّئبَ أَخْشَاه إنْ مررتُ بِـه ... وَحْدِى وَأَخْشَى الرِّياحَ والمطَرا [3]

أى وأخشى الذئب . وقرأ أبىّ : « رسل » بالرفع على تقدير : ومنهم رسل ، ومعنى ﴿ من قبل ﴾ أنه قصه عليه من قبل هذه السورة أو من قبل هذا اليوم . قيل : إنه لما قص الله فى كتابه بعض أسماء أنبيائه ولم يذكر أسماء بعض قالت اليهود: ذكر محمد الأنبياء ولم يذكر موسى ، فنزل : ﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾ وقراءة الجمهور برفع الاسم الشريف على أن الله هو الذى كلم موسى . وقرأ النخعى ويحيى بن وثَّاب بنصب الاسم الشريف على أن موسى هو الذى كلم الله سبحانه و ﴿ تكليمًا ﴾ مصدر مؤكد . وفائدة التأكيد دفع توهم كون التكليم مجازا ، كما قال الفراء إن العرب تسمى ما وصل إلى الإنسان كلاما بأى طريق . وقيل: ما لم يؤكد بالمصدر ، فإذا أكد لم يكن إلا حقيقة الكلام . قال النحاس : وأجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا .

قوله : ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين ﴾ بدلا من رسلا الأول ، أو منصوب بفعل مقدر أى وأرسلنا أو على الحال بأن يكون رسلا موطئا لما بعده ، أو على المدح ، أى مبشرين لأهل الطاعات ، ومنذرين لأهل المعاصى . قوله : ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ أى معذرة يعتذرون بها كما فى قوله تعالى : ﴿ ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ﴾ [طه : ١٣٤] وسميت المعذرة حجة مع أنه لم يكن

---

(١) القرطبى ٣ / ٢٠١٣ . (٢) المصدر السابق .
(٣) البيتان للربيع بن ضبع الفزارىّ ، وهو أحد المعمرين ، وصف فيهما انتهاء شبيبته وذهاب قوته .

لأحد من العباد على الله حجة تنبيه على أن هذه المعذرة مقبولة لديه تفضلاً منه ورحمة ، ومعنى قوله : ﴿ **بعد الرسل** ﴾ بعد إرسال الرسل ﴿ **وكان الله عزيزا** ﴾ لا يغالبه مغالب ﴿ **حكيما** ﴾ فى أفعاله التى من جملتها إرسال الرسل .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد ﴿ **وبصدهم عن سبيل الله كثيرا** ﴾ قال : أنفسهم وغيرهم عن الحق . وأخرج ابن إسحاق [والبيهقى] (١) فى الدلائل عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **لكن الراسخون فى العلم منهم** ﴾ قال : نزلت فى عبد الله بن سلام وأسيد بن سعية (٢) وثعلبة بن سعية حين فارقوا اليهود وأسلموا (٣) . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر ، والبيهقى فى الدلائل عنه ؛ أن بعض اليهود قال: يا محمد ما نعلم الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى ، فأنزل الله : ﴿ **إنا أوحينا إليك** ﴾ الآية (٤) . وأخرج عبد بن حميد ، والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم وابن عساكر عن أبى ذرّ ؛ قال : قلت : يارسول الله ، كم الأنبياء ؟ قال : «مائة ألف، وأربعة وعشرون ألفا » قلت : كم الرسل منهم ؟ قال : « ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير» (٥) . وأخرج نحوه ابن أبى حاتم عن أبى أمامة مرفوعًا إلا أنه قال : « والرسل ثلاثمائة وخمسة عشر » (٦) . وأخرج أبو يعلى ، والحاكم بسند ضعيف عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « كان فيمن خلا من إخوانى من الأنبياء ثمانية آلاف نبى ، ثم كان عيسى ، ثم كنت أنا بعده» (٧) . وأخرج الحاكم عن أنس بسند ضعيف نحوه (٨) . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود قال : قال رسول ﷺ : « لا أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من المخطوطة والصواب إثباتها .

(٢) فى المطبوعة : « شعية » ، والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لما عند ابن إسحاق والبيهقى . وفى المخطوطة : «سعنة » وهو صحيح أيضا ، وسعلة ولم يرد .

(٣) ابن إسحاق فى السيرة النبوية ٢ / ١٩٨ ، ١٩٩ والبيهقى فى الدلائل ٢ / ٥٣٣ ، ٥٣٤ لكن مع اختلاف الآية الواردة بهذا الشأن .

(٤) ابن إسحاق فى السيرة ٢ / ٢٠٤ وابن جرير ٦ / ٢٠ والبيهقى فى الدلائل ٢ / ٥٣٥ .

(٥) صححه ابن حبان فى جزء من حديث طويل فى البر والإحسان (٣٦٢) وقال الهيثمى فى الموارد (٩٤) بعد أن ساقه : « فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى » ، قال أبو حاتم وغيره : « كذاب » ، والحاكم من طريق أخرى ٢ / ٥٩٧ وسكت عنه ، وقال الذهبى « السعدى ليس بثقة » ، وابن عساكر فى ترجمة شيث عليه السلام ٦ / ٣٥٦ وأورد ابن كثير (٢/ ٤٥٠ ، ٤٥١) رواية ابن مردويه ثم قال : « وقد روى هذا الحديث بطوله الحافظ أبو حاتم بن حبان البستى فى كتابه الأنواع والتقاسيم ، وقد وسمه بالصحة » وخالفه أبو الفرج بن الجوزى فذكر هذا الحديث فى كتابه الموضوعات ، واتهم به إبراهيم بن هشام ، ولا شك أنه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث.

(٦) أورد رواية ابن أبى حاتم الإمام ابن كثير ٢ / ٤٥١ وضعَّفها .

(٧) أبو يعلى (٤٠٩٢) بإسناد ضعيف جدًا والحاكم ٢ / ٥٩٨ وسكت عنه ، وقال الذهبى : « سنده واه » ، وأورده ابن حجر فى المطالب العالية (٣٤٥٦) وعزاه إلى أبى يعلى وقال البوصيرى : « مداره على يزيد بنّ أبان الرقاشى وهو ضعيف » .

(٨) سكت عنه الحاكم ٢ / ٥٩٧ وقال الذهبى : « فيه إبراهيم ويزيد وهما واهيان » .

الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين» [١] .

﴿ لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيداً (١٦٦) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلالاً بَعِيداً (١٦٧) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً (١٦٨) إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً (١٦٩) يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْراً لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (١٧٠) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً (١٧١) ﴾.

قوله : ﴿ **لكن الله يشهد** ﴾ الاسم الشريف مبتدأ والفعل خبره ، ومع تشديد النون وهو منصوب على أنه اسم لكن ، والاستدراك من محذوف مقدر كأنهم قالوا : ما نشهد لك يا محمد بهذا ، أى الوحى والنبوة فنزل : ﴿ **لكن الله يشهد** ﴾. وقوله : ﴿ **والملائكة يشهدون**﴾ جملة معطوفة على الجملة الأولى ، أو جملة حالية ، وكذلك قوله : ﴿ **أنزله بعلمه**﴾ جملة حالية ، أى متلبسًا بعلمه الذى لا يعلمه غيره ، من كونك أهلا لما اصطفاك الله من النبوة وأنزله عليك من القرآن ﴿ **وكفى بالله شهيدا** ﴾ أى كفى الله شاهدا ، والباء زائدة ، وشهادة الله سبحانه هى ما يصنعه من المعجزات الدالة على صحة النبوة ، فإن وجود هذه المعجزات شهادة للنبى ﷺ بصدق ما أخبر به من هذا وغيره .

﴿ **إن الذين كفروا** ﴾ بكل ما يجب الإيمان به أو بهذا الأمر الخاص ، وهو ما فى هذا المقام ﴿ **وصدوا عن سبيل الله**﴾ وهو دين الإسلام بإنكارهم نبوة محمد ﷺ ، وبقولهم : ما نجد صفته فى كتابنا وإنما النبوة فى ولد هارون وداود ، وبقولهم : إن شرع موسى لا ينسخ ﴿ **قد ضلوا ضلالا بعيدا** ﴾ عن الحق بما فعلوا ؛ لأنهم مع كفرهم منعوا غيرهم عن الحق ﴿**إن الذين كفروا** ﴾ بجحدهم ﴿ **وظلموا** ﴾ غيرهم بصدهم عن السبيل ، أو ظلموا محمدا بكتمانهم نبوته، أو ظلموا أنفسهم بكفرهم ، ويجوز الحمل على هذه المعانى ﴿ **لم يكن الله ليغفر لهم**﴾ إذا استمروا على كفرهم وماتوا كافرين ﴿**ولا ليهديهم طريقًا إلا طريق جهنم** ﴾ لكونهم اقترفوا ما

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٠٣ ، ٧٤١٦) وفى النكاح (٥٢٢٠) ومسلم فى التوبة (٢٧٦٠ / ٣٢ ـ ٣٥) والترمذى فى الدعوات (٣٥٣٠) وقال : « حسن غريب صحيح » .

يوجب لهم ذلك بسوء اختيارهم ، وفرط شقائهم ، وجحدوا الواضح ، وعاندوا البيِّن **﴿خالدين فيها أبدا﴾** أى يدخلهم جهنم خالدين فيها ، وهى حال مقدرة . وقوله : **﴿ أبدا ﴾** منصوب على الظرفية ، وهو لدفع احتمال أن الخلود هنا يراد به المكث الطويل **﴿ وكان ذلك ﴾** أى تخليدهم فى جهنم ، أو ترك المغفرة لهم ، والهداية مع الخلود فى جهنم **﴿ على الله يسيرا﴾** ؛ لأنه سبحانه لا يصعب عليه شىء ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له كن فيكون﴾ [يس : ٨٣] .

﴿ فآمنوا خيرا لكم ﴾ اختلف أئمة النحو فى انتصاب **﴿ خيرا ﴾** على ماذا ؟ فقال سيبويه والخليل: بفعل مقدر ، أى واقصدوا أو أتوا خيرا لكم ، وقال الفراء : هو نعت لمصدر محذوف، أى فآمنوا إيمانا خيرا لكم ، وذهب أبو عبيدة والكسائى إلى أنه خبر لكان مقدرة أى فآمنوا يكن الإيمان خيرًا لكم ، وأقوى هذه الأقوال الثالث ، ثم الأول، ثم الثانى على ضعف فيه **﴿ وإن تكفروا ﴾** أى وإن تستمروا على كفركم **﴿ فإن لله ما فى السموات والأرض ﴾** من مخلوقاته ، وأنتم من جملتهم ، ومن كان خالقا لكم ولها ، فهو قادر على مجازاتكم بقبيح أفعالكم ، ففى هذه الجملة وعيد لهم مع إيضاح وجه البرهان وإماطة الستر عن الدليل ، بما يوجب عليهم القبول والإذعان ؛ لأنهم يعترفون بأن الله خالقهم ﴿ ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ﴾ [الزخرف: ٨٧] قوله : **﴿ يأهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ﴾** الغلو : هو التجاوز فى الحد ومنه غلا السعر يغلو غلاء ، وغلا الرجل فى الأمر غلوا ، وغلا بالجارية لحمها وعظمها إذا أسرعت الشباب فجاوزت لداتها . والمراد بالآية : النهى لهم عن الإفراط تارة ، والتفريط أخرى ، فمن الإفراط غلو النصارى فى عيسى حتى جعلوه ربا ، ومن التفريط غلو اليهود فيه عليه السلام حتى جعلوه لغير رِشْدَة (١) وما أحسن قول الشاعر :

ولا تَغْلُ فى شَىءٍ من الأمر واقتصد   كِلاَ طرفَى قَصْدِ الأمور ذَمِيمُ

﴿ ولا تقولوا على الله إلا الحق ﴾ وهو ما وصف به نفسه ووصفته به رسله ، ولا تقولوا الباطل كقول اليهود عزير ابن الله ، وقول النصارى المسيح ابن الله **﴿ إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله ﴾** المسيح مبتدأ وعيسى بدل منه ، وابن مريم صفة لعيسى ، ورسول الله الخبر، ويجوز أن يكون عيسى ابن مريم عطف بيان والجملة تعليل للنهى ، وقد تقدم الكلام على المسيح فى آل عمران . قوله : **﴿ وكلمته ﴾** عطف على رسول الله ، و**﴿ ألقاها إلى مريم ﴾** حال ، أى كوّنه بقوله : كن فكان بشرًا من غير أب . وقيل : **﴿ كلمته ﴾** بشارة الله مريم ورسالته إليها على لسان جبريل بقوله : ﴿ إذ قالت الملائكة يامريم إن الله يبشرك بكلمة منه ﴾ [آل عمران : ٤٥] . وقيل : الكلمة هـا هنـا بمعنـى الآيـة ، ومنـه ﴿وصدقت بكلمات ربها ﴾ [التحريم: ١٢] ، وقولـه : ﴿ مـا نفـدت كلمـات اللـه ﴾ [لقمـان : ٢٧] .

---

(١) يعنى جعلوه ولد زنية ، يقال : ولد رِشدة : إذا كان من نكاح صحيح ، ويقال : ولد لغير رشدة إذا كان ولد زنا ، ورِشدة : بكسر الراء ، وهو جائز بالفتح أيضا .

قولـه : ﴿ وروح منه ﴾ أى أرسل جبريل فنفخ فى درع مريم ، فحملت بإذن الله ، وهذه الإضافة للتفضيل ، وإن كان جميع الأرواح من خلقه تعالى . وقيل : قد يسمى من تظهر منه الأشياء العجيبة روحًا ويضاف إلى الله فيقال : هذا روح من الله ، أى من خلقه ، كما يقال فى النعمة : إنها من الله ، وقيل : ﴿ روح منه ﴾ أى من خلقه كما قال تعالى : ﴿وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه ﴾ [الجاثية : ١٣] أى من خلقه . وقيل : ﴿ روح منه ﴾ أى رحمة منه ، وقيل : ﴿ روح منه ﴾ أى برهان منه ، وكان عيسى برهانًا وحجة على قومه . وقوله : ﴿ منه ﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة لروح ، أى كائنة منه وجعلت الروح منه سبحانه وإن كانت بنفخ جبريل لكونه تعالى الآمر لجبريل بالنفخ ﴿ فآمنوا بالله ورسله ﴾ أى بأنه سبحانه إله واحد ﴿ لم يلد . ولم يولد . ولم يكن له كفوا أحد ﴾ [الإخلاص : ٢ ـ ٤] وبأن رسله صادقون مبلغون عن الله ما أمرهم بتبليغه ، ولا تكذبوهم ولا تغلوا فيهم ، فتجعلوا بعضهم آلهة .

قوله : ﴿ ولا تقولوا ثلاثة ﴾ ارتفاع ثلاثة على أنه خبر مبتدأ محذوف قال الزجاج : أى لا تقولوا آلهتنا ثلاثة ، وقال الفراء وأبو عبيد : أى لا تقولوا هم ثلاثة كقوله : ﴿ سيقولون ثلاثة﴾ [الكهف : ٢٢] وقال أبو على الفارسى : لا تقولوا : هو ثالث ثلاثة ، فحذف المبتدأ والمضاف ، والنصارى مع تفريق مذاهبهم متفقون على التثليث ، ويعنون بالثلاثة : الثلاثة الأقانيم ، فيجعلونه سبحانه جوهرًا واحدًا وله ثلاثة أقانيم ، ويعنون بالأقانيم أقنوم الوجود ، وأقنوم الحياة ، وأقنوم العلم ، وربما يعبرون عن الأقانيم بالأب ، والابن ، وروح القدس ، فيعنون بالأب : الوجود ، وبالروح : الحياة ، وبالابن : المسيح . وقيل : المراد بالآلهة الثلاثة : الله سبحانه وتعالى ، ومريم، والمسيح ، وقد اختبط النصارى فى ذلك اختباطا طويلا. ووقفنا فى الأناجيل الأربعة التى يطلق عليها عندهم اسم الإنجيل على اختلاف كثير فى عيسى : فتارة يوصف بأنه ابن الإنسان ، وتارة يوصف بأنه ابن الله ، وتارة يوصف بأنه ابن الرب ، وهذا تناقض ظاهر وتلاعب بالدين . والحق ما أخبرنا الله به فى القرآن ، وما خالفه فى التوراة ، أو الإنجيل ، أو الزبور، فهو من تحريف المحرفين ، وتلاعب المتلاعبين . ومن أعجب ما رأيناه أن الأناجيل الأربعة كل واحد منها منسوب إلى واحد من أصحاب عيسى عليه السلام .

وحاصل ما فيها جميعًا أن كل واحد من هؤلاء الأربعة ذكر سيرة عيسى من عند أن بعثه الله إلى أن رفعه إليه، وذكر ما جرى له من المعجزات ، والمراجعات لليهود ونحوهم ، فاختلفت ألفاظهم ، واتفقت معانيها ، وقد يزيد بعضهم على بعض بحسب ما يقتضيه الحفظ والضبط ، وذكر ما قاله عيسى وما قيل له وليس فيها من كلام الله سبحانه شىء ، ولا أنزل على عيسى من عنده كتابا ، بل كان عيسى عليه السلام يحتج عليهم بما فى التوراة ، ويذكر أنه لم يأت بما يخالفها ، وهكذا الزبور فإنه من أوله إلى آخره من كلام داود عليه السلام ، وكلام

الله أصدق وكتابه أحق ، وقد أخبرنا أن الإنجيل كتابه أنزله على عبده ورسوله عيسى ابن مريم، وأن الزبور كتابه آتاه داود وأنزله عليه . قوله : ﴿ انتهوا خيرا لكم ﴾ أى انتهوا عن التثليث ، وانتصاب ﴿ خيرا ﴾ هنا فيه الوجوه الثلاثة التى تقدمت فى قوله : ﴿ فآمنوا خيرًا لكم ﴾ ﴿ إنما الله إله واحد﴾ لا شريك له ولا صاحبة ولا ولدًا (١) ﴿سبحانه أن يكون له ولد﴾ أى أسبحه تسبيحًا عن أن يكون له ولد ﴿ له ما فى السموات وما فى الأرض ﴾ وما جعلتموه له شريكًا أو ولدًا هو من جملة ذلك ، والمملوك المخلوق لا يكون شريكًا ولا ولدا ﴿وكفى بالله وكيلا ﴾ فكل الخلق أمورهم إليه ، ولا يملكون لأنفسهم ضرًا ولا نفعا .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر ، والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس قال: دخل جماعة من اليهود على رسول الله ﷺ فقال لهم : « إنى والله أعلم أنكم تعلمون أنى رسول الله » ، قالوا : ما نعلم ذلك . فأنزل الله : ﴿ لكن الله يشهد ﴾ الآية (٢) . وأخرج عبد بن حميد ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى الدلائل عن أبى موسى ؛ أن النجاشى قال لجعفر : ما يقول صاحبك فى ابن مريم ؟ قال : يقول فيه قول الله هو روح الله وكلمته ، أخرجه من البتول العذراء لم يقربها بشر ، فتناول عودا من الأرض فرفعه فقال : يامعشر القسيسين والرهبان ، ما يزيد هؤلاء على ما تقولون فى ابن مريم ما يزن هذه (٣) . وأخرجه البيهقى فى الدلائل عن ابن مسعود بأطول من هذا (٤) . وأخرج البخارى عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله » (٥) .

﴿ لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا (١٧٢) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا (١٧٣) يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا (١٧٤) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا (١٧٥) ﴾ .

أصل يستنكف : نكف وباقى الحروف زائدة ، يقال : نكفت من الشىء واستنكفت منه

---

(١) فى المطبوعة : « صاحبة ولا ولد » والصواب ما أثبتناه كما بالمخطوطة .

(٢) ابن إسحاق ٢ / ٢٠٤ وابن جرير ٦ / ٢٢ والبيهقى فى الدلائل ٢ / ٥٣٥ .

(٣) صححه الحاكم ٢ / ٣٠٠ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الدلائل ٢ / ٣٠٠ وقال : «إسناده صحيح » .

(٤) البيهقى فى الدلائل ٢ / ٢٩٨ .

(٥) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٤٤٥) .

وأنكفته ، أى نزهته عما يستنكف منه . قال الزجاج : استنكف ، أى أنف ، مأخوذ من نكفت الدمع : إذا نحيته بأصبعك عن خديك . وقيل : هو من النكف وهو العيب ، يقال : ما عليه فى هذا الأمر نكف ولا وكف أى عيب . ومعنى الأول : لن يأنف عن العبودية ، ولن يتنزه عنها ، ومعنى الثانى : لن يعيب العبودية ولن ينقطع عنها ﴿ **ولا الملائكة المقربون** ﴾ عطف على المسيح ، أى ولن يستنكف الملائكة المقربون عن أن يكونوا عبادًا لله .

وقد استدل بهذا القائلون بتفضيل الملائكة على الأنبياء ، وقرر صاحب الكشاف وجه الدلالة بما لا يسمن ولا يغنى من جوع ، وادعى أن الذوق قاصد بذلك ، ونعم الذوق العربى إذا خالطه محبة المذهب وشابه شوائب الجمود كان هكذا ، وكل من يفهم لغة العرب يعلم أن من قال لا يأنف من هذه المقالة إمام ولا مأموم ، أو لا كبير ولا صغير، أو لا جليل ولا حقير، لم(١) يدل هذا على أن المعطوف أعظم شأنا من المعطوف عليه ، وعلى كل حال فما أرْدَأَ الاشتغال بهذه المسألة ، وما أقل فائدتها وما أبعدها عن أن تكون مركزًا من المراكز الشرعية الدينية ، وجسرًا من الجسور﴿ **ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر** ﴾ أى يأنف تكبرا ويعد نفسه كبيرًا عن العبادة ﴿ **فسيحشرهم إليه جميعا** ﴾ المستنكف وغيره ، فيجازى كلا بعمله . وترك ذكر غير المستنكف هنا لدلالة أول الكلام عليه ، ولكون الحشر لكلا الطائفتين ﴿ **فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم** ﴾ من غير أن يفوتهم منها شىء ﴿**وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما** ﴾ بسبب استنكافهم واستكبارهم ﴿ **ولا يجدون لهم من دون الله وليًا** ﴾ يواليهم ﴿ **ولا نصيرا** ﴾ ينصرهم .

قوله : ﴿ **يأيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم** ﴾ بما أنزله عليكم من كتبه وبمن أرسله إليكم من رسله ، وما نصبه لهم من المعجزات . والبرهان : ما يبرهن به على المطلوب ﴿**وأنزلنا إليكم نورًا مبينا** ﴾ وهو القرآن ، وسماه نورًا ؛ لأنه يهتدى به من ظلمة الضلال ﴿ **فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به** ﴾ أى بالله . وقيل : بالنور المذكور ﴿ **فسيدخلهم فى رحمة منه**﴾ يرحمهم بها ﴿ **وفضل** ﴾ يتفضل به عليهم ﴿ **ويهديهم إليه** ﴾ أى إلى امتثال ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ، أو إليه سبحانه وتعالى باعتبار مصيرهم إلى جزائه وتفضله ﴿ **صراطًا مستقيما** ﴾ أى طريقًا يسلكونه إليه مستقيما لا عوج فيه ، وهو التمسك بدين الإسلام ، وترك غيره من الأديان ، قال أبو على الفارسى : الهاء فى قوله : ﴿**إليه**﴾ راجعة إلى ما تقدم من اسم الله . وقيل : راجعة إلى القرآن . وقيل : إلى الفضل . وقيل : إلى الرحمة والفضل ؛ لأنهما بمعنى الثواب وانتصاب ﴿ **صراطا** ﴾ على أنه مفعول ثان للفعل المذكور . وقيل : على الحال . وقد أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: ﴿ **لن يستنكف المسيح** ﴾ : لن يستكبر. وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه، وأبو نعيم فى الحلية، والإسماعيلى فى معجمه بسند ضعيف عن ابن مسعود ؛ قال : قال رسول الله ﷺ فى قوله: ﴿ **فيوفيهم**

(١) فى المطبوعة : « ثم » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة وبه يستقيم المعنى .

أجورهم ويزيدهم من فضله ﴾ قال : « ﴿ **أجورهم** ﴾ يدخلهم الجنة ﴿ **ويزيدهم من فضله**﴾: الشفاعة فيمن وجبت له النار ، ممن صنع إليهم المعروف فى الدنيا» (١) وقد ساقه ابن كثير فى تفسيره فقال : وقد روى ابن مردويه من طريق بقية عن إسماعيل بن عبد الله الكندى عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود فذكره وقال : هذا إسناد لا يثبت ، وإذا روى عن ابن مسعود موقوفا فهو جيد (٢) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة ﴿ **قد جاءكم برهان** ﴾ أى بينة ﴿**وأنزلنا إليكم نورا مبينا** ﴾ قال : هذا القرآن . وأخرجا أيضا عن مجاهد قال : برهان : حجة . وأخرجا أيضا عن ابن جريج فى قوله : ﴿ **واعتصموا به** ﴾ قال : القرآن .

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦) ﴾ .

قد تقدم الكلام فى الكلالة فى أول هذه السورة ، وسيأتى ذكر المستفتى المقصود بقوله : ﴿**يستفتونك** ﴾ قوله : ﴿**إن امرؤ هلك** ﴾ أى إن هلك امرؤ هلك كما تقدم فى قوله : ﴿وإن امرأة خافت ﴾ [النساء : ١٢٨] . وقوله : ﴿**ليس له ولد** ﴾ إما صفة لـ ﴿ **امرؤ** ﴾ أو حال ولا وجه للمنع من كونه حالا ، والولد يطلق على الذكر والأنثى ، واقتصر على عدم الولد هنا مع أن عدم الوالد معتبر فى الكلالة اتكالا على ظهور ذلك . وقيل : والمراد بالولد هنا : الابن ، وهو أحد معنى المشترك ؛ لأن البنت لا تسقط الأخت وقوله : ﴿ **وله أخت** ﴾ عطف على قوله : ﴿ **ليس له ولد** ﴾ والمراد بالأخت هنا : هى الأخت لأبوين أو لأب لا لأم ، فإن فرضها السدس كما ذكرنا سابقا . وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن الأخوات لأبوين أو لأب عصبة للبنات وإن لم يكن معهم أخ . وذهب ابن عباس إلى أن الأخوات لا يعصبن البنات ، وإليه ذهب داود الظاهرى وطائفة ، وقالوا : إنه لا ميراث للأخت لأبوين أو لأب مع البنت ، واحتجوا بظاهر هذه الآية ، فإنه جعل عدم الولد المتناول للذكر والأنثى قيدًا فى ميراث الأخت ، وهذا استدلال صحيح لو لم يرد فى السنة ما يدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت وهو ما ثبت فى الصحيح أن معاذا قضى على عهد رسول الله ﷺ فى بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللأخت النصف (٣) . وثبت فى الصحيح أيضا

(١) الطبرانى (١٠٤٦٢) وقال الهيثمى فى المجمع ٧ / ١٦ : « فيه إسماعيل بن عبد الله الكندى ضعفه الذهبى من عند نفسه فقال : أتى بخبر منكر، وبقية رجاله ثقات » وأبو نعيم فى الحلية ٧ / ١٢٨ وقال : « غريب من حديث الثورى تفرد به ابن حميد » .

(٢) ابن كثير ٢ / ٤٦٢ .

(٣) البخارى فى الفرائض (٦٧٣٤ ، ٦٧٤١) عن الأسود بن يزيد .

أن النبى ﷺ قضى فى بنت وبنت ابن وأخت فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقى [١] ، فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت .

قوله : ﴿ **وهو يرثها** ﴾ أى المرء يرثها ، أى يرث الأخت ﴿ **إن لم يكن لها ولد** ﴾ ذكر إن كان المراد بإرثه لها حيازته لجميع ما تركته ، وإن كان المراد ثبوت ميراثه لها فى الجملة أعم من أن يكون كلا أو بعضا صح تفسير الولد بما يتناول الذكر والأنثى ، واقتصر سبحانه فى هذه الآية على نفى الولد مع كون الأب يسقط الأخ كما يسقطه الولد الذكر ؛ لأن المراد: بيان حقوق الأخ مع الولد فقط هنا . وأما سقوطه مع الأب فقد تبين بالسنة كما ثبت فى الصحيح من قوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » [٢] . والأب أولى من الأخ ﴿ **فإن كانتا اثنتين** ﴾ أى فإن كان من يرث بالأخوة اثنتين ، والعطف على الشرطية السابقة والتأنيث والتثنية ، وكذلك الجمع فى قوله : ﴿ **وإن كانوا إخوة** ﴾ باعتبار الخبر ﴿ **فلهما الثلثان مما ترك** ﴾ المرء إن لم يكن له ولد كما سلف ، وما فوق الاثنتين من الأخوات يكون لهن الثلثان بالأولى ﴿ **وإن كانوا** ﴾ أى من يرث بالأخوّة ﴿ **إخوة رجالا ونساء** ﴾ أى مختلطين ذكورا وإناثا ﴿ **فللذكر** ﴾ منهم ﴿ **مثل حظ الأنثيين** ﴾ تعصيبا ﴿ **يبين الله لكم أن تضلوا** ﴾ أى يبين لكم حكم الكلالة، وسائر الأحكام كراهة أن تضلوا، هكذا حكاه القرطبى عن البصريين [٣]. وقال الكسائى: المعنى لئلا تضلوا، ووافقه الفراء وغيره من الكوفيين ﴿ **والله بكل شىء** ﴾ من الأشياء التى هذه الأحكام المذكورة منها ﴿ **عليم** ﴾ أى كثير العلم .

وقد أخرج البخارى ومسلم وأهل السنن وغيرهم عن جابر بن عبد الله قال : دخل علىّ رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل . فتوضأ ثم صب علىّ فعقلت ، فقلت : إنه لا يرثنى إلا كلالة فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض [٤] . وأخرجه عنه ابن سعد وابن أبى حاتم بلفظ

---

(١) المرجع السابق (٦٧٣٦ ، ٦٧٤٢) عن ابن مسعود .

(٢) المرجع السابق (٦٧٣٢ ، ٦٧٣٥) ومسلم فى الفرائض (١٦١٥ / ٢ ، ٣) عن ابن عباس .

(٣) القرطبى فى التفسير ٣ / ٢٠٢٥ .

(٤) أحمد ٣ / ٣٠٧ والبخارى فى الوضوء (١٩٤) وفى التفسير (٤٥٧٧) وفى المرضى (٥٦٥١ ، ٥٦٦٤ ، ٥٦٧٦) وفى الفرائض (٦٧٢٣ ، ٦٧٤٣) وفى الاعتصام (٧٣٠٩) ومسلم فى الفرائض (١٦١٦ / ٥) وأبو داود فى الفرائض (٢٨٨٦) والترمذى فى الفرائض (٢٠٩٧) وفى التفسير (٣٠١٥) وقال : « حسن » والنسائى فى التفسير (١٥٤) وابن ماجة فى الفرائض (٢٧٢٨) وأبو يعلى (٢٠١٨) وابن خزيمة فى جماع أبواب ذكر الماء (١٠٦) والطيالسى (١٧٤٢) والبيهقى ٦ / ٢٣١ .

ملاحظة : اختلفت الروايات فى ذكر الآية التى نزلت فى هذا الشأن هل هى ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم** ﴾ أو آية الكلالة ﴿ **يستفتونك** ﴾؟ فذهب البعض إلى أن الأولى نزلت فى ابنتى سعد بن الربيع ، وأن الثانية فى قصة جابر وقالوا : إن ابن جريج ـ وهم فى روايته ـ عندما أدرج فيها ﴿ **يوصيكم** ﴾ ، وقال آخرون : يحتمل أن تكون الآيتان نزلتا فى قصة جابر ، قال ابن حجر فى الفتح ٨ / ٢٤٤ عن آية ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم** ﴾ : « يحتمل أن يكون نزول أولها فى قصة البنتين ، وآخرها وهى قوله : ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة** ﴾ فى قصة جابر ، ويكون مراد جابر : فنزلت ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم** ﴾ أى ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية والله أعلم ، وإذا تقرر جميع ذلك ظهر أن ابن جريج لم يهم كما جزم به الدمياطى ومن تبعه، وأن من وهمه هو الواهم والله أعلم » . للتوسع : انظر : ابن حجر فى الفتح ٨ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

أنزلت فيّ : ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة** ﴾ . وأخرج ابن راهويه وابن مردويه عن عمر ؛ أنه سأل رسول الله ﷺ : كيف تورث الكلالة : فأنزل الله : ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة**﴾ الآية . وأخرج مالك ومسلم وابن جرير والبيهقى عن عمر قال : ما سألت النبى ﷺ عن شيء أكثر مما سألته فى الكلالة حتى طعن بأصبعه فى صدرى وقال : «ما تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء » (١) .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والبيهقى عن البراء بن عازب ؛ قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن الكلالة ؟ فقال : « تكفيك آية الصيف » (٢) . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عمر قال : ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهى إليه : الجدّ ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا (٣) . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن البراء ابن عازب قال : آخر سورة نزلت كاملة براءة ، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة** ﴾ (٤) . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن ابن سيرين قال : كان عمر بن الخطاب إذا قرأ : ﴿ **يبين الله لكم أن تضلوا** ﴾ قال : اللهم من بينت له الكلالة فلم تبين لى .

وقد أوضحنا الكلام خلافًا واستدلالاً وترجيحًا فى شأن الكلالة فى أوائل هذه السورة فلا نعيده .

وإلى هنا انتهى الجزء الأول من التفسير المبارك المسمى : « فتح القدير » الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير بقلم مؤلفه الراجى من ربه سبحانه أن يعينه على تمامه ، وينفع به من شاء من عباده ، ويجعله ذخيرة له عند وفوده إلى الدار الآخرة « محمد بن على بن محمد الشوكانى » غفر الله لهما وكان الانتهاء إلى هذا الموضع فى يوم العيد الأكبر ، يوم النحر المبارك من سنة أربع وعشرين بعد مائتين وألف من الهجرة النبوية ، حامدًا لله ومصليا ومسلمًا على رسوله وحبيبه ، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه. انتهى . الحمد لله :كمل سماعًا ، والحمد لله فى شهر ذى القعدة من عام ١٢٣٢ .

يحيى بن على الشوكانى

---

(١) مالك فى الفرائض (٧) ومسلم فى الفرائض (١٦١٧ / ٩) وابن جرير ٦ / ٢٩ والبيهقى ٦ / ٢٢٤ .
(٢) أحمد ٤ / ٢٩٣ وأبو داود فى الفرائض (٢٨٨٩) والترمذى فى التفسير (٣٠٤٢) والبيهقى ٦ / ٢٢٤ .
(٣) البخارى فى الأشربة (٥٥٨٨) ومسلم فى التفسير (٣٠٣٢ / ٣٢) وأبو داود فى الأشربة (٣٦٦٩) .
(٤) البخارى فى التفسير (٤٦٠٥) ومسلم فى الفرائض (١٦١٨ / ١١) وأحمد ٤ / ٢٩٨ .

فهرس الموضوعات

٥ مقدمة المحقق.

٦٩ مقدمة المؤلف.

تفسير سورة الفاتحة

٧٣ معنى الفاتحة ــ هل الفاتحة مكية أو مدنية ؟ لماذا سميت أم الكتاب ؟ ما ورد فى فضلها .

٧٨ قوله تعالى : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ــ هل البسملة آية مستقلة أو جزء من كل سورة؟ فضل البسملة .

٨٢ قوله تعالى : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ الآية. الكلام عن الحمد والمدح والشكر ــ فضل الحمد ــ ما مبلغ رحمة الله بعباده؟ الآثار الواردة فى ﴿مالك يوم الدين﴾ ــ معنى العبادة ــ الآثار الواردة فى ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ ــ من هم المنعم عليهم؟ ومن المغضوب عليهم ؟ ومن هم الضالون ؟ مشروعية التأمين بعد الفاتحة .

تفسير سورة البقرة

٩٧ فضل سورة البقرة وما ورد فى ذلك من الآثار ــ كراهة القول: سورة البقرة أو سورة آل عمران والخلاف فى ذلك .

١٠١ قوله تعالى : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم. الم ... ﴾ الآية. الخلاف فى الحروف المقطعة ورأى الإمام الشوكانى .

١٠٧ قوله تعالى : ﴿ ذلك الكتاب لا ريب فيه ... ﴾ الآية. ما هو الهدى ؟ وما التقوى ؟ الآثار الواردة .

١١٠ قوله تعالى : ﴿ الذين يؤمنون بالغيب ... ﴾ الآية . معنى الغيب ، وفضل الإيمان به ــ الآثار الواردة .

١١٣ قوله تعالى : ﴿ ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ...﴾ الآيات. ما معنى الرزق ــ الآثار الواردة .

١١٤ قوله تعالى : ﴿ والذين يؤمنون بما أنزل إليك ... ﴾ الآية . من هم المؤمنون بما أنزل إلى رسول الله وما أنزل من قبله ؟ الآثار الواردة .

١١٦ قوله تعالى : ﴿ أولئك على هدى من ربهم وأولئك ... ﴾ الآية . معنى الفلاح ــ الآثار الواردة .

١١٨ قوله تعالى : ﴿ إن الذين كفروا سواء عليهم ... ﴾ الآيات . معنى الختم، ومعنى الغشاوة ــ الآثار الواردة .

١٢١ قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يقول آمنا ... ﴾ الآيات . معنى الخداع ــ الآثار الواردة .

١٢٣ قوله تعالى : ﴿ فى قلوبهم مرض فزادهم الله ... ﴾ الآية . معنى المرض ـ الآثار الواردة .

١٢٥ قوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس ﴾ الآية . الآثار الواردة .

١٢٦ قوله تعالى : ﴿ وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ... ﴾ الآيات. معنى العمه ـ الآثار الواردة .

١٢٩ قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين اشتروا الضلالة ... ﴾ الآية . الآثار الواردة .

١٣٠ قوله تعالى : ﴿ مثلهم كمثل الذى استوقد نارا ... ﴾ الآيات . الآثار الواردة .

١٣٢ قوله تعالى : ﴿ أو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد . . . ﴾ الآيات. معنى الرعد والبرق ـ الآثار الواردة .

١٣٥ قوله تعالى : ﴿ يأيها الناس اعبدوا ربكم ... ﴾ الآيات . الآثار الواردة .

١٣٩ قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم فى ريب ... ﴾ الآيات . ما وجه إعجاز القرآن ؟ الآثار الواردة .

١٤٢ قوله تعالى : ﴿ وبشر الذين آمنوا ... ﴾ الآية . الآثار الواردة .

١٤٥ قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يستحيى أن يضرب مثلا ...﴾ الآيات. معنى الحياء ـ معنى الفسق ـ الاختلاف فى الفاسق أمؤمن هو أم كافر ؟ الآثار الواردة .

١٥١ قوله تعالى : ﴿ كيف تكفرون بالله ... ﴾ الآيات . كيف يموت الإنسان ويحيا ؟ الآثار الواردة.

١٥٢ قوله تعالى : ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض ...﴾ الآية. الأصل فى الأشياء الإباحة ـ معنى الاستواء ورأى الإمام فيه ـ الآثار الواردة .

١٥٥ قوله تعالى : ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل ... ﴾ الآية . لماذا خاطب الله الملائكة فى شأن خلافة الأرض ؟ الآثار الواردة .

١٥٨ قوله تعالى : ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ... ﴾ الآيات . ماذا علم الله آدم من الأسماء؟ ماذا عرض على الملائكة ؟ الآثار الواردة .

١٦١ قوله تعالى : ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا ... ﴾ الآية . معنى السجود ، وهل كان لآدم أم لله؟ وهل كان إبليس من الجن أو من الملائكة؟ الآثار الواردة.

١٦٣ قوله تعالى : ﴿ وقلنا يآدم اسكن أنت وزوجك ... ﴾ الآيات . ما هى الشجرة التى نهيا عنها؟ الآثار الواردة .

١٧١ قوله تعالى : ﴿ يا بنى إسرائيل اذكروا نعمتى ... ﴾ الآيات . الإنكار على من تكلم فى الربط بين آى القرآن ـ حض بنى إسرائيل على الإيمان برسول الله وما أنزل عليه ـ الآثار الواردة .

١٧٨ قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ... ﴾ الآيات . حكم الصلاة فى جماعة ـ ما معنى الخشوع ؟ اللوم على من يخالف قوله فعله ـ الآثار الواردة.

١٨٦ قوله تعالى : ﴿ يا بنى إسرائيل اذكروا نعمتى ...﴾ الآيات. المراد بالعالمين ـ منة الله على بنى إسرائيل فى نجاتهم من فرعون ومن الغرق ـ الآثار الواردة.

١٩١ قوله تعالى : ﴿ وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة ... ﴾ الآيات . نعمة الله على بنى إسرائيل فى التشريع ـ اتخاذهم إلها غير الله ـ الآثار الواردة .

١٩٣ قوله تعالى : ﴿ وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى ...﴾ الآيات. رؤية الله فى الآخرة ـ ما المن وما السلوى ؟ الآثار الواردة .

١٩٧ قوله تعالى: ﴿ وإذا قلنا ادخلوا هذه القرية ... ﴾ الآيات . ما القرية التى أمروا أن يدخلوها؟ ومن أى باب أمروا أن يدخلوا ؟ الآثار الواردة .

١٩٩ قوله تعالى: ﴿ وإذ استسقى موسى لقومه ...﴾ الآيات . عدم رضاء بنى إسرائيل بما أنعم الله عليهم وإفسادهم فى الأرض وغضب الله عليهم ـ الآثار الواردة .

٢٠٤ قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا ...﴾ الآية . أصل تسمية اليهود بهذا الاسم وكذا النصارى ـ الآثار الواردة .

٢٠٦ قوله تعالى: ﴿وإذا أخذنا ميثاقكم...﴾ الآيات. ما حدث لليهود حين لم يقبلوا أحكام التوراة. جزاء من اعتدوا فى السبت ونجاة من نصحوا ـ الآثار الواردة .

٢٠٨ قوله تعالى: ﴿ وإذا قال موسى لقومه إن الله يأمركم... ﴾ الآيات. قصة بقرة بنى إسرائيل ـ الآثار الواردة .

٢١٣ قوله تعالى: ﴿ وإذا قتلتم نفساً فادارأتم فيها ...﴾ الآيات . السبب فى الأمر بذبح البقرة ـ الآثار الواردة .

٢١٦ قوله تعالى: ﴿ أفتطمعون أن يؤمنوا لكم ... ﴾ الآيات . شرح لبعض طبائع اليهود ـ الآثار الواردة .

٢١٩ قوله تعالى: ﴿ ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب ... ﴾الآيات . توبيخ اليهود لادعائهم على الله كذبا ـ الآثار الواردة .

٢٢٣ قوله تعالى: ﴿ وإذ أخذنا ميثاق بنى إسرائيل ...﴾ الآيات . مواثيق الله لبنى إسرائيل ومخالفاتهم وجزاء الله لمخالفة هذه المواثيق ـ الآثار الواردة .

٢٢٨ قوله تعالى: ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب ... ﴾ الآيات . الآثار الواردة .

٢٣٠ قوله تعالى: ﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله... ﴾ الآيات . كفر اليهود بالقرآن ورد الله عليهم ـ الآثار الواردة .

٢٣٣ قوله تعالى: ﴿ وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا ... ﴾ الآيات . مزاعم اليهود والرد عليها ـ الآثار الواردة .

٢٣٦ قوله تعالى: ﴿ قل من كان عدوا لجبريل فإنه ...﴾ الآيات . سبب نزول الآية ـ الآثار الواردة .

٢٣٨ قوله تعالى: ﴿ ولقد أنزلنا إليك آيات بينات ...﴾ الآيات. قضية السحر وتبرئة سيدنا سليمان منه ـ الآثار الواردة .

٢٤٧ قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا ... ﴾ الآيات . الحض على الطاعة فى أدق الأمور ـ الآثار الواردة .

٢٤٩ قوله تعالى: ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ... ﴾ الآيات . معنى النسخ ـ معنى ﴿ ننسها ﴾ ـ الآثار الواردة .

٢٥٢ قوله تعالى: ﴿ أم تريدون أن تسألوا رسولكم ...﴾ الآيات . تحليل نفوس أهل الكتاب ـ الآثار الواردة .

٢٥٥ قوله تعالى: ﴿وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا...﴾ الآيات . ادعاء اليهود والرد عليهم ـ ادعاءات اليهود على النصارى والنصارى على اليهود وصدق الفريقين

مع أنهم على الباطل ـ الآثار الواردة .
٢٥٧ قوله تعالى : ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله ... ﴾ الآيات . المراد بالسعى فى خراب المساجد ـ الآثار الواردة .
٢٦٠ قوله تعالى : ﴿ وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه ... ﴾ الآيات . عقيدة النصارى وفسادها والرد عليها ـ الآثار الواردة .
٢٦٣ قوله تعالى : ﴿ إنا أرسلناك بالحق بشيرا ... ﴾ الآيات . اللوم على متبع الهوى ـ الآثار الواردة .
٢٦٥ قوله تعالى : ﴿ يا بنى إسرائيل اذكروا نعمتى ... ﴾ الآيات . ما هى الكلمات التى ابتلى بها سيدنا إبراهيم ؟ وما هو العهد ؟ الآثار الواردة .
٢٧١ قوله تعالى : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل ... ﴾ الآيات. تحريم الله لمكة يوم خلق السموات والأرض ـ إنابة إبراهيم وخضوعه لله رغم عظم وشرف ما قام به ـ الآثار الواردة .
٢٧٦ قوله تعالى : ﴿ ربنا وابعث فيهم رسولا منهم ... ﴾ الآيات . الآثار الواردة .
٢٧٨ قوله تعالى : ﴿ أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت ... ﴾ الآيات. الرد على ادعاء اليهود والنصارى بأن العقيدة الصحيحة عندهم ـ إثبات العقيدة الصحيحة للمسلمين وأنهم أتباع سيدنا إبراهيم وأن دين الإسلام هو دين الفطرة ـ الآثار الواردة .
٢٨٤ قوله تعالى : ﴿ سيقول السفهاء من الناس ... ﴾ الآيات . قضية تحويل القبلة ـ الآثار الواردة.
٢٨٩ قوله تعالى : ﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء ... ﴾ الآيات . استجابة الله لرسوله ، وبيان أن اليهود أهل عناد ومكابرة وأنهم لن يؤمنوا برسول الله ـ الآثار الواردة .
٢٩٣ قوله تعالى : ﴿ ولكل وجهة هو موليها ... ﴾ الآيات . الأمر بالاهتمام بصالح العمل وعدم الالتفات إلى أقوال أهل الضلال والهوى ـ تمام نعمة الله على أهل الحق ـ الآثار الواردة .
٢٩٧ قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ... ﴾ الآيات. بيان زاد المؤمنين ـ الابتلاء له ثواب عظيم إذا صبر من ابتلى ـ الآثار الواردة .
٢٩٩ قوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ... ﴾ الآية . الآثار الواردة .
٣٠١ قوله تعالى : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ...﴾ الآيات . حرمة كتم البينات والهدى ـ الآثار الواردة .
٣٠٤ قوله تعالى : ﴿ إن فى خلق السموات والأرض ... ﴾ الآية . الآثار الواردة .
٣٠٦ قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا ...﴾ الآيات. حب المشركين لآلهتهم وحب المؤمنين لله ـ حال من اتخذ الأنداد يوم القيامة وحال أتباعهم ـ الآثار الواردة .
٣٠٩ قوله تعالى : ﴿ يأيها الناس كلوا مما فى الأرض ... ﴾ الآيات . التحذير من عداوة الشيطان واتباع العادات التى تخالف الدين ـ الآثار الواردة .
٣١٣ قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ... ﴾ الآيات . تحديد حرام

الطعام ـ الآثار الواردة .
٣١٥ قوله تعالى : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ...﴾ الآيات. الآثار الواردة.
٣١٧ قوله تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم ... ﴾ الآيات . الآثار الواردة .
٣٢١ قوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ...﴾ الآيات. تكافؤ دماء المسلمين ـ الآثار الواردة .
٣٢٥ قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ... ﴾ الآيات . هل الآية محكمة أو منسوخة ؟ الآثار الواردة .
٣٢٩ قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ... ﴾ الآيات . هل كان ابتداء فرض الصوم على الوجوب أو على التخيير بين الصوم والفدية ؟ الآثار الواردة .
٣٣٢ قوله تعالى : ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ... ﴾ الآيات . كيف أنزل القرآن فى رمضان ؟ الآثار الواردة .
٣٣٦ قوله تعالى : ﴿ وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب ... ﴾ الآية . الآثار الواردة .
٣٣٨ قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ... ﴾ الآيات . بعض أحكام الصيام والاعتكاف ـ الآثار الواردة .
٣٤٢ قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... ﴾ الآية . حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ـ الآثار الواردة .
٣٤٣ قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة ... ﴾ الآية . الآثار الواردة .
٣٤٥ قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ... ﴾ الآيات . هل الآية منسوخة أو محكمة ؟ ما المراد بالفتنة ؟ الآثار الواردة .
٣٤٧ قوله تعالى: ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ... ﴾ الآية . الآثار الواردة .
٣٤٩ قوله تعالى : ﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ... ﴾ الآية . الآثار الواردة .
٣٥١ قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ... ﴾ الآيات . معنى إتمام الحج والعمرة لله ـ هل الحج والعمرة فريضتان أو العمرة سنة ؟ الإحصار وحكمه ـ حكم من حلق وهو محرم ـ حكم المتمتع ـ الآثار الواردة .
٣٥٨ قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ... ﴾ الآيات . ما هى أشهر الحج ؟ وما الرفث والفسوق والجدال ؟ معنى ﴿ وتزودوا ﴾ ـ الآثار الواردة .
٣٦٤ قوله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ... ﴾ الآيات . معنى ﴿آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ﴾ ـ ما الأيام المعلومات ؟ الآثار الواردة.
٣٧٠ قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ... ﴾ الآيات. من المراد بالآيات ؟ الآثار الواردة .
٣٧٣ قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ...﴾ الآيات. معنى ﴿ ادخلوا فى السلم ﴾ ـ الآثار الواردة .
٣٧٦ قوله تعالى : ﴿ سل بنى إسرائيل كم آتيناهم من آية ... ﴾ الآيات . الآثار الواردة .
٣٨٠ قوله تعالى : ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ... ﴾ الآية . الآثار الواردة .

٣٨١ قوله تعالى : ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم ... ﴾ الآيات . الآثار الواردة .
٣٨٣ قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ... ﴾ الآية . هل القتال فى الشهر الحرام جائز ؟ الآثار الواردة .
٣٨٦ قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ... ﴾ الآيات . الكلام فى الخمر والميسر تمهيدا لتحريمهما ــ خلط أموال اليتامى مع أموال أوليائهم ــ الآثار الواردة .
٣٩٢ قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ... ﴾ الآيات . حكم نكاح المشركات والكتابيات ــ الآثار الواردة .
٣٩٤ قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ... ﴾ الآيات . بعض أحكام الحيض ــ الآثار الواردة .
٤٠٢ قوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ... ﴾ الآيات . معنى ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ ــ ما هو لغو اليمين ؟ الآثار الواردة .
٤٠٦ قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ... ﴾ الآيات . معنى الإيلاء ــ الآثار الواردة .
٤٠٩ قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ...﴾ الآيات. ما هو القرء ــ بعض أحكام المطلقة ــ الآثار الواردة .
٤١٤ قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ... ﴾ الآيات . بعض أحكام الطلاق والخلع . الآثار الواردة .
٤٢١ قوله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن ... ﴾ الآية . بعض أحكام المعتدة من طلاق رجعى . الآثار الواردة .
٤٢٣ قوله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ... ﴾ الآية. بعض الأحكام الموجهة لأولياء المطلقة . الآثار الواردة .
٤٢٤ قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ... ﴾ الآية . بعض أحكام الرضاعة والنفقة على المرضعة . الآثار الواردة .
٤٣٠ قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ... ﴾ الآية . أحكام عدة المتوفى عنها زوجها . الآثار الواردة .
٤٣٣ قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به ... ﴾ الآيات. ما حكم الخطبة فى العدة ؟ وما معنى ﴿ سرا ﴾ ؟ الآثار الواردة .
٤٣٦ قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ...﴾ الآيات. أحكام المطلقة قبل الدخول. الآثار الواردة .
٤٤١ قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ... ﴾ الآيات. ما هى الصلاة الوسطى؟ الآثار الواردة .
٤٤٧ قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ... ﴾ الآيات . هل عدة المتوفى عنها زوجها هى الحول أو الآية منسوخة ؟ وهل كانت على الوجوب أو التخيير ؟ الآثار الواردة .
٤٤٩ قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم ... ﴾ الآيات . الآثار الواردة.
٤٥٢ قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الملأ من بنى إسرائيل ... ﴾ الآيات . قصة بنى إسرائيل حين طلبوا

الجهاد ــ ما كان من شأن جالوت وداود عليه السلام ــ الآثار الواردة .

٤٦٠ قوله تعالى : ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ... ﴾ الآيات . هل يفضل الأنبياء بعضهم بعضا ؟ النهى عن بيان آيات الله بمحض الرأى ــ الآثار الواردة .

٤٦٣ قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم ... ﴾ الآية . الآثار الواردة .

٤٦٤ قوله تعالى : ﴿ الله لا إله إلا هو الحى القيوم ... ﴾ الآية . معانى آية الكرسى ــ الآثار الواردة فى فضلها .

٤٧٠ قوله تعالى : ﴿ لا إكراه فى الدين ... ﴾ الآيات . معنى ﴿ لا إكراه فى الدين ﴾ ــ الآثار الواردة .

٤٧٣ قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه ... ﴾ الآية . قصة نبى الله إبراهيم مع النمروذ ــ الآثار الواردة .

٤٧٥ قوله تعالى : ﴿ أو كالذى مر على قرية ... ﴾ الآية. قصة من قال : ﴿ أنى يحيى هذه الله بعد موتها ﴾ ــ الآثار الواردة .

٤٧٩ قوله تعالى : ﴿ وإذ قال إبراهيم رب أرنى ... ﴾ الآيات . طلب نبى الله إبراهيم أن يرى كيفية إحياء الموتى ــ الآثار الواردة .

٤٨٢ قوله تعالى : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ... ﴾ الآيات . إنفاق الأموال وآدابه وما يبطل ثواب النفقة ــ الآثار الواردة .

٤٨٨ قوله تعالى : ﴿ أيود أحدكم أن تكون له جنة ... ﴾ الآية . الآثار الواردة .

٤٨٩ قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ... ﴾ الآيات . الحض على الصدقة من الطيب لا من الخبيث ــ متى تظهر الصدقة ؟ ومتى يخفيها العبد ؟ الآثار الواردة .

٤٩٥ قوله تعالى : ﴿ ليس عليك هداهم ... ﴾ الآيات . الآثار الواردة .

٤٩٨ قوله تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون ... ﴾ الآيات . ما هو الربا ؟ الآثار الواردة .

٥٠٢ قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ... ﴾ الآيات . إبطال الربا ــ حسن معاملة المدين ــ الآثار الواردة .

٥٠٥ قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ... ﴾ الآيات . أحكام الدين ــ الرهن ــ الآثار الواردة .

٥١٣ قوله تعالى : ﴿ لله ما فى السموات وما فى الأرض ... ﴾ الآية . الآثار الواردة .

٥١٦ قوله تعالى : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ... ﴾ الآيات . معنى ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ــ الآثار الواردة .

تفسير سورة آل عمران

٥٢٣ فضل السورة.

٥٢٣ قوله تعالى : ﴿ الم . الله لا إله إلا هو الحى القيوم ... ﴾ الآيات . الآثار الواردة .

٥٢٦ قوله تعالى : ﴿ هو الذى أنزل عليك الكتاب ... ﴾ الآيات . الكلام على المحكم والمتشابه ــ الآثار الواردة .

٥٣٥ قوله تعالى : ﴿ إن الذين كفروا لن تغنى عنهم أموالهم ... ﴾ الآيات . الحديث حول غزوة بدر ـ الآثار الواردة .
٥٣٩ قوله تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات ... ﴾ الآيات . بيان ما زين للناس من الشهوات والحض على القربى إلى الله ـ الآثار الواردة .
٥٤٢ قوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ... ﴾ الآيات. الآثار الواردة وفضل ﴿ شهد الله﴾ .
٥٤٥ قوله تعالى : ﴿ إن الذين يكفرون بآيات الله ... ﴾ الآيات . حال بنى إسرائيل مع أنبيائهم والمصلحين من قومهم ـ الآثار الواردة.
٥٤٨ قوله تعالى : ﴿ قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك ... ﴾ الآيات . الآثار الواردة .
٥٥٠ قوله تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء ... ﴾ الآيات . هل تجوز موالاة الكافر تقية؟ الآثار الواردة .
٥٥٣ قوله تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى ... ﴾ الآيات . الآثار الواردة .
٥٥٤ قوله تعالى : ﴿ إذ قالت امرأت عمران رب إنى نذرت ... ﴾ الآيات. قصة مريم ونذر أمها ـ الآثار الواردة .
٥٥٨ قوله تعالى : ﴿ هنالك دعا زكريا ربه ... ﴾ الآيات . ما معنى حصورا ؟ ما المقصود بالعالمين؟ الآثار الواردة .
٥٦٣ قوله تعالى : ﴿ إذ قالت الملائكة يا مريم ... ﴾ الآيات . لم سمى عيسى بالمسيح ؟ معجزات عيسى ـ الآثار الواردة .
٥٦٨ قوله تعالى : ﴿ فلما أحس عيسى منهم الكفر ... ﴾ الآيات . معنى ﴿ متوفيك ﴾ الآثار الواردة .
٥٧٢ قوله تعالى : ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم ... ﴾ الآيات . مباهلة رسول الله للنصارى ـ الآثار الواردة .
٥٧٤ قوله تعالى : ﴿ قل يأهل الكتاب تعالوا ... ﴾ الآية . الآثار الواردة .
٥٧٦ قوله تعالى : ﴿ يأهل الكتاب لم تحاجون فى إبراهيم ... ﴾ الآيات . الآثار الواردة .
٥٧٨ قوله تعالى : ﴿ ودت طائفة من أهل الكتاب ... ﴾ الآيات. الآثار الواردة.
٥٨١ قوله تعالى : ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه ... ﴾ الآيات . الآثار الواردة .
٥٨٣ قوله تعالى : ﴿ وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم ... ﴾ الآية . الآثار الواردة .
٥٨٤ قوله تعالى : ﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله ... ﴾ الآيات. الآثار الواردة.
٥٨٥ قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ... ﴾ الآيات . ما الميثاق الذى أخذ على النبيين؟ الآثار الواردة .
٥٨٧ قوله تعالى : ﴿ أفغير دين الله يبغون ... ﴾ الآيات . الآثار الواردة .
٥٨٩ قوله تعالى : ﴿ كيف يهدى الله قومًا كفروا ... ﴾ الآيات . من الذين ازدادوا كفرا ؟ الآثار الواردة .
٥٩١ قوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا ... ﴾ الآية . الآثار الواردة .
٥٩٢ قوله تعالى : ﴿ كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل ... ﴾ الآيات. ما الذى حرمه يعقوب على نفسه ؟ الآثار الواردة .

٥٩٤ قوله تعالى : ﴿ **إن أول بيت وضع للناس ...** ﴾ الآيات. معنى ﴿ من دخله كان آمنا ﴾ ــ الآثار الواردة ــ آثار وردت فى تشديد الوعيد على من استطاع الحج ولم يحج .
٦٠٠ قوله تعالى : ﴿ **قل يأهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله ...** ﴾ الآيات . هل ﴿ **اتقوا الله حق تقاته** ﴾ منسوخة ؟ الآثار الواردة .
٦٠٤ قوله تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ...** ﴾ الآيات . صفة الأمة ــ الآثار الواردة.
٦٠٧ قوله تعالى : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس ...** ﴾ الآيات . حال الأمة فى حالة الخيرية ــ الآثار الواردة .
٦١٠ قوله تعالى : ﴿ **ليسوا سواء من أهل الكتاب ...** ﴾ الآيات . المثل لما ينفق فى الصد عن سبيل الله ــ الآثار الواردة .
٦١٤ قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ...** ﴾ الآيات. صفة أهل النفاق ــ الآثار الواردة .
٦١٦ قوله تعالى : ﴿ **وإذ غدوت من أهلك ...** ﴾ الآيات . فى أى غزوة نزلت الآيات ؟ هل نزلت الملائكة للمؤمنين ؟ الآثار الواردة .
٦٢١ قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا ...** ﴾ الآيات . النهى عن الربا ــ معنى ﴿ **عرضها السموات والأرض** ﴾ ــ الآثار الواردة .
٦٢٥ قوله تعالى : ﴿**قد خلت من قبلكم سنن ...** ﴾ الآيات . دروس من غزوة أحد ــ ما معنى ﴿ ربيون ﴾ ؟ الآثار الواردة .
٦٣٢ قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا ...** ﴾ الآيات. بقية دروس أحد وعفو الله عنهم ــ الآثار الواردة .
٦٣٦ قوله تعالى : ﴿ **ثم أنزل عليكم من بعد الغم ...** ﴾ الآيات . حال الناس فى أحد ــ الآثار الواردة .
٦٣٨ قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا ...**﴾ الآيات. الشورى فى الإسلام ــ معنى الغلول ــ الآثار الواردة .
٦٤٣ قوله تعالى : ﴿ **أو لما أصابتكم مصيبة ...** ﴾ الآيات . لماذا قدر الله على المسلمين الهزيمة يوم أحد ؟ الآثار الواردة .
٦٤٧ قوله تعالى : ﴿ **ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله ...** ﴾ الآيات . حال الشهيد عند الله ــ حال المؤمنين الصادقين ــ الآثار الواردة.
٦٥٣ قوله تعالى : ﴿ **ولا يحزنك الذين يسارعون ...** ﴾ الآيات. عاقبة كنز المال ــ الآثار الواردة.
٦٥٧ قوله تعالى : ﴿ **لقد سمع الله قول الذين قالوا ...** ﴾ الآيات . جرأة اليهود على الله ــ الآثار الواردة .
٦٥٩ قوله تعالى : ﴿ **كل نفس ذائقة الموت ...** ﴾ الآيات . بلاء المؤمنين رفعة لهم ــ إظهار العلم وتعليم من لا يعلم ــ الآثار الواردة.
٦٦٣ قوله تعالى : ﴿ **إن فى خلق السموات والأرض ...** ﴾ الآيات . ذكر الله على كل حال ــ من هم الأبرار ؟ الآثار الواردة .
٦٦٧ قوله تعالى : ﴿ **فاستجاب لهم ربهم ...** ﴾ الآيات . الآثار الواردة .

٦٦٨ قوله تعالى : ﴿ **لا يغرنك تقلب الذين كفروا ...** ﴾ الآيات . فضل الرباط ــ الآثار الواردة فى فضل العشر آيات فى آخر سورة آل عمران .

تفسير سورة النساء

٦٧٢ فضل السورة.

٦٧٣ قوله تعالى : ﴿ **يأيها الناس اتقوا ربكم الذى ...** ﴾ الآيات . معنى ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ﴾ ــ بعض أحكام المهر ــ الآثار الواردة .

٦٨٥ قوله تعالى : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ...** ﴾ الآيات . من هم السفهاء ؟ ما معنى الرشد؟ ما معنى الأكل بالمعروف ــ الآثار الواردة .

٦٨٩ قوله تعالى : ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان ...** ﴾ الآيات . الآثار الواردة .

٦٩٢ قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم ...** ﴾ الآيات . أحكام المواريث ــ هل تقدم الوصية على الدين أم يقدم عليها ؟ الآثار الواردة .

٧٠٢ قوله تعالى : ﴿ **واللاتى يأتين الفاحشة ...** ﴾ الآيات. فرضية التوبة. شروط قبولها ــ الآثار الواردة .

٧٠٦ قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ...** ﴾ الآيات. بعض أحكام النساء ــ تحريم نكاح نساء الآباء ــ الآثار الواردة .

٧١١ قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم ...** ﴾ الآيات . تحديد المحارم من النساء ــ معنى الدخول المحرم للربيبة ــ الآثار المترتبة على الوطء فى نكاح فاسد ــ تحريم نكاح المتعة ــ الآثار الواردة .

٧٣١ قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا ...** ﴾ الآيات. معنى التراضى ــ ما الكبائر؟ الآثار الواردة .

٧٣٥ قوله تعالى : ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ...** ﴾ الآيات. الحسد والغبطة ــ بم تكون القوامة ؟ هل يجوز فسخ النكاح بعجز الزوج عن النفقة ؟ تأديب الزوجة ــ الآثار الواردة .

٧٤٠ قوله تعالى : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما ...** ﴾ الآية. الصلح بين الزوجين عن طريق الحكمين ــ الآثار الواردة .

٧٤٢ قوله تعالى : ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ...** ﴾ الآية . الأمر بالإحسان ولمن ؟ الآثار الواردة .

٧٤٥ قوله تعالى : ﴿ **الذين يبخلون ويأمرون الناس ...** ﴾ الآيات . حال البخلاء وحال من ينفقون لا يبتغون وجه الله ــ الآثار الواردة .

٧٤٨ قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ...** ﴾ الآية . التدرج فى تحريم الخمر ــ معنى ﴿ **لامستم** ﴾ بعض أحكام التيمم ــ الآثار الواردة .

٧٥٧ قوله تعالى : ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ...** ﴾ الآيات . من الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ؟ الآثار الواردة .

٧٦١ قوله تعالى : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم ...** ﴾ الآيات. معنى الفتيل ــ معنى الجبت ــ

معنى الطاغوت ــ الآثار الواردة .

٧٦٥ قوله تعالى : ﴿ إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا ... ﴾ الآيات . الآثار الواردة .

٧٦٧ قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات ... ﴾ الآية . الآثار الواردة .

٧٦٨ قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ... ﴾ الآية . الآثار الواردة .

٧٦٩ قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا ... ﴾ الآيات. الآثار الواردة.

٧٧٣ قوله تعالى : ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم ... ﴾ الآيات . الآثار الواردة .

٧٧٤ قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا خذوا حذركم ﴾ الآيات . الآثار الواردة .

٧٧٧ قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم ... ﴾ الآيات . معنى البروج ــ الآثار الواردة.

٧٨١ قوله تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ... ﴾ الآيات . الآثار الواردة .

٧٨٣ قوله تعالى : ﴿ فقاتل فى سبيل الله ... ﴾ الآيات . أحكام السلام ــ الآثار الواردة .

٧٨٧ قوله تعالى : ﴿ فما لكم فى المنافقين فئتين ... ﴾ الآيات . الآثار الواردة .

٧٩٠ قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ... ﴾ الآيات . أحكام القتل الخطأ والعمد ــ الآثار الواردة .

٧٩٦ قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم ... ﴾ الآية . حكم من أسلم خوفا من السيف. الآثار الواردة .

٧٩٨ قوله تعالى : ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين ... ﴾ الآيات . هل لمن حبسه العذر ثواب المجاهد ؟ الآثار الواردة .

٨٠٠ قوله تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ... ﴾ الآيات . هل للمسلم عذر فى أن يستضعف ولديه سعة فى أرض الله ؟ الآثار الواردة .

٨٠٤ قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم فى الأرض ... ﴾ الآيات ــ صلاة الخوف ــ الآثار الواردة .

٨٠٩ قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله ... ﴾ الآيات . حث المسلمين على طلب الكفار وعدم الوهن ــ الآثار الواردة .

٨١٠ قوله تعالى : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق ... ﴾ الآيات . الحكم بكتاب الله هو الواجب والعدل ــ الآثار الواردة .

٨١٤ قوله تعالى : ﴿ ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ... ﴾ الآيات . يجب أن يحمل كل إنسان حمالته ــ الآثار الواردة .

٨١٥ قوله تعالى : ﴿ لا خير فى كثير من نجواهم ... ﴾ الآيات . معنى النجوى وحكمها ــ الآثار الواردة .

٨١٧ قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ... ﴾ الآيات. مغفرة الذنوب مفوضة إلى الله ــ النعى على عبدة الأوثان ــ أساليب الشيطان ــ الآثار الواردة.

٨٢٠ قوله تعالى : ﴿ ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب ... ﴾ الآيات . الأمانى لا تحقق الجنة وإنما يكون ذلك بالعمل ــ الآثار الواردة .

٨٢٣ قوله تعالى : ﴿ ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن ... ﴾ الآيات . الوصية بالنساء واليتامى والمستضعفين ــ الآثار الواردة .

٨٢٤ قوله تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ... ﴾ الآيات. المصالحة بين

الأزواج والأمر بسعة النفس ـ العدالة بين الزوجات ـ الآثار الواردة .
٨٢٧ قوله تعالى : ﴿ ولله ما فى السموات وما فى الأرض ولقد وصينا ... ﴾ الآيات . الآثار الواردة.
٨٢٨ قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ... ﴾ الآيات . الحق أولى بالاتباع ـ الآثار الواردة .
٨٣٠ قوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ... ﴾ الآيات . المنافقون وعقوبة الله لهم ـ الآثار الواردة .
٨٣٤ قوله تعالى : ﴿ إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ... ﴾ الآيات . صفات المنافقين ـ الآثار الواردة .
٨٣٨ قوله تعالى : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء ﴾ الآيات . ما هو الجهر بالسوء ؟ الآثار الواردة.
٨٣٩ قوله تعالى : ﴿ إن الذين يكفرون بالله ورسله ... ﴾ الآيات . الآثار الواردة .
٨٤٠ قوله تعالى : ﴿ يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم ... ﴾ الآيات . قضية مقتل عيسى عليه السلام ورفعه وحسم القرآن لها ـ الآثار الواردة .
٨٤٥ قوله تعالى : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم ... ﴾ الآيات . أفعال اليهود ، وبيان أنها كانت سبب عنتهم ـ الآثار الواردة .
٨٥٠ قوله تعالى : ﴿ لكن الله يشهد بما أنزله إليك ... ﴾ الآيات . شهادة الله والملائكة بصدق الرسول ﷺ ـ حض أهل الكتاب على إظهار الحق فى شأن عيسى ـ الآثار الواردة .
٨٥٣ قوله تعالى : ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ... ﴾ الآيات ـ الآثار الواردة.
٨٥٥ قوله تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم ... ﴾ الآية . حكم الكلالة ـ الآثار الواردة.

رقم الإيداع : ٥٩٦٧ / ١٩٩٤ م
I.S.B.N:977-15-0122-4